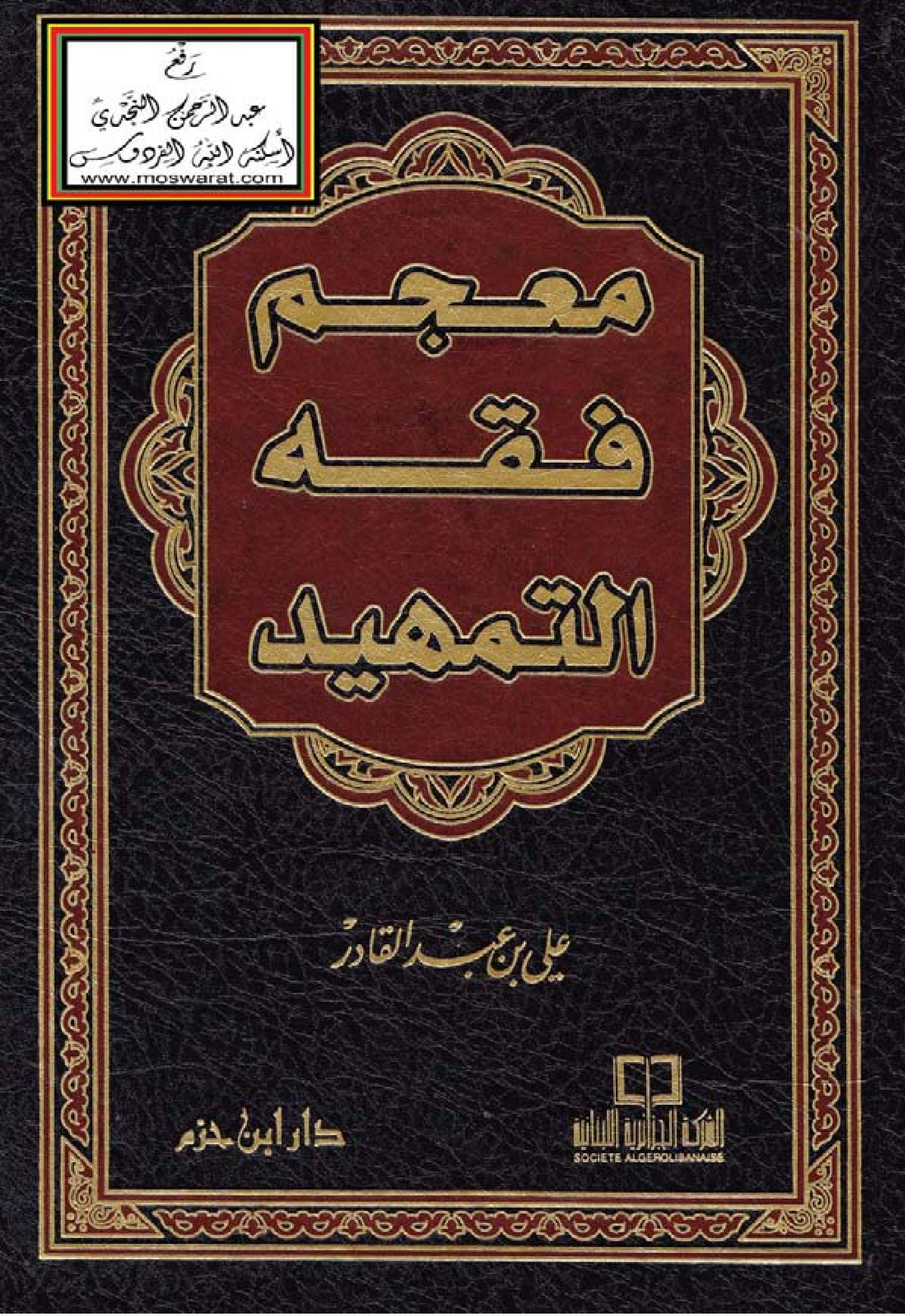


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
معجم
فقه
التمهيد
علي بن عبد القادر
دار ابن حزم
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

معجم فقه التمهيد

الطَّبْعَة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-704-0





4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



علي بن عبد القادر



دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي من أعظم شروح موطأ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله، فهو كتاب فريد في بابه، وموسوعة في فقه أحاديث الأحكام، اقتصر فيه مؤلفه على ما أورده الإمام مالك في الموطأ من أحاديث الرسول ﷺ دون ما فيه من آراء مالك، وآثار الصحابة والتابعين، وقد قضى في تأليفه ثلاثين سنة، وفي ذلك يقول:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهني والمفرج عن همي
بسطت لكم فيه كلام نبيكم ... بما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به ... إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم[١]

وقد احتفل به جهابذة العلماء منذ القديم، وأكثروا النقل منه، وعرفوا قدره حتى قال فيه ابن حزم الأندلسي: «التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر ـ وهو الآن بعد في الحياة ولم يبلغ سن الشيخوخة ـ وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه»[٢].

وقد بذل أبو عمر بن عبد البر جهداً كبيراً في وصل المنقطع، وتقوية المتصل، ولم يفته أن

---

(١) التمهيد ٢٤/٤٤٨.

(٢) رسائل ابن حزم تحقيق الدكتور إحسان عباس (٢/١٧٩) المؤسسة العربية للنشر والدراسات، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.

يتكلم على فقه الأحاديث، ومذاهب الصحابة والتابعين، وخاصة مذاهب فقهاء الأمصار وأصحاب الإمام مالك.

ولما كان التمهيد مرتباً على أسماء شيوخ الإمام مالك كان من الصعب الوصول إلى أحاديث الموطأ المشروحة فيه، فضلاً عن الوصول إلى آراء فقهاء الأمصار، بحيث يصعب الأمر على المتخصص فضلاً عن غيره.

فقد يذكر ابن عبد البر المسألة في مواضع عدة من الكتاب، وفي بعض الأحيان يذكرها مرات في المجلد الواحد، فقد ذكر مثلاً تطييب المحرم في: (٢/ ٢٥٤)، (١٠/ ١٦)، (١٥/ ١٢٣)، (١٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩) وحكم إجابة الوليمة في: (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، (٢/ ١٨٩)، (١٠/ ١٨٧ ـ ١٧٩)، (١٤/ ١١١، ١١٣).

فإذا أراد الباحث الاطلاع على مسألة فقهية فعليه أن يكون ملماً بأحاديث الموطأ التي تتكلم عن المسألة التي يبحث عنها، ثم بعد ذلك يبحث عن مواضع الأحاديث في التمهيد، ولا يتم له ذلك إلا إذا عرف شيخ الإمام مالك في الحديث الذي يبحث عنه، وإذا كان الحديث في الموطأ مذكوراً من رواية شيخين فعليه أن يرجع إلى التمهيد في موضعين على الأقل، وإذا كان للمسألة أكثر من حديث فعليه أن يرجع إلى كل الأحاديث، وفي ذلك مشقة لا تخفى، وقد لا يجد مراده؛ لأن المؤلف لا يتقيد بذكر الأحكام الفقهية على ما ذكره الإمام مالك في تراجمه للأحاديث، بل يتكلم عن فقه الحديث، وعن دلالته سواء كانت واضحة أو خفية في أي موضع ينشط فيه لسرد مذاهب الفقهاء وحججهم، وقد يترك ذلك في بعض الأحاديث التي تبدو أنها أقرب للمسألة الفقهية، ويختار لها موضعاً آخراً أقل وضوحاً.

فقد يظن البعض أن مسألة أفضل الأضاحي مثلاً ذكرها المؤلف عندما شرح أحاديث كتاب الضحايا وهو ظن متبادر إلى الذهن، فإذا تتبع أحاديث كتاب الضحايا في التمهيد فلا يجد لهذه المسألة ذكراً؛ لأن المؤلف ذكر أفضل الضحايا عندما شرح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضرت الملائكة يسمعون الذكر». وقد ذكر مالك هذا الحديث في كتاب الجمعة: باب العمل في غسل الجمعة. ولم يُحِلْ ابن عبد البر على هذا الحديث عندما تكلم على أحاديث الضحايا كما هي عادته، والمؤلف معذور؛ لأن طريقة عصره لا تخرج عن ذلك، بالإضافة إلى أنه يتعامل مع الأسانيد التي لا ينتظم فيها الموضوع الفقهي، ولا يتعامل مع الموضوعات المذكورة في الموطأ بسبب ترتيب أحاديث مالك على أسماء شيوخه.

هذا إذا كان البحث عن مسألة واحدة، أما من يبحث عن موضوع كامل فعليه أن يقرأ التمهيد كله أو على الأقل مطالعة كل الأحاديث التي تتكلم عن موضوع البحث مما هو على شرط المؤلف في التمهيد، فالإحرام الذي مثلنا لمسألة منه سابقاً ذكره المؤلف في: (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٦٤)، (٤/ ٢٨٦، ٢٧١)، (٩/ ٥٨ ـ ٥٩، ١٢٤)، (١٠/ ١٦)، (١٥/ ١٠٧، ١٠٩ ـ ١١٧، ١٢٣، ١٤٧ ـ ١٥١)، (١٧/ ٢٢١)، (١٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩، ٣١٧)، (٢١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

فبدافع من هذه الصعوبة وخدمة لكتاب التمهيد فكرت في طريقة تكشف عن الآراء الفقهية بسهولة، وبأسرع وقت، فانصرف ذهني إلى ترتيب التمهيد على أبواب الفقه، ولكني عدلت عن هذه الطريقة لهذه الأسباب:

ـ لأن المؤلف رحمه الله تجنبها في هذا الكتاب، واختار لها كتاباً مستقلاً شرح فيه الموطأ وهو كتاب الاستذكار، فليس من اللائق أن نرتب كتابه على الطريقة التي تجنبها.

ـ ولأنها كذلك تشغل القراء عن الأصل، وبذلك يضيع مجهود ابن عبد البر وطريقته في شرح الموطأ.

ـ ثم إنها طريقة تغرر بالقراء إذا اكتفى القارئ ـ عند بحثه عن حكم مسألة ما ـ بالرجوع إلى التراجم المذكورة في الموطأ؛ فقد وجدت ابن عبد البر لا يتقيد بذكر الأحكام على ما يوافق تراجم الموطأ، فمن اعتمد على ذلك نفى أشياء موجودة في التمهيد.

ـ ثم إنها تخلط الأمور على القارئ، فكثيراً ما يحيل ابن عبد البر في شرحه للأحاديث على أحاديث أخرى سبق وأن شرحها، فإذا أعيد ترتيبه على أبواب الموطأ كانت الإحالات مصدر غموض كبير[1].

ـ والأهم من ذلك كله أنها غير عملية؛ لأنها لا تحل المشكلة التي تكلمت عنها قبل قليل ومثلت لها بمسألة الأضاحي.

فكان من فضل الله علي أن ألهمني إخراج هذا المعجم الجامع للآراء الفقهية المذكورة في التمهيد مع المحافظة عليه من إعادة الترتيب على أبواب الفقه، فكان هذا المعجم بمثابة الملحق بالأصل يسهل الكشف عن كنوزه الفقهية، وليس الغرض من وضعه أن يكون بديلاً عنه.

---

(١) قد يقال: إن هذا الغموض موجود في التمهيد، فقد قال ابن عبد البر (١/ ١٣٢) في شرح حديث إسماعيل بن محمد: «وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة وبالله التوفيق». في حين أنه ذكره فيما بعد في المجلد (١٢/ ٤٥)، فالغموض باق سواء رتب على أبواب الفقه أو لم يرتب.

والجواب: إن هذا الغموض لا ينكر في بعض الإحالات، ولكن يكون كثيراً لو رتب على أبواب الفقه، ولا شك أن القليل منه أهون من الكثير، بالإضافة إلى أن إبقاء التمهيد على ما هو عليه يعطي الباحثين فرصة لمعرفة سر الإحالات الغامضة.

○ **الطريقة المتبعة:**

بعد أن جمعت الآراء الفقهية لفقهاء الأمصار وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين في بطاقات بدأت أألف بينها، وأضع كل موضوع على حدة، ثم رتبت بطاقات الموضوع الواحد على حسب ترتيب الفقهاء مبتدئاً بالتعريف ثم الحكم وهكذا . . . ورقمتها بأرقام متسلسلة. فإذا انتهى الموضوع انتقلت إلى غيره بترقيم جديد، حتى أتيت على كل الآراء الفقهية المذكورة في التمهيد، ثم عدلت ما ينبغي تعديله، وأخرجته على ما هو عليه الآن.

أما بالنسبة للعناوين المسائل الفقهية فقد وضعتها في الغالب من كلام ابن عبد البر، وإذا تعذر ذلك أدخلت بعض التعديل زيادة أو نقصاً على كلامه، فإذا استقام المعنى بما يتلاءم مع المعجم أثبته فيه، وإلا اجتهدت في وضع العنوان المناسب للمسألة.

وما وافق العنوان من المسألة قدمته ذاكراً المجلد والصفحة ثم أذكر مواضع المسألة بعد ذلك، وأقدم الموضع الذي فيه آراء الفقهاء أكثر وتحرير المسألة فيه أفضل، والباقي للإحالة، ولم أدخل في المعجم ما استنبطه المؤلف من الحديث؛ لأن ذلك يصعب ضبطه، كأن يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث ما: وفيه كذا وكذا. دون أن يذهب إليه صراحة أو ينقل فيه إجماعاً، فإن فعل أدخلته بتصرف واضح في عبارته؛ وذلك لصعوبة كتابة فقه الأحاديث على طريقة الفقهاء. وقد أضطر إلى زيادة بعض الكلمات حتى يستقيم الكلام مع العنوان واضعاً ذلك ما بين حاضنتين هكذا [. . .].

○ **مادة الكتاب:**

يتكون المعجم من:

ـ كلمات أصلية كتبت بالخط الثخين يذكر تحتها المسائل الفقهية مرقمة ترقيماً متسلسلاً مع رقم المجلد والصفحة في التمهيد المطبوع بالمغرب.

ـ وكلمات للإحالة على الكلمات الأصلية كتبت كذلك بالخط الثخين، ولا يذكر تحتها موضع المسألة في التمهيد وإنما وضعت للإحالة فقط.

وإذا كان للكلمة الأصلية أكثر من مفردة ذكرت المسائل الفقهية في واحدة، واخترت الأخرى للإحالة: فمثلاً كلمة «قصاص» و«قود» من الألفاظ المترادفة، فتذكر المسائل تحت لفظ «قصاص» ولا يذكر تحت لفظ «قود» أي مسألة، وإنما يحال على لفظ «قصاص».

وأما إذا كان للموضوع أكثر من كلمة أصلية تعالج موضوعاً واحداً، وله كلمة أصلية جامعة ذكرت المسائل في الجامعة ووضعت البقية للإحالة، والغرض من ذلك جمع مسائل الموضوع الواحد تحت كلمة واحدة حتى لا تتبدد المسائل؛ مثاله كلمة الحج كلمة أصلية جامعة يذكر تحتها مسائل الحج، وأما الإحرام والطواف والسعي فتوضع للإحالة.

○ **الاصطلاحات:**

إن الغرض من وضع هذا الكتاب أن يكون معجماً فقهياً ملحقاً بالأصل كاشفاً لما احتواه التمهيد من كنوز فقهية مستنبطة من أحاديث الأحكام لا أن يكون معجماً لغوياً، ولذلك أذكر الكلمات حسب لفظها الفقهي لا اللغوي فذكرت لفظة «استحاضة» في حرف الألف وليس في حرف الحاء، ولفظة «استقبال القبلة» في حرف الألف وليس في حرف القاف.

- اعتبرت الألف الممدودة ألفين فلفظة «آل البيت» تأتي قبل «رؤيا».
- اعتبرت الهمزة حرفاً سابقاً للألف فلفظة «رؤيا» تأتي قبل لفظة «راهب».
- رقمت العناوين ترقيماً متسلسلاً، سواء كانت تدل على مسألة في التمهيد أو موضوعة للإحالة، وتجنبت إدخال الحروف؛ لأن الأرقام أقرب إلى الذهن من الحروف وخاصة إذا طالت العناوين، والغرض من وضع الأرقام سرعة الرجوع إلى المسألة، ودقة العزو في الإحالات.
- حرف «ر» فعل أمر من أرى بمعنى أنظر.
- والوصلة (الشرطة) - وضعت للدلالة على أن بين الكلامين حديث أو أحاديث في المسألة أو مسألة أخرى غير التي وضع لها العنوان، أو كلام يعكر تطابق العنوان مع ما في التمهيد.
- الحاضنتان [...] تدلان على أن ما بينهما لا يوجد في التمهيد، وضعته لكي يتوافق ما في التمهيد مع العنوان أو مع ما قبله أو للدلالة على حذف الإسناد والإبقاء على أعلاه.
- القوسان (...) يدلان على كلام مقدر لا يستقيم المعنى بدونه؛ إما لأنه ليس موجوداً في التمهيد، أو هو موجود ولكنه محرَّف، ولا أشير إلى ذلك في الهامش؛ لكي لا تكثر الهوامش؛ وحتى لا أخرج عن فهرسة الكتاب إلى تحقيق نصه.
- النقاط هكذا... تدل على بياض في الأصل.

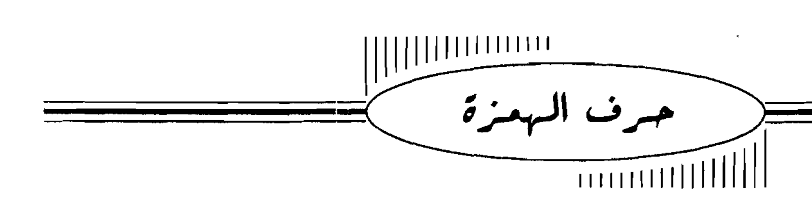
وفي الأخير أتقدم بالشكر لأبي إسحاق العباسي الذي تولى مراجعة المعجم، وللأخوين الكريمين محمد بن شريف وأبي أنس الأحمدي على مساعدتهما في معالجة نصوص الكتاب على جهاز الحاسوب، وأشكر كذلك كل من شجعني أو مد يد المساعدة من قريب أو بعيد.

وأسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله أولاً وآخراً.

علي بن عبد القادر

الجلفة/ الجزائر في يوم الجمعة ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢١هـ

الموافق لـ ٢٦ أوت ٢٠٠٠م



حرف الهمزة

○ **آدمي:**

طهارة شعر الآدمي: ر: نجاسة ٩

○ **آل البيت:**

١ ـ **الصلاة على آل البيت**: [قال قوم]:

جائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ؛ ومن ذريته صلى الله عليك إذا واجهه؛ وصلى الله عليه إذا غاب عنه. ولا يجوز ذلك في غيرهم. قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم: الأزواج، والذرية ـ وقال جماعة من أهل العلم:

الأهل معلوم، والآل الأتباع ـ وقال آخرون:

لا يجوز أن يصلى على أحد، إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره؛ لأنه خص بذلك. ١٧/٣٠٣

وقال آخرون:

جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه، وشيعته. وأهل دينه هم آله. ١٧/٣٠٤ ـ ٣٠٥

٢ ـ **حرمة أخذ الزكاة على آل البيت**: ر: زكاة ٣٣

٣ ـ **إعطاء ذوي قربى النبي ﷺ من الخمس**: ر: غنيمة ١٠

○ **آنية:**

١ ـ **غسل الإناء من ولوغ الكلب**: ر: نجاسة ٦

٢ ـ **غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء**: ر: وضوء ١

٣ ـ **زكاة آنية الذهب والفضة**: ر: زكاة ١٥

٤ ـ **الشرب في آنية الذهب والفضة وحكم استعمالها**: ر: ذهب وفضة ١

٥ ـ **التنفس في الإناء والنفخ فيه**: ر: طعام ٢

٦ ـ **هل يكره الانتباذ في الآنية المؤثرة فيما يوضع فيها؟**: ر: نبيذ ١

○ **أب:**

١ ـ **لا يجوز للأب إكراه الثيِّب على النكاح**: ر: نكاح ٧

٢ ـ **تزويج الأب ابنته الصغيرة**: ر: نكاح ٨

٣ ـ **هل يجبر الأب ابنته الكبيرة البكر على النكاح؟**: ر: نكاح ٩

٤ ـ **استلحاق الولد لا يكون إلا للأب**: ر: نسب ٢

٥ ـ **على الأب التسوية بين أولاده في العطية**: ر: عطية ١

٦ ـ **حكم رجوع الأب في الهبة**: ر: عطية ٣

٧ ـ **حكم القود بين الأب وابنه**: ر: قصاص ١

○ **إباق:**

هل تجب زكاة الفطر على السيد في عبده الآبق؟: ر: زكاة ٤

○ **ابن:**

١ - كيفية التسوية بين الأبناء في العطية: ر: عطية ٢

٢ - حكم الهبة للابن الصغير: ر: عطية ٨

○ **ابن عرس:**

حكم أكل لحم ابن عرس: ر: طعام ٩

○ **إجارة:**

١ - حكم كراء الأرض الزراعية: اختلف الناس في كراء المزارع. فذهبت فرقة إلى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه. ٣/ ٣٢.

وإلى هذا ذهب طاوس اليماني، فقال:

لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض. وبه قال أبو بكر الأصم عبد الرحمٰن بن كيسان فقال:

لا يجوز كراء لأرض بشيء من الأشياء. قال: لأنها إذا استأجرت وحرثها المستأجر وأصلحها؛ لعله أن يحرق زرعه فيردها وقد زادت؛ فانتفع رب الأرض ولم ينتفع المستأجر؛ فمن هناك لم يجز لأحد أن يستأجرها والله أعلم. ٣/ ٣٢

وقال آخرون:

جائز كراء الأرض لمن شاء، ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الأشياء إلا بالذهب والورق. ٣/ ٣٦ وقال آخرون:

جائز أن تكرى الأرض بكل شيء من الأشياء، حاشا الطعام - وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال:

لا بأس بها بالذهب والورق، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه. ٣/ ٣٩

وقال آخرون:

جائز أن تكرى الأرض بالذهب، والورق، والطعام وسائر العروض إذا كان ذلك معلوماً؛ وكل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض، ما لم يكن مجهولاً ولا غرراً. ٣/ ٤٠.

قالوا: وأما بالطعام المعلوم فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الأرض وكراء الدار. وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله.

وقال آخرون:

أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكماً، لاختلاف ألفاظها واضطرابها، وكذلك أحاديث جابر. قالوا: وممكن أن يكون النهي عن ذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال:

كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. ٣/ ٤٥

قالوا: فأما بالثلث، والربع، والجزء المعلوم فجائز؛ لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر، إذ أعطاها ﷺ اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها. ٣/ ٤٦

٢ - أخذ الأجرة على تعليم القرآن: ر: قرآن ١

٣ - أخذ الإمام الأجرة على الصلاة: ر: إمامة ١

٤ ـ إجارة الإنسان نفسه في الحج: ر: حج ٩

٥ ـ الأجرة على الصياغة: ر: ربا ١٠

٦ ـ حكم أخذ البدل على الرقية: ر: عائن ٣

٧ ـ أجرة الحجّام: ر: حجامة ١

○ **اجتهاد:**

الاجتهاد في إصابة القبلة: ر: استقبال القبلة ٣، ٧

○ **أجل:**

إذا اختلف المتبايعان في الأجل ولم يتقابضا تحالفا: ر: بيع ٤٨

○ **إحرام:**

١ ـ أحكام الإحرام في الحج: ر: حج ١٢، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٠٩.

٢ ـ دخول مكة بدون إحرام: ر: مكة ١

○ **إحصار**: ر: حج ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١.

○ **إحصان:**

الإحصان المعتبر لوجوب الرجم: ر: زنى ٥

○ **إحياء الموات:**

١ ـ هل يجوز إحياء الأرض المملوكة؟: أجمع العلماء على أن ما عرف ملكاً لمالك غير منقطع؛ أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه. ٢٢/ ٢٨٥

٢ ـ هل يشترط إذن السلطان في الإحياء؟: اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان؛ فذهب الكوفيون إلى أنها إنما تحيى بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال مالك:

أما ما كان قريباً من العمران، وإن لم يكن مملوكاً، فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام؛ وأما ما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام. قال: والإحياء في ميت الأرض: شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء له. هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب:

ولو نزل قوم أرضاً من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها فذلك إحياء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها. قال ابن القاسم:

ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر أرضاً وتركها ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها، لا يعرف ذلك مالك. قال مالك:

ومن أحيا أرضاً ثم تركها حتى دثرت، وطال الزمان، وهلكت الأشجار، وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخراً بخلاف ما ملك بخطة أو شراء، وقال المزني عن الشافعي:

بلاد المسلمين شيئان: عامر، وموات؛ فالعامر لأهله وكل ما أصلح به العامرون من طريق، وفناء، ومسيل ماء، وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم. والموات شيئان: موات قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً، فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا

بإذنهم. والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف، ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك ـ قال:

والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحي إن كان مسكناً فبأن يبني بناء مثله أو ما قرب. قال: وأقل عمارة الأرض الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو ذلك. قال: ومن اقتطع أرضاً وتحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل. ٢٢/ ٢٨٥، ٢٨٦

○ **أخرس:**

لعان الأخرس: ر: لعان ١٢

○ **الإخوة لأم:**

ميراث الإخوة لأم من الدية: ر: إرث ١٤

○ **أذان:**

١ ـ **حكم الأذان**: اختلف العلماء في وجوب الأذان. فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات؛ حيث يجتمع الناس للأئمة، فأما ما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم. واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان. فقال بعضهم:

الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض. وقال بعضهم:

هو فرض على الكفاية في المصر خاصة. وقول أبي حنيفة وأصحابه أنه سنة مؤكدة على الكفاية. وقال الشافعي:

لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقامة. والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثوري. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال:

هو سنة على الكفاية، ومنهم من قال:

هو فرض على الكفاية. وذكر الطبري عن مالك أنه قال:

إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة. وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي:

الأذان فرض. ولم يقولوا على الكفاية. وقال الأوزاعي، وعطاء:

من ترك الإقامة أعاد الصلاة. وقال الطبري:

الأذان سنة وليس بواجب. ١٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ١٨/ ٣٠٦

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد؛ وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم. فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافراً كان أو غير مسافر؛ ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبتين. ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركها. والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضاً على الدار؛ أعني المصر أو القرية. فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم. ومن الفرق بين دار الكفر، ودار

الإسلام لمن لم يعرفها؛ الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله ﷻ عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه، لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية. فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية. وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها، مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق. ١٣/ ٢٨٠

٢ ـ الأذان والإقامة للمكتوبات فقط: لا خلاف ـ بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة الصحابة وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار. وأظن ذلك والله أعلم لأنه لا يشبه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على الجنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين لمفارقة الصلوات المفروضات والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين، وهو قول أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين. ٢٤/ ٢٣٩

٣ ـ ألفاظ الأذان والإقامة: اختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة؛ فذهب مالك، والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقاة الحفاظ ـ والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه. وذهب مالك، وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر. مرتين وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم. واتفق مالك، والشافعي على الترجيع في الأذان وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين. ولا خلاف بين مالك، والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا؛ وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله قد قامت الصلاة؛ فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة، وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله قد قامت الصلاة مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي:

الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر؛ أربع مرات. قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان وإنما

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته ـ ولم يختلف فقهاء الحجاز، والعراق في أن آخر الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة. ٢٤/ ٢٨ ـ ٢٩

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ وحملوا ذلك على الإباحة والتخير. قالوا:

كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء، قال: الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها؛ إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال. ٢٤/ ٣١، ١٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥

٤ ـ **الترجيع في الأذان**: اتفق مالك، والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة، وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان ولا (الإقامة) وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى إلا التكبير في أوله على حسب ما ذكرته لك. وقال أحمد وإسحاق:

إن رجع فلا بأس، قال إسحاق: هما مستعملان والذي أختار أذان بلال. وقالت طائفة منهم الطبري:

إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال؛ وفي الإقامة أيضاً إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح. ١٨/ ٣١٤

قال أبو عمر:

قول داود، وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء. ١٨/ ٣١٥، ٢٤/ ٢٨ ـ ٢٩

٥ ـ **التثويب في الأذان**: لا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء، وخاصتهم قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» ولهذا قال أكثر الفقهاء:

لا تثويب إلا في الفجر. وقال الحسن بن حي:

يثوب في الفجر، والعشاء. وقال حماد عن إبراهيم:

التثويب في صلاة العشاء، والصبح لا في غيرها. ١٨/ ٣١١ ـ ٣١٢

واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» فقال مالك، والثوري، والليث:

يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر:

لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

لا يقول: «الصلاة خير من النوم» في نفس الأذان ويقوله بعد الفراغ من الأذان. إن شاء الله! وقد روي أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر. ٢٤/ ٢٩

وروي عن أنس أنه قال:

من السنة أن يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم» وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. ٢٤/ ٣٠

٦ ـ **الأذان والإقامة للصلوات الفوائت:** أما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكاً، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها:

أنه يقيم لكل واحدة إقامة ولا يؤذن، وقال الثوري:

ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

من فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة، فإن لم يفعل فصلاته تامة، وقال محمد بن الحسن:

إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق فحسن وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن، ولم يذكر خلافاً، وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي:

يؤذن، ويقيم لكل صلاة فائتة. ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥

٧ ـ **الأذان للمسافرين:** واختلف أيضاً في الأذان للمسافرين فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال:

إن ترك الأذان مسافر عامداً فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبري ـ وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة. قالوا:

ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوري:

لا يستجزئ بإقامة أهل المصر، قال الأوزاعي:

لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة. وقال داود بن علي:

الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة كذلك ـ وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحداً قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك، وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان وهو قول عطاء ومجاهد. وقال الثوري:

تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان، وإن شئت أذنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان، ولا إقامة أجزأتك صلاتك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، والطبري:

إذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته؛ وقد أساء إن تركها عامداً. وهو تحصيل مذهب مالك أيضاً. ١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

٨ ـ **الكلام في الأذان والإقامة:** وأما

الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون:

إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه يوم المطر أن يقول بعد قوله حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال. قالوا:

فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء، ولا إعادة عليه للأذان. هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياساً ونظراً، إلا أن مالكاً لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال ـ وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام في الأذان؛ وقال:

لم أعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك. وكره رد السلام في الأذان لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم في أذانه يبني ولا شيء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعي. يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه. وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه:

لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى يجزيه، وهو قول الثوري، وإسحاق. وروي عن ابن شهاب أنه قال:

إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما. وروي عنه أنه أمر مؤذناً تكلم في أذانه أن يعيد، وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعف. وكره الكلام في الأذان النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي. ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان، ولا ابتداءه. ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦

٩ ـ **وقت الأذان لصلاة الفجر**: وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح؛ فقال أكثر العلماء بجواز ذلك وممن أجازه مالك، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي. ١٠/ ٥٨

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن:

لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان. ١٠/ ٥٩

١٠ ـ **الإجابة عند سماع الأذان**: اختلف العلماء [في ذلك] فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره. ١٠/ ١٣٥

وقال آخرون:

يقول ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله: «حي على الصلاة» وفي قوله «حي على الفلاح» فإنه يقول إذا سمع المؤذن بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه إلخ. ١٠/ ١٣٦

وقال آخرون:

يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. بدل كلمة منهما مرتين مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان. ١٠/١٣٨

وقال آخرون:

إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها. ١٠/١٣٩

وقال آخرون:

إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ودون سائر الأذان. ١٠/ ١٣٩

١١ ـ **حكم إجابة المصلي الأذان**: اختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو في فريضة. فقال مالك:

إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا كنت في نافلة فقل ما يقول التكبير والتشهد، فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث. هذا رواية ابن القاسم ومذهبه، وقال ابن وهب من رأيه:

يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون:

لا يقول ذلك في نافلة، ولا مكتوبة. وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال:

ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الشافعي:

لا يقول المصلي في نافلة، ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله. وذكر الطحاوي قال:

لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوصاً، وقد حدثنا ابن أبي عمر عن ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان. قال أبو جعفر:

وقول محمد كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً وهو يصلي بلا إله إلا الله:

أن صلاته فاسدة. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم: أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله. وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خويز منداد البصري المالكي عن مالك أنه قال:

يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين فإن قال: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ الأذان كله كان مسيئاً، وصلاته تامة، وكره أن يقول في الفرضية مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضاً لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد. وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر:

ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة

والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة. وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة. ١٠/ ١٤١ ـ ١٤٣

١٢ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان: ر: مسجد ٢

١٣ ـ لا أذان ولا إقامة في النافلة: ر: صلاة النافلة ١

١٤ ـ الأذان مرتان في الجمع بين الصلاتين: ر: الجمع بين الصلاتين ٩

١٥ ـ حكم الأذان لصلاة العيدين: ر: صلاة العيدين ٧

١٦ ـ الأذان لصلاة الظهر والعصر يوم عرفة: ر: حج ٧٠

١٧ ـ الأذان والإقامة للعشائين بمزدلفة: ر: حج ٧٦

○ **أُذن:**

دية الأذن والسمع: ر: دية ٢٠

○ **إرث:**

١ ـ الميراث بالشك: لا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة، وسائر فقهاء الأمصار أن أحداً لا يرث أحداً بالشك في حياته وموته. ٥/ ٢٨

٢ ـ بم تتحقق حياة المولود؟: اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخاً، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه، وعطس ونحو ذلك، ولم ينطق، ولا صرخ مستهلاً، فقال بعضهم:

لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، إلا أن يستهل صارخاً، وممن قال ذلك مالك، وأصحابه، وقال آخرون:

كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ، ويورث، ويرث، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي، والكوفي وأصحابهم. ٦/ ٤٨٨

٣ ـ من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له: وروى ابن وهب قال:

قلت لمالك: النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث؟ فقال:

من أسلم منهم، ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم، إن كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الأنثى لم يكن لمن أسلم إلا ذلك، إنما يقسمون على قسم النصرانية؛ وإن كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم إلا ما وجب له قبل أن يسلم يوم مات أبوه. قال: وقال مالك في النصراني يموت وله أولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال:

إنما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات، وليس لمن كان مسلماً قبل موته شيء، ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فأسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء. فقلت لمالك: والعتاقة كذلك؟ قال:

نعم من أعتق بعد الموت فلا شيء له وإن كان قبل القسم.

قال أبو عمر:

بهذا قال الشافعي، وجمهور أهل العلم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار، والزهري كلهم يقول:

من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم؛ لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصبة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته، وهو قول الكوفيين والحجازيين، وجمهور العلماء أن الميراث إنما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد؛ فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم إن كان له غيرهم؛ وإلا فلبيت مال المسلمين إلا ما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة. ٢/ ٥٤، ٥٥

٤ ـ حكم إرث النساء بالولاء وأقرب العصبات في إرث الولاء: [ليس للنساء] من الولاء إلا ما أعتقن أو ولاء عتق من (أعتقن)؛ لأن الولاء للعصبات وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكون عصبة وليس النساء بعصبة.

وكان ابن عمر يورث موالي عمر دون بنات عمر، وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم. ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وإن قربت قراباتهم، فأقرب العصبات الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده، ثم الإخوة؛ لأنهم بنوا الأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم الجد أب الأب ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم بنو العم. فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء، وما أحرز الأبناء والآباء من الولاء فهو لعصبتهم. ٣/ ٦٠، ٦١

٥ ـ الإرث بالولاء للكُبْر: كان علي، وعبد الله، وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر:

على قول علي، وعبد الله بن زيد جمهور فقهاء الأمصار. وأكثر أهل العلم يقولون:

إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وأنه ينتقل أبداً لهذه الحال. ٣/ ٦٣

٦ ـ حكم إرث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر: الذي عليه سائر الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم. ٩/ ١٦٤

٧ ـ هل يرث القاتل؟: وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته. روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئاً ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم:

يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك. وقال آخرون:

لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد ـ وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة. ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل. ٢٣/٤٤٣، ٢٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦

٨ ـ هل يورث مال تارك الصلاة إذا قتل؟:

ر: صلاة ٢

٩ ـ إرث المذنب: أجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم.

وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. ١٧/ ٢٠

١٠ ـ ميراث المرتد: اختلفوا في ميراث المرتد فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحداً. وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال:

إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين، إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به. وقال قتادة، وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه. وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان:

فريق منهم يقول: ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر (منه) على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم: النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه. ٩/ ١٦٤، ١٦٥

وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال:

مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين. قال: وإن ولد له في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم:

المرتدون لا يرثون أحداً من المسلمين والمشركين، ولا يرث بعضهم بعضاً، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون ـ وقال مالك، والشافعي:

المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردته فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء، وهو قول زيد بن ثابت وربيعة. ٩/ ١٦٧

وفي مال المرتد قول ثالث:

إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته فهو في بيت مال المسلمين. وقد تقدم هذا القول عن الثوري وفيه قول رابع. روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول:

ميراثه لأهل دينه الذي تولى، وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. ٩/ ١٦٩، ٥/ ٣٢٠

١١ ـ توارث الكفار فيما بينهم: اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني، ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة:

الكفر كله ملة واحدة، وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن ـ وممن قال هذا القول الثوري والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال يحيى بن آدم:

الإسلام ملة واحدة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي والصابئي، عبدة النيران، وعبدة الأوثان كل ذلك ملة واحدة،

يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري. وقال آخرون:

لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي، ولا المجوسي واحداً منهما - وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواية عن الثوري. قالوا:

الكفر كله ملل متفرقة لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى:

الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة؛ لأنهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر:

إن توفي النصراني الذمي وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي فإن الشافعي قال:

المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربياً وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي. وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك:

إن كان ذمياً ورثه الذمي دون الحربي، وإن كان حربياً ورثه الحربي دون الذمي. ٩/ ١٦٩ - ١٧١

١٢ - ميراث توأمي الزانية والملاعنة: أجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم. واختلفوا في توأمي الملاعنة فذهب مالك، والشافعي، وهو قول أهل المدينة إلى أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم - وذهب الكوفيون إلى أن توأمي الملاعنة كتوأمي الزانية لا يتوارثان إلا على أنهما لأم. ١٥/ ٤٨

١٣ - ميراث ولد الملاعنة: اختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة. فقال قائلون:

أمه عصبة، وممن قال ذلك عبد الله بن مسعود، وجماعة، قال ابن مسعود:

أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها. وقال آخرون:

عصبته عصبة أمه، قال ذلك جماعة وإليه ذهب أحمد بن حنبل قال:

ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها. والقائلون بهذين القولين يقولون بتوريث ذوي الأرحام، وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت:

لا عصبة لابن الملاعنة. وهو عندهما كموروث لم يخلف أباً ولا عصبة، فإن كان له إخوة لأم ورثوا فرضهم وورثت أمه سهمها وما بقي فلبيت المال. هذه رواية قتادة عن الجلاس عن علي، وزيد؛ والمشهور عن علي أن عصبته عصبة أمه إلا أن مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وقال ابن مسعود:

عصبته عصبة أمه، وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وحماد والحكم وسفيان والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وأبي عبيد؛ إلا أنهم اختلفوا؛ فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته إلا عند عدم أمه؛ ومنهم من أعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها ابناً كان لها أو أخاً لابنها أو غيره من عصبتها. ١٥/ ٤٦

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك. قال مالك إنه بلغه

عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا:

ترث أمه حقها، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون. قال مالك:

وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر:

وهو قول الشافعي سواء، ولأهل العراق، والقائلين بالرد وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع في توريث عصبة أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها، ليس هذا موضع ذكر ذلك، ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد، ولحق به وورثه، وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعنة سواء، وكل فيه على أصله الذي ذكرناه عنهم - وإن مات ابن الملاعنة فاستلحقه الملاعن بعد موته فإن مالكاً، وأبا حنيفة، وأصحابهما يقولون:

إن خلف ولداً لحق به نسبه وورث، وإن لم يخلف ولداً لم يرثه ويجلد الحد على كل حال. وقال الشافعي:

يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه ويرث خلف ولداً أو لم يخلف. وإن مات الملاعن بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة، فإن التعنت بعده لم ترث، وإن نكلت عن الالتعان حدت وورثت في قول مالك. وقال الشافعي:

لا يتوارثان أبداً إذا التعن الرجل وتم التعانه؛ لأن الفراش قد زال بالتعانه، وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها. قال أبو حنيفة:

لا ينقطع التوارث بينهما أبداً حتى يفرق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. ١٥/ ٤٧ - ٤٩

١٤ - ميراث المرأة والزوج والإخوة لأم من الدية: لا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب، وجاء عن الحسن البصري وحده أن الإخوة لأم، والمرأة، والزوج لا يرثون من الدية شيئاً، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وروي عنه أيضاً أنه قال:

قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية. ١٢/ ١٢٢

١٥ - هل الوصية نسخت الوارثين؟: ر: وصية ٤

١٦ - حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة: ر: وصية ٦، ٧

١٧ - هل تجب الزكاة على من ورث عروضا؟: ر: زكاة ١٥

١٨ - من حبس حائطاً أو تصدق به وقد أبرت ثمرته فإن الثمرة للورثة: ر: بيع ٣٣

١٩ - توريث الخيار: ر: خيار ٣

٢٠ - حكم توريث المبعض: ر: عتق ٣

٢١ - ميراث الغرة في الجنين: اختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما:

الغرة في الجنين موروثة عن الجنين؛ لأنها ديته على كتاب الله ﷻ - وكان ابن هرمز يقول:

ديته لأبويه خاصة، لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثها، من كان منهما حياً كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أباً كان أو أماً، لا يرث الإخوة منها شيئاً. وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء، وليست دية، وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمان. ـ وقول داود، وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر:

تدخل عليه دية المقتول خطأ هو لم يملكها، وهي تورث عنه، وقول مالك، والشافعي في هذه المسألة أولى وبالله العصمة والهدى. ٦/٤٨٦ ـ ٤٨٧

٢٢ ـ ميراث الجدة: أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه ـ

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك؛ فكان زيد بن ثابت يقول:

سواء كانت الجدة لأم أو لأب، ميراثهما السدس، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القُعْدَد فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها، وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينهما وبين التي من قبل الأم وإن بعدت، ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال، ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي ـ يعني الابن الذي جرها إلى الميراث ـ فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم. فهذا كله قول زيد بن ثابت، وبه يقول مالك، والشافعي وأصحابهم، إلا أن مالكاً لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمان، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئب وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود فقال:

أتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات. وقال ابن أبي أويس:

سألت مالكاً عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتهما فقال:

اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما إذا لم يكونا، والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها. قال ابن أبي أويس:

فأما أم أب الأم فلا ترث شيئاً. وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات؛ واحدة من قبل الأم؛ والاثنين من قبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل ـ وأما علي بن أبي طالب فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت، إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك معهما من ليس في قعددها، وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع،

وهو قول الحسن وابن سيرين، وجابر بن زيد. ١١/٩٨، ٩٩

٢٣ ـ توريث الجدة وابنها حي: اختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبي طفيل عامر بن واثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول البصريين، وبه قال شريك والنخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه والطبري.

واختلف عن الثوري، فروي عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات، وروي عنه أنه كان لا يورثها، وكذلك اختلف فيها عن الحسن. ١١/ ١٠٤ ـ ١٠٥

وقال علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت:

لا ترث الجدة مع ابنها. يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود وأصحابهم. ١١/١٠٦

٢٤ ـ معنى الكلالة: واختلف الناس في معنى الكلالة، فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره:

قوله كلالة: هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد، قالوا: هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به، ومنه سمي الإكليل وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، سمي بذلك لإحاطته بالرأس فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة، والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل فإذا ذهبا تكلله النسب أي أحاط به ومنه قيل: روضة مكللة، إذا حفت بالنور، وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلل النسب وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة
عم بها الإيهقان والذرق

يعني نبتين، وقال الخليل:

كل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد، وكلل إذا ذهب، وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به، وذكر أبو حاتم، والأثرم عن أبي عبيدة قال:

الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة مصدر من تكلله النسب أي أحاط به وتعطف عليه، قال أبو عبيدة:

ومن قرأ ﴿يورِث كلالة﴾ [النساء: ١٢] فهم العصبة الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره ثم قال:

ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله، يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم الكلالة من لا ولد له ولا والد إلى سائر ما ذكرنا مما سنذكر أكثره في هذا الباب، ثم قال إسماعيل:

فأريد بالآية التي أول سورة النساء من لا أب له ولا جد وأريد بالآية التي في آخر

سورة النساء من لا ولد له، وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد؛ لأن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة للأم كما منعهم الأب، ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب؛ لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب، والجد لا يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر.

قال: وحدثنا أبو المصعب قال: قال مالك: كل من ترك ولداً ذكراً أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر:

الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى؛ هم المتكللون من الورثة برحم الميت ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت؛ وذلك أنهم حوالي الميت وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه؛ فهم الإخوة للأب والأم وللأم ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم، ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد ولا والد، وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة حيث قال:

هو كل من لم يرثه أب، ولا ابن، ولا أخ. فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره إلا أن لقوله وجهاً ضعيفاً يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة، وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة. ٥/ ١٨٤ - ١٨٧

قال أبو عمر:

قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسيراً حسناً، فقال:

الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الكلالة على وجهين:

أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] فهذه الكلالة التي لا يرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك:

وأما الآية التي في آخر سورة النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: فهذه الكلالة التي يكون الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة. قال: والجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس ولا يرث الإخوة معهم شيئاً. قال: وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بني الأم عن الميراث، وبنو الأم يأخذون مع الإخوة الثلث. ٥/ ١٩٨

٢٥ ـ مسمى الكلالة: اختلف الناس في المسمى بالكلالة أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال أكثر المدنيين، والكوفيين:

الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد، قال البصريون:

الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال أبو زيد:

الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة، وروي عن عمر بن الخطاب روايتان:

إحداهما: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

والأخرى: من لا ولد له خاصة. وقد ذكرنا ذلك، وروي عن عطاء قول شاذ، قال:

إن الكلالة المال. ٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١

وقال الطبري:

الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده. ٥/ ٢٠٢

٢٦ ـ اليمين في القسامة الخطأ على قدر الميراث: ر: قسامة ٥

٢٧ ـ دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة: ر: شفعة ٧

٢٨ ـ رجوع الصدقة بالميراث: ر: صدقة ٦

○ أرض:

١ ـ هل تطهر الأرض النجسة بغير الماء؟: ر: نجاسة ١٢

٢ ـ الصلاة على الموضع النجس: ر: نجاسة ١٤

٣ ـ كراء الأرض بما يخرج منها وبما لا يخرج منها: ر: بيع ٢٩

٤ـ هل يجوز بيع المغيب في الأرض؟: ر: بيع ٣٨

٥ ـ حكم الركاز بأرض الصلح والعنوة: ر: ركاز ٢

٦ ـ الشفعة في الأرض مع الرحى: ر: شفعة ٣

٧ ـ إحياء الأرض المملوكة: ر: إحياء الموات ١

٨ ـ حكم الأرض التي فتحت عنوة والتي فتحت صلحاً: ر: خراج ١

○ استئذان:

الاستئذان ثلاث: قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. قال: وقال مالك:

الاستيناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان. ٣/ ١٩٢، ٢٤/ ٢٠٤

○ استبراء:

١ ـ هل للزوج نفي الحمل بدعوى الاستبراء؟: ر: لعان ٢

٢ ـ هل وطء الأمة بعد استبرائها تصبح به فراشاً؟: ر: تسري ١

○ استثناء:

الاستثناء في اليمين: ر: يمين ١٢

○ **استجمار:**

ما يجزئ الاستجمار به: يجوز عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجباً. ١١/١٧

وقال الشافعي:

لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي ـ وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم:

كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجي به، ما لم يكن مأكولاً. وقال الطبري:

كل طاهر، وكل نجس أزال النجس أجزأ. وقال داود، وأهل الظاهر:

لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة. والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما:

إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع. وقال الشافعي:

لا يجزئ ـ ولا فرق عند مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات، وغير المعتادات؛ أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعاً، وهو المشهور من قول الشافعي. وقد روي عن الشافعي أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء. قال:

وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار، ولا يجزئ فيه إلا الماء. ١١/١٨ ـ ١٩

وعند أصحاب مالك ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء. وهكذا حكى ابن خويز منداد عنهم، وقد قالت طائفة:

إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك؛ لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج. قال:

واختلف أصحاب الشافعي فقالوا مرة: يجزئ فيه الأحجار، ومرة: مثل قولنا. وأما أبو حنيفة، وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلاً عند جميع العراقيين. وقال داود:

النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ، ولا يحد قدر الدرهم. قال مالك:

تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل. وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

يستنجي بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقي، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه، وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء. وهذا كله قول مالك، وأصحابه، وقال الأوزاعي:

يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر. وقال الشافعي:

يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء، والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب. روي عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال:

إذا لا تزال يدي في نتن. وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله ﷻ بذلك على أهل قباء.

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب، والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجباً! وسائر العلماء يستحبون الوتر. ١١/ ٢٠ ـ ٢١

○ **استحاضة:**

١ ـ **وطء المستحاضة**: أما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها فمختلف فيه من أهل العلم جماعة قالوا:

لا سبيل لزوجها إلى وطئها ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأنه كله رجس وإن كان التعبد منه مختلفاً، كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة وإن اختلفت عبادته في الطهارة، قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى لسلس البول، وممن قال أن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن، وروي عن عائشة في المستحاضة أنه يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية. ١٦/ ٦٨

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال:

أخبرنا أبو مصعب قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمٰن وكان من أعلى أصحاب مالك يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها احتياطاً، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك إن كانت حيضة انتقلت من أيام إلى أكثر منها عملت فيها تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام، وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصيام، قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي، وقال جمهور العلماء:

المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها، وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة: عبد الله ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وكان أحمد بن حنبل يقول:

أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. ١٦/ ٦٩ ـ ٧٠

قال أبو عمر:

حكم الله ﷻ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة، وتعبد فيه بعبادة غير عبادة

الحيض، أوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء. ١٦/ ٧١

٢ ـ نوع الدم الذي تراه الحامل: اختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري:

هو حيض وتدع الصلاة، هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض، والمشهور من مذهب مالك أيضاً أنه حيض يمنعها من الصلاة إلا ابن خويز منداد قال:

إن هذا في مذهب مالك إذا رأت الدم في أيام عادتها فحينئذ يكون حيضاً.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم، فروي عنه الفرق من أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه في ذلك روايات لم أر لذكرها وجهاً، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته أشهب، عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي:

ليس بحيض وإنما هو استحاضة لا تكف به عن الصلاة، وهو قول ابن علية وداود. ١٦/ ٨٦ ـ ٨٧

وممن قال إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء ابن شهاب وقتادة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن مهدي وجماعة.

واختلف فيه عن عائشة فروي عنها مثل قول مالك والزهري، وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة، وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد. ١٦/ ٨٨

٣ ـ غسل المستحاضة: أجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك ـ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. ١٦/ ٨٨

وقال آخرون: عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تقدم الأولى وتؤخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلاً. ١٦/ ٩١

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي عن علي قال:

المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت، وقال آخرون:

تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة رواه مالك عن سمي عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم وعطاء والحسن، وروي مثل ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك،

وهي رواية عن عائشة، وقال آخرون:

لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة، وقال آخرون:

لا تتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة ومالك بن أنس إلا أن مالكاً يستحب لها الوضوء عند كل صلاة، وقال آخرون:

تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. ١٦/ ٩٣ ـ ٩٤

٤ ـ **وضوء المستحاضة**: وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث والشافعي والأوزاعي وعامة فقهاء الأمصار (أن تتوضأ عند كل صلاة) إلا أن مالكاً يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضاً كما يوجبه على سلس البول. ١٦/ ٩٧

وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة والله الموفق للصواب. ١٦/ ٩٩، ٢٢/ ١٠٩

٥ ـ **صلاة المستحاضة**: فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة، قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل، وقال مكحول:

إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة؛ إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها استحاضة فلتغتسل ولتصل، وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت، وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه، وروى يونس عن الحسن، قال:

الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين وهي مستحاضة، وقال التيمي عن قتادة:

إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين فهو من حيضها، وسئل ابن سيرين، فقال: النساء أعلم بذلك.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها، قال في المبتدئة:

تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها والداتها، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك، وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت، وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ إلا أن ترى دماً لا تشك أنه دم حيض فتدع له الصلاة، فقال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة

إقبال الحيضة وإدبارها، وميزت دمها اعتدت به من الطلاق، وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة وإن رأت دماً تنكره، وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار: إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من الطلاق، والصفرة، والكدرة عند مالك في أيام الحيض وفي غيرها حيض، وقال مالك:

المستحاضة إذا ميزت بين الدمين عملت على التميز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها أنها: تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة. ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوماً، وأخذ بقوله الأول: المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر: المصريون من أصحابه، وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دماً يوماً أو يومين وطهراً يوما أو يومين مذاهب. ١٦/ ٧٤ ـ ٧٦

وأما الشافعي فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوماً وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً فإن تمادى بالمبتدئة الدم أكثر من خمسة عشر يوماً اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوماً؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما فإن حيضها أقل الحيض احتياطاً للصلاة، وإن انقطع دمها لخمسة عشر يوماً أو دونها فهو كله حيض، وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت فإن كان الدم محتدماً ثخيناً فتلك الحيضة تدع لها الصلاة فإذا جاء الدم الأحمر فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي ولا تستظهر في أيام الدم... وفي أيام أقرائها تغتسل وتصلي وتعمل عنده على التميز فإن لم تميز فعلى الأيام فإن لم تعرف رجعت إلى العرف والعادة واليقين، وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر:

الدم المحتدم هو الدم الذي ليس برقيق ولا مشرق وهو إلى الكدرة والدم الأحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط؛ والعبيط هو الطري غير المتغير تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره إذا نحرهما من غير علة، ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة يمت هرما؛ أي من لم يمت في شبابه وصحته مات هرماً، يقولون: اعتبط الرجل إذا مات شاباً صحيحاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في التي يزيد دمها على أيام عادتها أنها:

ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت فإلى أقصى مدة الحيض وذلك عندهم عشرة أيام تترك الصلاة فيها، فإن انقطع وإلا فهي مستحاضة، والعمل عندهم على الأيام لا على التميز تجلس عندهم أيام أقرائها إلى آخر مدة الحيض، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المبتدئة ترى الدم ويستمر

بها أن حيضها عشر وطهرها عشرون، وأكثر الحيض عنه عشرة أيام وأقله ثلاثة، وقال أبو يوسف:

تأخذ في الصلاة بالثلاثة أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر ولا تقضي صوماً عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان، وتقضي سبعاً، وقال الأوزاعي وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها، إذا تطاول بها الدم فقال:

يجوز. ولم يوقت للاستظهار وقتاً، وقال أحمد بن حنبل:

أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين أو أحمر يضرب إلى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وصلت، وتوضأت لكل صلاة، فإن لم يكن دمها منفصلا وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها، وكان دمها مشكلاً لا ينفصل قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر ـ وأما المبتدئة بالدم فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة، وتغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم، وإن كانت صامت، وإن استمر بها الدم ولم تميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل ـ وقال الطبري:

أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً قضت صلاة أربعة عشر يوماً وخمسة عشر ليلة إلا أن يكون لها عادة فتقضي ما زاد على عادتها. ١٦/ ٨٣ ـ ٨٦

٦ ـ عدة المستحاضة: ر: عدة ٦

○ **استخلاف:** ر: إمامة ٩ وصلاة الجماعة ١٤

○ **استسقاء:** ر: صلاة الاستسقاء

○ استقبال القبلة:

١ ـ القبلة أول ما نسخ من القرآن: أجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن.

وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة.

واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفة:

كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهراً أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة ـ وقال آخرون:

إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلى إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس اثني عشر شهراً، أو ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة. ١٧/ ٤٩ ـ ٥٠

٢ ـ حكم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والكنيف: ر: استنجاء ٢

٣ ـ حكم استقبال القبلة والاستدلال عليها: [أجمعوا] أنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف راجلاً أو راكباً، فإن لم يكن خائفاً شديد الخوف هارباً لم يكن له أن يصلي راكباً. ١٧/ ٧٤

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح، ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة. ١٧/ ٧٥

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه، وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة، من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها.

وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقائها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والريح، وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ١٧/ ٥٤

٤ ـ جواز التطوع على الراحلة إلى غير القبلة: ر: صلاة النافلة ٦

٥ ـ هل يجب استقبال القبلة في صلاة الخوف؟: ر: صلاة الخوف ٣

٦ ـ صلاة المريض على محمله: اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال:

لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض إلا بالأرض، ومرة قال:

إذا كان ممن يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة. ١٧/ ٧٤ ـ ٧٥

٧ ـ حكم من صلى مجتهداً فأخطأ القبلة: اختلف العلماء فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهداً كما أمر ثم بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك وهو في الصلاة، فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهداً على قدر طاقته طالب القبلة وناحيتها إذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أنه يعيد مادام في الوقت، فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس، وقد روي عن مالك أيضاً أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس، وفي المغرب والعشاء ما لم

ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس، وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جداً، والأول أصح فإن علم أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرق أو غرب قطع وابتدأ، وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم، ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه، قال أشهب:

وسئل مالك عمن صلى إلى غير القبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافاً يسيراً فلا أرى عليه الإعادة، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت، وقال الأوزاعي:

من تحرى فأخطأ القبلة أعاد مادام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت، وقال الثوري:

إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأتك إذا لم تعمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة ببقية صلاتك، واحتسب بما صليت، وقال الشافعي:

إذا صلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف، فإن كان شرق أو غرب متحرفاً ثم رأى أنه متحرف، وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى، وذكر الربيع عن الشافعي، قال:

ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها فإن كان مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئاً من صلاته؛ لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره، قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا، وقال الطبري:

من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبداً إذا استدبرها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر:

النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أن قد فعل ما أبيح له فعله بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به.

أما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده قياساً على من صلى بغير وضوء فليس

بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له

أما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فإنما هو استحباب؛ لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغني عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ولم يكن انحرافه ذلك فاحشاً فيشرق أو يغرب أنه: لا شيء عليه؛ لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة. ١٧/ ٥٥ ـ ٥٨

○ **استنجاء:**

١ ـ حكم إزالة الأذى: اختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضاً، وأنه سنة لا ينبغي تركها وتاركها عمداً مسيء، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكاً يستحب له الإعادة في الوقت، وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور والطبري:

الاستنجاء واجب لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب فلا مدخل للأحجار فيها. ١١/ ١٦

٢ ـ لا تستقبل القبلة ولا تستدبر في الصحراء، أما الكنيف فليس فيه قبلة استقبل حيث شئت:

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وهو قول ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وكان الثوري والكوفيون يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور. ١/ ٣٠٩

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس على كل حال واستدبارهما بالبول والغائط في الصحاري وفي البيوت. ١/ ٣١٠

وروي هذا المعنى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حكاه أبو صالح عن الليث عن ربيعة، وقال به قوم منهم داود وأصحابه، وهو قول عروة بن الزبير. ١/ ٣١١، ٢٣/ ٣٠٢

٣ ـ الاستنجاء بالماء والأحجار: إن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطيب وأطهر، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر. ١١/ ١٣٢ ور أيضاً: استجمار

٤ ـ الاستنجاء بغير الطاهر: الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها. ٢٢/ ٣١٠

٥ ـ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: هذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك. ٢٢/ ٣١٢

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة:

لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك ـ قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك، عند أصحابه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن ـ وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ـ ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء، قال أصحابه: يستنجي بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزأ، وكذلك غسله بالماء إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء. ٢٢/ ٣١٣، ور أيضاً: استجمار

○ **استهلال:**

ما يعتبر استهلالاً للمولود وتثبت به الحياة:

ر: إرث ٢

○ **أسد:**

حكم أكل الأسد: ر: طعام ٨، ٩

○ **إسلام:**

١ ـ **ختان الرجل الكبير إذا أسلم:** ر: ختان ٣

٢ ـ **هل تجب زكاة الفطر على الكافر إذا أسلم يوم الفطر:** ر: زكاة الفطر ١٤

٣ ـ **بقاء نكاح الزوجين إذا أسلما في حال واحدة:** ر: نكاح ٢٠

٤ ـ **إذا أسلمت الكافرة وانقضت عدتها فلا سبيل لزوجها إليها إذا لم يسلم في عدتها:** ر: نكاح ٢٠

٥ ـ **حكم بقاء نكاح الحربية إذا خرجت مسلمة إلى دار الإسلام:** ر: نكاح ٢١

٦ ـ **هل إسلام الحربي أثناء عدة زوجته الحربية التي أسلمت قبله مبق للنكاح أم لا؟:**

ر: نكاح ٢١

٧ ـ **حكم بقاء نكاح الزوجين الذميين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر:** ر: نكاح ٢٢

٨ ـ **حكم الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب:**

ر: جهاد ٢

٩ ـ **حكم سقوط الجزية على الذمي إذا أسلم:** ر: جزية ٢

١٠ ـ **هل يثبت الولاء للحربي إذا أعتق مملوكه الكافر ثم يسلم:** ر: ولاء ٥

١١ ـ **هل يثبت الولاء لمن كان سبباً في إسلام شخص:** ر: ولاء ٧

١٢ ـ **من أسلم بعد موت مورثه الكافر فلا يرث:** ر: إرث ٣

○ **اشتمال الصماء:**

اشتمال الصماء في الصلاة: ر: صلاة ١٤

○ **أضحية:**

١ ـ **حكمها:** وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست واجبة، وقال محمد بن الحسن:

الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسراً. هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره قال أبو حنيفة:

الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من

أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين، قال:

ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا:

ليست الأضحية بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ، وقال إبراهيم النخعي:

الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج. ١٨٩/٢٣

وقال مالك:

على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع، وقال الثوري، والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقال الشافعي:

هي سنة وتطوع ولا يجب لأحد قدر عليها تركها. !

وتحصيل مذهب مالك أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود وعن كل حر واجد.

وقال الشافعي:

هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضاً، ليست بواجبة، وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان ربيعة والليث يقولان:

لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية، وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل. ٢٣/ ١٩١ ـ ١٩٢

٢ ـ هل الضحية نسخت العقيقة؟: ر: عقيقة ١

٣ ـ الاشتراك في الأضحية: ر: حج ١١٠

٤ ـ هل الأضحية أفضل أم الصدقة؟:

وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله، وري عنه أيضاً أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل؛ لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل:

الضحية أفضل من الصدقة، وقال أبو ثور:

الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر:

الضحية عندنا أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله. ٢٣/ ١٩٢

٥ ـ أفضل الضحايا: هذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك، وأصحابه:

أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. ٢٢/ ٢٩

وقال الشافعي:

الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

الجزور في الأضحية أفضل ما يضحى به ثم يتلوه البقر في ذلك ثم يتلوه الشاة ـ

وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضياً على ما اختلفوا فيه في الأضاحي؛ لأنه قربان كله.

وقد أجمعوا على أن ما استيسر من الهدي شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره. ٣٠/٢٢

٦ ـ سن الأضحية: لا أعلم خلافاً ـ أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك الثني فصاعداً، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع السلمين الأزواج الثمانية وهي: الضأن، والمعز، والإبل، والبقر. ١٨٨/٢٣

واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل:

ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل:

ما بين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع، قالوا: وأما أولاد الضأن فهي: الخروف، والبذح، والحمل، ويقال: رخل، فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش، والأنثى نعجة، وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثى عنز، والسلخة، والبهمة يقال في أولادهما جميعاً. ١٨٦/٢٣

٧ ـ حكم التضحية بالعرجاء والعوراء والمريضة والعجفاء: أما العيوب الأربعة المذكورة ـ فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولاسيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله ـ

ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك، وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية، قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية، وقال مالك والليث:

المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية، فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي أنه

يجزئ في الضحية، وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر، وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول:

يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها ـ وعن عطاء أن الأبتر لا يجوز في الضحايا. ٢٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال:

لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الشرماء، ولا (جداء) الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصرمة الأطباء، ولا العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء المقطوعة حلمة الثدي ـ وعن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به ـ وعن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها، قال [ابن وهب]:

وسمعت مالكاً يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده فإنه لا يرى بأساً أن يضحى بمكسورة القرن ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأساً أن يضحى بالمكسور القرن وسواء كان قرنه يدمى أو لا يدمى، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمى أنه جعله من المرض.!

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره، وقال ابن وهب:

قال لي مالك:

العرجاء إذا لم تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا. ٢٠/ ١٧٠ ـ ١٧١

٨ ـ **الذبح قبل الصلاة**: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح. ٢٣/ ١٨٨، ٢٣/ ٢٣٠

وقد أجمع العلماء على أن الأضحى موقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت. ٢٣/ ١٨١

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ـ وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. ٢٣/ ١٨٢

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث ابن سعد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام. ٢٣/ ١٨٣، ١٨٨

٩ ـ **أيام النحر والذبح**: أما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى.

وأجمعوا على أن قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] إنما قصد بها أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها، فقالت طائفة:

هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة. ٢٣/ ١٩٥

وقال آخرون:

الأيام المعلومات هي أيام الذبح، وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس أيضاً، وعلى هذا القول أكثر الناس.

وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي.

واختلفوا فيما بعد ذلك فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده، وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام، وعن قتادة:

النحر يوم النحر وستة أيام بعده، وعن الحسن:

الأضحى إلى هلال محرم.

قال أبو عمر:

هذه أقوال كلها شاذة، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم:

الأضحى يوم النحر ويومان بعده، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس مثله، وقال الشافعي والأوزاعي:

الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضاً، وهو قول عطاء، وروي أيضاً مثله عن ابن عباس والحسن على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز. ٢٣/ ١٩٦

١٠ ـ حكم الجماع وحلق الرأس وتقليم الأظافر وقص الشارب في العشر الأواخر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: أجمع العلماء على أن الجماع مباح في الأيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرى أن يكون مباحاً، ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة، والكوفة ـ وقال الأوزاعي:

إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس، واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال:

من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئاً ولا من أظفاره، وقال في موضع آخر:

أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي. ١٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥

١١ ـ حكم ادخار لحوم الأضاحي: لا خلاف علمته من العلماء بإجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ. ٣/ ٢١٦

١٢ ـ وجوه التصرف بالأضحية: جائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل ويتصدق،

ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثاً على ما جاء في الحديث، وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف ويأكل نصفاً ـ وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يحد في ذلك حداً، وكان يستحب أن يأكل منها ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حداً. ٢١٨/٣

١٣ ـ حكم من نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره: وقد اختلف عن مالك، وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره، فروي عنه أنها تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها، وعلى الذابح ضمانها، وروي عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزئ، وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه إن ذبحها عن نفسه متعمداً لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن، وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه، وقال الثوري:

لا تجزئ ويضمن الذابح، وقال الشافعي:

تجزئ عن صاحبها، ويضمن الذابح النقصان، وروى ابن عبد الحكم عن مالك:

إن ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه، وهو ضامن لضحيته إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال إنما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزئ، وقال ابن القاسم عنه:

إذا كانوا كذلك فإنها تجزئ، ولم يقل أرجو، وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه، ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافاً بين أصحاب مالك في الضحايا، وأما في الهدي فاختلف فيه عن مالك، والأشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه أجزأهما، ولم يكن عليهما شيء، وهذا تحصيل المذهب في الهدي خاصة، وقد روي عن مالك في المعتمرين:

إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك يجزئ عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدي، وقال الشافعي:

ويضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً، وأجزت عن كل منهما أضحيته أو هديه، وقال الطبري:

يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح؛ لأنه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئاً من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن الحكم أيضاً عن مالك:

أو ذبح أحدهما؛ يعني المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها، ولم تجزه وذبح شاته التي أوجبها وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها، واشترى صاحبه شاة وأهداها، قال ابن عبد الحكم:

والقول الأول أعجب إلينا؛ يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها

أن ذلك يجزيهما. ٢/١٠٨ ـ ١٠٩

○ **اضطرار:**

١ ـ إباحة الأكل من المال للمضطر إليه: ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة؛ وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعاً ولا أذى.

وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً، كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته ورمق به نفسه فأوجبها موجبون وأباها آخرون.

ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه. ١٤/٢١٠

٢ ـ الجمع بين الصلاتين للمريض غير المضطر: ر: الجمع بين الصلاتين ١٠

٣ ـ خروج المعتكف لضرورة وغير ضرورة: ر: اعتكاف ٩

○ **اضطباع:** ر: حج ٥٠

○ **أطعمة:** ر: طعام

○ **إعادة الصلاة:**

١ ـ هل يعيد الصلاة من تيمم وصلى خوفاً من خروج الوقت؟: ر: تيمم ٩

٢ ـ هل يعيد الصلاة من تعمد ترك السورة؟: ر: صلاة ٤٦

٣ ـ من لم يتم الركوع والسجود والاعتدال وجبت عليه الإعادة: ر: صلاة ٧٢

٤ ـ من سلم عامداً قبل تمام الصلاة أعاد: ر: صلاة ٧٣

٥ ـ هل يعيد الصلاة مع الجماعة من صلى وحده؟: ر: صلاة الجماعة ٩

٦ ـ الصلوات التي تعاد مع الجماعة والتي لا تعاد: ر: صلاة الجماعة ١٠

٧ ـ هل يعيد الصلاة فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد الماء أو الصعيد؟: ر: تيمم ٦

٨ ـ هل يقطع الأنين الصلاة؟: ر: صلاة المريض ٣

٩ ـ هل يعيد الصلاة من صلى وهو حاقن؟: ر: صلاة ٧٥

١٠ ـ إعادة الصلاة في الوقت لمن صلى قائماً خلف الجالس: ر: إمامة ٨

١١ ـ من صلى فرضه جالساً وهو قادر على القيام أعاد أبداً: ر: إمامة ١٠

○ **اعتكاف:**

١ ـ تعريف الاعتكاف ومكانه: قال أبو عمر:

معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان، وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل

البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقول الله ﷻ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [النساء: ١٨٧] إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظها العموم، فقالوا:

لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس لا غير، وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ـ وقال الآخرون:

لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك، وقال آخرون:

الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري؛ وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية وداود والطبري، وقال الشافعي:

لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي، ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. ٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦

٢ ـ حكم الاعتكاف: أجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضاً، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم هذا فرض، وهذا سنة؛ أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة. ٢٣/ ٥٢

٣ ـ وقت الاعتكاف: وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع الاعتكاف وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها. ٢٣/ ٥٦

٤ ـ وقت بداية الاعتكاف ونهايته: روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك، قال:

ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره. فمن اعتكف في أوله أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وإن اعتكف في آخر الشهر (فلا) ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين ويبيت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ، وقال ابن القاسم:

فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه، وقال ابن الماجشون وسحنون:

يفسد اعتكافه؛ (لأن) السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر:

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه: لا إعادة عليه، وقال مالك في الموطأ:

أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس، وقال الشافعي:

إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ـ

والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه، وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذاك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر وبالله التوفيق. ٢٣/ ٥٤ ـ ٥٥

٥ ـ وقت دخول المعتكف المسجد: اختلف العلماء أيضاً في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك:

وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي:

إذا قال لله علي اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر، وقال زفر والليث بن سعد:

يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر، وهو قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر:

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل فوجب اعتبار ذلك. ٢٣/ ٥٥، ١١/ ١٩٦ ـ ١٩٨

٦ ـ الصوم في الاعتكاف: الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه، إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟، فقال مالك والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة:

لا اعتكاف إلا بصوم، وهو قول الليث، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وابن علية:

الاعتكاف جائز بغير صوم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز كلهم قالوا:

ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه. ١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠

٧ ـ ما يجوز الاشتغال به وما لا يجوز للمعتكف: اختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، فقال مالك:

لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها، ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله ويبيع ماله

ويصنع كل ما لا يشغل إذا كان خفيفاً، قال مالك: ولا يكون معتكفاً حتى يتجنب ما يتجنب المعتكف، قال: ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت، وقال ابن القاسم عن مالك:

لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأساً، ولا يقوم لناكح فيهنئه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال: ويشتري ويبيع إذا كان خفيفاً، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى.

وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغني عنه في مصالحه مثل: الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله إذا كان يسيراً خفيفاً، ومن مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة كما الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة، هذا كله قول ابن خويز منداد عن مالك، وقال الثوري:

المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة وما لا يحسن أن يضيعه لا يدخل سقفاً إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري، وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه، وقال الحسن بن حي:

إن دخل المعتكف بيتاً ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويشهد الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشتري، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يخرج المعتكف لجنازة ولا عيادة مريض، وله أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا يأثم فيه، ويزوج ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب، وقال الشافعي:

لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يفرق موضع اعتكافه بعيداً إلا لحاجة الإنسان، وكل ما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر:

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة. ٨/٣٢٨ - ٣٣٠

قال أبو عمر:

وأجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك والشافعي:

إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قال المزني: وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف:

لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني قياساً على أصله في الصوم والحج، وقال أبو حنيفة:

إن فعل فأنزل بطل اعتكافه.

وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتاً ولا يستظل بسقف إلا في المسجد الذي يعتكف فيه أو يدخل لحاجة الإنسان أو ما كان مثل ترجيله صلى الله عليه وسلم. ٨/ ٣٣١

٨ ـ فساد الاعتكاف بالكبائر وبالدخول تحت السقف: ر: اعتكاف ٧

٩ ـ خروج المعتكف: اختلف [قول] مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئاً من ذلك، فروي عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدئ، وروي عنه أنه يبني، وهو الأصح عند ابن خويز منداد وغيره قياساً على حاجة الإنسان، والحيض والمرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما أنه يبني. ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨

١٠ ـ اعتكاف المرأة: اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء فقال مالك:

تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها، وقال أبو حنيفة:

لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة، وقال الثوري:

اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم، وقال الشافعي:

المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم، قال منصور:

يعني من المساجد؛ لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد. ١١/ ١٩٥

١١ ـ قضاء المرأة الاعتكاف: أجمع مالك، وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه ولا شيء عليها. واختلفوا إذا حاضته، فقال ابن القاسم:

تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تفعل استأنفت، وقال محمد بن عبدوس:

الفرق بين المرض والحيض أن المريضة تمرض الشهر كله والحائض لا تحيض الشهر كله، وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوماً فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر:

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده، وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها، وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض وقال:

إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعاً، وما مضى فليس عليها قضاؤه، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه:

أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها، فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء، فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك، وهو قول الليث والشافعي وزفر. ١١/ ١٩٨ ـ ١٩٩

○ أعمى:

١ ـ لعان الأعمى: ر: لعان ٣، ١٢

٢ ـ قتل الأعمى في الحرب: ر: جهاد ٤

○ **إغماء:**

١ ـ **قضاء المغمى عليه الصلاة**: ر: قضاء الفوائت ٢

٢ ـ **حكم من أغمي عليه في الإحرام فأحرم عنه أصحابه**: ر: حج ١٠

٣ ـ **وقوف المغمى عليه بعرفة**: ر: حج ١٠

○ **إفلاس**: ر: تفليس

○ **إقالة:**

١ ـ **هل الإقالة بيع أم فسخ؟**: ر: بيع ٢٧

٢ ـ **إقالة البيع قبل قبض المبيع**: ر: بيع ٢٥

٣ ـ **الإقالة في بعض السلم**: ر: سلم ٢

٤ ـ **الإقالة في السلم من أحد الشريكين**: ر: سلم ٣

○ **الإقامة للصلاة**: ر: أيضاً الأذان

١ ـ **حكمها**: قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خويز منداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهو مسيء، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه، وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد:

هي واجبة، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها. ١٨/ ٣١٨

٢ ـ **من أحق بالإقامة**: اختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك. ٢٤/ ٣١

وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم. ٢٤/ ٣٢، ٢١/ ١٠٢

٣ ـ **تكبير الإمام للإحرام بعد فراغ المؤذن من الإقامة**: ر: إمامة ١٥

٤ ـ **صيغة الإقامة**: أما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك:

تفرد الإقامة ويثنى الأذان؛ ومعنى قوله تفرد الإقامة يريد غير التكبير في (أولها) وآخرها فإنه يثني بإجماع من العلماء، وقال الشافعي:

تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين فخالف مالكاً في هذا الموضع وحده من الإقامة، ويروي أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والأوزاعي، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق، وقال مالك:

يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروى عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي:

الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء إلا التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء. ١٨/ ٣١٢ ـ ٣١٣، ٢٤/ ٣٠

٥ ـ **قيام المأموم إلى الصلاة**: اختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحد في ذلك حداً، وقال:

لم أسمع فيه بحد وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد،

(فإنهم) لا يقومون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعي وداود. ٩/ ١٨٩

٦ ـ **لا أذان ولا إقامة للنافلة**: ر: صلاة النافلة ١

٧ ـ **حكم الإقامة لصلاة العيد**: ر: صلاة العيد ٧

○ **إقرار:**

١ ـ **الإقرار يجب بالمرة الواحدة**: أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة. ١٢/ ١٠٧

٢ ـ **هل يقبل رجوع المقر بالحد أم لا؟**: ر: حد ٧

٣ ـ **الإقرار بالزنى**: ر: زنى ٢، ٤

○ **إقعاء:**

الإقعاء في الصلاة: ر: صلاة ٦١

○ **أم الولد:**

١ ـ **حكم بيع أم الولد**: أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها وأصل المخالف أنه لا ينتقض إجماع إلا بمثله وهذا قطع لقوله هاهنا، إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها؛ لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المانع من البيع ولهم في ذلك ضروب من التشغيب، أما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن، وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث، وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن وعلى ذلك عامة أصحابه، والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود. ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧

٢ ـ **عدة أم الولد إذا مات زوجها وسيدها وجهلت أسبقية الوفاة**: مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها، ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول هاهنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لا يلزمانها معاً وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معاً على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها؛ لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها، وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تأتي بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها؛ ومعنى هذه المسألة الشك في أيهما مات أولاً، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل: إن معنى المسألة أنها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد أو شهران وخمس ليال أو أكثر، وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر ليس هذا موضع ذكره، وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجهله بعينه لزمه الإتيان بهما جميعاً. ٢٠/ ٣٤ ـ ٣٥

○ إمام (خليفة):

١ ـ ما يجتنبه الخليفة من الخلال: أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه خلال السوء [الكذب والبخل والجبن] وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً وأجملهم خصالاً. ٢٠/ ٣٩

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه، وأهدمها لسلطانه؛ لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد، وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره كما قال معاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما:

إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغنى، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد، وكذلك البخل والجبن في السلطان أقبح وأضر وأشد فساداً منه على غيره. ٢٠/ ٤٠

٢ ـ كيفية أخذ البيعة للخلفاء: كانت البيعة لرسول الله وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ينازع الأمر أهله ـ وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث. ١٦/ ٣٤٨

٣ ـ الخروج على الحاكم الظالم: وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح. ٢٣/ ٢٧٩

٤ ـ خلافة أبي بكر الصديق: قال أبو عمر:

لما قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لدينهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده والله أعلم، إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه، قال الله ﷻ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان

لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي ونعني لم يؤمر بذلك، ولكنه أراهم موضع الاختيار وموضع إرادته فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فخير لهم في ذلك ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه فقاتل أهل الردة حتى أتام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميداً ﷺ. ١٢٥/٢٢

وبعث عمر ابن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله: هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم. ١٢٧/٢٢

٥ ـ الدخول على السلاطين: وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال:

إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر:

إنما فر من فر من الأمراء؛ لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم ولا يغير عليهم ولا يسلم من متابعتهم ـ وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا ويقول:

ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء، قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه، وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال:

لا تأتهم فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر:

إن لم يكن يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. ٢١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧

قال أبو عمر:

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له. ٢٨٨/٢١

٦ ـ حكم قبول جوائز السلطان: ر:جائزة السلطان ١

٧ ـ إعطاء الوالي السبق: ر: سبق٣

٨ ـ إذن السلطان في إقامة الجمعة: ر: صلاة الجمعة ١

٩ ـ صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله: ر: صلاة الجنازة ٨

١٠ ـ إقامة السلطان الحج: ر: حج ٤

١١ ـ الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن فيها عفو: ر: حد ٥

١٢ ـ لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف: ر: قذف ١

١٣ ـ اللعان لا يكون إلا عند السلطان: ر: لعان ٧

١٤ ـ هل الفرقة بين المتلاعنين باللعان أم بتفريق الحاكم: ر: لعان ٨

١٥ ـ هل يشترط إذن السلطان في إحياء الموات؟: ر: إحياء الموات ٢

١٦ ـ هل أمان المرأة متوقف على إجازة الإمام؟: ر: أمان ١

١٧ ـ هل الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة؟: ر: أهل الذمة ١

○ إمامة:

١ ـ أخذ الإمام الأجرة على الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم المصلي بأجرة، فروى أشهب عن مالك أنه سئل الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال:

أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه. وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه، وهو أشد كراهية له في الفريضة، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور:

لا بأس بذلك ولا بأس بالصلاة خلفه، وذكر الوليد بن مزيد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوماً فأخذ عليه أجراً فقال:

لا صلاة له، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه. ٢١/ ١١٤ ـ ١١٥

٢ ـ من أحق بالإمامة: قال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسن حق. قيل له:

فأكثرهم قرآناً، قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير، وقال الثوري:

يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم، وقال الأوزاعي:

يؤمهم أفقههم في دين الله، وقال أبو حنيفة:

يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة فإذا استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سناً فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم، وقال الليث:

يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرأهم ثم أسنهم إذا استووا، وقال الشافعي:

يؤمهم أقرأهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. ٢٢/ ١٢٤

٣ ـ نية الإمامة: [قال قوم]: لا يجوز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام ـ وفي هذه المسألة أقوال: أحدها هذا ـ وقال آخرون:

أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده وصلى فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة، وقال آخرون:

جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماماً لمن ائتم به في تلك الصلاة؛ لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه. ١٣/ ٢١٠

٤ ـ متى يقوم المصلون للصلاة: ر: الإقامة للصلاة ٥

٥ ـ هل يشترط إتحاد نية الإمام والمأموم؟: قال مالك وأصحابه:

لا يجزئ أحداً أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصراً خلف من صلى ظهراً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة. ٢٤/ ٣٦٧

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد بن حنبل بجواز أن يقتدى في الفريضة بالمتنفل ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه. ٢٤/ ٣٦٨

٦ ـ المتنفل خلف من يصلي الفريضة: أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء. ٢٤/ ٣٦٩

٧ ـ **حكم الاتمام**: أجمع العلماء على أن الاتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر. ٦/١٣٦

٨ ـ **إمامة العاجز**: اختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم ـ وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل:

وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر وأبو هريرة. ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩

وقال جمهور أهل العلم:

لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالساً وهو صحيح قادر على القيام لا إماماً ولا منفرداً ولا خلف إمام، ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض؛ لأن كلّاً يؤدي فرضه على قدر طاقته. ٦/ ١٤٠

وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالساً وهم قيام قال:

وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك، ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره، قال:

لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً فسدت صلاته وصلاتهم ـ

قال أبو عمر:

فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلي جالساً بقوم قيام أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره، وقد روي عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي والله أعلم لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام خلف أبي بكر. ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم وأن رسول الله ﷺ كان يصلى بصلاته، فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت؛ لأن كلّاً قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطاً ـ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف:

صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئ بقوم يركعون، ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعاً وأجزأت الإمام صلاته، وكان زفر يقول:

تجزيهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه، وأما ابن القاسم فإنه قال:

لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم، قال: ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعداً، قال: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام استخلف. ٦/١٤١ ـ ١٤٤، ٢٢/٣١٧ ـ ٣٢٠

٩ ـ **حكم الاستخلاف**: أجمع العلماء مع

اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس. ٦/ ١٤٥، ٢١/ ١٠٤ ـ ١٠٥

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم أحدث فخرج وقدم رجلاً ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال:

قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بأبي بكر فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون، قال عيسى:

قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة قال: يخرج ويقدم الذي أخرج، قلت: فإن لم يجده، قال:

فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها. ٢١/ ١٠٥

١٠ ـ **إمامة المريض بالمريض**: اختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوساً فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم، ولم يختلفوا فيمن صلى شيئاً من فرضه جالساً، وهو قادر على القيام أن عليه الإعادة أبدا. ٦/ ١٤٤

١١ ـ **استحباب التخفيف دون الحذف والنقصان**: والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا. ١٩/ ٤ ـ ٥

قال أبو عمر:

ـ ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع والسجود، وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها، قال ابن القاسم عن مالك في الركوع:

إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً، وقال الشافعي:

أقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم، ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم تسليمة يقول: السلام عليكم، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر:

أما التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم فيختلف في ذلك ـ

قال أبو عمر:

لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها. ١٩/ ٨ ـ ٩

١٢ ـ **سكتة الإمام**: قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور:

حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد

التكبيرة الأولى، ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة.

هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله، وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما وقال:

لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أم القران، ولا يقرأ أحد خلف إمامه. ١١/ ٤٢ ـ ٤٣

١٣ ـ عمل المأموم عقب عمل إمامه: اختلف قول مالك في ذلك، فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام: ركوعه، وسجوده، وخفضه، ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه، وروي عنه مثل ذلك أيضاً ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رَحِمَهُ اللهُ يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مراراً لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين، ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول:

هي أصح عن مالك، وقد روي عن مالك أيضاً أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام، وبعقبه في كل شيء.

قال أبو عمر: هذا أحسن. ٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦

١٤ـ الوقت الذي يكبر فيه المأموم للإحرام: اختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في الإحرام، فذكر ابن خويز منداد قال:

قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه، قال: وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسين:

يكبر مع تكبيرة الإمام، وقال محمد بن الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه، وقال الثوري: يجزيه، وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه:

لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وقال أصحاب الشافعي:

إن كبر قبل الإمام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولي الشافعي، وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم:

إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه، وإلى هذا ذهب الطحاوي. ٩/ ١٨٧

١٥ ـ الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام: اختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن:

لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم ـ وقال أبو حنيفة والثوري وزفر:

لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ٩/١٨٨

١٦ ـ هل يشترط في صلاة الخوف إمام أم إمامان؟: ر: صلاة الخوف٢

١٧ ـ حكم الفتح على الإمام: ر: سجود السهو ٣

○ أمان:

١ ـ **أمان المرأة**: [قال قوم]: جائز أمانها على كل حال، وقال آخرون:

أمانها موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد. ٢١/ ١٨٧

قال أبو عمر:

وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين أجاز ذلك الإمام أم لم يجزه على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هاني وعائشة وغيرهما، وممن قال ذلك: مالك وأصحابه إلا عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون:

لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام. فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل. ٢١/ ١٩٠ ـ ١٩١

٢ ـ **أمان العبد**: اختلف العلماء أيضاً في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي:

أمانه جائز قاتل أم لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة:

أمانه غير جائز إلا أن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه. ٢١/ ١٨٨

○ إنسان الماء:

حكم أكل إنسان الماء: ر: طعام١٠

○ أنف:

دية الأنف والشم: ر: دية ١٩

○ أهل الذمة:

١ ـ حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة: اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله ﷺ، فقال مالك:

من شتم النبي ﷺ من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يعزر ولا يقتل، وقال الليث: يقتل مكانه، وقال الشافعي:

يؤخذ على من صولح من الكفار فذكر أشياء منها: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله، أو محمداً ﷺ بما لا ينبغي فقد أحل دمه، قال الطحاوي:

فهذا يدل على أنه إن لم يشترط ذلك عليه فلا يستحل ماله، واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه، والقول عندي في ذلك قول مالك والليث. ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨

٢ ـ **تقاضي أهل الذمة**: اختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم، وسائر مظالمهم، وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً أم نحن في ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق:

إن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا إذا تحاكموا إلينا، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وممن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي -

وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون إلى أهل دينهم، وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام، وهو مخير في ذلك إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ولا في فساد بيع، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم؛ لأن هذا من التظالم، قال:

والذين حكم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة، وقال يحيى بن عمر:

إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به فإن رضياه حكم، وإن أبى أحدهما ترك، وإن كانا أهل ملتين حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما، وقاله سحنون وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة قال عيسى:

قال ابن القاسم: إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين ورضيا به جميعاً فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وإن رضي أساقفتهم بحكم الإسلام وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم المسلمون، وقال الشافعي:

ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه أن يقيمه لقول الله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال المزني: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود:

لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد الله وأرفعهم إلى أهل دينهم، قال الشافعي:

وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا، ولا يكشفوا عما استحلوا ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم، فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين. ١٤/ ٣٨٨ - ٣٩٠

قال أبو عمر:

وقال آخرون:

واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه وزعموا أن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا، روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، وأحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة، قال:

إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر:

بل يحكم، وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا أحد الزوجين

الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا أنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعاً على الرضا بحكمنا، فإن كان ظلماً ظاهراً منعوا أن يظلم بعضهم بعضاً، وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي أو المعاهد أو المستأمن يسرق من مال ذمي أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم؛ لأن ذلك من الخيانة فلا يقروا عليها ولا على التلصص. ١٤/ ٣٩١

٣ ـ هل يخرج أهل الذمة لصلاة الاستسقاء: ر: صلاة الاستسقاء ٤

٤ ـ تعليم أهل الذمة القرآن والفقه: ر: قرآن ٣

٥ ـ حكم بقاء نكاح الذميين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر: ر: نكاح ٢٢

٦ ـ هل على الذمية إحداد إذا توفي زوجها المسلم؟ ر: حداد ٢

٧ ـ زنى أهل الذمة: ر: زنى ١٢

٨ ـ اللعان بين أهل الذمة: ر: لعان ١٢

٩ ـ سرقة الذمي من الذمي: ر: سرقة ١٣

١٠ ـ دخول المسلم على الذمي في سومه: ر: بيع ٤٩

١١ ـ هل يؤخذ العشر أو نصف العشر ممن يدخل أرض المسلمين تاجراً من أهل الذمة؟: ر: عشر ١

١٢ ـ أداء أهل الذمة الجزية: ر: عشر ١

١٣ ـ ابتداء أهل الذمة بالسلام: أما ابتداء أهل الذمة بالسلام فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم فكرهت طائفة أن يبتدأ أحدهم منهم بالسلام؛ لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» وقال أحمد بن حنبل:

المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ـ عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام، وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدؤن أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب «السلام عليك» وعنه أيضاً أنه، قال: «لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله» وروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال:

رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول:

«هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا واسم من أسماء الله نفشيه بيننا»، وقيل لمحمد بن كعب القرظي:

إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم، فقال:

أما أنا فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام قيل له: لم؟ قال: لقول الله ﷻ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩].

ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم» أي ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف. ١٧/ ٩١ ـ ٩٢

○ **أهل الكتاب:**

١ ـ **مهر النصرانية إذا أسلمت قبل الدخول أو بعده ولم يسلم الزوج:** ر: نكاح ٢٢

٢ ـ **زنى أهل الكتاب:** ر: زنى ١٢

٣ ـ **اللعان بين أهل الكتاب:** ر: لعان ١١

٤ ـ **ديات اليهود والنصارى:** ر: دية ١٢

٥ ـ **هل يثبت الولاء للنصراني إذا أعتق عبده المسلم؟:** ر: ولاء ٣

٦ ـ **ثبوت الولاء للمسلم إذا أعتق عبده النصراني:** ر: ولاء ٤

○ **أوقات النهي عن الصلاة:**

ر: أيضاً صلاة ٦ وما بعدها

١ ـ **التطوع نصف النهار:** ر: صلاة النافلة ٣

٢ ـ **التطوع بالنافلة في أوقات النهي:** ر: صلاة النافلة ٢

٣ ـ **صلاة الجنازة في أوقات النهي:** ر: صلاة الجنازة ٩

○ **أوقية:**

مقدار الأوقية: ر: مقادير ١

○ **أيام التشريق:**

١ ـ **تعريفها:** قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها. ٢١/ ٢٣٣، ٢٣/ ٧٣

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان:

أحدهما: أنها سميت بذلك؛ لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس.

والآخر: أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج، هذا قول أبي جعفر محمد بن علي. ٢٣/ ٧٣

٢ ـ **صيام أيام التشريق:** ر: حج ٨٥

حرف الباء

○ **بازي:**

حكم أكل البازي: ر: طعام ٨

○ **بحر:**

١ ـ **ركوب البحر**: ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمان تكون فيه السلامة أغلب والله أعلم. ١٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ١/ ٢٣٤

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما من السلف أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر فإنما ذلك على الاحتياط، وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد، وطلب المعيشة، فركوبه للحج في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه، وقد روي عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال:

ما بين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته.

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة اللصوص والفتن وما يقطع ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلا، فكذلك أهوال البحر والله أعلم ١٦/ ٢٢٢

٢ ـ **طهورية ماء البحر**: ر: ماء ٣

○ **بسملة:**

١ ـ **حكم قراءة البسملة في الصلاة**: ر: صلاة ٤٣

٢ ـ **معنى التسمية على الذبيحة**: ر: ذبح ١

٣ ـ **ترك التسمية على الذبيحة**: ر: ذبح ٢

○ **بغل:**

هل ينتفع بجلد البغل إذا دبغ؟: ر: نجاسة ٢٧

○ **بلوغ:**

لا تؤخذ الجزية من غير البالغ: ر: جزية ٢

○ **بول:**

١ ـ **نجاسة بول الآدمي**: ر: نجاسة ١٥

٢ ـ **حكم بول الصبي والصبية**: ر: نجاسة ١٥

○ **بيت المقدس:**

حكم استقبال بيت المقدس واستدبارها ببول أو غائط: ر: استنجاء ٢

○ **بيع:**

١ ـ **الإيجاب والقبول**: قال مالك:

إذا قال: بعني سلعتك بعشرة فقال: بعتك صح البيع ولا يحتاج الأول أن يقول: قد

قبلت، وهو قول الشافعي في البيوع إلا أنه قال في النكاح:

إذا قال له: قد زوجتك وقال: قد قبلت لم يصح حتى يقول المتزوج: زوجني ابنتك ويقول الآخر: قد زوجتكها، ويقول المتزوج: قد قبلت نكاحها، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا قال: بعني سلعتك بكذا فقال الآخر: قد بعتك لم يصح إلا أن يقول الأول: قد قبلت، وهو قول ابن القاسم، وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه:

إذا قال: زوجني فقال: قد زوجتكها كان تزويجاً ولا يحتاج إلى قبول الزوج بعد ذلك، قال: فرقوا بين البيع والنكاح، وحكى عن الشافعي أن قوله في البيع أيضاً مثل قوله في النكاح ولم يختلف قوله في النكاح، وقال الحسن بن حي:

إذا قال: أبيعك هذا الثوب بثمن ذكره فقال المشتري: قد قبلت، فالبائع بالخيار إن شاء ألزمه وإن شاء لم يلزمه، وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها الجماعة الفقهاء فيما ذكر الطحاوي قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه:

إذا قال بكم سلعتك؟ فيقول: مائة دينار، فيقول الرجل: أخذتها، فيقول: لا أبيعك، وقد كان أوقفها للبيع فإنه يحلف بالله ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون وإنما ساومه وهو يريد غير الركون فإن حلف كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه. ١٤/ ٣٠ ـ ٣٢

٢ ـ حكم بيع المعتكف وشرائه: ر: اعتكاف ٧

٣ ـ بيع الأعمى: ر: بيع ٣٠

٤ ـ تصرفات الوكيل بخلاف ما أذن به الموكل: ر: وكالة ١

٥ ـ حكم بيع القرد: ر: طعام ٥

٦ ـ حكم مال العبد في البيع: ر: رقيق ١

٧ ـ شراء الرجل لصدقته: ر: صدقة ٤

٨ ـ حكم بيع الكلب: اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك في موطئه:

أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري ـ قال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيد والماشية، وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية. ٨/ ٣٩٩

ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة، وأن من قتل كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه، قال مالك: وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر، وذكر محمد بن الحسن عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فيمن قتل كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية قال:

عليه قيمته، وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كل ذي مخلب من الطير، وقال الشافعي:

لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال كان لصيد أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلباً من قيمة ولا ثمن، وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن. ٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

وقال الحسن بن حي: من قتل كلباً أو بازياً فعليه القيمة ـ وعن عطاء مثله. ٨/ ٤٠٣

٩ ـ بيع النجس والمتنجس: ر: نجاسة ٢٤

١٠ ـ بيع الدم والخمر وزبل الدواب: ر: نجاسة ٢٤

١١ ـ بيع جلد الميتة قبل الدباغ: ر: نجاسة ٢٤

١٢ ـ بيع جلود السباع المذكاة لجلودها: ر: نجاسة ٢٨

١٣ ـ بيع الحيوان الذي فيه منفعة: أجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو: الفهد، والجوارح المعلمة حاشا الكلب، وقال ابن القاسم:

يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت تذكى لجلودها؛ لأن مالكاً يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت. ٨/ ٤٠٣

١٤ ـ بيع الآبق: اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه فقال مالك:

لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع، وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن:

لا يجوز بيع العبد الآبق، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه، وقال عثمان البتي:

لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري، وإن اختلفا في هلاكه فعلى المشتري البينة أنه هلك قبل أن يشتريه، وإلا أعطاه قيمته وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه.

قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة ـ وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء، والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي وغيره أيضاً إذا كان على ما وصفنا. ٢١/ ١٣٦ ـ ١٣٧

١٥ ـ بيع المكاتب: ر: مكاتب ٤

١٦ ـ هل يجب بيع الأمة إذا زنت؟: ر: زنى ١١

١٧ ـ البيع بشرط السلف: أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود إلا أن مالكاً في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف أنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه جاز البيع. هذا كله قوله في موطئه، وتحصيل مذهبه عند أصحابه أن البائع إذا أسلف المشتري مع السلعة ذهباً أو ورقاً معجلاً وأدرك ذلك فسخ، وإن فاتت رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به لم يرد عليه شيئا؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع فسخ البيع أيضاً بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغاً ما بلغت إلا أن تنقص قيمتها من الثمن فلا ينقص المشتري من الثمن؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً، وقال محمد بن مسلمة:

من باع عبداً بمائة دينار وشرط أنه يسلفه سلفاً فإن البيع مفسوخ إلا أن يقول المشتري:

لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه فيجوز البيع، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:

لا يجوز البيع وإن رضي مشترط السلف بترك السلف وهو قول الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسداً فلا يجوز وإن أجيز، وقال الأبهري:

قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال:

وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسداً في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير؛ لأن البيع قد وقع فاسداً في عقده فلا بد من فسخه إلا أن يفوت فيرد السلف ويصلح بالقيمة، وقد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام ثم قال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز، فقال إسماعيل:

الفرق بينها أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه وليس مسألتك كذلك، ولو قال:

أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني وإن شئت تركته ثم ترك زق الخمر جاز البيع، ولو أخذه فسخ البيع بينهما. فهذا مثل مسألة البيع والسلف، هذا معنى كلام إسماعيل وكان سحنون يقول:

إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك وأما إذا قبض السلف فقد تم الربا بينهما والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال، وقال يحيى بن عمر:

سحنون أصلحه بترك السلف وإنما كان يرد السلف، وقال الفضل بن سلمة:

وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر إذا رد السلف. ٢٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦

١٨ ـ شراء العبد على أن يعتقه: ر: عتق ٤

١٩ ـ بيع خيار المجلس: ر: خيار ٦

٢٠ ـ هلاك المبيع في أيام الخيار: ر: خيار ٤

٢١ ـ البيع على البرنامج: اختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج؛ وهو بيع الثياب أو السلع أو غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها، فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره، وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الأعدال، وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة:

لا يجوز البيع على البرنامج البتة؛ لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية والوصول إلى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم، وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة ـ وقال مالك:

يجوز بيع السلع كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترط النقد، قال: فإن لم يصفا لم يجز ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة إلا على الصفة أو على رؤية تقدمت. ١٣/ ١٤ ـ ١٥

٢٢ ـ بيع الغائب على الصفة: اختلفوا أيضاً في بيع الغائب على الصفة، فقال مالك:

لا بأس ببيع لأعيان الغائبة على الصفة وإن

لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها. فإذا جاءت على الصفة لزمها البيع ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه، فإن اشترطه كان ذلك له، وبقول مالك في ذلك. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي:

جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة وصف أو لم يوصف، وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه، وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز ويلزم البائع والمشتري إذا وافق الصفة ولا خيار في ذلك كقول مالك سواء، وإن لم يوافق الصفة فله الخيار إلا أن الأوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري إذا كان على الصفة، وإن لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر. واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال:

المصيبة من المشتري إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حياً سالماً قبضه أو لم يقبضه، وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار، ومرة قال:

المصيبة من البائع أبداً حتى يقبضه المبتاع، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع أبداً حتى يقبضه المبتاع.

وتحصيل قول مالك في هذه المسألة في بيع الغائب خاصة على الصفة أو على رؤية كانت أن البيع إذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض أن مصيبته من البائع إلا أن يكون المشتري قد اشترط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته الصفقة حياً، وهو أحد قولي مالك، وقد كان مالك يقول المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم، وذكر إسماعيل بن إسحاق عن عبد الملك بن الماجشون أن بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة وأنه بيع البراءة، ومصيبته أبداً قبل القبض من المبتاع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيواناً أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة، فإذا كانت قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه.

وقد اختلف أصحابه عنه، واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما يطول ذكره، ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز إذا لم يكن بيع خيار، وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال:

أحدها: كقول مالك.

والثاني: كقول أبي حنيفة.

والثالث: الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال. فلا يجوز عنده على القول الثالث وهو الذي حكاه البويطي عنه إلا بيع عين مرئية قد أحاط البائع والمبتاع علماً بها أو بيع مضمون في الذمة وموصوف وهو السلم، وقال المزني:

الصحيح من قول الشافعي أن شراء الغائب لا يجوز وصف أو لم يوصف. ذكر أبو القاسم القزويني القاضي، قال:

الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية إذا نظر إليه وافق الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء، قال هذا في كتبه المصرية، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور، وبه قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها أنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك.

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائباً كان أو حاضراً عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبداً. ١٣/ ١٥ ـ ١٨

٢٣ ـ **قبض المبيع**: القبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضاً إلا كيلاً أو وزناً، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه. ١٣/ ٣٢٥

٢٤ ـ **بيع السلم قبل القبض**: ر: سلم ٤

٢٥ ـ **بيع الطعام قبل قبضه**: ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الطعام كله المأكول والمشروب غير الماء وحده لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه إذا بيع على الكيل أو الوزن لا من البائع له ولا من غيره لا من سلم ولا من بيع معاينة لا بأكثر من الثمن ولا بأقل، وجائز عندهم الإقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء، وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه، وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث:

لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ولا تجوز فيه الإقالة ولا الشركة ولا التولية عندهم قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه، والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقد جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع ولم يجعلها بيعاً وأبى ذلك بعضهم، ولم يختلف فقهاء الأمصار غير مالك وأصحابه في أن الشركة، والتولية في الطعام لا يجوز قبل أن يستوفى. ١٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢

قال مالك:

من ابتاع طعاماً أو شيئاً من جميع المأكول أو المشروب مما يدخر ومما لا يدخر وما كان منه أصل المعاش أو لم يكن حاشا الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافاً صبرة أو ما أشبه ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض؛ لأنه إذا ابتيع جزافاً كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الأوزاعي. والملح والكزبر والشونيز والتوابل وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها، وكل ما يؤكل ويشرب ويؤتدم به فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض إذا ابتيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافاً. هذه جملة مذهب مالك المشهور في هذا الباب، قال:

وأما زريعة السلق وزريعة الجزر والكراث والجرجير والبصل، وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت؛ لأن هذا

طعام، وما لا يجوز أن يبتاع قبل القبض عند مالك وأصحابه فلا يجوز أن يمهر ولا يستأجر به ولا يؤخذ عليه بدل، وهذا فيما اشتري من الطعام. وأما من كان عنده طعام لم يشتره ولكنه أقرضه أو نحو ذلك فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه ـ ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً من جميع الأشياء كلها، غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه. ١٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧

وقال آخرون:

كل ما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض، وسواء اشترى جزافاً أو كيلاً أو وزناً. وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض، وممن قال هذا أحمد بن حنبل وأبو ثور ـ، وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين، وحكاه عن مالك، وهذا اختيار أبي بكر الوقار، وقال آخرون:

كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها طعاماً كان أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها، روي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، وروي مثل ذاك عن أحمد بن حنبل، والأول أصح عنه ـ وقال آخرون:

كل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده، وهو قول أبي حنيفة، وإليه رجع أبو يوسف.

وجملة قول أصحاب أبي حنيفة أن المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض، والذي لا يباع قبل القبض ما اشتري أو استأجر به، وقال آخرون:

كل ما ملك بالشراء أو بعرض من جميع الأشياء كلها عقاراً كان أو غيره مأكولاً كان أو مشروباً مكيلاً كان أو موزوناً أو غير مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مشروب، من كل ما يجري عليه البيع لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض، وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن عيينة والشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول عبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله ﵄. ١٣/٣٢٩ ـ ٣٣١

وقال عثمان البتي:

لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان كيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء.

قال أبو عمر:

هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق. ١٣/ ٣٣٤، ١٦/٣٤٠ ـ ٣٤١

٢٦ ـ بيع ما سوى الطعام قبل قبضه: ر: بيع ٢٥

٢٧ ـ هل الإقالة بيع أم فسخ؟: أما اختلاف الفقهاء في الإقالة جملة هل هي فسخ بيع أم بيع؟ فقال مالك:

الإقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع، وهذا عنده إذا كان في الإقالة زيادة أو نقصان أو نظرة. فإذا كان ذلك فهي بيع في الطعام وغيره، ولا يجوز في الطعام قبل أن يستوفى إذا كان قد بيع على الكيل، فإذا لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يستوفى وفي غير الطعام وفي كل شيء، وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا، وقال الشافعي:

لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان بعد القبض؛ لأن الإقالة فسخ بيع، وقال الشافعي أيضاً وأبو حنيفة:

الإقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع إلا بالثمن الأول سواء تقابلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال:

الإقالة قبل القبض فسخ وبعد القبض بمنزلة البيع، قال: وقال أبو يوسف:

إذا كانت بالثمن الأول فهو كما قال أبو حنيفة، وإن كانت بأكثر من الثمن أو أقل فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده، وروي عن أبي يوسف قال:

هي بيع مستقبل بعد القبض وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر، وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال:

إذا ذكر ثمناً أكثر من ثمنها أو غير ثمنها فهي بيع بما سمى، وروى أصحاب زفر عن زفر قال:

كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء إلا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة فيوجب الشفعة بالإقالة، وقال زفر: ليست في الإقالة شفعة. ١٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣

٢٨ ـ **بيع الطعام جزافاً قبل قبضه**: ما بيع عند [مالك] وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافاً فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله. ١٣/ ٣٣٥

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافاً والطعام المبيع كيلاً أنه يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئاً منه قبل القبض. فقبض ما بيع كيلاً أو وزناً أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه. وقبض ما اشترى جزافاً أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه فيكون ذلك قبضاً له كسائر العروض، والمصيبه عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، ومن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي والطبري وأبو عبيد، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحكم وحماد والحسن البصري. ١٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨

واختلف قول مالك في [هذه المسألة] فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره، وقد حكى أبو بكر بن أبي يحيى الوقار عن مالك أنه قال:

لا بيع ما اشتري من الطعام والإدام جزافاً قبل قبضه ونقله، واختاره الوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم. ١٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢

وأجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه

جزافاً وحازه إلى رحله وبان به وهما جميعاً في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وأن الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله، والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند. ١٣/ ٣٤٣

٢٩ - بيع المحاقلة: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل؛ وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل، يقال حاقل فلان فلاناً إذا زارعه كما خاضره إذا باعه شيئاً أخضر. ٢/ ٣٢٠

أما المحاقلة [في الشرع] فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

منهم من قال -: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو: العسل، والزيت، والسمن، وكل ما يؤكل، ويشرب؛ لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء، وكذلك لا يجوز كراء الأرض عندهم بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المزابنة، وأصله عندهم النهي عن كراء الأرض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه، وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي المدني أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك، ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ كلهم يقولون:

لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل، ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها، وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول:

لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها، قال:

وكان ابن نافع يقول:

لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها؛ فإنها محاقلة.

وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كرؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثاً كان أو ربعاً أو جزافاً كان؛ لأنه غرر ومحاقلة، وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ، وقال جماعة من أهل العلم:

معنى المحاقلة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها، قالوا: وهي المخابرة أيضاً فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء بشيء معلوم، قالوا:

وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض ومما لا ينبت فيها جائز، كما يجوز كراء المنازل

وإجارة العبيد هذا كله قول الشافعي ومن تابعه، وهو قول أبي حنيفة وداود وإليه ذهب ابن عبد الحكم، وقال آخرون:

المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد بالحنطة - وإلى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد، وهو قول ابن عمر وطاوس، وبه قال أحمد بن حنبل، وكل هؤلاء لا يرون بأساً أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وأنها في بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع. ٢/٣١٨ - ٣١٩، ٢/٣٢١ - ٣٢٢، ٣/٤٢

٣٠ - بيع الملامسة والمنابذة: قال [مالك]:

الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه، قال: والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. ١٣/٩

وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده، وبيع البز وسائر السلع ليلاً دون صفة، وقال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك، قال الشافعي:

معنى الملامسة أن يأتيه بالثوب مطوياً فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك، والمنابذة أن يقول: أنبذ إليك ثوبي هذا وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض، فهذا يدل من قوله على أن الملامسة والمنابذة لو كان فيهما خيار الرؤية والنظر لم يبطل والله أعلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه، وإذا نبذه إليه ملكه أيضاً ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه، فكان ذلك يجري مجرى القمار لا على جهة التبايع. ١٣/١٣

٣١ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها: قال مالك:

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا على القطع وكذلك القصيل، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي، فقال مالك والشافعي:

فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعد بدو الصلاح إذا لم يشترط التبقية والقطع ولكن باعها وسكت، وإن اشترط تبقيتها فسد العقد سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده، وقال محمد بن الحسن: إذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحسانا. ١٣/١٣٦

ذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل

عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان، فقال مالك:

إذا كان طيبه متتابعاً فاشياً فلا بأس بذلك، قال: وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جداً فهو الذي يكره، قال: وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال: ما يعجبني، قال: وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال: إذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها، قال: وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات أو خمس وقد تعجل زهوه قبل الحوائط أترى أن تباع ثمرته؟ قال: نعم لا بأس به وإن تعجل قبل الحوائط، قال: وسئل عن الحائط ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى أترى أن تباع ثمره وليس فيه زهو؟ قال: نعم لا أرى به بأساً إذا كان الزمن أمنت فيه العاهات فأزهت الحوائط حوله وإن لم يزهو هذا؛ لأن منها ما يتأخر، قال: وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والأعناب بعد أن تطيب على من سقيها؟ قال: سقيها على البائع، قال: ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري، قال: وقال مالك: توضع الجائحة في الثمرة إذا كانت من قبل الماء قليلة كانت أو كثيرة وإن كانت أقل من الثلث، قال: وليس الماء كغيره؛ لأن ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع، وقال الشافعي:

لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره إلى جنبه وبدا صلاحه حل بيعه ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبدو صلاح أوله، قال: وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة ويؤكل شيء منه. ١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

لا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل، وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا أزهى غيره قربه ولم يزه هو هل يحل بيعه؟ على ما ذكرنا عنهما، وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، والأول عنه أشهر.

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة وبدا صلاح جنس ونوع منها جاز بيع ذلك الجنس والنوع حيث كان من تلك البلدة، وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا قياساً على قوله في الحائط إذا تأخر إباره وأبر غيره فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط، وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه وهو أمر متقارب، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها، وذلك واضح يغني عن القول فيه. ١٣/ ٣٠٣

٣٢ ـ ملكية الثمرة في بيع الأصل: وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطاً من أصله وفيه ثمرة تؤبر فثمره للمشتري وإن لم يشترطه، وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمره فجائز له ذلك خاصة؛ لأنه كان يجوز شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها ولا يجوز ذلك لغيره، وقال ابن المواز: اختلف قول مالك

في شراء الثمرة بعد شراء الأصول وقد أبرت الثمرة فقال:

لا يجوز قرب ذلك أو بعد وكذلك مال العبد، وقد قال فيهما أيضا: إن ذلك جائز، قال: والذي أخذ به ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار: أنه لا يجوز فيهما إلا أن تكون مع الأصول ومع العبد في صفقة واحدة، وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعاً ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها مشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لا حصة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري، ولا يكون شيء من جائحتها على البائع، وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الشراء والكراء من الثمار لا جائحة فيه، وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفرداً من الثمار دون الأصل، هذا تحصيل مذهب مالك، وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن، وأما الشافعي رحمه الله فقوله في بيع النخل بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غيره. ١٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي:

من باع نخلاً فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبداً إلا أن يشترطها المبتاع، وقال ابن أبي ليلى:

الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كعسف النخل.

قال أبو عمر:

أما الكوفيون والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع ـ ١٣/ ٢٩٠

قال الشافعي:

والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري، وإذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الإبار وبعده، قال: ومن باع أرضاً فيها زرع وقد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال أبو عمر:

وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ولم يستقل لم يجز لمبتاع الأرض استثناؤه واشتراطه، وقول الشافعي ومالك في ذلك سواء، قال الشافعي:

فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع، فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض يفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض، قال: وهذا إذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد مرة واحدة، وأما القصب فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الأرض فليس له منه إلا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله؛ لأنه أصل، قال: وكل ما يجز مراراً من الزرع فمثل القصب في الأصل والثمرة لا يخالفه.

قال أبو عمر:

أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب والموز من عام إلى عام إذا بدا صلاح أوله، وأما القرط فيباع عندهم إذا بدا صلاح

أوله على آخره، وكذلك قصب السكر ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ولا يجوز أن يشترط إبقاء خلفته برسماً. ١٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣

٣٣ ـ ملكية الثمار المؤبرة: وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطاً له بعد موته أو تصدق به أو أوصى ثم مات وقد أبرت ثمرة الحائط فإن الثمرة للورثة؛ لأنها كالولادة، فإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية، وكذلك الشفعة فيما قد أبر الثمرة للمستشفع منه؛ لأنه كبيع حادث وإن لم تؤبر فالثمرة للآخذ بالشفعة. ١٣/ ٢٩٣

٣٤ ـ الإبار: قال أبو عمر:

الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح؛ وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث؛ ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها، والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط، وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك، وقد روي عنه أن إباره أن يتحبب.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعاً له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه، وأصل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه، وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء. ١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢

٣٥ ـ هلاك الثمار المبيعة: فإذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها كسائر البيوع وكانت المصيبة فيها من المبتاع إذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاماً كان أو غيره، وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثاً أو أقل أو أكثر، فالمصيبة في ذلك كله قل أو كثر من مال المشتري، وقد كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع إلى هذا القول بمصر، وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه. ٢/ ١٩٣

قال الشافعي: ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، قال: ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير، قال: والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة. ٢/ ١٩٤

وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملاً أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان

يقضي ﷺ، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلا أن مالكاً وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعداً، فإن بلغت الثلث فصاعداً حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه، وما كان دون الثلث ألغوه. وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع وجعلوا ما دون الثلث تبعاً لا يلتفت إليه، وهو عندهم في حكم التافه اليسير إذ لا تخلوا ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها، وأن يلحقها في اليسير منها فساد فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك، وذكر عبد الرزاق عن معمر قال:

كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة، قال: وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، وقال: وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون، قال معمر: وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت ما الجائحة؟ قال النصف -

والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك، وإذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد.

وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير، وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلاً كان ذلك أو كثيراً، ولا معنى عندهم لتحديد الثلث. ٢/ ١٩٥ - ١٩٦

٣٦ - الجوائح: أما جملة قول مالك، وأصحابه في الجوائح فذكر ابن القاسم، وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فأصابتها جائحة أنها من ضمان البائع إذا كانت الثلث فصاعداً وإذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه في النخل والعنب ونحوهما، قال:

وأما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز وكل ما يجنى بطناً بعد بطن من المقاثي وما أشبهها إذا أصابت شيئاً من ذلك الجائحة فإنه ينظر إلى المقثاة كم نباتها من أول ما يشترى إلى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعارف، وينظر إلى قيمتها في كل زمان على قدر نفقته في الأسواق ثم يتمثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك.

واختلف أصحاب مالك في الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد، فكان أشهب وأصبغ يقولان:

لا ينظر فيه إلى الثمرة ولكن إلى القيمة فإن كانت القيمة الثلث فصاعداً وضع عنه، قال ابن القاسم:

بل ينظر إلى الثمرة على ما قدمنا عنهم، وكان ابن القاسم أيضاً يرى السرقة جائحة، وخالفه أصحابه والناس، وقال ابن عبد الحكم عن مالك:

من اشترى حوائط في صفقات مختلفة

فأصيب منها ثلث حائط فإنها توضع عنه، ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضيعة له إلا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط، وقال مالك:

في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما أشبه ذلك إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر، قال: وكل ما يبس فصار تمراً أو زبيباً وأمكن قطافه فلا جائحة فيه، قال: والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون كلها من الجوائح إلا الماء فيما يسقى فإنه يوضع قليل ذلك وكثيره؛ لأن الماء من سبب ما يباع، ولا جائحة في الثمر إذا يبس، قال ابن عبد الحكم عن مالك:

لا جائحة في ثمر عند جذاذه، ولا في زرع عند حصاده، قال: ومن اشترى زرعاً قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وإن كان لم يحصده، قال [سحنون] في الذي يشتري الكرم وقد طاب ويؤخر قطافه إلى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه الجائحة أنه لا جائحة فيه، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء، قال: وكذلك الثمر إذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه، قال: وليس التين كذلك؛ لأنه يطيب شيئاً بعد شيء وما طاب شيئاً بعد شيء وضع عنه ٢/١٩٧ ـ ١٩٨

٣٧ ـ **بيع العرايا**: العرايا واحدها عرية والجمع عرايا؛ ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب. كانت العرب إذا داهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم، فمنهم المكثر ومنهم المقل، ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء، والموقف منها: الإفقار، والإخبال، والإعراء، ومنها المنحة كانوا إذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحة، فإذا أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكري ذلك وينتفع به قيل أخبله، فإن أعطاه شيئاً من الإبل يركبه مرة قيل أفقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته؛ فالعرايا في ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار، والمنحة في ألبان النوق والغنم، والإخبال في الدواب، والإفقار في النوق والإبل، والإطراق أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أو نوقه، والإسكان أن يسكنه بيتاً له مدة لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى، ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى، وخالفهم في ذلك غيرهم ـ وقال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج، وقال غيره:

إنما قيل لها عرية؛ لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط، وقال ابن قتيبة:

العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة فالأصل معار والثمرة هبة. فهذا معنى لفظ العارية في اللغة وذلك أن الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها فيقول: أعريت نخلتي أو نخلي فلانا. ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤

وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله.

فمن ذلك أن ابن وهب روى عن عمرو بن الحرث بن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يسمي من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر - قال ابن إسحاق:

العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها، وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا، فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقفاً على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شاء المعرى وغيره في ذلك عندهم سواء. ٢/ ٣٢٥

وذهب جماعة أهل العلم في العرايا إلى جعل الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير فقالوا:

لا يجوز بيع الرطب بالثمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعرى نخلاً يأكل ثمرها رطباً ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعرى إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه؛ ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي، ولا يجوز ذلك لغير المعري؛ لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة، ونهيه عن بيع الثمر بالثمر وعن بيع الرطب بالثمر، وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها، وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. ٢/ ٣٢٦

وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ويجوز أن يعري من حائطه ما يشاء ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون، هذا جملة قوله وقول أصحابه، ولا يجوز عندهم البيع في العرايا إلا لوجهين:

إما لدفع ضرورة دخول المعرى على المعرى، وإما لأن يرفق المعرى المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له أن يشتريها منه تمراً إلى الجذاذ، ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها إلا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع، ولا يجوز بيع العرية وإن أزهت بخرصها رطباً ولا بخرصها تمراً نقداً، قلت أو كثرت وإن جذها مكانه، ولا تباع بنصف سواها من التمر مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة، ولا يباع بسر ولا رطب ولا تمر معين، وإنما تباع بتمر يكون في الذمة إلى الجذاذ بخرصها، وما عدا وجه الرخصة مزابنة ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق إلا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقداً أو إلى أجل كسائر البيوع، فإن كان طعاماً روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق، وقال ابن القاسم:

ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز، وله

شراء جميعه وبعضه بالخرص إذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق، قال: وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وإن كان خمسة أوسق أو أدنى، وبلغني عنه إجازته، والذي سمعت أنا منه شراء بعضه، وجائز عندي شراء جميعه، قال: فإن قيل له أعري جمعه فلا ينفي عن نفسه بشرائه ضرراً قبل إلا أن ذلك إرفاق للمعري، والعرية تشترى للإرفاق كما يجوز لمن أسكن رجلاً داراً حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضرراً، قال سحنون:

وقال كثير من أصحاب مالك: لا يجوز لأحد أن يشتري ما أعرى إلا لدفع الضرر، وقال ابن وهب عن مالك:

والعرية أن يعري الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فإذا كان التمر طاب قال صاحب النخل: أنا أكفيكم سقيها وضمانها، ولكم خرصها تمراً عند الجذاذ، وكان ذلك منه معروفاً عند الجذاذ، قال: ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق، قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو: العنب، والتين، والزيتون، ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط إذا كان له تمر يخرصها تمراً، وقال ابن عبد الحكم عن مالك:

العرية أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعرى من المعرى بما شاء من التمر، ولا يبتاعها منه بخرصها تمراً إلا المعرى؛ لأن الرخصة فيه وردت. فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط: أنا آخذها بخرصها إلى الجذاذ، قال:

إن كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه؛ يعني على صاحب النخلتين فلا بأس به، قال مالك: وإن كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه.

فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية أنها هبة للثمرة وأن الواهب هو الذي رخص له في شرائها على ما ذكرنا؛ لأن هذا لم يوهب له ثمرة نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون أبيح له بيع ثمرها بالخرص إلى الجذاذ بالتمر، وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق إلا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها، وذلك أن الطحاوي ذكرها عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك خرص نخلتك تمراً فرخص له في ذلك.

قال أبو عمر:

هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا، وذلك أن الذي ذهب إليه الشافعي إجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يداً بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة نخلة أو نخلات أو

فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده، إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة، وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه -، وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت وهي خمسة أوسق قال فيها قولان:

أحدهما: أنه جائز.

والآخر: أن البيع لا يصح إلا ما دون خمسة أوسق، وقال المزني:

يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد؛ لأنها شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه إلا ما ستوفيت الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة أوسق، وإلى هذا ذهب المزني وأبو الفرج المالكي - ولا عرية عند الشافعي وأصحابه في غير النخل والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بها، قال الشافعي:

ولا تباع العرية بالتمر إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن رطباً كذا، وإذا يبس كان تمراً كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمراً، ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا فإن افترقا قبل دفعه فسد البيع، قال: ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وإن أتى على جميع حوائطه.

قال أبو عمر:

يعني لا ذهب ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة إلى الرطب وإلى العنب فافهم، وقول أبي ثور في العرايا كقول الشافعي سواء -.

أما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال:

أنا لا أقول فيها بقول مالك، وأقول العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إياه فللمعرى أن يبيعها ممن شاء إنما نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء ثم قال: مالك يقول ببيعها من الذي أعراها إياه وليس هذا وجه الحديث عندي، ويبيعها ممن شاء، قال: وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها:

فيها أنها رطب بتمر، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر، ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا لا يجوز إلا في العرية. قلت لأبي عبد الله:

فإذا باع المعرى العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ؟ قال: بل يأخذ الساعة. قلت له: إن مالكاً يقول:

ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث -

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا

قولاً لا وجه له؛ لأنه مخالف لصحيح الأثر في ذلك فوجب أن لا يعرج عليه، وإنكارهم للعرايا كإنكارهم للمساقاة مع صحتها، ودفعهم بحديث التغليس إلى أشياء من الأصول ردوها بتأويل لا معنى له. فأما قولهم في ذلك فقالوا: العرية هي النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل، ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه؛ لأنها هبة غير مقبوضة؛ لأن المعري لم يكن ملكها فأبيح للمعرى أن يعوضه بخرصها تمراً ويمنعه.

وهذا على أصولهم في الهبات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن أبان:

الرخصة في ذلك للمعرى أن يأخذ بدلاً من رطب لم يملكه تمراً، وقال غيره منهم:

الرخصة فيه للمعرى؛ لأنه كان يكون مخالفاً لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من إخلاف الوعد. ليس للعرية عندهم مدخل للبيوع ولا يجوز لأحد عندهم أن يشتري ثمر العرية غير المعطي وحده على الصفة المذكورة، والعرية عندهم هبة غير مقبوضة. ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٣٢

قال أبو عمر:

الآثار الصحاح تشهد أن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا، ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لأحد في بيع ما لم يملك. ٢/ ٣٣٢

وقال قوم منهم أصحاب أبي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خرصاً كما يجوز بالتمر خرصاً ـ وقال آخرون وهم الجمهور:

لا يجوز بيعها بالرطب؛ لأن العلة حينئذ ترتفع وتذهب، وأي ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف أن ذلك مثلاً بمثل، وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها، ولم تدع ضرورة إليها.

والذين أجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية أنها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة إذ الضرورة لم تنص في الحديث، قالوا:

ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفه، ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قال: يجوز أن يبيع العرية بالرطب إلا أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم. ٢/ ٣٣٤

واختلف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق، فقال قوم:

مقدارها خمسة أوسق، وقال آخرون: مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان ـ وقال آخرون: لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق. ٢/ ٣٣٥

وممن أجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه، وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك، وقال إسماعيل بن إسحاق:

نكره في الخمسة أوسق، ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها.

ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق. ٢/ ٣٣٦

٣٨ - **بيع المغيب**: ويجوز عند مالك بيع المغيب في الأرض نحو: الفجل، والجزر، واللفت حين يبدو صلاحه ويؤكل منه ويكون ما قام منه ليس بفساد، وكذلك البقول فيجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها، وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد، ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه، وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيباً في الأرض، وله الخيار إذا قلعه ورآه، هذا إذا قلعه البائع، فإن خلي بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه، فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار وإن كان نقصه القلع بطل خيار الرؤية.

ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره. ١٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦

٣٩ - **بيع المجهول بالمعلوم من صفته**: ر: مزابنة ١

٤٠ - **بيع الشاة اللبون باللبن وبالطعام نقداً وإلى أجل**: ر: مزابنة ٥

٤١ - **بيع المقاثي**: أجاز مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه بيع المقاثي إذا بدا صلاح أولها، وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك. ٢/ ١٩٨

وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء، وأما العراقيون والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود بن علي فإنهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شيء مما يخرج بطناً بعد بطن بوجه من الوجوه، والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ إلا أن يقع البيع فيما ظهر وأحاط المبتاع برؤيته وطاب بعضه. ٢/ ١٩٩

٤٢ - **بيعتان في بيعة**: معنى هذا - عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمى من الثمن، ورد الأخرى ولا يعين المأخوذة من المتروكة، فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعاً ولا بيع بينهما فذلك جائز وليس من باب بيعتين في بيعة، ومن ذلك أن يبتاع الرجل من الآخر سلعة بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك، وهكذا فسره مالك وغيره، وقال مالك:

هذا لا ينبغي؛ لأنه إذا أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإذا أنقده العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل، قال مالك: وكذلك إذا باع رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمنين ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة، قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يشتري منه العجوة خمسة عشرة صاعاً بدينار والصيحاني عشرة أصوع قد وجب

إحداهما فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مالك هذا البيع أبداً، فإن فات البيع ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغاً ما بلغ إلا أن يكون مكيلاً غير رطب فيرد ملكيته، وإذا قبض السلعتين وفاتتا رداً جميعاً إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغاً ما بلغت، وأما إن كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيها جميعاً بين أن يأخذ أيتها شاء أو يردهما جميعاً ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك؛ لأن المشتري بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضاً في الأخذ أو الترك، وقال الشافعي:

هما وجهان.

أحدهما: أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف دينار نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا، أو شئت أنت فهذا بيع الثمن فيه مجهول.

والثاني: أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي وجبت دارك لي؛ لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشتراه فالبيع في هذا مفسوخ، فإن فات ففيه القيمة حين قبض، ومثل هذا عند الشافعي أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا. هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة. ٢٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسب ما ذكرنا من النقد بكذا والنسيئة بكذا أو إلى أجلين أو نقدين مختلفين أو صفتين من الطعام مختلفين وما أشبه هذا كله، وقال الأوزاعي:

لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه (بإحدى) البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، وقال ابن شبرمة:

إذا فارقه على ذلك ففات البيع عليه أقل الثمنين نقداً.

قال أبو عمر:

عليه في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم. ٢٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣

٤٣ ـ بيع السلعة بالدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير: ولم يختف قول مالك وأصحابه فيما علمت من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة أن ذلك جائز وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا. ٢٤/ ٣٩٢

٤٤ ـ بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين: ر: ربا ٤

٤٥ ـ بيع التمرة بالتمرتين والبيضة بالبيضتين: ر: ربا ٧

٤٦ ـ معنى بيع العربون وحكمه: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري

الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

قال أبو عمر:

على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث؛ لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل، وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، وعلى كل حال يرد ما أخذ عرباناً في الكراء والبيع، وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز عندنا. ٢٤/١٧٨

٤٧ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن: قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وبدأ البائع باليمين ثم قيل للمشتري إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ، فإن حلفا جميعاً رد البيع وإن نكلا جميعاً رد البيع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان البيع لمن حلف، وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري بعد أن تكون قائمة، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك أن السلعة إذا كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري تحالفا وترادا على حسب ما ذكرنا عن هؤلاء سواء، وروى ابن وهب عن مالك:

أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى نفسه لم يتحالفا وكان القول قول المشتري مع يمينه وإنما يتحالفا إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع. هذه رواية ابن وهب عن مالك، وقال سحنون:

رواية ابن وهب عن مالك هو قول مالك الأول، وعليه اجتمع الرواة، وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به هو آخر قول مالك.

واختلفوا والمسألة بحالها إذا فاتت الساعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة، فقال مالك وأصحابه كلهم حاشا أشهب:

القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد.

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ـ وهو قول أشهب صاحب مالك ـ:

أنهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد المشتري القيمة، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وقال زفر:

إن اتفقا في هذه المسألة أن الثمن كان من جنس واحد كان القول قول المشتري وإن اختلفا في جنسه تحالفا وترادا قيمة البيع، وقول الشافعي سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع

وعند المشتري هما أبداً إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة إن كانت قائمة أو قيمتها كانت فائتة، وقال أبو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن:

القول أبداً قول المشتري وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو فاتت عند البائع أو عند المشتري القول أبداً في ذلك كله قول المشتريْ مع يمينه - وروى ابن سماعة عن أبي يوسف قال:

قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفا فادعى البائع ألفاً وخمسمائة وادعى المشتري ألفاً أن يكون المقول قول المشتري ولا يتحالفان ولا يترادان؛ لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة، واختلفا في ملك البائع على المشتري من الثمن ما لا يقربه المشتري فهما كرجلين ادعى أحدهما على الآخر ألف درهم وخمسمائة درهم وأقر هو بألف درهم فالقول قوله، إلا أنا تركنا القياس للأثر في حال قيام السلعة فإذا فاتت السلعة عاد القياس.

قال أبو عمر:

هذا القياس الذي ذكره أبو حنيفة امتثله كل من ذهب في هذا الباب مذهبه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم. ٢٤/٢٩٣ - ٢٩٦

وقال ابن القاسم:

إذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته والسلعة في يد المبتاع لم تفت ولم تتغير في بدن أو سوق ولم يكن قبضها. أحلف البائع أولاً على ما ذكر أنه ما باعها إلا بكذا فإن حلف خير المبتاع في أخذها بذلك أو يحلف ما ابتاع إلا بكذا ثم يردا، إلا أن يرضى قبل الفسخ أخذها بما قال البائع، قال سحنون:

بل بتمام التحالف ينفسخ البيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح:

إذا اختلف المتبايعان ولا بينة بينهما انهما إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع، يريد على قول الحالف، وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح، وقال ابن حبيب:

إذا استحلفا فسخ وإن نكلا كان القول قول البائع وذكره عن مالك، قال ابن القاسم:

إن قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء أو نقصان أو تغير سوق أو بيع أو كتابة أو عتق أو هبة أو هلاك أو تقطيع في الثياب فالقول قول المبتاع مع يمينه، وكذلك لو كانت داراً فبناها أو طال الزمان أو تغيرت المساكن.

وأما الشافعي فليس يجعل شيئاً من هذا كله فوتاً في المعنى من المعاني، وفي هذه المسالة عنده يتحالفان إذا فاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها، وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة أن من جاء منهما بما لا يشبه كان القول قول الآخر وإنما يحلف من ادعى ما يشبه. ٢٤/٢٩٧ - ٢٩٨

٤٨ - اختلاف المتبايعين في الأجل: ولو اختلف المتبايعان في الأجل: فقال البائع: حال، وقال المشتري: إلى شهر، فإن لم يتقابضا تحالفا وترادا، وإن قبض المشتري السلعة فالقول قوله مع يمينه على رواية ابن وهب، وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان إن

كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري، وإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف هذا كله مذهب مالك والليث بن سعد، وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن:

الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن والقول في ذلك واحد، وقال أبو حنيفة:

إذا قال البائع: هو حال، وقال المشتري: إلى شهر فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين، وهو قول الثوري.

قال أبو عمر:

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي قال:

قال بعض أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة تحالفا ورد القيمة، وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فإن حلفا لم يكن على المشترى رد قيمة ولا غيرها؛ لأنه لم يكن متعدياً على السلعة ولا جانياً، ولا يضمن إلا جان أو متعد، قال المروزي: وهذا القياس. ٢٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩

٤٩ ـ السوم على السوم والبيع على البيع:

قال مالك:

ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر، قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

قال أبو عمر:

أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد، وهو يفسر لك ذلك، ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أن البيع لازم والفعل مكروه، وذكر ابن خويز منداد قال:

قال مالك: لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته متى فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه: العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

وأجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده فإنه قال:

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه ـ وكان ابن حبيب يقول:

إنما نهي أن يشتري الرجل على شراء الرجل. وأما أن يبيع على بيعه فلا، قال: لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال: وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر، قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته، وأنشد أبياتاً في ذلك وجعل البيع فيه صحيحاً وفاعله عاصياً أمره بالتوبة والاستغفار، وأن يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه فإن أحبها أخذها.

قال أبو عمر:

لا أدري وجهاً لإنكاره أن يراد بذلك البيع، والعرب وإن كان يعرف من لغتها أن تقول: بعت بمعنى اشتريت فالذي هو أعرف وأشهر عنها أن يقول بعت بمعنى بعت وأي ضرورة بنا إلى هذا والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره، وبالله العون والتوفيق. ١٨/ ١٩١ ـ ١٩٣، ١٣/ ٣١٧ ـ ٣١٩

٥٠ ـ بيع الدين: ر: شفعة ٦

٥١ ـ بيع النجش: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته وهو لا يعلم أنه ربها، وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف شيئاً من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله عن النجش وقوله: «لا تناجشوا».

وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً. واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك:

لا يجوز النجش في البيع، فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب. ١٣/ ٣٤٨

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك.

قال أبو عمر:

لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها وإنما هو كالمدح وشبهه، وقد كان يجب على المشتري التحفظ وأن يستعين بمن يميز ونحو هذا، وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر:

البيع على هذا باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه. ١٣/ ٣٤٩، ١٨/ ١٩٣ ـ ١٩٤

٥٢ ـ النهي عن بيع حاضر لباد: اختلفوا في ذلك فكان مالك يقول:

تفسير ذلك أهل البادية وأهل القرى؛ فأما أهل المدائن من أهل الريف فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعلم السوم إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر، وقال في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر: أكره له أن يخبره، ولا بأس أن يشتري له إنما يكره أن يبيع له، فأما أن يشترط له فلا بأس. هذه رواية ابن القاسم عنه، قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع مصري لمدني ولا مدني لمصري، ولكن يشير عليه، وقال ابن وهب عن مالك:

لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى ـ وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من بيع الحاضر للبادي أنه يفسخ بيعه، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال:

وإن فات فلا شيء عليه، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يمضي البيع، قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم:

أنه يرد للبيع، وروى سحنون وعيسى عن

ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي، قال في رواية عيسى:

إن كان معتاداً لذلك، وروى عبد الملك بن الحسن زونان عن ابن وهب أنه لا يؤدب عالماً كان بالنهي عن ذلك أو جاهلاً.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك والله أعلم في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر لبادي فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومرة قال:

لا يشتري له ولا يشير عليه. ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة، وبه قال ابن حبيب، قال:

والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم. ١٨/ ١٩٤ ـ ١٩٦

قال أبو عمر: قال الليث بن سعد:

لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له؛ لأن شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر لقلة معرفتهم بالسوق فنهى رسول الله ﷺ عن البيع له، قال: ولا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر، وقال الأوزاعي:

لا يبع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ـ وقال الشافعي:

لا يبع حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالماً بالنهي. ١٨/١٩٧ ـ ١٩٨

٥٣ ـ بيع تلقي الركبان: وأما تلقي السلع فإن مالكاً قال:

أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق فقيل له:

فإن كان على ستة أميال؟ فقال: لا بأس به. ذكره ابن القاسم عن مالك، وقال ابن وهب:

سمعنا مالكاً، وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإصطبل وهو نحو ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك، فقال:

لا يعجبني ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها إلى الأسواق، قال مالك:

والضحايا أفضل ما احتيط فيه؛ لأنها نسك يتقرب به إلى الله تعالى فلا أرى ذلك، قال:

وسمعته، وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس؟ فقال مالك:

أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال أبو عمر:

لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئاً في السلعة المتلقاة، وتحصيل المذهب عند أصحابه أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاؤوا وكان واحداً منهم، وسواء كانت السلعة طعاماً أو بزاً أو غيره، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن

الرجل يأتيه الطعام والبز والغنم وغير ذلك من السلع فإذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته فيخبر بذلك فيقول له رجل: بعني ما جاءك أفترى ذلك جائزاً؟ قال:

لا أراه جائزاً وأرى هذا من التلقي، فقيل له: والبز من هذا؟ قال:

نعم البز مثل الطعام ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين، وأكره ذلك وأراه من تلقي السلع، وقال الشافعي:

يكره تلقي سلع أهل البادية فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذ قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم، وكساد سوقها وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك، وهذا ضرب في الخديعة. حكى هذا عن الشافعي: الزعفراني، والربيع، والمزني، وغيرهم، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم شراء رخيصاً فلهم الخيار؛ لأنهم غروهم، وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإذا كان يضر بأهلها فهو مكروه، وقال الأوزاعي:

إذا كان الناس من ذلك شباعاً فلا بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق، ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقياً، والتلقي عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه، وقال الحسن بن حي:

لا يجوز تلقي السلع، ولا شراؤها في الطريق حتى يهبط بها الأسواق، وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث:

لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق ولا يجوز ذلك خارج السوق ـ وقال الليث بن سعد:

أكره تلقي السلع في الطريق وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك، وأما من قعد على بابه وفي طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بتلقي، وإنما التلقي أن تعمد إلى ذلك، قال: ومن تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها، وقال ابن خويز منداد:

البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق.

قال أبو عمر:

أولى ما قيل به في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار. ١٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٢، ١٨/ ١٨٥ ـ ١٨٧، ١٨/ ١٨٨ ـ ١٩٠

قال أبو عمر:

أما مذهب مالك، والليث ومن قال بقولهما في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم؛ لأن في ذلك فساداً عليهم.

وأما الشافعي فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقاً بصاحب السلع لئلا يبخس في ثمن سلعته، قال الشافعي:

لا يتلقى السلعة فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق، وقد روي بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به. ١٨/ ١٨٧

وقال أصحاب الشافعي:

تفسير النهي عن التلقي أن يخرج أهل السوق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصاً فلهم الخيار؛ لأنهم قد غروهم وخدعوهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن التلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلع فلا بأس بذلك. ١٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩

٥٤ ـ **بيع المصراة**: والمصراة هي المحفلة سميت بمصراة؛ لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر؛ ومعنى صري حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه تقول العرب منه صريت الماء إذا حبسته، وليس هذا الفظ من الصرار والتصرير ولو كانت منه لكان مصرورة لا مصراة، وإنما قيل للمصراة المحفلة؛ لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلاً، والشاة الحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل إذا كثر فيه القوم. ١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥

[و]اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة فبعضهم قال:

[إن كانت أكثر من واحدة رد صاعاً عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة تعبداً وتسليماً والله أعلم].

وبعضهم قال:

لا يرد معهن إن سخطهن إلا صاعاً واحداً من تمر أو صاعاً من عيش بلده. ١٨/ ٢١١

والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون:

إن الصاع إنما هو عن الشاة الواحدة المصراة أو الناقة الواحدة المحفلة. ١٨/ ٢١٢، ١٨/ ٢١٧

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فقال أبو حنيفة وأصحابه:

المحفلة عندنا وغيرها سواء، ومن اشترى عنده وعند صاحبه شاة مصراة فحلب لبنها لم يردها بعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب. ١٨/ ٢١٤

وقال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والثوري:

هو بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها، بخلاف ما ظهر فإن ردها رد معها صاعاً من تمر، ولا يرد اللبن الذي حلب وإن كان قائماً بعينه، قال مالك:

وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها، قالوا:

وإنما تستبين المصراة ويعلم أنها مصراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثاً فنقص اللبن في كل مرة عما كان عليه في الأولى، وقال مالك: إنما يختبر بالحلاب الثاني فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها به فهو رضى. ١٨/ ٢١٥

قال أبو عمر:

تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول: قال مالك:

من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثاً فإن رضيها أمسكها وإن سخطها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعاً من قوت ذلك البلد تمراً كان أو براً أو غير ذلك، وبه قال الطبري قال عيسى بن دينار في مذهب مالك:

لو علم المشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم؛ لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع.

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه، قال عيسى:

ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعاً من تمر الحلبة الأولى ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع، ولو لم يردها للحلبة الثانية وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة فتبين له صرها فأراد ردها فإنه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضى، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله ﷺ.

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة فبعضهم قال:

يرد عن كل واحدة صاعاً من تمر، وقال بعضهم:

بل يرد عن جميعها صاعاً واحداً من تمر تعبداً؛ لأنه ليس بثمن اللبن ولا قيمته، وقال الشافعي في المصراة:

يردها ويرد معها صاعاً من تمر لا يرد غير التمر، وكذلك قال ابن أبي ليلى والليث ابن سعد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ويحيى على أصولهم أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته، وقد روي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالا:

يعطي معهما قيمة اللبن، وقال زفر: يردها ويرد معها صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر، وقال أبو حنيفة:

إذا حلبها لم يردها وإنما يرجع بنقصان العيب.

قال أبو عمر:

سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضراً أو غائباً لا يرد اللبن وإنما يرد البدل المذكور في ـ الحديث؛ لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن، فلو رد اللبن كان قد فعل غير ما أمر به فهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس، ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بالحلبة الثانية، وإذا كان ذاك كذلك علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير فلو ألزموا المبتاع مثله خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز.

وأما أصحابنا فيزعمون أنه لو رد اللبن دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأنه كأنه قد وجب له الصاع تمراً فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم:

يعطي بدل التمر صاعاً من قوته وعيشه وبالله التوفيق. ١٨/٢١٦ ـ ٢١٨

٥٥ ـ بيع الجوز والقثاء والرقيق والدواب والمواشي جزافاً: قال مالك في الجوز إذا علم صاحبه عدده ولم يعلمه المشتري: لم يبعه مجازفة، قال:

وأما القثاء ونحوه فله أن يبيعه مجازفة وإن علم البائع عدده ولم يعلمه المشتري؛ لأن ذلك يختلف، وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي:

إذا اشترى شيئاً مما يكال ثم حمله إلى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافاً، وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافاً بذلك، ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافاً نحو الرقيق والدواب والمواشي والبز وغير ذلك مما له قدر وبال؛ لأن ذلك يدخله الخطر والقمار، وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والإدام وغيره؛ لأن ذلك تحويه العين ويتقارب فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير. ١٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥

٥٦ ـ بيع الطعام جزافاً في الصبرة: وبيع الطعام جزافاً في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته ـ ولا أعلم فيه اختلافاً فسقط القول فيه إلا أن مالكاً لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلاً أن يبيعه جزافاً حتى يعرف المشتري مبلغه فإن فعل فهو غاش، ومبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم كالعيب سواء، وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال منهم قائلون:

لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافاً وإن علم كيله وكتم ذلك. ١٣/ ٣٤٠

ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل، قالوا:

فلا وجه للفرق بين من علم كيل طعامه وبين من جهله في ذلك، قالوا: وإنما الغش في بيع الطعام جزافاً أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستوياً ونحو ذلك من الغش المعروف. فأما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش، وممن قال لا بأس أن يبيع الإنسان طعاماً قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وداود وأحمد بن حنبل والطبري وروى ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه، ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة:

أن البائع إذا علم بكيل طعامه وكتم المشتري كان ذلك عيباً، وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد، وجميع الطعام والإدام في ذلك سواء، وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك. ١٣/ ٣٤١

٥٧ ـ بيع الحبوب بمشتقاتها: أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك العجين بالدقيق فإذا طبخ العجين وصار خبزاً جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتساوياً؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه واختلف الغرض فيه، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك، وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق

على حال لا متساوياً ولا متفاضلاً، ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل إلا أن يكون في أحداها شيء من الشمع، فإن كان كذلك جاز مثلاً بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء، وكذلك الشبرق بالشبرق ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير ولا الخبز بالخبز أصلاً والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك، ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق أنه لا يجوز، واختلف أصحابه في ذلك، واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز أم لا؟ فمرة أجازه مثلاً بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق، ومرة كره ذلك على كل حال، وقال الأوزاعي:

لا يجوز السمن بالودك إلا مثلاً بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز، وأما القمح بالدقيق فاختلف قول مالك فيه، فمرة أجازه مثلاً بمثل وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث، ومرة منع منه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وقد روي عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك، وروي عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر:

قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساوياً نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر والله أعلم. إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه وأن المماثلة لا يمكن فيها مع الأمر في ذلك، ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض أصلاً، وقال مالك:

لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلاً، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضاً، وقال الأوزاعي:

لا تصلح القلية بالقمح مثلاً بمثل ولا بأس به وزناً، قال الطحاوي:

منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل وأجازها في الوزن، ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه، وقال شعبة:

سألت الحكم وحماداً عن الدقيق بالبر فكرهاه، وعن شعبة أيضاً سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال:

شيء لا بأس به، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة فأجازه مالك متفاضلاً ومتساوياً، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور وقال أبو حنيفة:

لا يجوز مثلاً بمثل ولا متفاضلاً، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وهو قول الثوري وقال مالك والليث:

لا تباع الجديدة بالسويق إلا مثلاً بمثل؛ لأنه سويق كله إلا أن بعضاً دون بعض، وقال الأوزاعي:

لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزناً، وعند الشافعي لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال، وأما الخبز بالدقيق فلا بأس بذلك متفاضلاً وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق، وقال الشافعي:

لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلاً ولا متساوياً وهذا قول عبيد الله بن الحسن، وقال أحمد بن حنبل:

لا يعجبني الخبز بالدقيق، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضاً لا متساوياً ولا متفاضلاً، وقال مالك في الخبز:

إذا تحرى أن تكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وقد روي عنهما أن ذلك لا يجوز إلا وزناً، وقال الشافعي:

كل ما داخله الربا في التفاضل فلا يجوز فيه التحري. وروي عن أبي حنيفة أنه قال:

لا بأس بالخبز قرصاً بقرصين.

قال أبو عمر:

هذا خطأ عندي وغلط فاحش؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا مثلاً بمثل هذا عند الجميع في الجنس الواحد، ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء، فمن جعل البر والشعير صنفاً واحداً فخبز ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله، ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنساً على حدة فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله بن الحسن فإنهما لا يجيزان شيئاً من الخبز بعضه ببعض لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المماثلة فيه، وعند الليث بن سعد كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها، وقد روي عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر:

إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده؛ لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن وأصل الدقيق عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات؛ لأنه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل على أصلهم في ذلك والله أعلم. ١٩/ ١٨٤ ـ ١٨٨

٥٨ ـ بيع الخل بالخل والنبيذ بالنبيذ والزيت بالزيت: قال مالك:

لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلاً بمثل. وهو عنده جنس واحد؛ لأن الغرض فيه واحد، قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلاً بمثل إذا كان لا يسكر كثيره، قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان؛ لأن هذه مختلفة منافعها شتى والغرض فيها مختلف، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا بأس بخل التمر بخل العنب اثنان

بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلاً إذا كان الأصل فيه واحداً وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت:

كل زيت منها جنس بنفسه فزيت الزيتون غير زيت الفجل وغير زيت الجلجلان، وقال الليث بن سعد:

كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلاً بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلاً يداً بيد. ١٩/١٩١

٥٩ ـ بيع اللحم باللحم وبالحيوان: بيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، وكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عند [مالك]: الإبل، والبقر، والغنم، وسائر الوحش، وذوات الأربع المأكولات هذا كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلاً بمثل، وقد أجازه على التحري، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلاً من أجل المزابنة، ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم والزيت بالزيتون لا يجوز شيء منه على حال، والطير كله عنده جنس واحد والحيتان كلها جنس واحد، وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم هو المذهب المعروف عنه وعليه أصحابه إلا أشهب ـ ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه، قال ابن القاسم:

من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيراً من طير الماء لم يجز؛ لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره، وقال أشهب: ذلك جائز، وقال الفضل بن سلمة:

كان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان، وأجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتنى متفاضلاً، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري، قال الفضل:

لأنه إن كان لحماً فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري، وإن كان حيواناً فهو يجوز متفاضلاً فكيف تحرياً.

قال أبو عمر: قد قال غيره من المالكيين:

لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد ويوقف على ما يمكن تحريه منه، وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله، قال الفضل:

وكان أشهب يجيز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى وبحي ما يقتنى متفاضلاً، فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والإوز طيراً من طير الماء.

قال أبو عمر:

إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار، وهو قول أشهب وقال محمد بن الحسن: لا يجوز إلا على الاعتبار.

قال أبو عمر:

الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم فافهم.

وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه:

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من جنسه ولا من غير جنسه.

قال أبو عمر:

فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم وهو العمل عندهم، وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب وأبو بكر عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً.

وذكر مالك عن أبي الزناد قال:

كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد:

وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، قال أبو الزناد: وسمعت سعيد بن المسيب يقول:

نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: فقلت لسعيد بن المسيب:

أرأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه؟ فقال سعيد:

إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك، وذكر مالك أيضاً عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

كان من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين، وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار والمزابنة والله أعلم؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار، قال إسماعيل بن إسحاق:

وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة؛ لأن الرجل لو قال للرجل: أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك هو المزابنة، فلما لم يجز ذلك لهم لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم؛ لأنهم يصيرون إلى ذلك المعنى، قال:

ولهذا قال سعيد بن المسيب: إن كان اشترى الشارف لينحرها فلا خير في ذلك، قال إسماعيل:

لأنه إذا اشتراها لينحرها فكأنه اشتراها بلحم ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس؛ لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بحيوان فوكل إلى نيته وأمانته. ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٨، ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠

قال مالك:

لا يباع اللحم الرطب بالقديد لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً، قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيئ لا يجوز متساوياً ولا متفاضلاً، ولا بأس عند مالك الطري بالمطبوخ مثلاً بمثل متفاضلاً إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره، قال الشافعي:

لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخاً منه بنيئ بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخاً، وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه ويكون جنساً واحداً فيجوز مثلاً بمثل، وإن كان جنسين جاز فيه التفاضل والتساوي يداً بيد، وذكر المزني عن الشافعي قال:

اللحم كله صنف واحد وحشيه وإنسيه

وطائره لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل وزناً يوزن، وجعله في موضع آخر على قولين، قال المزني:

وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف، وقال الشافعي في الإملاء على مسائل مالك المجموعة:

إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها، قال المزني في هذا كفاية؛ يعني من قوله ومذهبه، وقال الطحاوي:

قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم النيئ بالمشوي إلا يداً بيد مثلاً بمثل إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل، وذكر ابن خويز منداد قال:

قال أصحاب أبي حنيفة يجيء على قول أبي حنيفة أن لا يجوز النيئ بالمشوي كما قال في المقلوة بالبر، ويبقى على قوله أيضاً أنه يجوز كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة، قال ابن خويز منداد:

اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي:

يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى ولو لم يكن معهما جلد لم تجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزناً بوزن، ولا يجوز فيه التحري، وقال الشافعي:

لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلاً رباً، وقال مالك والليث:

لا يشترى اللحم بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، ويتحرى ذلك وإن لم يوزن ولا يباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلاً بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين، وقال ابن خويز منداد في باب بيع الرطب بالتمر:

فإن قيل قد اتفق الجميع أن الشاة بشاتين جائز وإن كانت إحداهما أكثر لحماً من الأخرى قيل له:

إن كان يراد بهما اللحم فلا يجوز بيع شاة بشاتين. ١٩/١٨٩ ـ ١٩١

٦٠ ـ اشتراط مال العبد في البيع: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً وذلك أن مال العبد لا تجب فيه الزكاة. قال ابن القاسم:

ويجوز لمبتاع العبد أن يشترط ماله وإن كان مجهولاً من عين أو عرض بما شاء من ثمن نقداً أو إلى أجل.

قال أبو عمر:

هذا ما لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشترى العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو عروضاً وإن ماله كله تبع كاللغو لا يعتبر إذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة، وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا، وذكر الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال:

اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله ﷺ، وقال: حكمه حكم الطرق ومسائل مائها فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيع للعبد خاصة ويكون المال تبعاً في المعنى ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضاً - وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، وذكره عنه الربيع والمزني والبويطي وغيرهم:

لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضاً كما يكون في سائر البيوع الصرف وغيره، والمال والعبد كشيئين بيعا صفقة واحدة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئاً لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه بيع العبد بألف درهم وله ألف درهم حتى يكون مع الألف زيادة ويكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمناً للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان مع أحدهما عرض - وقال مالك وأصحابه:

يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه، وجائز له التسري فيما ملك. ١٣/ ٢٩٤ - ٢٩٧

٦١ - بيع فضل الماء: قال [الشافعي]:

معنى حديث النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء» وأنه «نهى عن منع فضل الماء» هو والله أعلم أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك فهذا هو المنهي عنه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء» وأما قول الرسول ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» فمعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له بئر وفيها فضل عن سقي ماشيته فيمنعه صاحب البئر السقي يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهي عنه من بيع فضل الماء، وعليه أن يبيح غيره فضل مائه ليسقي ماشيته؛ لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقى فيه ماشيته فيكون منعه الماء الذي يملك منعاً للكلأ الذي لا يملك. ١٣/ ١٢٨ - ١٢٩

قال: وإذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره؛ لأنه مالك لما حمل منه وإنما يبيع تصرفه بحمله، قال: وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع أن ينزع بنفسه لم يكن بأساً أن يعطي رجلاً أجراً وينزع له؛ لأن نزعه إنما هو إجارة ليست عليه، وهذا كله قول الشافعي.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها وبيع مائها كله، وله منع المارة من مائها إلا بثمن إلا قوم لا ثمن معهم إن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا فإنهم لا يمنعون، ولهم جهاده إن منعهم ذلك، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة، وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب وانطابلس وأشباه ذلك فلا يمنع أحد فضلها وإن منعوه حل له قتالهم فإن لم يقدر

المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة على كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الأدب، وكره مالك بيع فضل الماء مثل هذه الآبار من غير تحريم قال:

ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين، وبيع رقابها، قال:

ولا يباع أصل بئر الماشية ولا ماؤها ولا فضله؛ يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه وأهلها أحق بريهم ثم الناس سواء في فضلها إلا المارة أو الشفة أو الدواب فإنهم لا يمنعون.

قال أبو عمر:

أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ولا بد له منه، وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي منها زرعه، فقد قال مالك وأصحابه:

إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره بفضل مائه زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين ـ واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن أو بغير ثمن؟ فقال بعضهم: يجبر ويعطي الثمن، وقال بعضهم:

يجبر ولا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي. فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء، وقالوا:

لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول إليها إلا أن يكون للشفاه والحيوان إذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم، قالوا: وليس عليه سقي زرع جاره، وقال سفيان الثوري:

إنما جاء الحديث في منع الماء شفاه الحيوان، وأما الأراضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه. ١٣/١٢٨ ـ ١٣٢، ١٣/١٣٢ ـ ١٣٣، ١٩/١ ـ ٣

○ **بيع الغرر:** ر: غرر

○ **بيعة:**

١ ـ **أخذ البيعة للخلفاء:** ر: إمام ٢

٢ ـ **بدعة البيعة باليمين:** ر: إمام ٢

○ **بِيعة:**

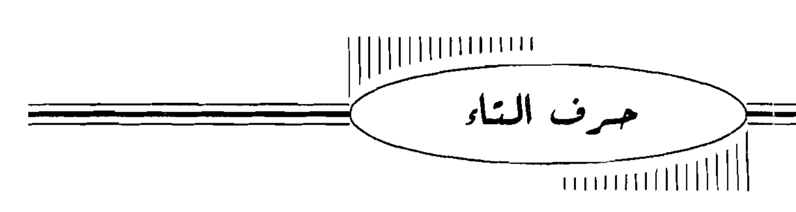
الصلاة في البيعة: ر: صلاة ٢٠

○ **بينة:**

١ ـ **البينة على من قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزني بزوجته:** ر: زنى ١

٢ ـ **حكم دفع اللقطة لمن جاء بالعلامة دون البينة:** ر: اللقطة ٧

٣ ـ **هل من شرط أخذ سلب القتيل إحضار البينة على قتله؟:** ر: غنيمة ٦



○ **تترس:**

تترس العدو في الحرب بمن لا يجوز قتله: ر: جهاد ٥

○ **تثويب:** ر: أذان ٥

○ **تحلل:**

تحلل المحصر: ر: حج ٨٩

○ **تحية المسجد:** ر: صلاة النافلة ١٠

○ **تخلي:** ر: استنجاء

○ **تداوي:** ر: دواء

○ **تدبير:**

الإحداد على المدبرة: ر: حداد ٢

○ **ترجيع:** ر: أذان ٤

○ **تسبيح:**

التسبيح في الركوع والسجود: ر: صلاة ٤٨

○ **تسري:**

١ ـ هل وطء الأمة بعد استبرائها تصبح به فراشاً؟: اختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك:

إذا أقر بوطئها صارت فراشاً فإن لم يدع استبراء لحق به ولدها، وإن ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها يميناً واحداً ـ وقال العراقيون:

لا تكون الأمة فراشاً بالوطء حتى يدعي سيدها ولدها، وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أو لم يقر وسواء استبرأ أو لم يستبرئ. ٨/ ١٨٤

٢ ـ حكم وطء السيد أمته المتزوجة: ذكر إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يطأ أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه فقال مالك:

يعاقب ولا يلحق به الولد وإنما الولد للفراش، وقال مرة أخرى: إن كان العبد غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له. ٨/ ١٩٦

٣ ـ قيود الوطء بملك اليمين: وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة.

منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من نسب ورضاع.

ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية أو اليهودية فيحل وطؤهن؛ أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ يعني: الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب حتى يؤمن، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه ولا يعد خلافاً. ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥

○ **تسمية:** ر: بسملة

○ **تشريق:** ر: أيام التشريق

○ **تشهد:** ر: سجود السهو ١٠

○ **تصوير:** ر: صورة

○ **تطوع:** ر: أيضاً صلاة النافلة

١ ـ **المفطر عمداً في صيام التطوع:** ر: صيام ٢٤

٢ ـ **التطوع بصيام أيام منى:** ر: أيام التشريق ١

○ **تعزير:**

تعزير من سب النبي ﷺ من أهل الذمة:

ر: أهل الذمة ١

○ **تفليس:**

١ ـ **حكم الغرماء إذا رفضوا دفع السلعة إلى صاحبها:** اختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك:

ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن، وقال الشافعي:

ليس للغرماء في هذا مقال، قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة ـ وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضاً إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئاً فقال ابن وهب وغيره عن مالك:

إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له، وإن أحب أن يحاص الغرماء كان ذاك له، وقال أشهب: سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار وانقد من ذلك خمسين وبقيت على الغريم خمسون ثم أفلس غريمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب وقال الغرماء: بل الخمسون التي أخذت ثمن هذا، فقال مالك:

إن كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى وهو خمسة وعشرون ديناراً وأخذ العبد؛ وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرين ديناراً فليس عليه أن يرد إلا ما اقتضى، قال: ولو كان باعه عبداً واحداً بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين ديناراً رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد، وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس، وقال الشافعي:

لو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد؛ لأنه بعينه وبيع النصف الثاني الذي بقي للغريم لغرمائه ولا يرد شيئاً مما أخذ؛ لأنه مستوف لما أخذ، ولو زعمت أنه يرد شيئاً مما أخذ جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذه ويأخذ سلعته ومن قال هذا فقد خالف السنة والقياس، وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب عن مالك: إن صاحب العبد أحق به من الغرماء إذا كانت قيمة العبدين سواء من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند معدم، والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات إذا كانت القيمة سواء ثم يأخذ عين ماله؛ لأنه لم يقبض منه شيئاً، وقال جماعة من العلماء:

إذا اقتضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة شيئاً واحداً أو أشياء كثيرة، وبهذا قال أحمد بن حنبل. ٨/ ٤١٢ ـ ٤١٤

٢ ـ المفلس يموت قبل الحكم عليه: اختلف مالك والشافعي أيضاً في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه، فقال مالك:

ليس حكم المفلس كحكم الموت، وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل ـ وقال الشافعي:

الموت والفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا. ٨/ ٤١٥

○ تكفين:

الثوب الذي يكفن فيه الميت: قال مالك رَحِمَهُ اللهُ:

ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر، وفي رواية أخرى عنه أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب، قال أبو حنيفة وأصحابه:

أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة والرجل في ثوبين والسنة فيه ثلاثة، وقال الأوزاعي والثوري:

يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي عن الشافعي أيضاً أنه قال:

أحب إلي أن يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجزئ، واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر:

قولهم في هذا الباب كله استحسان. ٢٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣

قال أبو عمر:

استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل، قالوا:

وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب مالك أيضاً أن يقمص الميت، وأما الشافعي فقال:

أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ واختاره له أصحابه رحمهم الله، وقال عيسى بن دينار:

لا ينبغي لمن لم يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب درع وخمار وثلاث لفائف؛ أما الخمار فيخمر به رأسها وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر:

أما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها، وهو النطاق عند أهل العلم ـ وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال، قال عيسى بن دينار:

يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر:

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب ـ والحبرة محمود أيضاً في الكفن لمن قدر عليه، ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله غيره أفضل منه وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزاءه وبالله التوفيق. ٢٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥

○ **تلاوة:** ر: سجود التلاوة

○ **تلبية:**

١ ـ **حكم التلبية في الحج**: ر: حج ١٤

٢ ـ **ألفاظ التلبية**: ر: حج ١٣

٣ ـ **رفع الصوت بالتلبية**: ر: حج ١٥

٤ ـ **متى يقطع المحرم التلبية؟**: ر: حج ٤٥، ٦٩

○ **تلقي الركبان:**

بيع تلقي الركبان: ر: بيع ٥٣

○ **تمتع:**

١ ـ **جواز التمتع بالحج**: ر: حج ٢٤

٢ ـ **معنى التمتع بالعمرة إلى الحج**: ر: حج ٢٥

○ **تميمة:**

حكم تعليق التمائم: ر: رقية ٢

○ **تنفيل:**

أحكام التنفيل: ر: غنيمة ١٦

○ **تنكيس:**

١ ـ **حكم تنكيس الوضوء**: ر: وضوء ٢٢

٢ ـ **تنكيس الطواف**: ر: حج ٤٤

٣ ـ **تنكيس السعي**: ر: حج ٦٢

○ **تهجد:** ر: صلاة قيام الليل

○ **توأم:**

ميراث توأمي الزانية والملاعنة: ر: إرث ١٢

○ **توبة:**

١ ـ **التوبة من الذنوب الكبائر**: وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر، فإذا بلغ هذه الحال فلا توبة له إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨] يعني المسلمين ثم قال: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] الآية يعني جماعة الكافرين، وهذه الآية تفسر قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين وللكفار أيضا. ١٥/ ١١

قال أبو عمر:

التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود إليه أبداً، ويندم على ما كان منه؛ فهذه التوبة النصوح المقبولة

إن شاء الله عند جماعة العلماء والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء. ١٥/ ١٢

٢ ـ استتابة تارك الصلاة: ر: صلاة ٢

٣ ـ استتابة مستحل الخمر: ر: ردة ١

٤ ـ استتابة المرتدين والزنادقة والقدرية: ر: ردة ٢ ور أيضاً: زندقة ١

٥ ـ استتابة المرتد: ر: ردة ٢

○ توحيد:

١ ـ هل الدخول في الإسلام يكون بالتصديق أم بالاستدلال بالحركة والسكون؟:

قال أبو عمر الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمٰن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً علم أن الله ﷻ لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازماً ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً ومن أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات. ٧/ ١٥٢

٢ ـ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: القول في الإيمان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهه والنقلة وعند من خالفهم من أهل القبلة في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً قالوا:

إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه. ٩/ ٢٣٨

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم فقالوا:

الإيمان قول وعمل: قول باللسان وهو الإقرار، اعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله ﷻ به من فريضة أو نافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ٩/ ٢٤٣

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام. ٩/ ٢٤٧

وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام،

جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتتبعين للسلف والأثر. ٩/ ٢٥٠

٣ ـ حكم من قال مطرنا بنوء كذا: ر: شرك

٤ ـ الإقرار بصفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة: قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في الكتاب والسنة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله. ٧/ ١٤٥

٥ ـ التصديق بأحاديث الصفات وترك التحديد والكيفية: قال أبو عمر:

الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها، الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه. ٧/ ١٤٨

وعن الوليد بن مسلم قال:

سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا:

أمروها كما جاءت بلا كيف، وذكر عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت زكرياء بن عدي سأل وكيع بن الجراح فقال:

يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل الكرسي موضع القدمين ونحو هذا فقال:

أدركت إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعراً يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسرون شيئاً، قال عباس بن محمد الدوري:

وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول:

هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية، والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وأن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث وقالوا إن فلاناً يقول:

يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق فقال:

ضعفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها رواها الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحداً يفسرها، وقد كان ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال:

سألت مالكاً عمن يحدث الحديث «إن الله خلق آدم على صورته» والحديث «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وأنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد» فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ونهى أن يحدث به أحداً، وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف ههنا. ٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠، ١٩/ ٢٣١

٦ ـ القرآن كلام الله: والقرآن عندنا ـ كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق. ١٩/ ٢٣١، ٢٣٣

٧ ـ ضحك الله ﷻ إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة: معناه

يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم، وقد قال الله ﷻ في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] وقال في المجرمين: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق. ١٨/ ٣٤٥

٨ ـ نزول الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا: وأما قوله ﷺ في هذا الحديث «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا» فقد أكثر الناس التنازع فيه والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون:

ينزل كما قال رسول الله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجة في ذلك واحدة، وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً أنه ينزل أمره وتنزل رحمته، وروى ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا:

هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً في الليل والنهار وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له كن فيكون في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى شاء لا إله إلا هو الكبير المتعال، وقد روى محمد بن علي الجبلي وكان من ثقات المسلمين بالقيروان قال: حدثنا جامع بن سوادة بمصر قال: حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا» فقال مالك:

يتنزل أمره، وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه الله على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت والله أعلم، ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روى من حديث أبي ذر أنه قال:

يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر» يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء كما ندب إلى الدعاء عند النزول، وعند النداء وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء والله أعلم، وقال آخرون:

ينزل بذاته ـ قال نعيم: ينزل بذاته وهو على كرسيه.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عياناً وقد جل الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٥

٩ ـ حكم الجهل بصفة من صفات الله ﷻ: [الجهل] بصفة من صفات الله في علمه وقدره

ليس بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوا عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين. ١٨/ ٤٦، ١٨/ ٤١ ـ ٤٧

١٠ ـ ما يكتب على المرء من الكلام: وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه ـ فعن عطاء في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] قال:

يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها ـ وعن مجاهد في قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] قال:

كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله ـ وعن مجاهد في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] قال:

يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه ـ وعن ليث عن طلحة بن مطرف قال: ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنينه، قال ليث:

فحدثت به طاوساً وهو مريض فما أنَّ حتى مات، فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون فقالوا:

لا يكتب إلا الخير والشر ـ وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] قال:

يا غلام اسقني الماء وأسرج الفرس لا يكتب إلا الخير والشر ـ وعن ابن عباس قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب. ٢١/ ٣٧ ـ ٣٨

قال حماد بن شعيب:

وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء فإذا كان يوم الاثنين والخميس ألقي منه أطعمني وأسقني، وكتب البقية، وذكر عن الأحنف وجها رابعاً، قال:

صاحب اليمين يكتب الخير، وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة قال: أمسك، فإن استغفر الله نهاه أن يكتبها، وإن أبى إلا أن يصر عليها كتبها، وقال عطاء:

كانوا يكرهون فضول الكلام، وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه كثر خطاياه. ٢١/ ٣٩

١١ ـ فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟: والآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع. ٢٢/ ٢٤٧

قال أبو عمر:

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم. ٢٢/ ٢٥٢

١٢ ـ الإيمان بالبعث: أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما يغني ويكفي مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت،

فلا وجه للإنكار في ذلك. ٩/ ١١٦

١٣ ـ مصير الأطفال يوم القيامة: أما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة:

أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغاراً لم يبلغوا في مشيئة الله ﷻ يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين. ١٨/ ٩٦

[وإلى هذا ذهبت] جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة. ١٨/ ١١١ ـ ١١٢

وقال آخرون وهم الأكثر: أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكافرين في المشيئة، وقال آخرون:

حكم الأطفال كلهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة هم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار، وقال آخرون:

أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً جميعاً في الجنة، وقال آخرون:

أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وقال آخرون:

يمتحنون في الآخرة. ١٨/ ٩٦ ـ ٩٧

وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلاف إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا. ٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩

١٤ ـ الجنة والنار مخلوقتان: الذي عليه جماعة أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان بعد إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه. ١٩/ ١١٢

١٥ ـ الجنة والنار لا تفنيان: وعلى ذلك جماعة أهل العلم وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك. ٣/ ٣٢٠، ٥/ ٨

١٦ ـ معنى ورود النار: اختلف العلماء في الورود فقال منهم قائلون:

الورود الدخول، وممن قال ذلك ابن عباس وعبد الله بن رواحة، وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس، ولم يختلف عن ابن رواحة، وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك؟ فقال:

قد علمت أني داخل النار ولا أدري أناج منها أنا أم لا؟

قال أبو عمر:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١، ٧٢] وهذا يحتمل والله أعلم أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين وينجون منها سالمين. ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤

١٧ ـ شكوى النار إلى ربها: حمله قوم على المجاز. ١٩/ ١١٦

وقال جماعة من أهل العلم:

إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله ﷻ. ١٩/ ١١٧

١٨ ـ الإيمان بالحوض: قال أبو عمر: الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والإقرار به عند الجماعة لازم، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ ـ قال سفيان بن عيينة:

الإيمان قول وعمل ونية، والإيمان يزيد وينقص، والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى وأصح ما ينقل ويروى. ٢/ ٢٩١

قال أبو عمر:

تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين. ٢/ ٣٠٩

١٩ ـ النظر إلى وجه الله: روى أشهب عن مالك أنه سمعه وسئل عن قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، قال: ينظرون إلى الله ﷻ، قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي. ٧/ ١٥٤

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل يقولون:

إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله ﷺ وكفى بتكفيره كفراً وجهلاً. ٧/ ١٥٥

٢٠ ـ حكم تكفير المذنب: وفي سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما» قال: أرى ذلك في الحرورية. فقلت له: أتراهم بذلك كفاراً؟ فقال:

ما أدري ما هذا؟ ١٧/ ١٥

اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة، وأما قوله ﷺ: «فقد باء بها» أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، قال الخليل بن أحمد رحمه الله:

باء بذنبه أي: احتمله ومثله قوله ﷻ: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] والمعنى في قوله فقد باء بها أحدهما يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل

ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر. ١٧/ ٢٢، ١٧/ ١٤ ـ ٢١

٢١ ـ الإيمان بحد الرجم واللعان، وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر والشفاعة وخروج المسلمين من النار: قال أبو عمر: كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة، أما أهل السنة أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه، وهو أهل الحق والله المستعان. ١٩/ ٧٠، ٢٣/ ٩٨

٢٢ ـ الوعيد: ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في ـ كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب فإن الله بالخيار في عبده المذنب إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] والتوبة تمحو السيئات كلها كفراً كانت أو غير ذلك قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات. ٢٢/ ٨٣

٢٣ ـ أمر الخوارج: قال أبو عمر: كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن، ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر ورد الباطل فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم، وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته. ٢٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ فلم يعرفوا لذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها، وكتاب الله عربي وألفاظه محتملة للمعاني فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملاً ثم بين النبي ﷺ أحكامهما، فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي ﷺ ضل وصار في عمياء فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مومن، وكفروا علياً وأصحابه فمن دونهم ضلوا وأضلوا ومرقوا من الدين وخالفوا سبيل المؤمنين عفانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله فإنه قادر على ذلك لا شريك له. ٢٣/ ٣٢٤

٢٤ ـ أفضل الصحابة: أما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده فأفضلهم أبو بكر وعمر على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ، وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم:

إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده. ٢١/ ٢٢٨

٢٥ ـ سب الدهر: ر: ١٨/ ١٥٤ ـ ١٦١

٢٦ ـ كفر من سب الله ﷻ أو سب رسوله أو دفع شيئاً أنزله الله ﷻ أو قتل نبياً من الأنبياء: أجمع العلماء أن من سب الله ﷻ أو سب رسوله أو دفع شيئاً أنزله الله ﷻ أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر. ٤/ ٢٢٦

○ تولية:

١ ـ التولية قبل قبض المبيع: ر: بيع ٢٥

٢ ـ التولية في السلم قبل قبض المبيع: ر: سلم ٤

○ تيمم:

١ ـ تعريف التيمم: أما التيمم فمعناه في اللغة القصد ومعناه في الشريعة القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه، قال أبو بكر الأنباري:

قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على يديه ووجهه، قال: وأصل تيمم: قصد ومعنى: تيمم قصد التراب فتمسح به، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] معناه لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه. ١٩/ ٢٨٠

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان:

الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة. ١٩/ ٢٧٠

ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار. ١٩/ ٢٧١

٢ ـ التيمم على الموضع النجس: ر: نجاسة ١٤

٣ ـ هل يتيمم على الأرض التي أصابتها النجاسة وذهب أثرها بغير الماء؟: ر: نجاسة ١٢

٤ ـ مسح ما تحت شعر العارضين: قال أبو عمر: قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه. ٢٠/ ١١٨

٥ ـ **كيفية التيمم**: اختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث:

ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده الكوعين، والاختيار عنده إلى المرفقين، وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم، وقال الأوزاعي:

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين هما الرسغان، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي وهو أشهر عنه أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري ـ وقال مالك:

إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت. والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين. ١٩/ ٢٨٢

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي:

لا يجزيه إلا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي:

التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمت، وقال الزهري:

يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً والله أعلم. ١٩/ ٢٨٣

قال أبو عمر:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله، ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق. ١٩/ ٢٨٧

٦ ـ **حكم فاقد الطهورين**: اختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به، فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط ومن صلب في خشبة ولم يمت:

لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا، وقال ابن خويز منداد:

الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا عليه شيء، قال:

رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر:

ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين ـ وقد روى ابن دينار عن معن عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه، وإلى هذه الرواية والله أعلم ذهب ابن خويز منداد وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله، وقال ابن القاسم وسائر العلماء:

الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى، وذكر عبد الملك بن حبيب قال:

سألت مطرفاً وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً. فقال بعضهم:

يصلي كما هو على دابته إيماء فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت، وقال لي أصبغ بن الفرج:

لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالوضوء أو التيمم، قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهور، قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي، قال:

وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم هما مثل ما وصفنا من الخائف، وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة قال:

وهو أحسن ذلك عندي وأقواه، وعن الشافعي روايتان.

أحدهما: لا يصلي حتى يجد طهارة.

والأخرى: يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه. قال المزني:

إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلى، وأعاد إذا قدر، وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر:

إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري: يصلي ويعيد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي:

إن وجد المحبوس في المصر تراباً نظيفاً صلى في قولهم وأعاد، وقال زفر:

لا يتيمم ولا يصلي، وإن وجد تراباً نظيفاً على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر، وقال ابن القاسم:

لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء ـ وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال:

إنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه، وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه؛ لأنه كمن لم يجد ثوباً صلى عرياناً ولا إعادة عليه، قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد

كالثوب فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه، وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة. ١٩/ ٢٧٥ - ٢٧٧

٧ - ما يجوز به التيمم وما لا يجوز: اختلفوا في الصعيد فقال مالك وأصحابه:

الصعيد وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب، وكل ما كان وجه الأرض، وقال أبو حنيفة وزفر:

يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام، وكل ما كان من الأرض، وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل، وقال الثوري وأحمد بن حنبل:

يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد والثوب، وذكر ابن خويز منداد قال:

الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء أو معدناً أو تراباً، قال: وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والطبري، قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فأجازه مرة ومنع منه أخرى، قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد. ١٩/ ٢٨٩

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود:

الصعيد التراب، ولا يجزئ عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي:

لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة والرقيقة والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد، وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر:

وأجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز. ١٩/ ٢٩٠

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة. ١٩/ ٢٩١

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائز. ٥/ ٢٢٩

٨ - من صلى بالتيمم ثم وجد الماء: وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو محدثاً، وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء، وقد كان قد اجتهد في طلبه فلم يجده، ولم يكن في رحله أن صلاته تامة، ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل. ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ -

واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والشافعي وأصحابهما وداود والطبري:

يتمادى في صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى وجب عليه استعماله، وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء. ١٩/ ٢٩١

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني وابن علية:

إذا وجد الماء أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء أو في الغسل واستقبل صلاته. ١٩/ ٢٩٢

٩ ـ **التيمم في الحضر**: اختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء. فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد ـ وقال الشافعي:

لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري وقال أبو يوسف وزفر:

لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت ـ وقال الشافعي أيضاً والليث والطبري:

إذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت للصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد. ١٩/ ٢٩٢

١٠ ـ **الصلاة بالتيمم الواحد عدة صلوات**: واختلف الفقهاء أيضاً في التيمم هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك:

لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر أعاد التيمم لصلاة الفجر، وقال الشافعي:

يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا حضر، وقال شريك بن عبد الله القاضي:

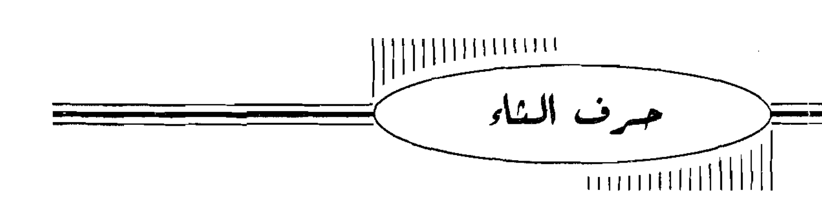
يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها أنه يتيمم لها.

واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، وأستحب أن يعيد أبداً، وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه يعيدها أبداً، وقال أصبغ:

إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر فإن كانتا مشتركتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبداً، وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة، وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات:

إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه، وذلك جائز له، ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب ـ وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود:

يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. ١٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥



حرف الثاء

○ **ثعلب:**

١ ـ **حكم أكل الثعلب:** ر: طعام ٨، ٩

٢ ـ **هل ينتفع بجلد الثعلب إذا دبغ؟:** ر: نجاسة ٢٧

○ **ثمار:**

١ ـ **بيع الثمار قبل بدو صلاحها:** ر: بيع ٣١

٢ ـ **ملكية الثمرة في بيع الأصل:** ر: بيع ٣٢

٣ ـ **ملكية الثمار المؤبرة:** ر: بيع ٣٢، ٣٤

٤ ـ **رهن الثمار الؤبرة:** ر: بيع ٣٢

٥ ـ **الشفعة في الثمار:** ر: شفعة ٢

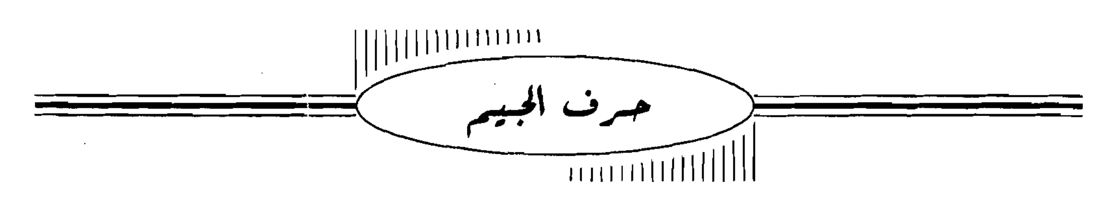
○ **ثوم:**

إباحة أكل الثوم: ر: طعام ٤

○ **ثيب:**

١ ـ **استئذان الثيب:** ر: نكاح ٧

٢ ـ **الإقامة عند الثيب:** ر: نكاح ٣٦



حرف الجيم

○ **جائحة:**

ضمان الثمر المبيع إذا هلك بجائحة: ر: بيع ٣٥، ٣٦

○ **جائزة السلطان:**

جوائز السلطان: قال سفيان: جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان؛ لأنهم لا يمنون والإخوان يمنون. ٤/١١٦

قال الحسن:

لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء ـ وروي عن بكير الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المرز بمصر قال: لأني كنت أراها تغزل، وقال الليث:

إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه، قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم، وقال القاسم بن محمد:

لو كانت الدنيا حراماً لما كان بد من العيش فيها، وقال مالك:

فكل من عمل للسلطان عملاً فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم أو دين عليه ونحو ذلك. ٤/١١٨ ـ ١١٩

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل ـ قال:

سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال:

إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله:

فإن اضطر إلى المسألة، قال: هي مباح له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه. ٤/١٢٠ ـ ١٢١

○ **جائفة:**

دية الجائفة: ر: دية ٢٥

○ **جدة:**

ميراث الجدات: ر: إرث ٢٢، ٢٣

○ **جزاف:**

١ ـ **بيع الجزاف**: ر: بيع ٥٥، ٥٦

٢ ـ **جواز بيع الطعام قبل قبضه إذا ابتاعه جزافاً**: ر: بيع ٢٥، ٢٨

○ **جزية:**

١ ـ **أصناف من تقبل منهم الجزية**: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومجوس هجر، وفعله بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. ٢/١١٧

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا

كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك:

تقبل الجزية من جميع الكفار عرباً كانوا أو عجماً لقول الله ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال: وتقبل من المجوس بالسنة، وعلى هذا المذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود وقال أبو ثور:

الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ومن المجوس لا غير، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا لإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم، وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز:

إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وإن بذلوا الجزية قبلت منهم، وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم، وقال أبو عبيد:

كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها، ولا تقبل من العرب إلا من كتابي. ٢/ ١١٧ ـ ١١٨

ولا خلاف بين العلماء أن المجوس يؤخذ منهم الجزية وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم. ٢/ ١٢١

قال أبو عمر:

أهل العهد وأهل الذمة سواء؛ وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليه منهم ومن أرضهم فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة، تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفاراً، ويضرب على أرضهم الخراج فيئاً للمسلمين؛ لأنها مما أفاء الله عليهم ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها، فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذي غلبوا على بلادهم وأقروا فيها، وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حرباً إلا أن يصالحوا بعد. ٢/ ١٢٤

٢ ـ **من لا تؤخذ منهم الجزية**: وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل.

واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله، فقال مالك:

إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين، وقال أبو حنيفة:

إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء، ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه، وقال الشافعي وابن شبرمة:

إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب، قال الشافعي:

إن أفلس فالإمام غريم من الغرماء، وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك، وهو الصواب إن شاء الله والحمد لله. ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣

٣ ـ **مقدار الجزية**: واختلف العلماء في مقدار الجزية. فقال عطاء بن أبي رباح:

لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري إلا أن الطبري، قال:

أقله دينار وأكثره لا حد له إلا لإجحاف والاحتمال. قالوا:

الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت، يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون، و(يخف) عليهم، هذا معنى قولهم ـ وقال الشافعي:

المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ـ وبهذا قال أبو ثور، قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم، وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر، وذكر موضع النزول والكن من البر والبحر، ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار؛ لأنا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار، وقال في موضع آخر: أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه، ولا بأس لما صولح عليه أهل الذمة. ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩

وقال مالك:

أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق للغني والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منه غيره، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل:

اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون، وقال الثوري:

جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير. ٢/ ١٣٠

وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية، وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة، وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون الجزية: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم وأحمد بن حنبل، قالوا:

يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان، وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منه عشران، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر، ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية، وقال زفر:

لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهن، وليس عند مالك في هذا شيء منصوص،

ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢

○ **جلالة:**

حكم أكل الجلالة: ر: طعام ٨

○ **جلب:**

بيع الجلب: ر: بيع ٥٣

○ **جلد:**

هل طهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة كاملة أم طهارة ضرورة؟: ر: نجاسة ٢٦

○ **جماع:**

ر: أيضاً وطء

○ **حكم الجماع والتقبيل للمعتكف**: ر: اعتكاف ٧

○ **الجمع بين الصلاتين:**

١ ـ ما لا يجمع من الصلوات: وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر أن يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء؛ صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر. ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ونحوهما.

وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال. ١٢/ ٢١٥

٢ ـ الجمع في الحضر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبته إلا طائفة شذت. ١٢/ ٢١٠

٣ ـ الجمع بين الصلاتين للمسافر إذا جد به السير: اختلف الفقهاء في ذلك. فروى ابن القاسم عن مالك ـ وهو رأيه ـ قال:

لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند زوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشائين الجمع بين الرحيل أول الوقت، قال سحنون:

وهما كالظهر والعصر، وذكر أبو الفرج عن مالك قال:

ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها، قال: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ وفي سماع ابن القاسم قال سحنون:

وأحب ما فيه إلي والذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه؛ لأن النبي ﷺ فعله، قال ابن حبيب:

وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره وإن لم يخف شيئاً ولم يبادره، وقال الليث بن سعد:

لا يجمع إلا من جد به السير، وكان الأوزاعي يقول:

لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر؛ لأن

النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع. وعن الثوري نحو هذا وعنه أيضاً ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يجد السير، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا مريض في صحو ولا في مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها ثم يمكث قليلاً ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض، قالوا:

فأما أن يصلي صلاة في وقت آخر فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير. ١٢/١٩٦ ـ ١٩٨

وقال الشافعي وأصحابه:

من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة. ١٢/١٩٩

قال الشافعي وداود:

ليس للسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر الصلاة عن وقتها إلا بنية الجمع، وقال الطبري:

للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك، وقال أحمد بن حنبل:

وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء، قال: فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس، قال إسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء. ١٢/٢٠٠ ـ ٢٠١

وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه، وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه. ١٢/٢٠٣

٤ ـ صفة صلاة الظهر والعصر يوم عرفة: ر: حج ٧٠

٥ ـ حكم صلاة الظهر والعصر بعرفة مع الإمام: ر: حج ٧١

٦ ـ الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة: ر: حج ٧٥

٧ ـ هيئة الجمع بين العشائين بمزدلفة: ر: حج ٧٦

٨ ـ من لم يصل العشائين مع الإمام بمزدلفة: ر: حج ٧٧

٩ ـ الجمع لأجل المرض والمطر: اختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه:

جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة. هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة، وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق يؤخر

المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى، ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق، وقال مرة أخرى:

ينصرفون وعليهم إسفار، وروى ابن زياد بن عبد الرحمٰن المعروف بشبطون عن مالك أنه قال:

لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة لفضل مسجد رسول الله ﷺ؛ ولأنه ليس هناك مسجد غيره وهو يقصد من بعد، وروي عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي بكر بن عبد الرحمٰن ومروان وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١

وقال الشافعي:

يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر إذا كان المطر قائماً دائماً، ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور والطبري. ١٢/ ٢١٢

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء، وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود ـ وقالت طائفة:

الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر ـ وإن لم يكن مطر ـ إذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه. ١٢/ ٢١٣

١٠ ـ جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: واختلفوا أيضاً في جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال مالك:

إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشائين عند الغروب، قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن؛ يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق، قال مالك:

والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه، قال مالك:

وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:

يجمع المريض بين الصلاتين، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين، وقال الليث: يجمع المريض والمبطون، وقال أبو حنيفة:

يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر عنده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا، وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال. ١٢/ ٢١٨

○ **جمعة:**

ر: صلاة الجمعة ويوم الجمعة

○ **جن:**

الأذان لطرد الجن: روى ابن القاسم عن مالك قال:

استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم، قال مالك:

وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم. ١٨/ ٣٠٩

○ **جنابة:**

١ ـ **التيمم طهور الجنب إذا لم يجد الماء**: ر: تيمم ١

٢ ـ **طهارة التيمم لا ترفع الجنابة مطلقاً**: ر: تيمم ٨

٣ ـ **هل يجب الوضوء عند النوم على الجنب؟**: وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب. فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه، وقال مالك:

لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها، قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي:

الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلاً أيديهما، وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً أو امرأة. ١٧/ ٣٤

وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً، فإن تركه تارك فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه؛ ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق. ١٧/ ٤٤

٤ ـ **من اغتسل للجمعة ولم يذكر جنابته هل تجزئ عنه؟**: ر: صلاة الجمعة ٩

٥ ـ **هل غسل الجنابة يغني عن غسل الجمعة؟**: ر: صلاة الجمعة ١٠

٦ ـ **صلاة الجماعة خلف الإمام الناسي لجنابته**: ر: صلاة الجماعة ١١

٧ ـ **الجنابة لا تفسد الصوم**: ر: صيام ٣٤

٨ ـ **هل يستحب للصائم الذي يصبح جنباً أن يصوم يوماً مكان ذلك اليوم؟**: ر: صيام ٣٤

○ **جنازة:**

١ ـ **الإذن بالجنازة**: كان جماعة يكرهون ذلك ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك والحمد لله، فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر وإبراهيم. ٦/ ٢٥٥

ورخص في ذلك جماعة منهم أبو هريرة وغيره. ٦/ ٢٥٧

قال أبو عمر:

شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يستغفرون له إلا شفعوا فيه» - ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذنوا لها وبالله التوفيق. ٦/ ٢٥٨

٢ - **المشي أمام الجنازة وخلفها**: اختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها وفي أي ذلك أفضل، فقال مالك والليث والشافعي:

السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل، وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

المشي خلفها أفضل، ولا بأس عندهم بالمشي أمامها. وكذلك قال الأوزاعي:

الفضل عندنا المشي خلفها.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وأكثر الحجازيين، وقال الزهري:

المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، وقال أحمد بن حنبل:

المشي أمامها أفضل. ١٢/ ٩٤ - ٩٥

٣ - **صفة المشي**: الذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهية المطيطى والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، وقد قال إبراهيم النخعي:

بطئوا بها قليلاً ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى. ١٦/ ٣٤

٤ - **حكم اتباع الجنازة للمعتكف**: ر: اعتكاف ٧

٥ - **الاشتغال بالجنازة عن صلاة الجمعة**: ر: صلاة الجمعة ٦

○ **الجنة والنار:**

١ - **الجنة والنار مخلوقتان**: ر: توحيد ١٣

٢ - **مصير الأطفال يوم القيامة**: ر: توحيد ١٢

٣ - **الجنة والنار لا تفنيان**: ر: توحيد ١٤

٤ - **معنى ورود النار**: ر: توحيد ١٥

٥ - **شكوى النار إلى ربها**: ر: توحيد ١٦

○ **جناية**: ر: قتل وقصاص

○ **جنين:**

١ - **كفارة إسقاط الجنين**: ر: كفارة ١

٢ - **دية الجنين**: ر: دية ٨

٣ - **صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة**: ر: دية ٩

٤ - **دية جنين الأمة**: ر: دية ١٧

٥ - **ذكاة الجنين**: ر: ذبح ٦

○ **جهاد:**

ر: أيضاً غنيمة

١ - **حكم الجهاد**: قال مالك رحمه الله: الجهاد فرض بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضرر

أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم، وقال أبو حنيفة:

الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم، وقال ابن شبرمة:

الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله، وقال الشافعي:

الغزو غزوان: نافلة، وفريضة؛ فأما الفريضة فالنفير إذا أطل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية. ١٨/ ٣٠٣، ٢٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨

٢ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب: اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة. فكان مالك ﷺ يقول:

الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم، وقال عنه ابن القاسم:

لا يبيتوا حتى يدعوا، وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك:

لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة، وحكى المزني عن الشافعي:

من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإيمان، قال:

وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية، وقال المزني عنه أيضاً في موضع آخر:

من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد:

إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم.

وقال الحسن بن صالح بن حي:

يعجبني كلما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر:

هذا قول حسن، والدعاء قبل القتال على كل حال حسن. ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦

قال أبو عمر:

ـ إن الدعاء أحسن وأصوب فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز. ٢/ ٢١٩

٣ ـ الاستعانة بالمشركين في الحرب: قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خداماً أو نواتية

ـ وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. ١٢/ ٣٥ ـ ٣٦

وقال الثوري والأوزاعي:

إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ، وقال الشافعي:

يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبي ﷺ، وقال في موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر:

قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ له فالكافر أولى

بذلك أن لا يسهم له. ١٢/ ٣٧

٤ ـ من لا يحل قتلهم في الحرب: أجمع العلماء على أنه لا يجوز قتل نساء الحربين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله ﷻ يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ـ

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنه لا يقتل الأعمى والمعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس، قال مالك:

وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ومن خيف منه شيء قتل، وقال الثوري:

لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل، وقال الأوزاعي:

لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا راهب ولا امرأة، وقال الليث:

لا يقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت، وعن الشافعي قولان:

أحدهما: أن يقتل الشيخ والراهب، وهو عنده أولى القولين، وقال الطبري:

يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب وكل مشرك حاشا ما استثناه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان وأصحاب الصوامع، قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل، قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا. ١٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون. ١٦/ ١٤٠

٥ ـ تترس العدو في الحرب بمن لا يجوز قتله: اختلف الفقهاء في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين أو أسرى المسلمين، فقال مالك:

لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

لا بأس يرمي حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين، ولا بأس أن يحرق الحصن، ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحداً من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة، وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية، وقال الأوزاعي:

إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ـ قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ فإن جاؤوا مترسين بهم رموا وقصد بالرمي العدو، وهو قول الليث، وقال الشافعي:

لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال

ومن أصيب فلا شيء فيه، وإن تترسوا ففيه قولان:

أحدهما: يرمون.

والآخر: لا يرمون إلا أن يكون يقصد المشرك ويتوخى جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً، وعلم أنه مسلم (فالدية) مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها. ١٦/١٤٣ ـ ١٤٤

○ **جوار:**

١ ـ حكم غرز الخشبة في جدار الجار:

اختلف الفقهاء [في ذلك] فقال منهم قوم:

معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب، وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة. ١٠/ ٢٢٢، ١٠/٢٢٣ ـ ٢٢٤

وقال آخرون:

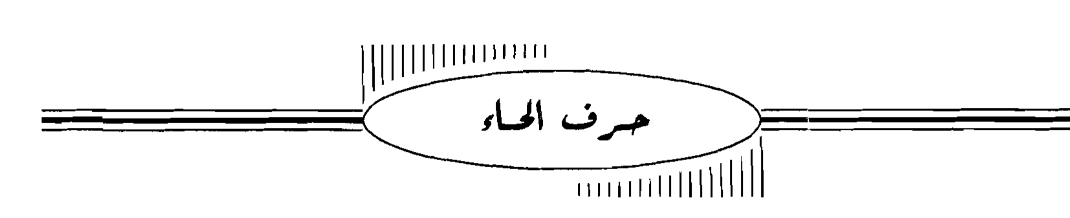
ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وممن قال بهذا الشافعي، وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث. ١٠/ ٢٢٥

○ **جوارح:**

حكم بيع الجوارح: ر: بيع ١٣

○ **جورب:**

حكم المسح على الجورب: ر: مسح ٣



حرف الحاء

○ **حبس:**

صلاة المحبوس إذا فقد الطهورين: ر: تيمم ٦

○ **حج:**

١ ـ **تعريف الحج**: الحج في الشريعة قصد الكعبة البيت الحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمي والوقوف بعرفة على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم إتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك سنته فيها هو معلوم والحمد لله. ١٩/ ٢٥٩

٢ ـ **وقت أداء الحج**: هذه مسألة ليس لمالك فيها جواب وقد اختلف فيها المالكيون فطائفة منهم قالت:

وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكين، وهو قول داود، وقالت طائفة منهم:

بل ذلك على التراخي وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم، وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري المالكي وله احتج في كتاب الخلاف، وجاءت الرواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذن لها؟ قال:

نعم ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام، وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة فروي عنه أنه على الفور، وروي عنه أنه في سعة من تأخيره أعواماً، وهو قول محمد بن الحسن والشافعي، قال الشافعي:

يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام، ولم يحد، وقال سحنون وسئل عن رجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال:

لا يفسق ولا ترد شهادته وإن مضى من عمره ستون سنة فإن زاد على الستين فسق وردت شهادته.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قال أنه يفسق وترد شهادته إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حداً، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عن من له أن يشرع والله أعلم، وقد اختلف في هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلا أن جمهور

أصحاب الشافعي أنه على التراخي وهو تحصيل مذهبه. ١٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤

قال أبو عمر:

الذي عندي في ذلك والله أعلم أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحاً له، وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصياً إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت والله أعلم. ١٦/ ١٦٦

٣ ـ إتمام الحج والعمرة بالشروع فيهما: لا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها. ٢٠/ ١٦

٤ ـ إقامة السلطان للحج: لا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه، وسنته ويصلى خلفه الصلوات كلها براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرجه بدعته من الإسلام. ١٠/ ١٠

٥ ـ شروط وجوب الحج: أجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء، وقال داود: الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء: لا حج عليه. ٩/ ١٢٧

٦ ـ الحج بالصبيان والرقيق: اختلف العلماء في ذلك فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر، وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن، وقالت طائفة:

لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه ـ قال مالك رحمه الله:

يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولاً ورمي عنه، وإن أصاب صيداً فدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه.

قال أبو عمر:

قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه، وبذلك قال الشافعي، وقال أبو حنيفة:

لا جزاء عليه ولا فدية، وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوي بتجريده الإحرام.

قال ابن القاسم:

يغنيه تجريده عن التلبية عنه، لا يلبي عنه أحد قال: فإن كان يتكلم لبى عن نفسه قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب؛ لأنه يدخل طوافين في طواف، وقال ابن وهب عن مالك:

أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه. ١/ ١٠٣ ـ ١٠٥

واختلف أيضاً في حج الصبي هل يجزئه إذا بلغ من حجة الإسلام أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب أن ذلك لا يجزيه إذا بلغ. ١/ ١٠٦

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة والقلم جار عليه وله أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وخص الصبي بما ذكرنا وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا.

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابه:

لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين ولا لأحد ويتماديان على إحرامهما ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة:

إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة فوقف بها بعد بلوغه لم يجزيه ذلك من حجة الإسلام فإن جدد إحراماً بعدما بلغ أجزأه، وقالوا:

إن دخل عبده مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا أعتق لتركه الميقات، وليس على النصراني يسلم ولا على الصبي يحتلم لسقوط الإحرام عنها دم ووجوبه على العبد، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه؛ لأن العبد لا يدخل مكة بغير إحرام، وقال الشافعي:

إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما، قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهرقا دماً كان أحب إلي، قال: وليس ذلك بالبين عندي. ١/ ١١٠ ـ ١١١

٧ ـ **الاستطاعة في الحج**: عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال:

السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أبو حنيفة والشافعي:

لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة من الأحرار البالغين، وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل. ٩/ ١٢٦

وقال مالك:

كل من قدر على التوصل إلى البيت، وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة أو ماشياً على رجليه فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج. هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روي عنه مثل قول مالك: عكرمة، والضحاك بن مزاحم. والمعضوب: الضعيف الهرم الذي لا يقدر على النهوض. ٩/ ١٢٨

قال [سفيان]:

وإذا كان الرجل عليه دين ولم يحج فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به حج، وإن كان عنده قدر ما إن حج به أضر بعياله فلينفق على عياله، ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه أجزأه من حجة الإسلام، قال: وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر، وهذا كله قول الثوري رَحِمَهُ اللهُ، وقال ابن القاسم عن مالك:

لا ينبغي لأعزب إذا أفاد مالاً أن يحج قبل أن ينكح. قال: وحجه أولى من قضائه ديناً عن أبيه، قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها فإن أبى ولم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من الرجال أو النساء مأمونين فلتخرج، وهو قول الشافعي. ٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦

٨ ـ **هل المحرم من السبيل؟**: اختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة:

المحرم من الذي قال الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً، لنهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور، وقال الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا. وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن ـ وقال آخرون:

جائز للمرأة أن تحج الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك والشافعي فقالا:

تخرج مع جماعة النساء، قال الشافعي:

وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها، وقال الأوزاعي:

تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه، وقال ابن سيرين:

تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج وليس لها محرم؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ـ

قال أبو عمر:

ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة. ٢١/ ٥٠ ـ ٥٢

٩ ـ **النيابة في الحج**: اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحسن بن صالح بن حي:

لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم

يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة:

للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعاً، وقال: للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام. فإن مات كان ذلك مسقطا لفرضه، وإن أوصى أن يحج عنه كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه، ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج، وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة - وقال:

إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان، فإن ذلك يستحب فإن أحجوا عنه رجلاً تطوعاً فلا بأس، قال: وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي للرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يجد ما يحج به. ٩/ ١٣٤ - ١٣٥

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي:

يحج عن الميت وإن لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: يكون ذلك من رأس المال، وقال مالك:

يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن صالح:

لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة؛ لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس، وقال الشافعي:

لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صرورة كانت نيته للنفل لغواً، وقال الشافعي: جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه، قال مالك:

أكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز، وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ٩/ ١٣٦ - ١٣٧

١٠ - الإهلال: وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح قد استهل صارخاً، والاستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ لأن الذابح منهم كان إذا ذبح للآلهة سماها ورفع صوته بذكرها، وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها
بهج متى يراها يهل ويسجد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها، وقال ابن الأحمر:

يهل بالغرقد ركبانها
كما يهل الراكب المعتمر

١٣/ ١٦٨

والإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة وهو قول: «لبيك اللهم لبيك» وينوي ما شاء من حج أو عمرة، وأكثر الفقهاء يقولون:

إن الإحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، إما بالقول والنية جميعاً، وإما بالنية على حسب اختلافهم في ذلك - واتفق

مالك بن أنس والشافعي على أن النية في الإحرام يجزئ عن الكلام، وناقض في هذه المسألة أبو حنيفة فقال:

إن الإحرام من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير. ثم قال فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة:

أنه يجزيه إحرام أصحابه عنه، وبه قال الأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد:

من عرض له هذا فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه، قالوا: وناقض مالك فقال:

من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه، وقال بعض أصحابنا:

ليس بتناقض؛ لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق بعرفة، فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه.

قال أبو عمر:

الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض، فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح في الباب والله الموفق للصواب.

ووافق أبو حنيفة مالكاً فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم ينو حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي، فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق عالماً بذلك قاصداً إليه، وبقول الشافعي قال أحمد، وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر الناس. ١٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧

١١ ـ هل يؤخر الطواف الواجب والسعي بين الصفا والمروة بسبب الإهلال من مكة؟: قال مالك: من أهل من مكة من أهلها ومن كان مقيماً بها من أهلّ المدينة وغيرهم فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم وكذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى، قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة فليخرج إلى الحل. ٢١/ ٨٨ ـ ٨٩

١٢ ـ الغسل للإحرام: جمهور أهل العلم لا يوجبونه وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين، وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح إلى عرفة، قال:

ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئاً، وقال ابن القاسم:

لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة، قال: وقال مالك:

إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فأرى غسله مجزياً عنه، قال: وإن غسل بالمدينة

غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام، قال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون:

الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال فأرى عليه غسلاً، ولم أسمع أحداً قاله، قال: فالحائض تغتسل لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة، وقال ابن نافع عن مالك:

لا تغتسل الحائض بذي طوى؛ لأنها لا تطوف بالبيت، وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف. ذكر ابن خويز منداد أن مذهب مالك في الغسل في الإهلال أنه سنة، قال:

وهو أوكد عنده من غسل الجمعة، ولا يجوز ترك السنة اختياراً، قال: من تركه فقد أساء، وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل، قال: وقال الشافعي:

ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمد ذلك ولا شيء عليه، قال: وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم وقال أهل الظاهر:

الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج طاهراً كان أو غير طاهر، وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب، قال الحسن:

إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكر، وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه. ١٩/ ٣١٦ ـ ٣١٧

١٣ ـ قول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك:

أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث[1]، وقال الشافعي:

لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور:

لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء. ١٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨

ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة والله أعلم لبى؛ لأن من دعي فقال لبيك فقد استجاب، وقد قيل إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة يقال منه ألب فلان بالمكان إذا أقام به ـ قال أبو عمر:

---

(١) الحديث هو العنوان بدون كلمة «قول» والزيادة هي: لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل.

وقال جماعة من أهل العلم: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج بالناس. ١٥/ ١٣٠

قال أبو عمر:

معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة، ومعنى قول ابن عمر وغيره «لبيك وسعديك» أي أسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعاداً بعد إسعاد وقد قيل معنى سعديك مساعدة لك، وأما قولهم:

لبيك إن الحمد والنعمة لك فيروى بفتح الهمزة وكسرها وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول:

الكسر في ذلك أحب إلي؛ لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك؛ لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر:

المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك؛ لأن الحمد لك على كل حال، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك.

واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة لا ينتفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم، وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا:

الفرض التلبية، وكذلك قال عطاء وعكرمة وطاوس وغيرهم، وقال ابن عباس:

الفرض الإهلال، وهو ذلك بعينه والإهلال التلبية. ١٥/ ١٣١ ـ ١٣٢

وقال ابن مسعود:

الفرض الإحرام، وهو ذلك المعنى أيضاً، وكذلك قال ابن الزبير، وقالت عائشة:

لا إحرام إلا لمن أهل ولبى، وقال الثوري:

الفرض الإحرام، قال: والإحرام التلبية، قال: والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن كبر أو أهل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. فعلى هذا القول التلبية عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر، ولا يجزئ منها شيء عندهم غيرها، ولم أجد في هذه المسألة نصاً عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده، وقال الشافعي:

تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمي حجاً أو عمرة، وقال: وإن لبى بحج يريد عمرة فهي عمرة، وإن لبى بعمرة يريد حجاً فهو حج، وإن لبى لا يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة، وإن لبى ينوى إحراماً ولا ينوي حجاً ولا عمرة فله الخيار يجعله أينما شاء، وإن لبى فقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك. هذا كله قول الشافعي رحمه الله، وذكر ابن خويز منداد قال:

قال مالك: النية بالإحرام في الحج تجزئ وإن نسي فذلك واسع، قال: وهو قول أبي

حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجاً ولا عمرة أجزته النية غير أن الإحرام عنده من شرطه التلبية، ولا يصح عنده إلا بتلبية، قال: وكذلك قال الثوري، قال: وقال الحسن بن حي والشافعي:

التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال:

قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من المسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أيكون في توجهه محرماً؟ فقال ابن القاسم:

أراه محرماً فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دماً. ١٥/ ٣٣ ـ ٣٤

١٤ ـ **حكم التلبية**: اختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها. فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم:

ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دماً يهريقه. وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان عليه شيئاً وإن كان قد أساء عندهم. ١٧/ ٢٤٠

١٥ ـ **رفع الصوت بالتلبية**: أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك:

يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال في الموطأ:

لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد، مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام، ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها، قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق، وقال إسماعيل بن إسحاق:

الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاماً لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥] وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها، وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة، قال:

وقد ذكر أبو ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قال: نعم ولا بأس بذلك، قال إسماعيل:

لأن هذه المساجد إنما جعلت للمجتازين وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية، قال الشافعي:

ويلبي عند اصطدام الرفاق والإشراف

والهبوط واستقبال الليل وفي المساجد كلها، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا -

وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها. ١٧/ ٢٤٠ - ٢٤٢

١٦ - اشتراط التحلل عند الإحرام: قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم:

لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر:

والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الأرض، قال مالك:

والاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني، وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وهو قول ابن عمر أيضاً - وقال الشافعي:

لو ثبت حديث ضباعة[1] لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم فمنهم من يقول: ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول: الاشتراط باطل، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور:

لا بأس أن يشترط وله شرطه على ما روي عن النبي ﷺ وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر:

جواز الاشتراط في الحج عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر، وبه قال علقمة وشريح وعبيدة والأسود وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح. ١٥/ ١٩١ - ١٩٣

١٧ - ميقات أهل العراق ومن وقته؟: اختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم:

ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق. وقال الثوري والشافعي:

إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا، وقال منهم قائلون:

عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ. وقال آخرون:

هذه غفلة من قائلي هذا القول بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العرق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق دار كفر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أن سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا في عهد عمر،

---

(١) عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أأشترط؟ قال: «نعم» قالت: وكيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني».

وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. ١٥/ ١٤٠ ـ ١٤١

قال أبو عمر:

كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع، وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وكره الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد، وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل؛ لأنه زاد ولم ينقص. ١٥/ ١٤٣

١٨ ـ **الإحرام من الميقات**: وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي:

المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا:

إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك. ١٥/ ١٤٤

وأحرم ابن عمر وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمٰن بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر:

أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة. ١٥/ ١٤٥

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة ـ وفي هذه المسألة أيضاً قولان شاذان:

أحدهما لأبي حنيفة قال: يحرم من موضعه فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حراماً فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل.

والقول الآخر لمجاهد قال: إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات أهل من مكة. ١٥/ ١٥٢

١٩ ـ **الإحرام من ميقات بلد آخر**: اختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة.

فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك فعليه دم، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك فمنهم من أوجب الدم ومنهم من أسقطه، وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك، وهو قول الثوري والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم، فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ولم يوجب الدم في ذلك، وقد روي عن عائشة أنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، وقال ابن القاسم: قال لي مالك:

كل من مر بالميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق قادمين فعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق، وكذلك إن قدموا من اليمن، أهلوا من يلملم وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل العراق ومن مر منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد إلا أن مالكاً قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم. قال ابن القاسم:

لأنها طريقهم، قال مالك:

والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة. ١٥/١٤٧ ـ ١٤٨

٢٠ ـ الإحرام بعد مجاوزة الميقات ثم الرجوع إليه: اختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك:

إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك.

وقال مالك:

من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ثم أحرم وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقاً أو غير مراهق وليهرق دماً، قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه، قال إسماعيل:

لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به فلا وجه لرجوعه، وقال مالك:

من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً فليرجع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج ولا شيء عليه، وإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه، وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد:

إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب، وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى من الميقات سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم، وكلهم يقول:

إن لم يرجع وتمادى فعليه دم، وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضاً غير هذه:

أحدها: أنه لا شيء على من ترك الميقات. هذا قول عطاء، والنخعي.

وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له. هذا قول سعيد بن جبير.

وقول آخر: وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات، وأهل منه بعمرة. روي هذا عن الحسن البصري.

فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر. ١٥/١٤٨ ـ ١٥٠

اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له في الحج أو العمرة وهو قد جاوز الميقات أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه، وقال أحمد وإسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه. ١٥/١٥١

٢١ ـ إحرام غير المكلف بعد مجاوزته الميقات: اختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم. فقال مالك:

أيما عبد تجاوز الميقات ولم يأذن له سيده في إحرام ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم فلا شيء عليه، وهو قول الثوري والأوزاعي وقال أبو حنيفة:

عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن عتق، واضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة.

وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم: لا شيء عليه قال: وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم لا شيء عليه.

وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد وعلى الصبي والكافر يسلم: الفدية إذا أحرما من مكة.

ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم وهو تحصيل مذهبه.

قال أبو عمر:

الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم؛ لأنه لم يخطر بالميقات مريداً للحج وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ثم حدث له حال بمكة فأحرم منها فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع، وقال مالك:

من أفسد حجته، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي وهذا عند أصحابهما على الاختيار. ١٥/١٥٠ ـ ١٥١

٢٢ ـ نكاح المحرم: ر: نكاح ٢٣

٢٣ ـ مراجعة المحرم: ر: نكاح ٢٤

٢٤ ـ جواز التمتع والإفراد والقران: التمتع جائز والإفراد جائز والقران جائز، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ رضي كلاً، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول الله ﷺ به محرماً يومئذ، وفي الأفضل من الثلاثة الأوجه، فقال منهم قائلون منهم مالك رحمه الله: كان رسول الله ﷺ يومئذ مفرداً، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع. ٨/٢٠٥

واستحب أبو ثور الإفراد أيضاً وفضله على التمتع والقران وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي وعبد الله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي أن الإفراد أفضل وهو أشهر قوله عنه، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر، واستحب

آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا:

ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضاً، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي. كان الشافعي يقول: الإفراد أحب إلي من التمتع ثم القران، وقال في البويطي:

التمتع أحب إلي من الإفراد ومن القران. ٨/ ٢٠٧

وقال آخرون:

القران أفضل، وهو أحب إليهم منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المزني صاحب الشافعي، قال:

لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً، وهو قول إسحاق. ٨/ ٢١١

٢٥ ـ التمتع بالعمرة إلى الحج: [التمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء] على أربعة أوجه منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه.

فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقد قيل ذو الحجة كله، فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج، وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام؛ والحاضروا المسجد الحرام عند مالك، وأصحابه هم: أهل مكة، وما اتصل بها خاصة. وعند الشافعي وأصحابه هم: من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعند أبي حنيفة، وأصحابه هم: أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية. فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء هم: أهل الحرم، وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج ولا يكون متمتعاً أبداً أعني التمتع الموجب للهدي ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخرج من موضعه محرماً بعمرة في أشهر الحج أو أحرم بها من ميقاته وقدم مكة محرماً بالعمرة فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على المتمتع بالعمرة إلى الحج؛ وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه لله ويعطيه المساكين بمنى أو مكة فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين نقلا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج فرخص له خاصة في ذلك قوم،

وأبى من ذلك آخرون. ٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤

الوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: هو أن يجمع الرجل بين العمرة، والحج فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها يقول: لبيك بعمرة وحجة معاً، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً أو طاف طوافين وسعى سعيين على مذهب من رأى ذلك ـ

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها، وأهل العراق يختارون البدنة ويستحبونها، وتجزئ عندهم عن القارن شاة وهو قول الشافعي، وقد قال في بعض كتبه:

القارن أخف حالاً من المتمتع فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج ـ وكان عبد الملك بن الماجشون يقول:

إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع لا في القران، وقال مالك:

لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكياً قرن، فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

الوجه الثالث من التمتع: هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس، وقال:

متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج، وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه هلم جراً، وذلك أن يهل الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه وكان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة. ٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦

الوجه الرابع من المتعة: متعة المحصر ومن صد عن البيت. ٨/ ٣٥٩

٢٦ ـ **التمتع**: اختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك:

عمرته في الشهر الذي حل فيه. يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه، وقال الثوري:

إذا قدم الرجل معتمراً في شهر رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال فكان إبراهيم يقول:

هو متمتع وأحب إلي أن يهريق دماً، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعاً، وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعاً، وقال الشافعي:

إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك؛ وذلك أن العمرة

إنما تكتمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى إكمالها، وقال أبو ثور:

إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. ٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨

وأجمعوا على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع عليه ما على المتمتع.

وأجمعوا على أن مكياً لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج فقضاها ثم حج من عامه ذلك أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم وأن لا شيء عليه.

وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع كسائر أهل الآفاق ـ واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضاً طواف آخر لحجه، وسعي بين الصفا والمروة، وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة. ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

٢٧ ـ فسخ الحج في العمرة: ومن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، وإسحاق ابن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل وداود بن علي يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هدياً كان ذلك له. ٢٣/ ٣٥٨

وقال أحمد:

من أهل بالحج مفرداً أو قرن الحج مع العمرة فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. ٢٣/ ٣٥٩

٢٨ ـ إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته. ١٥/ ٢١٥، ٨/ ٢٢٩

هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينهما وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج. ١٥/ ٢١٥

ـ قال أبو عمر:

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا

قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك، ويكون قارناً بذلك يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معاً، وقالت طائفة من أصحاب مالك:

إن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف، وقال بعضهم:

ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم، وقال أشهب:

من طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها، وهذا هو الصواب إن شاء الله فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك، فقال مالك:

من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف لزمه ذلك وصار قارناً، وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا، وقال الشافعي:

لا يكون قارناً، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره. ١٥/ ٢١٥ ـ ٢١٧

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك:

يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج. قال: فمن فعل ذلك فليس العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حاج مفرد، وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى أو أهل بحجتين لم تلزمه إلا حجة واحدة ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد:

إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة عليه، والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

من أضاف إلى الحج عمرته لزمته وصار قارناً، وقد أساء فيما فعل، وقال أبو حنيفة:

من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه وصار رافضاً لأحدهما حين يتوجه إلى مكة، وقال أبو يوسف:

تلزمه الحجتان ويصير رافضاً لأحدهما ساعتئذ، وقال محمد بن الحسن بقول مالك والشافعي:

تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعاً ولا شيء عليه، وقال أبو ثور:

إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ولا يدخل إحراماً على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة. ٨/ ٢٣٠، ١٥/ ٢١٧ ـ ٢١٩

قال مالك:

من أهل بحجة وعمرة أو أدخل الحج على العمرة طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وسعى لهما بين الصفا والمروة سعياً واحداً، وهو قول الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور. ١٥/ ٢٢٢

قال أبو عمر:

هذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والأوزاعي: على القارن طوافان وسعيان. ١٥/ ٢٢٤

٢٩ ـ إلغاء طواف العمرة لإدراك عرفة: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة:

أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحد منهما، وقوله:

إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه حتى يؤديه ويتمه، وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف قالوا:

ولا يكون إحلاله بالحج نقضاً للعمرة ويكون قارناً. ٨/ ٢١٦

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد. ٨/ ٢٢٨

٣٠ ـ القران: [يجزئ القارن] طواف واحد وسعي واحد وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وقول الحسن ومجاهد وطاوس. ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

وقال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح:

على القارن طوافان وسعيان، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وهو قول الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمٰن بن الأسود. ٨/ ٢٣٣

واختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة، وكان يقول:

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بدنة أو بقرة، وقد روي عن عمر وعلي وابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول في القارن:

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هو والمتمتع في ذلك سواء، وكذلك قال الشافعي وأبو ثور، قال الشافعي:

يجزئ القارن شاة قياساً على المتمتع، قال: وهو أخف شأناً من المتمتع، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

تجزيه شاة والبقرة أفضل، ولا يجزئ عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع. ١٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

٣١ ـ لباس المحرم: لا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات. ٢/ ٢٥٤

[قال قوم] من العلماء:

إن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه

أن يشقه، وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه، وممن قال بهذا من العلماء: الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير على اختلاف عنه. ٢/ ٢٦٢

وقال جمهور فقهاء الأمصار:

ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه، ولا يشقه وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار. ٢/ ٢٦٤

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه - واختلفوا في تخميره وجهه فروي عن ابن عمر أنه قال:

ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وروي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عوف وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون. ١٥/ ١٠٩

وعن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاوس أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وقال ابن القاسم:

كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه. قيل لابن القاسم:

فإن فعل؟ قال:

لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان، وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم قيل:

أرأيت محرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك:

إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى. قلت:

وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم. إلا أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً وإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل. ١٥/ ١١٠ - ١١١

وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل، واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل له لبس السراويل وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا؟ وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فقال مالك:

لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، قال:

ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين، وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك، ويرون على من لبس السراويل وهو محرم الفدية، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد، وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود:

إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه. ١٥/ ١١٢

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما. فذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وقال عطاء: وفي قطعهما فساد، وقال أكثر أهل العلم:

إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين، وممن قال بهذا مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين، وقال الشافعي:

ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى، وروى ابن وهب عن مالك والليث:

أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجداً للنعلين فعليه الفدية، وقال أبو حنيفة:

لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين، قال: ومن لبس السراويل افتدى على كل حال وجد إزاراً أو لم يجد إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين:

فمرة قال: عليه الفدية.

ومرة قال: لا شيء عليه، وقال مالك:

من ابتاع خفين وهو محرم فجربها وقاسها في رجله فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك. ١٥/ ١١٤ ـ ١١٥

قال أسد وأبو ثابت وسحنون وأبو زيد: قلت لابن القاسم:

هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه؟ قال:

نعم قلت:

فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يرتدي به من غير أن يدخل فيه؟ قال: قيل له:

فلم كره أن يدخل منكبه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال:

لأن ذلك دخول في القباء ولباس له فلذلك كرهه.

قال أبو عمر:

كان أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور يقولون:

لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء، وهو قول إبراهيم النخعي، وكره ذلك الثوري والليث بن سعد والشافعي، وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملة قول مالك وأصحابه أن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدى وإن لم يدخل كتفيه

فلا شيء عليه، وهو قول زفر وقول الشافعي، وقال أبو حنيفة:

لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه يديه، وقال مالك:

إن عقد إزاره على عنقه افتدى، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم، وكذلك روي عن عائشة أنها قالت: أوثق عليك نفقتك، وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك، وقال إسحاق بن راهويه:

ليس له أن يعقد السيور، ولكن يدخل بعضها في بعض، وقال مالك:

أحب ما سمعت إلي في ذلك ما حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه:

إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض، وقال ابن علية:

قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه والمنطقة مثل ذلك.

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة، فقال مالك:

لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن عصب رأسه يوماً إلى الليل فعليه صدقة وإن عصب بعض جسده فلا شيء عليه، وقال الشافعي:

من عصب رأسه فعليه الفدية، وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه قال: ولا بأس أن يضع يده على رأسه، وقال مالك:

لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك، كما أرخص له في حل منطقة نفسه، قال: وأما لو تطوع بحمله أو آجر نفسه على ذلك لكان عليه الفدية، قال: والاطباق والغرائر والأحرجة في ذلك سواء. ١٥/ ١١٦ ـ ١١٩

وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم ـ فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه، وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضاً، وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال:

لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره، فإن لم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه. ١٥/ ١٢٢

٣٢ ـ تطيب المحرم: أجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، وكذلك لباس الثياب.

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون ـ وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله

على اختلاف عنه ومالك بن أنس وأصحابه ومحمد بن الحسن رواه ابن سماعة عنه، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي. ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥

وقال جماعة من أهل العلم:

لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى، وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة، وجاء ذلك أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية، فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة ابن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأساً. ٢/٢٥٦

قال [إسماعيل بن إسحاق]:

وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضاً فذهبت جماعة منهم إلى ما روي عن عائشة وجماعة إلى ما روي عن عمر، وقال أبو ثابت:

قلت لابن القاسم:

هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال:

نعم. قلت:

فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئاً لما جاء فيه، وقال مالك:

لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت، والبان غير المطيب مما لا ريح له. ٢/٢٦١، ١٩/٣٠٢ ـ ٣٠٤

قال أبو عمر:

قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا.

وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى حجه. ـ

وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام وإنما هو مكروه ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق. ١٩/ ٣٠٩

اختلفوا في العصفر فجملة مذهب مالك، وأصحابه أن العصفر ليس بطيب، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي يتنفض في جلده فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه عندهم، وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

العصفر طيب وفيه الفدية على من استعمل شيئاً منه في اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم. ١٥/ ١٢٣

وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك. رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عائشة كانت تكره

المثرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ورخص فيه الشافعي؛ لأنه ليس بطيب. ١٠/ ١٦ ـ ١٧

٣٣ ـ إحرام المرأة: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها. ١٥/ ١٠٤، ٩/ ١٢٤

وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وروي عن عائشة أنها قالت:

تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس، وأما القفازان فاختلفوا فيهما أيضاً، فروي عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضاً، وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها، وقال مالك:

إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك:

أحدهما: تفتدي.

والآخر: لا شيء عليها.

قال أبو عمر:

الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية لثبوته عن النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل.

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء. ١٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨

٣٤ ـ استظلال المحرم: أجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً.

واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل، فروي عن ابن عمر أنه قال:

(اضح) لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه، وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله، وبه قال عبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد، وهو قول ربيعة والثوري وابن عيينة والشافعي وأصحابه، وقال مالك:

إن استظل المحرم في محمله افتدى، وقال الشافعي وأبو حنيفة:

لا شيء عليه، قال: ولا بأس أن يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه. ١٥/ ١١١ ـ ١١٢

٣٥ ـ غسل المحرم رأسه بالماء: اختلف

أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له - قال مالك:

فإذا رمى جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق؛ لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب، قال:

وهذا الذي سمعت من أهل العلم - وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود:

لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول: لا يزيده الماء إلا شعثاً.

ورويت الرخصة في ذلك أيضا عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله، وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول:

إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئاً خوفاً من قتل الدواب، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده وكان أشهب يقول: لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء، قال:

وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي، وقال أبو ثور:

لا شيء عليه إذا فعل ذلك، وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمي ليلين. ٤/ ٢٦٨ - ٢٧٠

٣٦ - دخول المحرم الحمام: اختلفوا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون:

من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية، وكان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي لا يرون بدخول المحرم الحمام بأساً. ٤/ ٢٧١

٣٧ - الاصطياد: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك. ٩/ ٥٨

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته عند أهله، فقال مالك:

إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل، وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح:

سواء كان في بيته أو في يده عليه أن يرسله فإن لم يرسله ضمن، وهو أحد قولي

الشافعي، وقال أبو ثور والشافعي في أحد قوليه:

سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله، وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك. ٩/ ٥٩

٣٨ ـ أكل المحرم من صيد الحلال: هذا باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة. ٢١/ ١٥٢

وقال آخرون:

لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز للمحرم أكل لحم صيد ألبتة ـ وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم مادام محرماً، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك ـ وقال آخرون:

ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصده له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن عطاء مثل ذلك ـ

واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم:

لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان رضي الله عنه. ٢١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ٩/ ٥٩ ـ ٦١

٣٩ ـ الاشتراك في قتل الصيد: اختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، فقال مالك:

إذا قتل جماعة محرمون صيداً، أو جماعة محلون في الحرم صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثوري والحسن بن حي، وهو قول الحسن البصري والنخعي ورواية عن عطاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا قتل جماعة محرمون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن قتل جماعة محلون صيداً في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد، وقال الشافعي:

عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم، وهو قول عطاء والزهري، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن عمر وعبد الرحمٰن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ضبياً بشاة.

قال أبو عمر:

من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأً على كل واحد منهم كفارة.

ومن جعل فيه جزاء واحد قاسه على الدية، ولا يختلفون أن من قتل نفساً خطأً وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. ٢١/ ١٥٥ ـ ١٥٦

٤٠ ـ حكم المحرم إذا أعان على الصيد أو دل عليه: إن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء.

واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما:

يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه، وقال المزني:

جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء، قال أبو حنيفة:

ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء، وقال زفر:

عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء.

قال أبو عمر:

القول الأول أقيس وأصح في النظر. ٢١/ ١٥٥

٤١ ـ هل على المحرم كفارة إذا دل محرماً على الصيد؟: اختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم:

عليهما كفارة واحدة منهم: عطاء، وحماد بن أبي سليمان، وقال آخرون:

على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وعن سعيد بن جبير أنه قال:

على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي وأبو ثور:

لا جزاء إلا على القاتل وحده. ٢١/ ١٥٥

٤٢ ـ هل يجب على القارن طوافان وسعيان أم طواف واحد وسعي واحد؟: ر: حج ٣٠

٤٣ ـ إلغاء المعتمر طواف العمرة لإدراك عرفة: ر: حج ٢٩

٤٤ ـ صفة الطواف: الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه ـ وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوساً وكان عليه إعادته عندنا، فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث؛ وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين، ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط، يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا كله إجماع من العلماء، فإن لم يطف كما وصفنا كان منكساً لطوافه، وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا.

اختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوساً على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما:

لا يجزئه الطواف منكوساً وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه، وكلهم يقول:

إذا كان بمكة أعاد، وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطاً واحداً من الطواف الواجب أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف، وقال أبو حنيفة في هذه:

إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم. ٢/ ٦٨ ـ ٦٩

٤٥ ـ هل يلبي الحاج والمعتمر أثناء الطواف؟: واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة، فقال الشافعي:

يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك:

لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه، قال: ويلبغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير.

واختلف العلماء في الطواف في التلبية للحاج فكان ربيعة بن عبد الرحمٰن يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى به بأساً، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك، وأنكر ذلك سالم، وقال ابن عيينة:

ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وقال إسماعيل:

لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته وهو الموقف بعرفة. ١٣/ ٨٤ ـ ٨٥

٤٦ ـ الرمل في الطواف: قال أبو عمر:

وأما الرمل هو المشي خبباً يشتد فيه دون الهرولة قليلاً وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشده الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، وأما الأربعة الأشواط في الطواف تتمة الأسبوع فحكمها المشي المعهود بالرفق، وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة إلا أنهم اختلفوا في الرمل، فقال قوم:

الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار، وقال قوم:

إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، قالوا: وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء، ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. ٢/ ٧٠

وعن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة، وهذا إجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى. ٢/ ٧٦

اختلف قول مالك، وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب:

فمرة قال: يعيد.

ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه:

فمرة قال: لا شيء عليه.

ومرة قال: عليه دم، وقال ابن القاسم:

هو خفيف ولا نرى فيه شيئاً، وكذلك روى ابن وهب في موطئه عن مالك أنه استخفه ولم ير فيه شيئاً، وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دماً، قال ابن القاسم:

رجع عن ذلك، وقال عبد الملك بن الماجشون:

عليه دم، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دماً ـ

وقد جاء عن ابن عباس نصاً فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه، وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعهم وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور كلهم يقولون:

لا شيء عليه في ترك الرمل، وهو أولى ما قيل في هذا الباب لما ذكرنا؛ ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل وإنما هو إسقاط هيئة عمل.

وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة. ٢/ ٧٧ ـ ٧٨

٤٧ ـ استلام الركنين اليمانيين: أما استلام الركن فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً والحمد لله ـ

قال أبو عمر:

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام فإن لم يقدر فحيث أمكنه، فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه. ٢٤/ ٤١٦

أما السلف فقد اختلفوا في ذلك فروي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك، واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك فقال أحدهما:

ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين وهي السنة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. ٢١/ ٧٦، ١٠/ ٥١ ـ ٥٣

٤٨ ـ استلام الركنين للرجال دون النساء: الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء. ٢٢/ ٢٦٣

٤٩ ـ تقبيل الحجر الأسود: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم

يقدر على ذلك أيضاً للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه بعده. ٢٢/ ٢٥٧

٥٠ ـ الإضطباع: قال مالك: والإضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى، وقال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء. ١٢/ ١٦٧

٥١ ـ ركوب الطائف: قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول:

من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة. ١٣/ ٩٩

٥٢ ـ الطهارة للطواف: أجمعوا أنه لا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة.

واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه. ١٩/ ٢٦٢، ١٧/ ٢٦٦

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال:

إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت، ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوماً، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول لم أعلم أنها حامل، وليس عليها أن تعينه في العلف، قال: وإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر. قال: وإن اشترطت عليه عمرة المحرم فحاضت قبل أن تعتمر، فلا يحبس عليها كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شيء. قال: وإن كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان أقام معها أبداً، وإن كان بين ذلك أيام لم يحبس إلا كريها وحده، وقال محمد بن المواز:

لست أعرف حبس الكري وحده كيف يحبسه وحده ويعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة. ١٧/ ٢٦٨، ٢٢/ ١٥٣

٥٣ ـ مكان الطواف: أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف فمن لم يطف الطواف الواجب كاملاً رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه، وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء وابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة:

الحجر من البيت، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يقول: طاف رسول الله من وراء الحجر، وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم:

من يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أن شوطين أو أكثر ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافاً كاملاً قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر، وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف، وإن كان شوطاً قضاه وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تام، وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال:

من فعل ذلك فعليه الإعادة، فإن حل أهراق دماً. ١٠/ ٥٠ ـ ٥١

٥٤ ـ حكم ركعتي الطواف: أما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه وطاف سبعاً فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر وإلا حيثما قدر من المسجد وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك.

واختلفوا إذا صلاهما في الحجر فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء والثوري والشافعي وأبي حنيفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم، وقال مالك:

إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دماً، ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلاً في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغير الحج وإنما يرون ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسياً إذا ذكر. ٢٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥

٥٥ ـ نسيان ركعتي الطواف: اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده. فقال الشافعي وأبو حنيفة:

يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم، وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم، قال مالك:

إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي. ٢٤/ ٤١٥

٥٦ ـ وقت ركعتي الطواف: [كان] ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال مالك بن أنس:

من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة:

يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم. ١٣/ ٤٥ ـ ٤٦

٥٧ ـ ترك طواف الوداع والقدوم: اختلف الفقهاء فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض، فقال مالك:

من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه ـ وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأصحابهم:

عليه دم ـ ومن أصحاب الشافعي من يقول: إن هذا الدم استحباب.

وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عمر:

قد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة. ١٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩

لا خلاف بين العلماء أن [طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة] من سنن الحج وشعائره ونسكه.

واختلفوا فيمن قدم مكة وهو قادر على الطواف غير خائف فوت عرفة فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة:

إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى ذلك واسع كله، قال: وإن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف.

قال أبو عمر:

فإن تركه فتحصيل مذهب مالك والشافعي أن عليه لتركه دماً، والدم عنده خفيف في ذلك؛ لأنه نسك ساقط عن المكي وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إذا ترك الحاج طواف الدخول فطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أشواط منه وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن عليه شيء، وقال أبو ثور:

إن ترك الحاج إذا قدم مكة الطواف بالدخول وهو بمكة حتى أتى منى كان عليه دم، وذلك أن هذا شيء من نسكه تركه ـ والقول الأول أصح وأقيس، والله أعلم. ١٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢

٥٨ ـ حكم طواف الإفاضة: لا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول:

إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض. ٢٢/ ١٥١

٥٩ ـ هل طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة؟: [قال مالك]: طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي. ولا أعلم أحداً قاله غيره وغير أصحابه والله أعلم. ١٥/ ٢٢٠

وأما سائر الفقهاء فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً ـ قالوا:

وأما طواف الدخول فسنة ساقطة عن المكي والمراهق كسقوط طواف الوداع عن الحائض. ١٥/ ٢٢١

٦٠ ـ السعي بين الصفا والمروة: وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه.

فالذي ذهب إليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما أن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولابد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب فإن

تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها. هذا قول الثوري وروي عن قتادة والحسن البصري مثله. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا:

إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم، وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة، قالوا:

وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسياً فعليه دم، وقال قوم:

هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج، وقال طاوس:

من ترك السعي بينهما فعليه عمرة.

واختلف فيه قول عطاء، وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع. ٢/ ٩٦ ـ ٩٧

قال أبو عمر:

لا ينبغي لأحد قوي على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخاً ضعيفاً فالله أعذر بالعذر، ويجزئه المشيء؛ لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي. ٢/ ١٠٤، ٢٢/ ١٥١ ـ ١٥٢

٦١ ـ **تقديم السعي على الطواف**: واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت، فقال عطاء بن أبي رباح:

يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث، واختلف في ذلك عن الثوري فروي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، وروي عنه أنه يعيد السعي، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

لا يجزئه وعليه أن يعيد، إلا أن مالكاً وأبا حنيفة قالا:

يعيد الطواف والسعي جميعاً، وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه.

واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد أو وطئ النساء، فقال مالك:

يرجع فيطوف ويسعى، وإن كان وطئ النساء اعتمر وأهدى؛ يعني إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة، وقال الشافعي:

يرجع حيث كان فيسعى ويهدي، ولا معنى للعمرة هاهنا، وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء، وروي عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر:

لا فرق بين مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبداً. وإن أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه، فإن وطئ كان عليه هدي بدنة عند الشافعي لا غير مع الإتيان بالسعي، وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعي ويعتمر ويهدي، وكذلك من نسي الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسي السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما

وعند من قال بقولهما، قال مالك في موطئه:

من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى، وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي. قال أبو عمر:

إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء، وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد والله أعلم. ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥

٦٢ ـ تنكيس السعي: وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون:

لا يجزئه وعليه أن يلغي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة منهم: مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال بعض العراقيين:

يجزئه ذلك، وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروي عنه أنه يلغي الشوط، وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء، وروي عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه. ٢/ ٨٨

٦٣ ـ الركوب في الحج: لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكباً ـ

وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً، وهو قول جماعة الفقهاء، فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصاً إلا أنه قال:

من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عذر لم يجزه وأعاد. وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله بل السعي أوكد ماشياً لما ورد فيه من إشداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشياً على قدميه، وقال مالك:

إنه إن سعى أحد حاملاً صبياً بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك، وقال في الطائف في البيت محمولاً:

إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يهرق دماً، وقال الليث بن سعد:

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء لا يجزئ واحد منهما راكباً إلا أن يكون له عذر، وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكباً لم يجزه وعليه أن يعيد، وقال مجاهد:

لا يركب إلا من ضرورة، وهو قول مالك، وقال الشافعي:

لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكباً فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر، وذكر أن أنس بن مالك، وعطاء طافا راكبين، وقال أبو حنيفة:

إن سعى راكباً بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، وكذلك إن طاف بالبيت راكباً عنده، وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن:

لو طاف بأمه حاملاً لها أجزأه عنه وعنها، وكذلك لو استأجرت امرأة رجلاً يطوف بها كان الطواف لهما جميعاً وكانت الأجرة له.

قال أبو عمر:

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً. ٢/ ٩٥ ـ ٩٦

٦٤ ـ **الطهارة للسعي**: وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير طهارة أن يفعله جاز للحائض أن تفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد وأبو ثور وغيرهم ـ وكان الحسن البصري يقول:

من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه. ١٩/ ٢٦٢

٦٥ ـ **الوقوف بعرفة**: أما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له.

واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف، فقال مالك وأصحابه:

الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه وجوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه:

إن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر فيقف بها، أن حجه قد فاته وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج، وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه:

إن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شيء عليه، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك:

إن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف والله أعلم، وقال سائر العلماء:

كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه تام، قال الكوفيون:

فإن رجع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه ذلك الدم الذي قد وجب عليه، وهو قول أبي ثور وقال الشافعي وهو قول مالك:

إن أعاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. ١٠/ ٢٠ ـ ٢١

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة من عرفة لا يجوز لقول رسول الله ﷺ: «وارتفعوا عن بطن عرفة». واختلفوا فيمن وقف بها ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهرق دما وحجه تام، وقال الشافعي:

لا يجزيه، وحجه فائت، وبه قال أبو المصعب الذي قال: عليه حج قابل والهدي كمن فاته الحج. ١٠/ ٢٢، ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦

٦٦ ـ **الوقوف بعرنة:** اختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه:

يهرق دماً وحجه تام، وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك، قال أبو إسحاق بن شعبان:

عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة، وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف، وحجه فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة، وروي عن ابن عباس قال:

من أفاض من عرنة فلا حج له، وقال القاسم وسالم:

من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال:

وبه أقول؛ لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به. ٢٤/ ٤٢٠

٦٧ ـ **حدود عرفة ومزدلفة:** قال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حضن، فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة، وأما وادي محسر فهو دون المزدلفة فكل من وقعت بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة ارتفع عن وادي محسر، قال الشافعي:

والمزدلفة مما يلي عرفة وليس المأزمان من مزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من المزدلفة. ٢٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠

٦٨ ـ **الخطأ في وقت الوقوف:** أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها. ١٤/ ٣٥٦

٦٩ ـ **قطع التلبية:** قال قوم من العلماء ـ: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك، قالوا:

وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس. ١٣/ ٧٥

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة، وروي عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ١٣/ ٧٧

وفي المسألة قول ثالث:

وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روي أيضاً عن جماعة من السلف منهم: عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم. ١٣/ ٧٩

وفيها قول رابع:

أن المحرم بالحج يلبي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر. ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود

وعبد الله بن عباس وميمونة، وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وممن قال بذلك منهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد. إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك، فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور:

يقطعهما في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة، وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر:

لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها. ١٣/ ٨٠ ـ ٨١

٧٠ ـ الأذان والخطبة لصلاة الظهر والعصر يوم عرفة: اختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها، فقال مالك:

يخطب الإمام طويلاً ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي. ذكر ذلك ابن وهب عنه، وهذا معناه أن يخطب الإمام صدراً من خطبته ثم يؤذن المؤذن فيكون فراغه مع الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم، وحكى عنه ابن نافع أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء قال أبو ثور، وقال الشافعي:

يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن الصلاة، وقاله مالك، وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه. قال:

وقال مالك: يخطب خطبتين، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس فإذا فرغ المؤذن قام فخطب، وقال الشافعي:

إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى، ولم يذكر جلوساً عند الصعود. فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة لا في يوم الجمعة ولا في غيرها. وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ولم يجهر.

وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين.

وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافراً ولم ينو إقامة؛ لأنه أكمل عمل حجه وعجل الانصراف.

واختلف في قصر الإمام إذا كان مكياً أو من أهل منى بعرفة، فقال مالك:

يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين ركعتين

ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا إلى أهليهم وأمير الحاج أيضاً كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً أتم الصلاة إذا كان بمنى وعرفة أيضاً كذلك، قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء. ١٠/ ١٢ ـ ١٣

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود:

من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعاً لا يجوز له غير ذلك. ١٠/ ١٤

وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال:

لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة، فقال مالك:

يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة ـ وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري:

يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين؛ إقامة لكل صلاة. ١٠/ ١٦

وأجمع الفقهاء جميعاً على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة، وأن يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب.

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم. ١٠/ ١٩ ـ ٢٠

٧١ ـ حكم الصلاة بعرفة مع الإمام: أما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسب ما تقدم ذكرنا له أن حجه تام ولا شيء عليه، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور على حسب ما ذكرنا هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام ـ السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلاً وراح إلى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب؛ لأن الوقف بعرفة راكباً أفضل إن شاء الله لمن قدر عليه. ١٠/ ٢٤ ـ ٢٥

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك:

له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضاً قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وقال الثوري:

صل مع الإمام بعرفات الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها، وكذلك قال أبو حنيفة:

لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة

منهما إلا لوقتها، وهو قول إبراهيم، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق:

جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافراً. ١٠/ ١٤ ـ ١٥

٧٢ ـ صفة الوقوف: والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في المسجد عرفة جميعاً في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف، وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه. ١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة من عرفة لا يجوز لقول رسول الله ﷺ: «ارتفعوا عن بطن عرفة». واختلفوا فيمن وقف بها ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك:

يهرق دما وحجه تام، وقال الشافعي:

لا يجزيه وحجه فائت، وبه قال أبو المصعب الذي قال عليه حج قابل والهدي كمن فاته الحج. ١٠/ ٢٢

أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصليها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس المغرب والعشاء جميعاً بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة.

وأجمعوا على أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع. ٩/ ٢٦٩

٧٣ ـ أسماء مزدلفة: المزدلفة هي المشعر الحرام وهي جَمْع، ثلاثة أسماء لموضع واحد. ٩/ ٢٦٠

٧٤ ـ المبيت بمزدلفة: اختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك:

من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهرق دماً، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه، وقال الثوري:

من لم يقف بجمع ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم، قالوا:

فإن بات وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل فعليه دم، قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم، وقال الشافعي:

إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح فعليه شاة، قال: وإنما حددنا نصف الليل؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام، والفرض على الضعيف

والقوي سواء ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه جريج وغيره وهو الصحيح عنه، وكان عبد الله بن عمرو يقول:

إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت، وقال علقمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري:

من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة، وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره، وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال:

من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم يحج قابلا. ٩/ ٢٧١ ـ ٢٧٢

٧٥ ـ **الجمع بين العشائين**: لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه. ٩/ ٢٦٠

٧٦ ـ **هيئة الجمع**: اختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين:

أحدهما: الأذان والإقامة.

والآخر: هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء وحط الرحال ونحو ذلك؟

أما اختلافهم في الأذان والإقامة فإن مالكاً وأصحابه يقولون:

يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع، قال ابن القاسم:

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة، وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة فلكل صلاة أذان وإقامة. ٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١

وقال آخرون:

أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. ٩/ ٢٦٢

وقال آخرون:

تصلى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ـ وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له. ٩/ ٢٦٥

وقد حكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور ـ وقال آخرون:

تصلى الصلاتان جميعاً بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه. ٩/ ٢٦٦، ٩/ ٢٦٩

٧٧ ـ **حكم من لم يصل العشائين مع الإمام**: اختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس هل له أن يصلي تلك الصلاتين في

المزدلفة أم لا؟ فقال مالك:

لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وقال الثوري:

لا يصليها حتى يأتي جمعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وقال أبو حنيفة:

إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتي المزدلفة ـ واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل قول أبي حنيفة، وروي عنهما:

إن صلى بعرفات أجزأه، وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. ١٣/ ١٦١

وقال مالك:

يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة إذا فاته ذلك مع الإمام، قال: وكذلك المغرب والعشاء يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام، قال: وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، قال أبو حنيفة:

لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة، قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وكذلك قال الثوري، قال:

إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق:

جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافراً. ١٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ٩/ ٢٧٠

٧٨ ـ **يوم الحج الأكبر**: ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقالت طائفة منهم:

يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص. ١/ ١٢٦

قال أبو عمر:

اختلف العلماء فيمن قدم نسكاً قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي.

فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فإن مالكاً قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك قال:

ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وروي عن ابن عباس أنه قال:

من قدم من حجه شيئاً أو أخره، فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه، وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قوم مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري:

لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا

على من قدم شيئاً أو أخره ساهياً مما يفعل يوم النحر، وروي عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح:

من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة.

وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة:

من حلق قبل أن يرمي أن عليه دماً. وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي، والمشهور من مذهبه في كتبه وعند أصحابه:

أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئاً إذا كان ساهيا.

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير، وقال إبراهيم النخعي:

من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة:

عليه دم، قال: وإن كان قارناً فعليه دمان دم للقران ودم للحلق، وقال زفر:

على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر.

ولا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه؛ وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله. ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق قبل الرمي، فكان ابن عمر يقول:

يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء:

تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه. ٧/ ٢٧٩

٧٩ ـ رمي جمرة العقبة: لا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً إن كان معه ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئاً من ذلك عن موضعه أو أخره فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله، ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بعد طلوع الشمس إلى الغروب.

وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وأجمعوا أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة.

وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال، يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار.

وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول:

مرة عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئاً ـ وقال الثوري:

من أخرها عامداً إلى الليل فعليه دم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي:

يرميها من الغد ولا شيء عليه إن كان تركها عامداً والناسي لا شيء عليه، وقد قيل على العامد لذلك دم.

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد، فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله الإعادة، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال مالك في الموطأ:

إنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال: فإن رمى قبل الفجر فقد حل له النحر، قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها فقد حل له الحلق. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر:

إن ذلك يجزئ، ولا إعادة على من فعل ذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي:

وكذلك إن نحر بعد نصف الليل، وقبل الفجر أجزأه. ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩

وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال أبو ثور:

إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع ـ

وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه، قال:

ولو علمت في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه، وقد ذكره الطحاوي عن الثوري وذكره ابن خويز منداد أيضاً. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها، وهي ركن من أركان الحج. ٧/ ٢٧٠

٨٠ ـ **الحلق والتقصير**: أجمع العلماء كافة عن كافة أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها، فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعدما رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر، وقال: «اللهم اغفر للمحلقين».

وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر.

وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير. ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

وأما الحلق المعروف عندهم فبالجملين؛

لأن الحلق بالموسى لم يكن معروفاً عندهم في غير الحج والله أعلم. هذا قول طائفة من أصحابنا، وأما غيرهم فيقول:

إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكاً في موضع وجب أن يتبرك به، ويستحب على كل حال، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكاً إلا في ذلك الموضع، ولا وجه لكراهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا من سنة ولا إجماع، وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله. ٦/ ٧٨

٨١ ـ **الوطء قبل رمي جمرة العقبة**: لو وطئ المحرم قبل رميها لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عندهم أن يعتمر ويهدي، وإنما أمروه بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح، وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وذكر ابن أبي حازم أن مالكاً رجع عن هذا القول إلى أن قال:

من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه هدي بدنة لا غير، ومن وطئ قبل جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة اعتمر وأهدى وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك وهي رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها، والمعروف عندهم ما قدمنا ذكره، وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري ـ وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة:

أنه يرمي الجمرة ويطوف الإفاضة، وعليه أن يعتمر ويهدي ليس عليه غير ذلك، وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة، وأما إن وطئ بعد يوم النحر فإن عليه أن يعتمر، ويهدي وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة أو بعد إذا كان قد وقف ليلاً بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر، وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة:

أنه يفسد حجه وإن كان بعد يوم النحر، وهذا غير معروف في مذهب مالك، وأصحابه، والمعروف ما ذكرت لك. ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

٨٢ ـ **رمي الجمرات**: أجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس.

واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، فقال مالك:

من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر، من الليل أو النهار كما يصلي أية ساعة ذكر غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمي، فإن ذكر بعد أن صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي، قال ابن وهب:

قلت لمالك: أفرأيت الذي ينسى أو يجهل في غير يوم النحر في أيام منى فلا يرمي حتى الليل، قال:

يرمي ساعتئذ ويهدي أحب إلي وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي، وقال أبو حنيفة:

إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في أيام الرمي رماها بالليل ولا شيء عليه، وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر رمى وعليه الدم، قال: وإن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد رماهن وعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة، وإن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد:

يرمي ما ترك من الغداة ولا شيء عليه، وقال الشافعي:

أيام منى أيام للرمي فمن أخر ونسي شيئاً قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أهراق لذلك دماً إن كان الذي ترك ثلاث حصيات. وإن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبي ثور. ١٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥

وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير النحر بعد زوال الشمس، وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف:

لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة:

إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاوسا قال:

إن شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة:

إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك. ٧/ ٢٧٢، ١٧/ ٢٥٤

٨٣ ـ فوات الرمي: أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل. فمن ذلك أن مالكاً قال:

لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم، وقال أبو حنيفة:

إن ترك الجمار كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء، وقال الثوري:

يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم، وقال الليث:

عليه في الحصاة الواحدة دم، وقال الشافعي:

في الحصاة الواحدة مد من طعام وفي الحصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم، وله قول آخر مثل قول الليث والأول أشهر عنه. ١٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦

٨٤ ـ **المبيت بمنى**: أما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فغير جائز عند الجميع إلا للرعاء ـ ولمن ولي السقاية من آل العباس.

ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك قال جماعة من أهل العلم منهم مالك وغيره:

أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء وللعباس وحده خاصة، فإن رسول الله ﷺ ولاهم عليها وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج. ١٧/٢٥٩ ـ ٢٦٠

اختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك:

من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى فعليه دم، وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالي كلها عليه دم، وسئل مالك فيما ذكر أشهب وغيره عنه عمن أفاض يوم النحر فبات بمكة ليلة من ليالي منى؟ قال:

أرى عليه دماً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إن كان يأتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ففيها ثلاثة أقاويل:

أحدها: عليه مد.

والثاني: عليه درهم.

والثالث: عليه ثلث دم. فإن ترك ليليتين فكذلك على هذه الثلاثة الأقاويل أحدها مدان، والآخر درهمان، والآخر ثلثا دم، وأما إن ترك ذلك ثلاث ليال فلم يختلف قوله أن عليه دماً، وقال أبو ثور:

إذا بات ليالي منى كلها بمكة فعليه دم.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً أرخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج إلا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس. ١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢

قال أبو عمر:

أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً قياساً على سائر شعائر الحج ونسكه. ١٧/٢٦٣

٨٥ ـ **صوم أيام التشريق**: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً، وقد روي عن الزبير وابن عمر والأسد بن يزيد وأبي طلحة ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك فقال:

لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وقال في موضع آخر:

ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى. ١٢/ ١٢٧، ٢٣/ ٧٣

٨٦ ـ **الإحصار**: الإحصار عند أهل العلم على وجوه منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه. وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع. ١٥/ ١٩٤

قال مالك:

من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك قول أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر أنه يكون محصراً، وهو قول الحسن. ١٥/ ٢٣١

٨٧ ـ **الإحصار بمكة**: اختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك:

يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة، وقال الشافعي:

الإحصار بمكة وغيرها سواء، وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصراً، وقال مالك:

من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال الحسن بن حي: يكون محصراً، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً، وقال مالك:

من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل والهدي، وهو قول الثوري، وقال أبو حنيفة:

يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل، وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي. ١٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ١٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

٨٨ ـ **الهدي للمحصر**: كان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك، وقال أشهب:

عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم لا بد له منه، ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية، وهو قول الشافعي. ١٥/ ١٩٨، ١٢/ ١٥٤

٨٩ ـ **تحلل المحصر**: اختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك:

المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي وداود بن علي وقال أبو حنيفة:

لا ينحر هديه إلا في الحرم، وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم، وقد روي عنه إجازة الهدي للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك ـ وقال مالك:

من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي، وقال أبو حنيفة:

المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري، وقال أبو يوسف ومحمد:

ليس ذلك له ولا يتحالل دون يوم النحر، وهو قول الثوري والحسن بن صالح، وقال مالك:

من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء. ١٢/ ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥/ ١٩٤ ـ ٢١٤

٩٠ ـ الحلق والتقصير للمحصر: هذا موضع اختلف فيه العلماء فقال منهم قائلون:

إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله ـ وممن قال بهذا القول ـ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا:

ليس على المحصر تقصير ولا حلق، وقال أبو يوسف:

يحلق المحصر فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وخالفهما آخرون فقالوا:

يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر سواء. ١٥/ ٢٣٦

وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج وعلى المحصر بعدو والمحصر بمرض، وقد حكى ابن عمران عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق أو التقصير لا بد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أن الحلاق للمحصر من النسك.

والآخر: ليس من النسك. ١٥/ ٢٣٧، ١٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤

٩١ ـ حلق المحصر قبل نحر هديه: اختلف العلماء في المحصر هل له أن يحلق لو حل بشي في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟ فقال مالك:

السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه. ١٥/ ٢٣٨

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدي فعليه الجزاء، قالوا:

وهو الموسر في ذلك، والمعسر لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه، قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام، وقال الشافعي في المحصر: إذا أعسر بالهدي ففيه قولان:

أحدهما: لا يحل أبداً إلا بهدي.

والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه، قال:

وممن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث

قدر، قال: ويقال: لا يجزيه إلا هدي ويقال: إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام؛ وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاث أتى بواحد منها إذا قدر، وقال في العبد:

لا يجزيه إلا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً قال: والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من القولين أحدهما يحل، والآخر لا يحل حتى يصوم، والأول أشبههما بالقياس؛ لأنه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزيه، وهذا كله قوله بمصر رواه المزني والربيع عنه، وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هدياً ذكر فيها الوجهين، وقال:

وفيهما قول آخر: إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم. رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه، وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام. ١٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

٩٢ ـ قتل الحيوان المؤذي: قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس، ابتدأته أو ابتدأها جائز له قتلها على كل حال، فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس فلا ينبغي للمحرم قتلها. قيل لابن القاسم:

فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع؟ قال:

نعم. قيل له:

فإن ابتدأني الضبع أو الهر أو الثعلب وأنا محرم فقتلتها أعلي في قول مالك شيء؟ قال:

لا وهو رأي، ألا ترى أن رجلاً لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء. قال أشهب:

سألت مالكاً: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال:

لا إلا أن يضرا به إنما أذن في قتلها إذا أضرا في رأي، فأما أن يصيبهما بدءاً فلا أرى ذلك وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد وليسا مثل العقرب والفأرة، والغراب والحدأة صيد، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد، فإن أضرا فلا بأس أن يقتلهما، قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال:

لا. ثم قال: والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل ولكن ظننت أن تراه من السباع، قال مالك:

وكل شيء لا يعدو من السباع مثل: الهر، والثعلب، والضبع، وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله وداه؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها مثل فراخ الغربان أيذهب يصيدها؟ ١٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩

وذكر ابن الحكم عن مالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب وابن القاسم وزاد:

ولا يقتل المحرم الوزغ ولا قرداً، ولا خنزيراً، ولا يقتل الحية الصغيرة ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وكرها؛ فإن قتل ثعلباً أو صقراً أو بازياً فداه. روى ابن

وهب وأشهب عن مالك قال:

أما ما ضر من الطير فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة، قال:

ولا أرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة إلا أن يضراه. قال: ولا بأس بقتل الفارة والحية والعقرب وإن لم تضره، قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن. قيل لمالك:

فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال:

لا ينبغي له أن يقتله وأرى أن يتصدق إن قتله وهو مثل شحمة الأرض.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم وكذلك الأفعى، وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب فافهمه، قال ابن القاسم عن مالك:

إن طرح المحرم الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء، قال: وقال مالك: في القملة حفنة من الطعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الأشياء، قال: وقال مالك: قول ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً من بعيره أعجب إلي من قول عمر أنه كان يقرد بعيره، وقال ابن أبي أويس:

قال مالك: إنما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة والذرة وما ليس من دواب جسده إذا كان ذلك يؤذيه، قال: وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئاً عن نفسه إلا أن يؤذيه شيء من ذلك فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه إن شاء، وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في إزاره وهو محرم أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم وقال ابن وهب:

سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة؟ فقال:

إني أحب ذلك، قال: وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من بدنه؛ فإن قتلها أو ألقاها أطعم قبضة من الطعام، قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال لي في المحرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر قال: أرى أن يطعم شيئاً. قلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضاً، فهذه جملة قول مالك في هذا الباب فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئاً من دوابه؛ فإن طرح عن البعير قراداً أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد؛ لأنها ليس من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة؛ لأنها منه وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل: الحلمة، والحمنان، والنملة، والذرة، والبرغوث. ولا يقتل شيئاً من ذلك؛ فإن قتل منه شيئاً أطعم، وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة؛

لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها فهذا أصل مذهبه، وقال أبو حنيفة:

لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، يقتلهما ابتدآه أو ابتدأهما لا شيء عليه في قتلهما، وإن قتل غيرهما من السباع فداه، قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ وإن لم يبتدئه فداه إن قتله، قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة. هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر:

لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه، وقول الأوزاعي والثوري والحسن بن حي نحو قول أبي حنيفة، قال الثوري:

المحرم يقتل الكلب العقور، قال: وما عدا عليك من السباع فاقتله، وليس عليك كفارة، قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب وقال أبو حنيفة وأصحابه:

في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه فعليه جزاؤه، وإن ابتدأه الطير فلا شيء عليه. قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد فليس عليه شيء، قالوا: ويكره قتل القملة؛ فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها. ١٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦

وأما الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فقال:

كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله، قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفار والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور مثل: السبع، والنمر، والفهد، والذئب. قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء، قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد. ١٥/ ١٦٧

حكى هذه الجملة المزني والربيع، وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال:

وما لا يؤكل لحمه على وجهين:

أحدهما: عدو فليقتله المحرم وغير المحرم، وهو مأجور عليه إن شاء الله وذلك مثل: الأسد، والنمر، والحية، والعقرب، وكل ما يعدو على الناس وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره، وإن لم يتعرضه وهو مأجور على قتله.

ومنها: ما يضر من الطائر مثل: العقاب، والصقر، والبازي، فهو يعدو على طائر الناس فيضر؛ فله أن يقتله أيضاً، وله أن يتركه؛ لأن فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد، ويسع المحرم وغيره تركه؛ لأنه لا يؤكل ولم يرغب في قتله لمنفعته.

ومنها: ما يؤذي، ولا منفعة فيه بأكل لحمه ولا غير ذلك؛ فيقتل أيضاً مثل الزنبور وما أشبهه؛ ألا ترى أنه إذا قتل الفارة والغراب والحدأة لمعنى الضرر كان ما هو أعظم ضرراً منها أولى أن يقتل. فإن قال قائل: فلم يفدى القملة وهي تؤذي وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر، ولبس ما ليس له لبسه؛ لأن في طرح القملة إماطة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، وكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت فإنها لا تودى، وقال الربيع عنه:

لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله.

قال: وله أن يقتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل أكله، قال: والقملة ليست صيداً ولا مأكولة فلا تفدى بشيء إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه فتكون كإماطة الأذى من الشعر والظفر، وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة أو يخالف بعضها دليلاً أو نصاً؛ فمن ذلك أن إبراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفارة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها وعليه جماعة الفقهاء، وقال عطاء في الجرذ الوحشي:

ليس بصيد فاقتله، وهذا قول صحيح إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور:

إن قتله ضمنه بقيمته، ومعلوم أن الجرذ الوحشي ليس بصيد، وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان:

لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. رواه شعبة عنهما. ١٥/ ١٦٨ ـ ١٧٠

وأما تقريد المحرم بعيره فأكثر العلماء على إجازة ذلك؛ وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله. ١٥/ ١٧٤

وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود ـ وقال الثوري:

إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر، وقال أبو ثور:

لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد. ١٥/ ١٧٥

٩٣ ـ تقريد البعير وطرح الدواب عنه وعن النفس: ر: حج ٩٢

٩٤ ـ مقدار الإطعام في فدية الأذى: وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام وهو محفوظ صحيح من حديث كعب بن عجرة، وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا:

الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار، ولا أئمة الحديث. ٢/ ٢٣٧

اختلف الفقهاء في الإطعام في فدية الأذى، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

الإطعام في ذلك: مدّان مدّان؛ بمد النبي ﷺ، وهو قول أبي ثور وداود، وروي عن الثوري أنه قال:

في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع، وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر وهذا على أصله في ذلك، وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم براً فمد لكل مسكين وإن أطعم تمراً فنصف صاع.

قال أبو عمر:

لم يختلف الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع، وهو قول لا يعرج عليه، لأن السنة

الثابتة تدفعه، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يجزئه أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين: مدين مدين؛ بمد النبي ﷺ، وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف: يجزئه أن يغديهم ويعشيهم. ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩

٩٥ ـ جواز الحجامة للمحرم: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلا أنه إن حلق شيئاً من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئاً له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام، وقال جماعة من أهل العلم:

إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء. ٢٣/ ١٦٤

٩٦ ـ الحلاق والتطيب واللباس بدون عذر: أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه ـ واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامداً أو تطيب لغير ضرورة عامداً أو لبس لغير عذر عامداً، فقال مالك:

بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين: مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة، وهو مخير في ذلك عنده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وأبو ثور:

ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأما إذا حلق عامداً أو تطيب عامداً لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير. ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠

٩٧ ـ الحلاق والتطيب واللباس ناسياً: اختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسياً، فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث وللشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا فدية عليه.

والآخر: عليه الفدية، وقال داود وإسحاق: لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلا أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دماً. وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعر جسده. ٢/ ٢٤٠، ٢/ ٢٦٢

جملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسياً أو عامداً، أو تطيب، أو حلق ناسياً، أو عامداً لضرورة، أو غير ضرورة عليه في ذلك كله الكفارة، وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة من مساكين: مدين مدين لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة، قال مالك:

إنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الأذى وجزاء الصيد لا غير، قال: وأما دم المتعة، أو الهدي الواجب على من عجز

عن المشي، أو وطئ أهله أو فاته الحج أو رجل ترك شيئاً من الحج فجبره بالدم أي شيء كان المتروك من حجه؛ فإن هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام، قال ابن القاسم:

والصوم في هذا كله كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا كله إذا لم يجد الهدي، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما:

كل من لبس عامداً أو تطيب عامداً فليس بمخير في الكفارة وإنما عليه الدم لا غير، قالوا:

فإن كان في ذلك من ضرورة فهو مخير على حسب ما تقدم عن مالك إن شاء صام وإن شاء نسك بشاة وإن شاء أطعم ستة مساكين: مدين مدين - وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسياً قولان:

أحدهما: لا فدية عليه.

والآخر: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء، وقال داود:

لا فدية عليه إن لبس من ضرورة وإنما عليه الفدية إن لبس عامداً، وإن حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية، وإن حلق شعر جسده فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة. ١٥/ ١١٩ - ١٢٠

٩٨ - موضع الفدية: اختلفوا في موضع الفدية المذكورة، فقال مالك:

يفعل أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده، وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء، وهو قول مجاهد، والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي، قال:

والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون إلا بمكة - وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين، قال: ولما جاز الصوم أن يؤتى به في غير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم، وقال أبو حنيفة والشافعي:

الدم والإطعام لا يجزي إلا بمكة، والصوم حيث شاء وهو قول طاوس وقال الشافعي:

الصوم مخالف للإطعام والذبح؛ لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم وقد قال الله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] رفقاً لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم، وقد قال عطاء:

ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضاً مثل قول عطاء، وعن الحسن أن الدم بمكة. ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١

٩٩ - اللباس والتطيب في مواطن: اختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن، فقال مالك:

إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة، وما أشبه ذلك من الثياب في فور واحد، وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد فعليه كفارة واحدة، وكذلك إن تطيب مراراً في موطن واحد وفور واحد فعليه فدية واحدة، وإن كان ذلك في أحوال مختلفة فعليه لكل مرة فدية فدية، وبه قال أبو حنفية والثوري والليث، وهو أحد قولي الشافعي،

وقال محمد بن الحسن والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي أيضا:

ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر فإن كفر ثم صنع شيئاً من ذلك فعليه كفارة أخرى، وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبداً. ١٥/ ١٢١ ـ ١٢٢

١٠٠ ـ فدية تقديم نسك على نسك: قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أن عليه الفدية، ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه، وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر:

أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة، فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه؛ لأنه قد طاف، وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي:

من حلق قبل أن يذبح لم يكن عليه شيء؛ لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ ولم يكن عليه شيء؛ لأن الرمي يحل به الحلق. ألا ترى أن رجلاً لو لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك. فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء. ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

١٠١ ـ هدي القارن والمتمتع: ر: حج ٣٠

١٠٢ ـ حكم المتمتع الذي يسوق الهدي:

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك:

إن كان متمتعاً حل إذا طاف وسعى، ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفرداً للعمرة، فإن كان مفرداً للعمرة نحر هديه بمكة، وإن كان قارناً نحره بمنى. ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك: من أهدى هدياً للعمرة، وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة؛ لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر المتمتع هديه إلا يوم النحر، وقال أحمد:

إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر وقاله عطاء، وقال الشافعي:

يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هدياً أو لم يسق، وقال أبو ثور:

يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر، وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة ههنا كلها كقول الشافعي سواء، وله قولان أيضاً في صيام المتمتع في أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا لم يسق المتمتع هدياً فإذا فرغ من عمرته صار حلالاً فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراماً ولو كان ساق هدياً لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته. ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٢

١٠٣ ـ وقت وجوب الهدي على المتمتع:

اختلفوا في وقت وجوب الهدي على المتمتع، فذكر ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هدياً؟ قال:

من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هدياً، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي، قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال، قال الشافعي:

إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجداً لذلك. ذكره الزعفراني عنه، وقال عنه الربيع:

إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان.

أحدهما: أن عليه دم المتعة؛ لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام عنه.

والآخر: أنه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه. ٨/٣٤٨ ـ ٣٤٩

١٠٤ ـ صيام أيام التشريق للمتمتع: اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر، ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال:

لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وقال في موضع آخر:

ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، وروى ابن وهب عن مالك قال:

لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وروى ابن القاسم عن مالك قال:

لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، قال:

وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما أحد متطوعاً ولا يقضي فيهما صياماً واجباً من نذر ولا رمضان ولا يصومها إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي، قال:

وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس، وأما رمضان خاصة فإنه لا يصومه عنه، وقال الشافعي في رواية الربيع والمزني:

ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً، ولو صامها متمتع لم يجد هدياً لم يجز عنه بحال، قال المزني:

وقد قال مرة: يجزي عنه ثم رجع عنه، وأصحاب الشافعي على القولين جميعاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية:

لا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ولا يصومهما المتمتع ولا غيره، وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره. ٢٣/ ٧٠ ـ ٧١

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا

لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر وعائشة، وأحد قولي الشافعي قال مالك:

فإن فاته صيام التشريق صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هدياً بعد رجوعه أهدى ولم يصم. ٢٣/ ٧٢

١٠٥ ـ هل يهدي المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي أم يواصل الصوم؟: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام، ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال:

إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحب إلي أن يهدي، وإن لم يفعل أجزأه الصيام، وقال الشافعي:

يمضي في صومه، وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة:

إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم، ووجب عليه الهدي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع إلى الهدي، وقال إبراهيم النخعي:

إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزأه الصوم، وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل ما كان في أيام التشريق. ٨/ ٣٤٩

١٠٦ ـ فوات صوم الثلاثة الأيام: اختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال:

من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها، فإن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة، وقال: إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك، وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام فعليه دم لا يجزيه غيره، وقال الشافعي بالعراق:

يصوم أيام منى إذا لم يكن صام قبل يوم النحر، وقال بمصر: لا يصومهما، وعليه أكثر أصحابه ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده، فإن مات قبل ذلك أطعم عنه. ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ١٢/ ١٢٧ ـ ١٣١

١٠٧ ـ تقليد الهدي: قال مالك وأصحابه: تقلد الإبل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر؛ فأما الغنم فلا تقلد، ولا يقلد هدي إحصار، ولا جماع، ولا جزاء صيد، ولا حنث في يمين يهدي جزوراً أو بقرة، وقالوا: التجليل حسن ولا يضر تركه والتقليد أوجب منه.

وقال مالك:

جلال البدن من عمل الناس وهو من زينتها، ولا بأس بشق أوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو؛ لأن ذلك زينة لها، وقال الشافعي: تقلد الإبل والبقر، وتقلد الغنم الرقاع، وقال أبو ثور:

تقلد البدن والهدي كلها من الإبل والبقر والغنم، تطوعاً كانت أو واجبة، في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله إن شاء، ويجلل الهدي بما شاء. ١٧/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥

١٠٨ ـ إشعار البدن: ر: حج ١٠٩

١٠٩ ـ هل تقليد الهدي يوجب على صاحبه الإحرام أم لا؟: تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فأما مالك فذكر ابن وهب وغيره عنه أنه سئل عما اختلف فيه الناس من الإحرام في تقليد الهدي، ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال:

الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة: «أن النبي ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئاً فما أحل الله له حتى نحر الهدي»، قال مالك:

ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالاً في أهله، وقال الثوري:

إذا قلد الهدي فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليقم حلالاً، وقال الشافعي وأبو ثور وداود:

لا يكون أحد محرماً بسياقه الهدي ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة:

من ساق هدياً وهو يؤم البيت ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام وإن جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرماً إنما يكون محرماً بالتقليد، وقال: إن كان معه شاة قلدها لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالاً ثم بدا له أن يخرج فخرج، واتبع هديه فإنه لا يكون محرماً حين يخرج إنما يكون محرماً إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إن بعث بهدي المتعة ثم أقام حلالاً أياماً ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج إلا ترى أنه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس وابن عمر وميمون ابن أبي شبيب وجماعة:

من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم وإن كان في أهله، وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر أو جلل وإنما ذلك عن ميمون وحده ـ وذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم. ١٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٣

وعن عائشة قالت:

«فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وأقام في المدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً»، والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال مالك والشافعي في أكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في جماعة أهل العراق،

والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري ـ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خصوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت أنه يكون بتقليده لها محرماً إذا كان قاصداً للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وإن أم البيت؛ لأن الغنم لا تقلد عندهم، وهو قول مالك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد. ١٧/ ٢٢٨، ٢٢/ ٢٦٤

واختلف الفقهاء في إشعار البدن، فقال مالك:

تشعر الإبل والبقر، ولا يشعر الغنم، وتشعر في الشق الأيسر، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد مثل قول مالك سواء في ذلك كله. ١٧/ ٢٣٠

وكان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم لا يكرهون شيئاً من ذلك، وقد كان ابن عمر ربما أشعر في السنام ـ وقال أبو حنيفة:

أكره الإشعار؛ لأنه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها ـ وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الأيمن. ١٧/ ٢٣٢

١١٠ ـ **الاشتراك في الهدي**: اختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا، فقال مالك:

يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت، وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما تجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجزئ عن الأجنبيين هذا كله قول مالك، وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال لا في بدنة ولا في بقرة ـ وقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم:

يجوز الاشتراك في الهدي التطوع وفي الواجب وفي الضحايا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور والطبري وداود بن علي، ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم. ١٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠، ١٢/ ١٥٤ ـ ١٦١

١١١ ـ **منافع الهدي**: اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع. فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال ـ والذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء:

كراهية ركوبه من غير ضرورة، فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها، فإن فعل شيئاً من ذلك كله فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي:

إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها من الركوب. ١٨/ ٢٩٧

١١٢ ـ حكم الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله: وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك:

ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله فإن كان واجباً أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعاً نحره ثم صبغ قلائده في دمه وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري إلا أنهم قالوا:

يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق وليس عليه البدل إلا لما أتلف، فإن أتلفه كله ضمنه كله، وكذلك قال أبو حنيفة أيضاً إلا أنه قال:

يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنياً ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي وهؤلاء لا يرون بيعه. ٢٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ٢٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦

١١٣ ـ الأكل من الهدي: وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقوله الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع، فقال مالك:

يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الأكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه؛ لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع، وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعاً فيه، فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه، وقال أبو حنيفة:

يأكل من هدي المتعة، وهدي التطوع (والقران) إذا بلغ محله لا غير، وقال الشافعي:

لا يؤكل من شيء من الهدي الواجب. ٢/ ١١٣، ٢٢/ ٢٦٩

١١٤ ـ مكان نحر الهدي في الحج والعمرة: المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هدياً يتطوع به نحره بمكة، حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك. فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر في غيرهما لم يجزه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة:

إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم؛ لأن مكة

ومنى حرم. وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه. ٢٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥

١١٥ ـ التعريس والصلاة بالبطحاء إذا قفل إلى المدينة: وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه كما يستحبون أن يكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها، إلا بإثر صلاة ـ وقال مالك في الموطأ:

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له ـ وقال أبو حنيفة:

من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب. ١٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤

قال أبو عمر:

وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله ـ رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به، والمبيت والصلاة فيه، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء وهو الصواب؛ والمحصب يعرف بالأبطح؛ والبطحاء أيضا خيف بني كنانة والخيف الوادي. ١٥/ ٢٤٥

١١٦ ـ النزول بالمحصب [الأبطح] قبل دخول مكة وبعد الخروج منها: قال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك. ٢٤/ ٤٢٩

قال مالك:

من تعجل في يومين فلا نعلمه يحصب. ٢٤/ ٤٣١

○ **حجاب:**

احتجاب المرأة من المخنث إذا عرف أمور النساء: المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا إرب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال ـ لم يجز للنساء أن يدخل عليهن ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه؛ لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة، وفي العقل والفعل، وسواء كانت فيه عاهة فاحشة أم لم تكن، وأصل التخنيث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك، ولم يكن له في النساء إرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور النساء أبله فحينئذ يكون من غير أولى الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء. ٢٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣

○ **حجامة:**

١ ـ أجرة الحجام: واختلف العلماء في هذا المعنى، فقال قوم:

حديث أنس ـ وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام. ٢/ ٢٢٤

وقال آخرون:

كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام ـ وهذا قول الشافعي وأتباعه، وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم، وهكذا دخول الحمام عند بعضهم، وقد بلغني أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره، وهذا شديد جداً، وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم. ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

٢ ـ هل تجوز الحجامة للمحرم إذا كان به أذى: ر: حج ٩٥

٣ ـ الحجامة يوم السبت: قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت فقال: يعجبني أن تنوقى. ٢٤/ ٣٥٠

○ **حد**:

١ ـ هل الاعتراف بالحد أولى أم التستر؟: الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا واقع حداً من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويحب التوابين وهذا فعل أهل العقل والدين، الندم والتوبة، واعتقاد أن لا عودة. ٢٣/ ١١٩، ٢٣/ ١٢١

٢ ـ أشد الحدود ضرباً: اختلف الفقهاء في أشد الحدود ضرباً، فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد:

الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مبرح ضرب بين ضربين، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، وقال الثوري:

ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب، وقال الحسن بن حي:

ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف، وعن الحسن البصري مثله، وزاد ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير، وقال عطاء بن أبي رباح:

حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد. ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨

٣ ـ موضع الجلد: اختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود، فقال مالك:

الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا، وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج، ويضرب سائر الأعضاء. ٥/ ٣٣٤

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن:

تضرب الأعضاء كلها في الحدود إلا الفرج والوجه والرأس، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا. ٥/ ٣٣٥

٤ ـ كيفية جلد الرجال والنساء: اختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء، فقال مالك:

الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما يضربان قاعدين، ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب، وقال الثوري:

لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قائماً، والمرأة قاعدة، وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي:

الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرداً قائماً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو والفرو، وقال الشافعي: إن كان مده صلاحاً مد. ٥/ ٣٣٦

٥ ـ بلوغ الحدود السلطان: قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم. ١١/ ٢٢٤، ٥/ ٣٤٢

٦ ـ إقامة السيد الحد على عبده وأمته: قال مالك:

يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر، والقذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام، وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة:

يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا وفي سائر الحدود، وهو قول الحسن بن حي، وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه: يحده المولى في الزنا، وهو قول الأوزاعي، وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد ويقطعه. ٩/ ١٠٥

٧ ـ رجوع المقر بالحد: اختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد، فقال مالك:

يقبل رجوعه من الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر ويغرم المسروق منه ما سرق إن ادعاه، وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة والحسن بن حي، وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف أتم عليه، وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى أنه لا يقبل رجوعه، وروى عنه الليث أنه يقبل، وقال عثمان البتي:

لا يقبل رجوعه، وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم، وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة أو بشرب خمر، أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد.

وقال أبو عمر:

الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره؛ لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه لم يقم، وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدأ به؛ لأن كل جلدة قائمة بنفسها فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه كرجوع الشهود سواء، وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للآدميين؛ لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله، فإن نزع عنها كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح وبالله

التوفيق. ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ١٢/ ١١١ ـ ١١٣

٨ ـ استيفاء الحدود والقصاص في الحرم: هذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، فأما مالك فقال:

من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه، ومن قتل ودخل الحرم لم يجره، ولم يمنع الحرم حداً وجب، وهو قول الشافعي، ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة:

إذا وجب عليه قصاص أو حد فدخل الحرم لم يقتص منه في النفس، ولا يحد فيما يأتي على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال:

وإن قتل في الحرم أو زنى في الحرم رجم، وقتل في الحرم، وروى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال: يخرج من الحرم فيقتل، وكذلك في الرجم. ٦/ ١٦٩

٩ ـ لا حد على المجنون: وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع. ٢٣/ ١٢٠

١٠ ـ هل يقتل من ترك الصلاة عامدا؟: ر: صلاة ٢

١١ ـ هل يحد الزوج إذا أبى من الالتعان؟: ر: لعان ٤

○ **حداد:**

١ ـ حكمه: أجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم. وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال: ليس الإحداد بواجب. ١٧/ ٣٢١

٢ ـ الحداد على كل زوجة: ومن قول مالك والشافعي أن الإحداد على كل زوجة: صغيرة كانت أو كبيرة أمة كانت أو حرة مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبة والمدبرة إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود الإحداد عليها عنده، وقال ابن الماجشون:

لا إحداد عليها، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: الإحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب:

لا إحداد عليها، ورواه عن مالك أيضاً، وقال ابن نافع:

لا إحداد على الذمية وهو قول أبي حنيفة ـ ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد ألا ترى إنه حق للزوج المبيت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها لا إحداد عليها، وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. ١٧/ ٣١٥ ـ ٣١٧

٣ ـ الزينة التي تتركها المحد: الإحداد ترك المرأة للزينة كلها عند موت زوجها مادامت في عدتها يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد يقال:

أحدت المرأة تحد وحدت تحد فهي محاد وحاد إذا تركت الزينة لموت زوجها هذا كله قول الخليل وغيره.

وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج.

وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة المحد لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا أن يصبغ بسواد، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها إن شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغاً، وكذلك القطن ولا تلبس خزاً ولا حريراً، ولا خاتماً من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضاً، ولا حلياً ولا قرطاً ولا خلخالاً ولا سواراً ولا تمس طيباً بوجه من الوجوه، ولا تحنط ميتاً، ولا تدهن بزنبق ولا خيري ولا بنفسج، ولا بأس أن تدهن بالشيرق والزيت ولا تخضب بحناء ولا كتم، ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما لا يختمر في رأسها، ولا تكتحل إلا من ضرورة. فإن كانت ضرورة فقد أرخص لها مالك، وأصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار. ١٧/ ٣١٥

وقال الشافعي:

الإحداد في البدن؛ وهو ترك زينة البدن وذلك أن يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك الدهن كله في الرأس؛ وذلك لأن الدهان كلها سواء في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث ألا ترى أن المحرم يفتدي إن دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرهاً وقبحاً، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلاً وتمسحه نهاراً. ١٧/ ٣١٧

وقد حكى مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان، وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم أن المرأة الحاد لا تكتحل بحال من الأحوال على هذا الحديث كما صنعت صفية، وأما حديث أم سلمة المرسل فإن فيه أن امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل، وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار، وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: «لا» مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل بقوله ها هنا ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح

عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب.

قال أبو عمر:

لأن المقصد إلى التداوي لا إلى التطيب والأعمال بالنيات، وقال الشافعي:

الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب، وهو كحل الجلاء فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حتى لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى فكذلك ما أشبهه، وقال: وفي الثياب زينتان إحداهما جمال الثياب على اللابسين، والستر للعورة، فالثياب زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض؛ لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين مثل السواد وما صبغ ليقبح أو لينفي الوسخ عنه. فأما ما كان من زينة أو وشي في الثوب أو غيره فلا تلبسه الحاد وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة ومسلمة أو ذميمة، وقال أبو حنيفة:

لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد فليس الثوب المصبوغ من الزينة فلا بأس أن تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره، وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد وإسحاق:

المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، قالا: والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

قال أبو عمر:

قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها فمرة قال:

عليها الإحداد وهو قول الكوفيين؛ لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال:

لا يبين عندي أن أوجب عليهما الإحداد؛ لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره. ١٧/٣١٨ ـ ٣٢١، ٢٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤

○ **حدث:**

هل يبني من أحدث في صلاته؟: ر: صلاة ٧١

○ **حرابة:**

١ ـ **حكم مقاتلة المحاربين**: أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة

دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه بما وجب قبل ذلك، ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً. ٢٣/٣٣٩

٢ ـ **قتل المفسدين في الأرض**: قال إسماعيل بن إسحاق:

رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على الكفر.

قال أبو عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول:

لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا، ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب قتال أهل البغي:

ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا جماعة المسلمين، وكفروهم لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم. ٢٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨

٣ ـ **اتباع البغاة وحكم الإجهاز على الجريح**: قال الشافعي: ـ فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر:

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة:

إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع. ٢٣/٣٣٩

○ حربي:

١ ـ **أخذ العشر من الحربي إذا دخل أرض المسلمين تاجراً**: ر: عشر ١

٢ ـ **تعليم الحربي القرآن والفقه**: ر: قرآن ٣

٣ ـ **حكم بقاء نكاح الحربية إذا خرجت مسلمة إلى دار الإسلام**: ر: نكاح ٢١

٤ ـ **هل يثبت الولاء للحربي إذا أعتق مملوكه الكافر ثم يسلمان؟**: ر: ولاء ٥

○ حرز:

١ ـ **اعتبار الحرز في وجوب القطع**: ر: سرقة ٤

٢ ـ **الحرز الذي يوجب القطع في سرقة المواشي**: ر: سرقة ٥

٣ ـ **الحرز الذي يوجب القطع في سرقة الثمار**: ر: سرقة ٦

○ حرم مكة:

استيفاء الحدود والقصاص في الحرم: ر: حد ٨

○ **حرير:**

حكم لباس الحرير: ر: لباس ١

○ **حق:**

الإقرار بالحق: أجمعوا أن الإقرار بالحق يجب بالمرة الواحدة. ١٢/ ١٠٧

○ **حلف**: ر: يمين

○ **حلق**: ر: شعر

○ **حلي:**

١ ـ اتخاذ خاتم الورق: أما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته. ١٧/ ٩٩

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره. ١٧/ ١٠١

قال الحسن وعطاء:

لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها وكره إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. ١٧/ ١١١

٢ ـ زكاة الحلي: ر: زكاة ١٤

٣ ـ امتناع المحد عن الحلي: ر: حداد ٣

○ **حمار:**

١ ـ حرمة أكل الحمر الإنسية: ر: طعام ٦

٢ ـ هل ينتفع بجلد الحمار إذا دبغ؟: ر: نجاسة ٢٧

○ **حمام:**

هل من شرط دخول الحمام تحديد الإناء والوقت؟: وقد بلغني أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف، وإناء معلوم، وشيء محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره، وهذا شديد جداً، وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام، وأجرة الحجام ما يرد قولهم. ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

○ **حمل:**

١ ـ صلاة الحامل إذا رأت الدم: ر: استحاضة ٢

٢ ـ نوع الدم الذي تراه الحامل: ر: استحاضة ٢

٣ ـ اللعان على الحمل: ر: لعان ١، ٢

٤ ـ عدة الحامل: ر: عدة ١

٥ ـ الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه: ر: عدة ٤

٦ ـ هل الحمل مثل البينة والاعتراف في إقامة حد الزنى؟: ر: زنى ٣

٧ ـ انتظار المرأة الحامل لإقامة حد الزنى عليها: ر: زنى ٩

٨ ـ الحمل يمنع بيع أم الولد: ر: أم الولد ١

٩ ـ لا توطأ حامل بملك اليمين حتى تضع: ر: تسري ٣

○ **حوالة:**

معنى الحوالة: اختلف الفقهاء في معنى الحوالة فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها أن من احتال بدين له على رجل على آخر فقد برئ المحيل، ولا يرجع إليه أبداً أفلس أو مات إلا أن يغره من فلس فإن أغره انصرف عليه، وهذا إذا كان له عليه دين فإن لم يكن له عليه دين فهي حمالة، ويرجع إليه أبداً، فإن كان له عليه دين فهي الحوالة ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من

الوجوه، توى المال أو لم يتو إلا أن يغره من فلس قد علمه، وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضاً، قال ابن وهب عن مالك:

إذا أحيل بدين عليه فقد برئ المحيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس، وقال ابن القاسم عنه:

إن أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه إذا كان عليه دين له، فإن غره أو لم يكن عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وقال الشافعي:

يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يبرأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه إلا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلساً أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم يكن للمحيل بينة، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواء وإفلاس المحال عليه أيضاً تواء، وقال عثمان البتي:

الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة، فإن اشترط البراءة برئ المحيل إذا أحاله على مليء، وإن أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس فإنه يرجع عليه وإن أبرأه، وإن أعلمه أنه مفلس وأبرأه لم يرجع على المحيل، وقال ابن المبارك عن الثوري:

إذا أحاله على رجل فأفلس فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضرهما، وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئاً رجع حضروا أو لم يحضروا، وقال الليث في الحوالة:

لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه، وقال ابن أبي ليلى:

يبرأ صاحب الأصل بالحوالة، وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة:

له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة. ١٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢

○ حيض:

١ ـ **دماء المرأة**: والذي أجمعوا عليه أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف تترك له الصلاة إذا كان حيضاً، وللحيض عندهم مقدار اختلفوا فيه وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس بحيض، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم فإذا انقطع عنها كان طهرها من الغسل، ومن ذلك أيضاً.

الوجه الثاني: وهو دم النفاس عند الولادة له أيضاً عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه والغسل منه كالغسل من الحيض سواء.

والوجه الثالث: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم العرق لا دم الحيض. ١٦/ ٦٧ ـ ٦٨

٢ ـ **المبتدئة التي ينقطع دمها**: [اختلف العلماء] في المرأة التي لم تحض قط فحاضت يوماً وطهرت يوماً أو حاضت يومين وطهرت

يوماً أو يومين ونحو هذا. فأما مالك وأصحابه فقالوا:

تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه، وتصلي ما دامت طاهراً، وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت، وإذا زاد على خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وإن كانت خمسة عشر يوماً أو أقل فهي حيضة تقطعت، هذه رواية المدنيين عن مالك، وروى ابن القاسم وغيره عنه:

أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها، فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضاً طهراً ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضها إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق، فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة اعتبار الخمسة عشر يوماً بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوماً كاملاً أو يوماً وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة متقطعة، وقال محمد بن مسلمة:

إذا كان طهرها يوماً وحيضتها يوماً فطهرها أقل الطهر وحيضها أكثر الحيض فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوماً متوالية وطهرت خمسة عشر فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا تكون مستحاضة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض، فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوماً وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر نحو أن ترى يوماً حيضاً أو يومين، ويومين طهراً وساعة دماً فيكون جميع ذلك حيضاً. وقال أبو جعفر الطحاوي:

قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين؛ لأنه لا يعتد به من طلاق، وقد قال أبو الفرج:

ليس بنكير أن تحيض يوماً وتطهر يوماً فتنقطع الحيضة عليها كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضاً ثم لم يكن القليل حيضة؛ لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام وأقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال:

ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضاً لأخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق فهو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر:

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر يوماً طهراً، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقاً لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلاً بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيون؛ لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهراً وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوماً. ٢٢/ ١١٠ - ١١٢

٣ - **أكثر الحيض وأقله**: وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله، وفي أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا؛ لأن الأصل في الإستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله فإن فقهاء أهل المدينة يقولون:

إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وأما ما زاد على خمسة عشر يوماً فلا يكون حيضاً، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال:

لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم وإن قلت تمنع من الصلاة، وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك فكأنه ترك قوله خمسة عشر ورده إلى عرف النساء في الأكثر، وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت يمنع من الصلاة وإن لم تكن المطلقة تعده قرءاً، هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الأندلسيون عن مالك أقل الطهر عشر وأقل الحيض خمس، وقال ابن الماجشون عن مالك:

أقل الطهر خمسة أيام وأقل الحيض خمسة أيام، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وقال الشافعي:

أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه يوم بلا ليلة وأكثره عنده خمسة عشر يوماً، وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة:

أكثر الحيض خمسة وأقله ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي:

أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة، وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة، وما زاد على خمسة عشر يوماً فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة عند أكثرهم - وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي. ١٦/ ٧١ - ٧٣

٤ - **أقل الطهر**: وأما اختلافهم في أقل الطهر فإن مالكاً، وأصحابه اضطربوا في

ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون، وقال عبد الملك بن الماجشون:

أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك، وقال محمد بن مسلمة:

أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، قال الشافعي:

إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر فيكون القول قولها، وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أن أقل الطهر تسعة عشر - وقال أحمد وإسحاق:

لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوماً، وقالا: باطل، وقال الثوري:

أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي وأبي حنيفة. ١٦/ ٧٣ - ٧٤

٥ - **مباشرة الحائض**: اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف:

له منها ما فوق المئزر، وممن روي عنه هذا المعنى القاسم وسالم - وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي:

يجتنب مواضع الدم، وممن روي عنه هذا المعنى: ابن عباس ومسروق والنخعي وعكرمة، وهو قول داود بن علي. ٣/ ١٧٠

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد:

يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال داود، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال:

يتصدق بنصف دينار، وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو نصف دينار. ٣/ ١٧٥

وقال الطبري:

يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد، وقالت فرقة من أهل الحديث:

إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. ٣/ ١٧٦

وقال الأوزاعي:

من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار. ٣/ ١٧٧

٦ - **وطئ الحائض بعد الطهر وقبل الغسل**:

اختلف الفقهاء أيضاً في وطئ الحائض بعد الطهر وقبل الغسل، فقال مالك وأكثر أهل المدينة:

إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إن انقطع دمها بعد عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر:

هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا: لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تتوضأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة وبالله التوفيق. ٣/ ١٧٨

٧ - **قضاء الحائض الصلاة**: ر: قضاء الفوائت ٢، ٥

٨ ـ حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى مطلع الفجر: ر: صيام ٦

٩ ـ حكم المعتكفة إذا حاضت: ر: اعتكاف ٩

١٠ ـ إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فمرضته هل تقضيه؟: ر: اعتكاف ١١

١١ ـ إلغاء الحائض طواف العمرة لإدراك عرفة: ر: حج ٢٩

١٢ ـ مكوث الحائض في الحج حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة: ر: حج ٥٢

١٣ ـ وقوع الطلاق في الحيض: ر: طلاق ١

١٤ ـ إرجاع المطلقة في الحيض: ر: طلاق ٢

١٥ ـ حكم الرجعة في الطهر الذي مست فيه المرأة: ر: طلاق ٣

١٦ ـ لا توطأ حامل بملك اليمين حتى تحيض حيضة: ر: تسري ٣

○ حية:

١ ـ إذن الحيات بالخروج من البيوت: قال أبو عمر: قال قوم:

لا يلزم أن تؤذن الحيات، ولا تناشدن، ولا يخرج عليهن إلا بالمدينة خاصة ـ وممن قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري قال:

لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة ـ وقال آخرون:

المدينة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن من الحيات جناً، وجائز أن يكون بالمدينة وغيرها، وأن يسلم من شاء الله منهن، قال مالك:

أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام ولا تنذرن في الصحاري. ١٦/٢٦٣

٢ ـ قتل الحيات: اختلف العلماء في قتل الحيات جملة، فقال منهم قائلون:

تقتل الحيات كلها في البيوت والصحارى في المدينة وغير المدينة لم يستثنوا منها نوعاً ولا جنساً، ولا استثنوا في قتلهن موضعاً. ١٦/٢٣

وقال آخرون:

لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثاً، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره ـ وقال آخرون:

لا تقتل حيات البيوت بالمدينة، ولا بغيرها حتى تؤذن فإن عادت قتلت. ١٦/٢٦

وقال آخرون:

لا تقتل ذاوت البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة ـ وقال آخرون:

يقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والأبتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات. ١٦/٢٧

٣ ـ حكم أكل الحية: ر: طعام ٨

٤ ـ حكم أكل حية الماء: ر: طعام ١٠

○ حيوان:

١ ـ ركوب اثنين على الدابة: [يباح] ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك. ٩/١٢٣

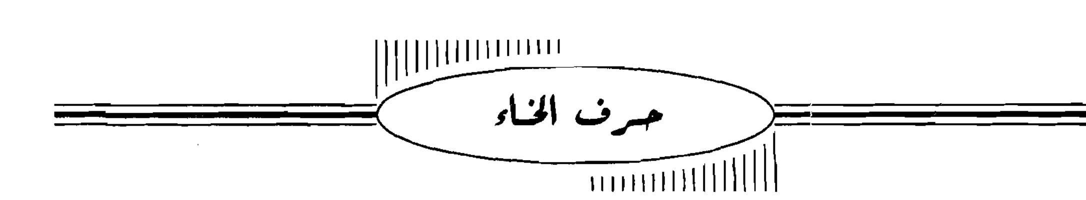
٢ ـ بيع الحيوان الذي فيه منفعة: ر: بيع ١٣

٣ ـ السلم في الحيوان: ر: سلم ١

٤ ـ حكم استقراض الحيوان: ر: قرض ١

٥ ـ قتل الحيوان المؤذي في الحج: ر: حج ٩٢

٦ ـ ضمان ما يتلفه الحيوان من الزروع: ر: ضمان ١٢



حرف الخاء

○ **ختان:**

١ ـ **حكم الختان**: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة:

ذلك فرض واجب ـ قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال. ٢١/٥٩

٢ ـ **وقت الختان**: وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشر سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، وقال الليث بن سعد:

يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر، وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً، وقال الميموني:

قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل مسألة سئلت عنها ختان ختن صبياً فلم يستقص؟ قال:

إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد؛ لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان، فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت:

فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة؛ فقال:

لا أدري، ثم قال لي أحمد: فإن ههنا رجلاً ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غماً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونة فما غمك بهذا؟ ـ وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال:

أكرهه خلافاً عن اليهود، وقال ابن وهب:

قلت لمالك: أترى أن يختن الصبي يوم السابع؟ فقال:

لا أرى ذلك إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثاً. قلت لمالك:

فما حد ختانه؟ قال: إذا أدب على الصلاة. قلت له: عشر سنين أو أدنى من ذلك، قال: نعم، وقال: الختان من الفطرة، وقال ابن القاسم:

قال مالك: من الفطرة ختان الرجال والنساء، قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحارث بن مسكين، وسحنون عن ابن القاسم، وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري:

أتحفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتاً؟ قال: لا. ٢١/ ٦٠ ـ ٦١

٣ ـ **ختان الرجل الكبير إذا أسلم**: استحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن، وذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيراً، وكان عطاء يقول:

لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة، وروي عن عباس وجابر بن زيد وعكرمة:

أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأساً، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته، وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأساً.

قال أبو عمر:

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان. ٢١/٢٦

○ **خراج:**

١ ـ **حكم الأرض التي فتحت عنوة والتي فتحت صلحاً**: كان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكاً لهم يجوز بيعهم لها وشراؤهم، وقال الشافعي:

ما كان عنوة فخمسها لأهلها وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفساً عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفاً على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك فهو أحق بماله.

وكان الشافعي يذهب إلى أن الأرض العنوة غير مملوكة ولا يجوز بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن وقول مالك بن أنس أيضاً في جملة أرض العنوة على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فإذا قسمت ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره فهي غير مملوكة، وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكاً لأهلها الذين صالحوا عليها قال:

ومن أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله، قال: ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين؛ لأن بلادهم صارت فيئاً للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفيء، وقال الشافعي:

كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي، وسبيل ما سبي منهم أو أخذ من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة. ٦/٤٥٨ ـ ٤٥٩

٢ ـ **تقسيم أرض خيبر**: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، وأن رسول الله قسمها فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله عمل في ذلك

كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة عمل فيه بسنة الغنائم، إلا أن ما فتحه الله عليه منها عنوة قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة. ٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦

○ **خسوف**: ر: صلاة الخسوف

○ **خضاب:**

١ ـ الخضاب بالصفرة والحمرة والسواد:
فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد. ٢١/ ٨٣

وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع، وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وخضب علي مرة ثم لم يعد. وممن كان يصفر لحيته: عثمان بن عفان ﵁، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والأسود، وعبد الرحمٰن بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة. وروي عن علي وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح عن علي ﵁ أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه ـ وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال:

كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. ـ وقال [يحيى بن يحيى]:

رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول، قال: ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمٰن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير يعني ابن القاسم وابن وهب، وأشهب. [وقال] سفيان الثوري:

كان عروة بن دينار وأبو الزبير وابن أبي نجيح لا يخضبون ـ وعن أبي عائشة قال:

رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر:

هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها
ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

قال أبو عمر:

قد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن حمير أنهم خضبوا بالسواد،، ومحمد بن إبراهيم والحسن، ومحمد بن سيرين لا يرون به بأساً، وممن كره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير ـ وعن

أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال:

يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد. ٢١/ ٨٤ ـ ٨٦

٢ ـ امتناع المحد عن الخضاب: ر: حداد ٣

○ خطأ:

١ ـ حكم الضمان على الرجلين يذبح كل منهما أضحية صاحبه أو هديه خطأ: ر: أضحية ١٣

٢ ـ الأكل والشرب خطأ في رمضان: ر: صيام ٣٢

٣ ـ الخطأ في وقت الوقوف: ر: حج ٦٨

○ خطبة:

١ ـ خطبة المسلم على خطبة أخيه: ر: نكاح ٣

٢ ـ هل للزوج أن يخطب المختلعة في عدتها؟: ر: خلع ٥

○ خل:

طهارة الخل الحاصل من تخليل الخمر: ر: خمر ٥

○ خلع:

١ ـ تعريف الخلع وحكمه: قال مالك ﷺ: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر:

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال:

مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة والله أعلم. ٢٣/ ٣٧٩

٢ ـ الخلع بالصداق وبأكثر منه: أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها وخافا ألا يقيما حدود الله.

واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها، فذهب مالك، والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره»، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها، قال مالك:

لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق ـ قال:

فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك، وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئاً منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه، وقال الشافعي:

الوجه الذي تحل به الفدية والخلع أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له فتحل الفدية حينئذ للزوج، قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً له على غير فراق؛ جاز له أن يأكل ما طابت له به نفساً وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها، قال الشافعي: والمختلعة لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة، وهو

قول ابن عباس وابن الزبير. قال أبو عمر:

وبه قال مالك وهو القياس والنظر؛ لأنها ليست بزوجة. ٢٣/ ٣٦٨

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال:

لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره فإذا فعلت ذلك فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها لا يحل له أكثر مما أعطاها، وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع:

لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس، وعن ابن المسيب والشعبي كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول عكرمة وإبراهيم ومجاهد وجماعة. ٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١

٣ ـ هل الخلع طلاق أم فرقة؟ اختلفوا في فرقة الخلع فذهب مالك، والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي، وأحب إلى المزني، وقال أحمد وإسحاق:

الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود، وقال الشافعي في أحد قوليه:

إن الرجل إذا خلع امرأته فإن نوى بالخلع طلاقاً أو سماه فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً ولا شيئاً لم تقع فرقة، وقال أبو ثور:

إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة. ٢٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢

٤ ـ عدة المختلعة: ر: عدة ٧

٥ ـ هل للزوج أن يخطب المختلعة في عدتها؟: اختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح، فقال أكثر أهل العلم:

ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم، وقالت طائفة من المتأخرين:

لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره، وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة. ٢٣/ ٣٧٩

○ **خليفة**: ر: إمام

○ **خمر**:

١ ـ تحريم عصير العنب: ما يعصر من العنب يسمى خمراً في لسان العرب، لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمي بالزبد، ويسكر كثيرها أو قليلها، وفي اللغة قد يسمى العنب خمراً، ولكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي. ٤/ ١٤١

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر فيما بلغنا، وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ، وأسكر الكثير منه

أو القليل أنه خمر، وأنه مادام على حالته تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك.

والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار، وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر وفي طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها -

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء؛ لأنه عندهم ميت أحي. ١/ ٢٤٥، ٤/ ١٤٢

٢ - **حرمة بيع الخمر**: ر: نجاسة ٢٤

٣ - **مستحل الخمر كافر**: ر: ردة ١

٤ - **تحريم المسكرات**: لا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولاً لعراقي أو لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روي عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه؛ لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز. ٧/ ١٢٦

٥ - **تخليل الخمر**: اختلف الفقهاء في تخليل الخمر، فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب:

لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ولكن يهرقها فإن صارت خلاً بغير علاج فهو حلال لا بأس به، وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وروى أشهب عن مالك قال:

إذا خلل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، وقال ابن وهب:

سمعت مالكاً يقول فيمن اشترى قلال خل فوجد فيها قلة خمر قال: لا يجعل فيها شيء يخللها، قال:

ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجد خلاً ولا يبيعها، ولكن ليهرقها فإن فات علاجها بعد أن وجدت خمراً من غير علاج فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله، قال ابن وهب:

وهو قول عمر بن الخطاب والزهري وربيعة، وكان أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد:

لا يرون بأساً بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة:

إن طرح فيها السمك والملح فصارت مرياً، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد

ابن الحسن في المري، وقال: لا يعالج الخمر بغير تحويليها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر:

الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه. ٤/١٤٦ ـ ١٤٧

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه، وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز. ٤/١٥٠، ١/٢٦٠ ـ ٢٦١

٦ ـ **شرب الخليطين**: ذهب مالك والشافعي وأصحابهما [إلى النهي عن الخليطين] جملة واحدة، قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والزهو والرطب جميَعاً قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وقال الشافعي:

نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين فلا يجوزان على حال، ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد منهما على حدة أو جمع شيئان فنبذا جميعاً، وقال أبو حنيفة:

لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة البسر والتمر والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل، فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره، وروي عن ابن عمر وإبراهيم مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن:

أكره المعتق من التمر والزبيب، والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب إنما هو من باب السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش، وروى المعافى عن الثوري أنه كره من النبيذ: الخليط والسلافة والمعتق، وقال الليث:

لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعاً، وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعاً ثم يشربان؛ لأن أحدهما يشد صاحبه. ٥/١٦٣ ـ ١٦٥

٧ ـ **الأنبذة المسكرة**: واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة، فقال العراقيون:

إنما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام ولا نجس. ١/٢٤٥

وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم:

إن كل مسكر خمر حكمه حكم خمر العنب في التحريم، والحد على من شرب شيئاً من ذلك كله كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب. ١/٢٤٦

٨ ـ **تفسيق شارب الخمر**: أجمع العلماء أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة. ١٥/١٠

○ **خنثى:**

احتجاب المرأة من المخنث إذا عرف أمور النساء: ر: حجاب ١

○ **خنزير:**

١ ـ **هل ينتفع بجلد الخنزير إذا دبغ؟**: ر: نجاسة ٢٧

٢ ـ **حكم أكل خنزير الماء**: ر: طعام ١٠

○ **خيار:**

١ ـ **مدة الخيار**: اختلفوا في شرط الخيار ومدته فقال مالك:

يجوز شرط الخيار شهراً أو أكثر هكذا حكى ابن خويز منداد عنه، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهراً أو أكثر، والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق، ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات، وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال:

يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، وما أشبه ذلك، وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلاً الخمسة أيام والجمعة ونحو ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشير فيها، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري، وقال الليث بن سعد:

يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة، قال: وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريباً إلى ثلاثة أيام، قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما:

يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام إلا فيما يجب تعجيله في المجلس نحو الصرف والسلم، وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي:

لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء، فإن فعل فسد البيع، قال الشافعي:

ولولا الخبر ما جازت الثلاثة ولا غيرها في الخيار، وقال ابن شبرمة والثوري:

لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال، وقال الثوري:

إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد، قال: ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر. وقال الحسن بن حي:

إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع: اذهب فأنت فيه بالخيار فهو فيه بالخيار أبداً حتى يقول قد رضيت، وقال: ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي؟ وإن كانت جارية بكر فوطئها فقد رضي، وقال عبيد الله بن الحسن:

لا يعجبني طول الخيار، وكان يقول: للمشتري الخيار ما رضي البائع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار فإن اشترط النقد في بيع الخيار فالبيع فاسد، وفي مذهب أبي حنيفة أيضاً لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار فإن اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار فالشرط فاسد والبيع صحيح. ١٤/٢٧ ـ ٢٩

وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق يقولون:

إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له خيار البيع تم البيع ولزم، وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضاً أبو ثور وغيره إلا أن مالكاً قال:

إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثاً فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباعد ذلك لم يرد، وهو رأي ابن القاسم، قال مالك:

إن اشترط أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع فلا خير في هذا البيع وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله. ١٤/ ٣٠، ١٤/ ٢٣ ـ ٢٤

٢ ـ الخيار بغير مدة معلومة: قال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة فسد البيع كالأجل الفاسد سواء. فإن أجازه في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث لم يكن له أن يجيز، وقال أبو يوسف ومحمد:

له أن يختار بعد الثلاث، وقياس قول الشافعي عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسداً، ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث، وقالت طائفة منهم الحسن بن حي وغيره:

جائز اشتراط الخيار بغير مدة ويكون الخيار أبداً وقال الطبري:

إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوماً كان البيع صحيحاً والثمن حالاً، وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رد. ١٤/ ٣٢ ـ ٣٣

٣ ـ توريث الخيار: وعند مالك والشافعي وعبيد الله بن الحسن يورث الخيار ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار، وقال الثوري وأبو حنيفة:

يبطل الخيار بموت من له الخيار، ويتم البيع. ١٤/ ٣٣

٤ ـ هلاك المبيع في أيام الخيار: وعند مالك والليث بن سعد والأوزاعي:

هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة والمشتري أمين، وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال الثوري:

إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن، وقال أبو حنيفة:

إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن، وقد تم البيع على كل حال بالهلاك، وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المزني عنه:

لأيهما كان الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له، وهذا كله على أصولهم في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري. ١٤/ ٣٣ ـ ٣٤

٥ ـ الخلابة: اختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب فقال منهم قائلون:

هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله ﷺ الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك أو لم يشترط خصه بذلك لضعفه، ولما شاء ﷺ، ولم يجز لأحد خلابته وخديعته وإن كان ﷺ قد قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». فخص هذا بأن لا يخدع فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي.

وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها، وقال آخرون:

كل ما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ من

الخيار فيما اشتراه وما جعل له في أن لا يخدع شرطاً يشترطه بقوله: «لا خلابة». فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس، فلو أن رجلاً شرط على بائعه إنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً وقال له: إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها فأنا بالخيار ثلاثة أيام إن شئت أمسكت وإن شئت رددت. كان شرطه وذلك جائز وله الخيار على حسب ما اشترط. ١٧/٩ ـ ١٠

٦ ـ **خيار المجلس**: أجمع العلماء على أن [حديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار] ثابت عن النبي ﷺ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفوا في القول به، والعمل بما دل عليه. فطائفة استعملته وجعلته أصلاً من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردته، فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به. فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما، لا أعلم أحداً رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي. فأما مالك رحمه الله فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث:

وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. ١٤/٨ ـ ٩

وعن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال:

هما المتساومان، قال: فإذا قال بعتك بعشرة فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري، وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً، وقال محمد بن الحسن:

معنى قوله في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت، وهو قول أبي حنيفة. ١٤/ ١٣

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين إذا عقد البيع بكلام وإن لم يفترقا.

وذكر ابن خويز منداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما لم يتفرقا نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة، وكان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا وإن لم يفترقا، وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي والشافعي وأصحابه وعبد الله بن المبارك:

إن عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعاً بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما ولم يتفرقا بأبدانهما، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطبري، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والأوزاعي ويحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقال الأوزاعي:

هما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه في الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار، قال: وحد

الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول أهل الشام، وقال الليث:

التفرق أن يقوم أحدهما. ١٤/١٤ ـ ١٥

٧ ـ خيار الرؤية في بيع الغائب على الصفة: ر: بيع ٢٢

٨ ـ ثبوت الخيار لمشتري السلعتين بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردها: ر: بيع ٤٢

٩ ـ هل يثبت الخيار في بيع النجش؟: ر: بيع ٥٢

١٠ ـ هل يثبت الخيار في بيع تلقي الركبان لأهل السوق؟: ر: بيع ٥٣

١١ ـ هل يثبت الخيار للمشتري إذا كان البائع عالماً بمقدار صبرته في بيع الجزاف؟: ر: بيع ٥٦

١٢ ـ ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد: ر: عتق ٥، نكاح ٣١، ٣٢، ٣٤

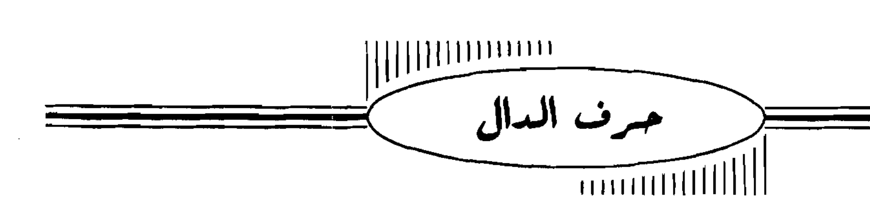
١٣ ـ زكاة الفطر عن العبد في بيع الخيار: ر: زكاة الفطر ١٣

١٤ ـ هل للصغيرة الخيار في إمضاء نكاحها إذا بلغت؟: ر: نكاح ٨

١٥ ـ هل يثبت الخيار للسيد إذا تزوج رقيقه بدون إذنه؟: ر: نكاح ٣٥

o خيل:

حكم أكل لحوم الخيل: ر: طعام ١١



○ **دار الحرب:**

١ ـ **السفر بالقرآن إلى أرض العدو:** ر: قرآن ٢

٢ ـ **هل تقسم الغنائم في دار الحرب:** ر: غنيمة ٤

٣ ـ **الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار:** ر: أذان ١

○ **دب:**

حكم أكل الدب: ر: طعام ٩

○ **دباغ:**

١ ـ **هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ؟:** ر: نجاسة ٢٥

٢ ـ **هل دباغ جلد الميتة طهارة كاملة أم طهارة ضرورة؟:** ر: نجاسة ٢٦

٣ ـ **حكم دباغ جلد ما لا يؤكل لحمه:** ر: نجاسة ٢٧

٤ ـ **الدباغ الذي يطهر جلد الميتة:** ر: نجاسة ٢٩

○ **درهم:**

١ ـ **مقدار الدرهم:** ر: مقادير ٤

٢ ـ **مقدار الدرهم بالأندلس:** ر: مقادير ٥

○ **دعاء:**

رفع الأيدي والوجوه في الدعاء: ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا داهمهم أمر وكربهم غم يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله ﷻ في الكف عنهم. ٢٢/ ٨١

○ **دم:**

حكم بيع الدم: ر: نجاسة ٢٤

○ **دهر:**

حكم سب الدهر: توحيد ٢٥

○ **دواء:**

١ ـ **التداوي بالكي:** الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح ـ فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه. قال أبو عمر:

ومن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة. ٢٤/ ٦٥

٢ ـ **حكم الإسترقاء من العين:** لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الإسترقاء من العين والحمة وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى، وقال جماعة من أهل العلم:

الرقى جائزة من كل وجع ومن كل ألم ومن العين وغير العين. ٢٣/ ١٥٦

وقال آخرون:

لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب. ٢٣/ ١٥٧، ٢٣/ ٢٩

○ **دين:**

١ ـ الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة: الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤده، أو أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده، وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسرة ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء. ٢٣/ ٢٣٩

٢ ـ ما يلزم من العدة وما لا يلزم: العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء في الأثر: «وأي المؤمن واجب» أي واجب في أخلاق المؤمنين، وإنما قلنا أن ذلك ليس بواجب فرضاً لإجماع الجميع أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة ولا يقضى به، ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله ﷻ على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحاً وبما خالفه ذماً، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف، وكذلك سائر الأمم والله أعلم ـ

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال هل يلزم أو لا يلزم؛ وهو من هذا باب، فقال مالك وأصحابه:

من أقرض رجلاً مالاً دنانير أو دراهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن وغير ذلك إلى أجل أو منح منحة أو أعار عارية أو أسلف سلفاً كل ذلك إلى أجل ثم أراد الانصراف في ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله ﷻ وهو من باب الحسبة ـ قال مالك:

وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له: نعم ثم يبدو له أن لا يفعل فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك:

ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان، وقال ابن القاسم:

إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم أنا أفعل ثم يبدو له فلا أرى ذلك عليه، وقال سحنون:

الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه، قال:

وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء، قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسين وسائر الفقهاء:

أما العدة فلا يلزمه منها شيء؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية؛ لأنها طارئة وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها، وأما القرض فقال أبو حنيفة، وأصحابه:

سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات إلا زفر فإنه قال:

لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب، وقال الشافعي:

إذا أخره بدين حال فله أن يرجع متى شاء وسواء كان من قرض أو غير قرض أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها؛ لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق. ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٩

٣ ـ بيع الدين: ر: شفعة ٦

٤ ـ تصارف الدينين: ر: صرف ٤

٥ ـ تأخير الدين الحال: ر: دين ٢

○ **دينار:**

مقدار الدينار بالأندلس: ر: مقادير ٥

○ **دية:**

١ ـ مقدار دية الحر: أما اختلاف التابعين فيهذا الباب فمضطرب جداً، ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة، وأما أقاويل الفقهاء فإن مالكاً والشافعي في أحد قوليه وأبا حنيفة وزفر ذهبوا إلى أن الدية من الإبل والدنانير والدراهم لا غير، ولم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة من الإبل، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار، واختلفوا في الورق. فذهب مالك إلى أن الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشرة ألف درهم قال مالك:

وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق، وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه:

إن الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال المزني:

قال الشافعي: الدية الإبل فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق وذكر قول عطاء:

كانت الدية الإبل حتى قومها عمر، قال الشافعي:

والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للإعواز، قال: ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم جعلنا على أهل الخيل

الخيل، وعلى أهل الطعام الطعام وهذا لا يقوله أحد.

قال أبو عمر:

قد قاله بعض من شذ في قوله، قال المزني:

وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد هو أشبه بالسنة. ١٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم. ١٧/٣٤٨

وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير، وكذلك قال الليث بن سعد، قال مالك:

لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن:

الدية من الورق عشرة آلاف درهم على أهل الورق ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية، قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الثني فصاعداً، ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهماً فصاعداً، ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه، وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر في البقر والشاء والحلل.

قال أبو عمر:

روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين. ١٧/٣٤٩ ـ ٣٥٠

٢ ـ دية المسلم الذي تترس به العدو فقتله المسلمون: ر: جهاد ٥

٣ ـ هل يرث القاتل من الدية؟: ر: إرث ٧

٤ ـ دية المقتول موروثة عنه: ر: إرث ١٤

٥ ـ هل القسامة توجب الدية أم القصاص؟: ر: قسامة ٢

٦ ـ أسنان الإبل في الدية: اختلف الفقهاء أيضاً في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلاً، فقال مالك والشافعي وأصحابهما:

دية الخطأ أخماساً، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف، فقال مالك والشافعي:

عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وقال أبو حنيفة:

عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو قول عبد الله بن مسعود. ١٧/ ٣٥٠

قال أبو عمر:

اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماساً على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل، واتفق مالك وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه

أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وأما الشافعي فالديات عنده ديتان مخففة ومغلظة:

إحداهما ـ وهي المخففة ـ دية الخطأ أخماساً على ما قدمنا ذكره عنه وعن مالك، وهو قول سليمان ابن أبي يسار وابن شهاب وأهل المدينة.

والأخرى: المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه وفي شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك كله سواء وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعاً.

وأما مالك وأبو حنيفة فالديات عندهما ثلاث ديات:

دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما وعن كل واحد منهما، والدية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وخالفهم محمد بن الحسن فقال:

في المغلظة ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة.

قال أبو عمر:

فالديات عند مالك، وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ أخماساً.

ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعاً.

والدية المغلظة أثلاثاً على حسب ما ذكرنا عنهم إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى. ١٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣

٧ ـ **دية الرجال والنساء**: قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها.

وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على نصف دية الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون. فكان مالك والليث، وجمهور أهل المدينة يقولون:

يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وقالت طائفة من أهل العلم:

تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي:

دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابيعن؛ وإنما صارت ديتها والله أعلم على نصف دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال. ١٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨

٨ ـ **دية الجنين المسلم الحر**: من أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

فمما أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته -حياً ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من أجل الضربة، وما فعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار. ٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٢

وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها أنه لا يحكم فيه بشيء، وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها إلا الليث بن سعد وداود فإنهما قالا:

إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينها ميتاً ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها. اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين لا غير فإن ألقته ميتاً وهي ميتة فلا شيء فيه عندهم، وإن ألقته ميتاً وهي حية ففيه الغرة، وأما إذا ألقته وهي -حية فقد ذكرنا حكمه وأنه لا خلاف أن فيه الدية. ٦/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤

٩ ـ صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة: واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك:

ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي:

لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء، قال مالك:

إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخاً ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة أبداً، حتى يستهل صارخاً، فإن استهل صارخاً ففيه الدية كاملة، وقال الشافعي وسائر الفقهاء:

إذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال، أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة. ٦/ ٤٨٣

١٠ ـ قيمة الغرة: اختلف العلماء في الغرة وقيمتها، فقال مالك:

الغرة تقوم بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة، وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين:

قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم والشعبي وقال مغيرة: خمسون ديناراً، وقال الشافعي:

سن الغرة سبع سنين أو ثماني سنين، وليس عليه أن يقبلها معيبة، وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة. ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣

١١ ـ ميراث الغرة: ر: إرث ٢١

١٢ ـ ديات الكفار: اختلف العلماء أيضاً في ديات الكفار، فقال مالك:

دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل ـ وقال الشافعي:

دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أبو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي:

الديات كلها سواء دية المسلم واليهودي

والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي، وهو قول سعيد ومجاهد وعطاء والزهري. ١٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠

١٣ ـ تغليظ الدية: واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية. فقال مالك:

الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه وكذلك الجد لا غير، ولا تغلظ الدية في غير ذلك، وأنكر شبه العمد، ولم يعرفه، والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتباراً بقيمة الإبل، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا تغلظ الدية إلا في شبه العمد، قالوا: والتغليظ في النفس دون الجراح، وقال الشافعي:

تغلظ في شبه العمد وفي العمد الذي لا قصاص فيه التغليظ في ذلك سواء، قال: والتغليظ في النفس والجراح جميعاً. ١٧/ ٣٥٣، ٢٣/ ٤٤٠

١٤ ـ كيف تغلظ الدية: [التغليظ على الأب في دية الإبل يكون باختيار ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة حوامل يختار ذلك في المائة والعشرين]

وأما تغليظها في الذهب أو الورق على أهلها فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير المغلظة فتعرف ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ ثم يحكم بزيادة ما بينهما، فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة وقيمة المغلظة ثمانمائة فبين القيمتين مائتان وذلك ثلث دية الخطأ، فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية أو أقل أو أكثر على حسب ما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله، هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء. ٢٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩

ومذهب مالك أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب، وتغلظ عنده الدية في الإبل، وفي الذهب والورق، وتغلظ في النفس وفي الأعضاء. ٢٣/ ٤٤٠

١٥ ـ وقت أداء دية الجراح: السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد، ولا يؤدى جرح خطأ حتى يبرأ، ويعلم ما يؤول إليه، وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية. ١٧/ ٣٧٢

١٦ ـ هل تحمل العاقلة الغرة؟: اختلفوا في الذي تجب عليه الغرة، فقال مالك وأصحابه:

هي في مال الجاني، وهو قول الحسن بن حي. ٦/ ٤٨٤

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما:

الغرة على العاقلة. ٦/ ٤٨٥

١٧ ـ دية جنين الأمة: أما جنين الأمة، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة. فأما مالك وأهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم فقالوا في جنين الأمة:

إن وقع ميتاً من ضربة الضارب لأمه ففيه عشر قيمة أمه ذكراً كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

إن كان جنين الأمة غلاماً ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه فإن كانت أنثى فعشر قيمتها نفسها لو كانت حية أو كان حياً، وقال داود:

لا شيء في جنين الأمة، وللتابعين في ذلك أقاويل متقاربة. ٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٢

١٨ ـ **دية العينين**: أجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ أن فيها نصف الدية خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب.

واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ، فقال مالك والليث بن سعد:

فيها الدية كاملة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، قال مالك:

من كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه فضرب الإنسان الأذن الأخرى فذهب سمعه فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه نصف الدية، قال ابن القاسم:

وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها، وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وعثمان البتي:

في عين الأعور إذا فقئت خطأ نصف الدية. ١٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧١

١٩ ـ **دية الأنف والشم**: لا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع فيه الدية كاملة مائة من الإبل أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق، ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك.

وقد اختلفوا في المارن إذا قطع، ولم يستأصل الأنف كله فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء ففيه حكومة، قال مالك:

الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن، وهو دون العظم، قال ابن القاسم:

وسواء قطع المارن من العظم، واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية كالحشفة فيها الدية، وفي استئصال الذكر الدية، قال ابن القاسم: وإذا خزم الأنف أو كسر فبرأ على عثم ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة، وإن برأ على غير عثم فلا شيء فيه، قال: وليس العمل عند مالك على ما قيل:

إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو، قال: وليس الأنف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة وليس في خرم الأنف أثر، قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة، وقال الشافعي:

في الأنف إذا أوعي مارنه جدعا: الدية، قال أبو عمر:

مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه، وفيه جماله كله، وقد روي عن مجاهد وعطاء أن في الأنف جائفة، وقال مجاهد:

ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان، وعن عمر بن الخطاب أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف حقتين، وعن عمر بن عبد العزيز قال:

إذا كسر الأنف كسراً يكون شيئاً فسدس الدية، قال وإن هشم فعرضت منه الغنة والبحح وفساد الكلام فنصف الدية قال:

وإن هبر المارن فصار مهبوراً ففيه ثلث الدية، قال: وإن لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ريح توجد منه فربع الدية.

قال: وإن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا منتنة فله عشر الدية، قال: وإذا أوعى جدعه ففيه الدية، قال: وما أصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك. ذكره عبد الرزاق ـ ولكن الفقهاء على مخالفته في ذلك، وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة، لا على التوقيف، وذكر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول:

في الروثة من الأنف الثلث، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية، فإن أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم تبلغ العظم فبحساب الروثة، وقال معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد:

في روثة الأنف ثلث الدية ـ

قال أبو عمر:

اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف، والمارن ما لان من الأنف كذلك قال الخليل وغيره، وأظن روثته مارنه وأرنبته طرفه، وقد قيل: الأرنبة والروثة والعرتمة طرف الأنف، وأما الهبر فهو القطع في اللحم، والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منها النفس، والخياشيم عظام رقاق فيما بين أعلاه إلى الرأس، ويقال الخياشيم عروق في باطن الأنف، والأخشم الذي قد منع الشم.

قال أبو عمر:

الذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومة، ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم أن يكون على وجه الحكومة والله أعلم فلا يكون مخالفاً لما عليه الفقهاء في ذلك. ١٧/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥

٢٠ ـ **دية الأذن والسمع**: [قال مالك] في الأذنين حكومة، وفي السمع الدية، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث:

في الأذنين الدية، وفي السمع الدية، وروي عن عمر وعلي في الأذنين مثل ذلك. ١٧/ ٣٨٢

٢١ ـ **دية الأسنان**: اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم. ١٧/ ٣٧٣

٢٢ ـ **دية اليد والرجل**: اختلفوا في اليد تقطع من الساعد فقال مالك والثوري والشافعي وابن أبي ليلى:

من اليد نصف الدية وسواء قطعت من الساعد أو قطعت الأصابع أو قطعت الكف،

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه في الرجل قطعت يد رجل من نصف الساعد:

إن في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن اليد الشلاء إنما فيها حكومة، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء. ١٧/ ٣٧٢

٢٣ ـ دية الموضحة: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً؛ والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد فإنه قال:

الموضحة تكون في الجسد أيضاً، وقال الأوزاعي:

الموضحة في الوجه والرأس سواء، قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والبتي وأصحابهم أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، وقال الشافعي وأبو يوسف:

لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا السمحاق ولا الباضعة ولا المتلاحمة ولا الدامية إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع اللحم من اللحيين والذقن، وقال الشافعي:

كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس، وقال مالك:

المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة، قال مالك: والأنف ليس من الرأس فليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة، وقال مالك: في الخد موضحة فإن شانت الوجه زيد في الأرش فإذا لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة الوجه أنه يزاد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك: وما سمعت أحداً قاله غيره، قال أشهب:

لا يزاد لشينها شيء كانت في الوجه أو في الرأس، قال مالك: والجائفة ما أفضت إلى الجوف، وقال ابن القاسم:

حد الواضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو الرأس، والمنقلة التي تطير فراشها من العظم وإن قل، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوقنت أنه من الفراش، والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية، وهو أحسن قول مالك. ١٧/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨

والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك ـ وقال أبو جعفر الطحاوي:

قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد؛ لأن ما في البدن لا يسمى شجاجاً وإنما يسمى شجة ما كان في الرأس، قال: ويسمى ما في البدن جراحة. ١٧/ ٣٧٠

٢٤ ـ دية المنقلة: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل، ولا تكون إلا في الرأس، قال أشهب:

كل ما ثقب منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس. وقال أشهب وابن القاسم:

ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد.

قال أبو عمر:

وكذلك مذهب الشافعي والعراقيين أن فيها حكومة وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة دية فإن برئت على غير شين فلا شيء فيها عندهم، وإن برئت على شين ففيها الاجتهاد.

واتفق مالك والشافعي وأصحابهم أن من شج رجلاً مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات، أو موضحات أو أكثر في ضربة أن فيهن ديتهن كلهن، وإن انحرفت فصارت واحدة ففيها دية واحدة.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدار إنما فيه حكومة، قال مالك:

ولم يعقل رسول الله فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلاً مسمى، قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه.

قال أبو عمر:

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل، وعن علي في السمحاق أربعة من الإبل، وبه قال الحسن بن صالح، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار، وهذا كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف. ١٧/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠

٢٥ ـ دية المأمومة والجائفة: المأمومة لا تكون إلا في الرأس؛ وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله إلى أهل اليمن على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب، ويقال للمأمومة: الآمة كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز: المأمومة.

وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم. فإن نفذت من الجهتين فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان.

واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة فقال:

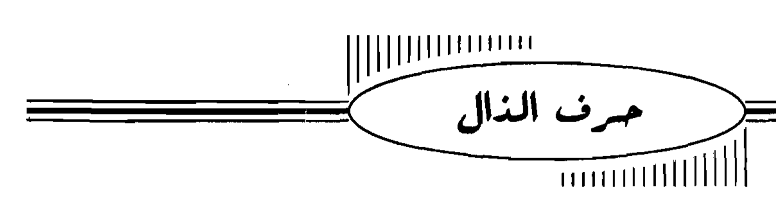
عقلها في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: إن كان لجانيهما عمداً مال فالعقل في ماله فإن لم يكن له مال فالعقل على عاقلته، وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول:

كل من أصاب من أحد شيئاً من جسده وله مثل الذي أصاب فلم يكن إلى القصاص سبيل

لسنة مضت فيه فدية ذلك على العاقلة إذا بلغ ذاك ثلث الدية عمداً كان أو خطأ مثل: المأمومة، والجائفة، قال: وكل من أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فيه القصاص إلا أنه ليس له مثله فلم يوجد إلى القصاص سبيل، فإن ذلك على الجاني في ماله إن كان له مال، وإلا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر:

الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله.
١٧/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦



حرف الذال

○ **ذئب:**

١ ـ **بيع الذئب**: ر: بيع ١٣

٢ ـ **حكم أكل الذئب**: ر: ٩

○ **ذبح:**

١ ـ **عدد ما يذبح عن المولود**: ر: عقيقة ٢

٢ ـ **ترك التسمية على الذبيحة**: اختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسياً أو عامداً، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي:

إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. ٢٢/ ٣٠١

وقال الشافعي وأصحابه:

تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعاً تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وروي عن ابن عباس وأبي وائل قالا: إنما ذبحت بدينك ـ وقال أبو ثور وداود بن علي:

من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر:

ما أعلم أحداً من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعاً مولى ابن عمر، وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وعلى قول الشافعي. على هذين القولين الناس. ٢٢/ ٣٠٢

٣ ـ **طرف الذبيحة**: قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف فهي ذكية ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد مع مجرى النفس فهي ذكية، قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه، وذكر بن عبد الحكم عن مالك نحوه، وقال الليث بن سعد:

إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها أكلت إلا ما بان منها، وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي ـ وقال المزني عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت: فلا بأس بأكلها، قال المزني:

وأحفظ له قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه، قال المزني:

وهو قول المدنيين، قال: هو عندي أقيس على أصل الشافعي ـ

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر على خلاف ما اختار المزني، واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال: فمعنى الآية أكل المنخنقة

والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذكي وفيه الحياة كان التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، وأما ما لا بقاء معه إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت، قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت تؤكل في حال دون حال مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر:

وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة في هذه الآية، وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة فإنه ذكي، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت أكلت عنده، قال الطحاوي:

وروي عن أبي يوسف في الإملاء: إذا بلغ بها ذلك حالاً لا تعيش من مثله لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالاً لا تعيش معه اليوم ونحوه والساعتين والثلاث ونحوها فذكاها حلت، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تؤكل وإن ذبحت. ٥/ ١٤١ ـ ١٤٣

وقال الأوزاعي:

إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت. ٥/ ١٤٤

٤ ـ **آلة الذبح**: [تجوز التذكية] بكل شيء إلا أن يجمتع على شيء فيكون مخصوصاً وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير منزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقاً، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه:

ذلك الخنق. فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم، وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم إبراهيم والحسن بن حي والليث بن سعد، وروي ذلك أيضاً عن الشافعي. ٥/١٥٣، ١٦/ ١٢٩

٥ ـ **إجازة ذبيحة المرأة**: وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والليث بن سعد والحسن ابن حي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي. وأما التذكية بالحجر فمجتمع أيضاً عليها إذا فرى الأوداج وأنهر الدم. ١٦/ ١٢٨

٦ ـ **ذكاة الجنين ذكاة أمه**: [قال مالك]: إن تم خلقه وأشعر أكل وإن لم يتم خلقه لم يؤكل، وقال الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود:

يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتاً، ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر ـ وقال أبو حنيفة وزفر:

لا يؤكل إلا إن كان حياً فيذكى، وهو قول إبراهيم النخعي. ٢٣/ ٧٧

٧ ـ **نحر البقر وذبح الجزور**: قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي:

إن نحرت البقرة كره ذلك وجاز، وكذلك

عندهم إن ذبح الجزور. وقال مالك:

إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحرت الشاة من غير ضرورة لم تؤكل، وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد. ١٢/١٤١

○ **ذكاة:** ر: ذبح وصيد

○ **ذنب:**

حكم إرث المذنب والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين: ر: إرث ٩

○ **ذهب وفضة:**

١ ـ **استعمال آنية الذهب والفضة:** أجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذهما، فقال قوم:

تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج وتزكى ولا تستعمل. وقال الجمهور:

لا تتخذ ولا تستعمل ومن اتخذها زكاها. ١٦/١٠٤

والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة. ١٦/١٠٥

وقد روي عن بعض أصحاب داود أنه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا والحمد لله، وقال الأثرم:

سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وقيل له: رجل دعا رجلاً إلى طعام فدخل فرأى آنية فضة، فقال:

لا يدخل إذا رآها، وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها ـ

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك والليث بن سعد أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب بالفضة، والصفحة التي قد ضببت بالورق، وقال ابن القاسم عن مالك:

لا أحب أن يدهن أحد في مداهن الورق، ولا يستجمر في مجامر الورق، قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الأذن فقال مالك:

قد سمعت سماعاً، كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهي، وقال الشافعي:

أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على الفضة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر:

اختلف السلف أيضاً في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء. ١٦/١٠٨ ـ ١٠٩

٢ ـ **شد الأسنان بالذهب:** وقد اختلف في شد الأسنان بالذهب فكرهه قوم وأباحه آخرون ـ [قال الأثرم]:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب فقال:

لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء، وذكره الأثرم عن المغيرة بن عبد الله وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وموسى بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن

ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وعن إبراهيم والحسن والزهري أنهم لم يروا بذلك بأساً، قال:

وحدثني ابن الطباع قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل سقطت ثنيته فبانت منه فأخذها وأعادها فقال:

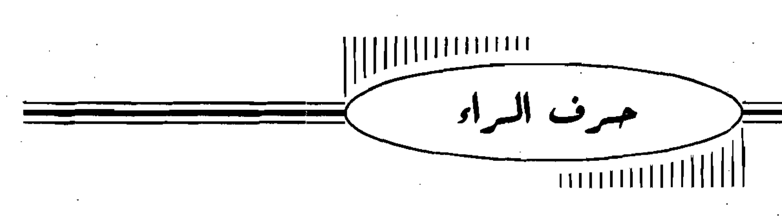
أرجو ألا يكون به بأس، ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج، ويقول:

هو ميتة لا يستعمل. ١٦/١١٧

٣ - جواز التحلي بالذهب للنساء: ر: لباس ١

٤ - ضم النقدين في الزكاة: ر: زكاة ١٣

٥ - بيع الذهب والفضة أحدها بالآخر وبمثله: ر: صرف ١



حرف الراء

○ **رؤيا:**

فضل الرؤيا: أجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ. ٢٤/٤٩

○ **راهب:**

حكم قتل الراهب في الحرب: ر: جهاد ٤

○ **ربا:**

١ ـ **تعريف الربا:** وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل يكون بإزائه زيادة في الثمن؛ وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل فإذا حل الأجل قال صاحب المال:

إما أن تقضي وإما أن تربي، فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته، ومن هذا الباب عند أهل العلم ضع وتعجل؛ لأنه عكس المسألة، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب وجعله من باب المعروف. ٤/٩١

٢ ـ **نوعا الربا:** الربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين وهما: النساء، والتفاضل فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يداً بيد مثلاً بمثل على ما نص عليه الرسول ﷺ، فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء ـ إلا أن مالكاً جعل البر والشعير جنساً واحداً فلم يجز فيه التفاضل. ٤/٨٩

قال أبو عمر:

لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة وما كان في معناها في عللهم وأصولهم ـ ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعدما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب ـ إلا من طريق الزيادة في السلف والقول بالذرائع عند من قالها وهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وكان سعيد بن المسيب والشافعي وأبو ثور وأحمد وجماعة ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في ذهب أو ورق وما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب ـ وكانوا ينفون القول بالذرائع ويقولون:

لا يحكم على مسلم أو غيره بظن، ولا تشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يظن المسلم إلا الخير. ٤/٩٠ ـ ٩١

ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق، وهذه جملة اجتمعوا عليها. ١٦/١٢

إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من

جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً، وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزناً وما كان أصله الكيل فبيع وزناً فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك، وأما ما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً .. وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء.

وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلاً بكيل على حال من الأحوال.

وأجمع العلماء أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه، وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل - وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم، والشراء بتلك الدراهم ذهباً من رجل واحد في وقت واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة. فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك، وغيره يراعي السلامة في ذلك، ولا يفسخ بيعاً قد انعقد إلا بيقين وقصد وبالله التوفيق. ٢٠/ ٥٧ - ٥٨

٣ - علة الربا: اختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث[1] وفي المعنى المقصود إليه بذكرها فقال العراقيون:

الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان، وهما أصل لكل موزون، فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء بوجه من الوجوه، قياساً على ما اجتمعت الأمة عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ولا النساء بعضه ببعض، فإذا كان الموزون جنسين مختلفين فجائز التفاضل بينهما، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه قياساً على الذهب بالورق المجتمع على إجازة التفاضل فيهما، وتحريم النساء لأنهما جنسان مختلفان، قالوا:

والعلة في البر والشعير والتمر الكيل، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل، ولا النساء قياساً على ما اجتمعت الأمة عليه في أن البر بالبر بعضه ببعض، والشعير والتمر لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض التفاضل، ولا النساء بحال، فإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل، ولم يجز النساء على حال، وسواء كان المكيل أو الموزون مأكولاً، أو غير مأكول كما لا يجوز ذلك في الذهب، والورق، وقال الشافعي:

(١) الحديث: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما؛ لأن العلة التي فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرها فكيف ترد قياساً عليها وذلك أن العلة في الذهب والورق أنهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وليس كذلك شيء من الموزونات؛ لأنه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات، ولا يسلم بعضها في بعض فبطل قياسهما عليهما وردهما إليهما، قال: وأما البر والتمر والشعير فالعلة عندي فيهما الأكل لا الكيل، فكل مأكول أخضر كان أو يابساً مما يدخر كان أو مما لا يدخر فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض متفاضلاً ولا نساء، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعاً قياساً على البر بعضه ببعض، وعلى الشعير بعضه ببعض وعلى التمر بعضه ببعض، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالإجماع والسنة الثابتة، قال:

وأما إذا اختلف الجنسان من المأكول فجائز حينئذ فيهما التفاضل، وحرام فيهما النساء.

وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق إلى هلم جراً ومن قبلهم من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك أن الذهب والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي لا يرد إليهما شيء من الموزونات؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات، ولا شيء غيرهما كذلك فارتفع القياس عنهما لارتفاع العلة إذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل لا على الأسماء، وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات، فكل ما كان قوتاً مدخراً -حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه، وحرم النساء في الجنسين المختلفين دون التفاضل، وما لم يكن مدخراً قوتاً من المأكولات لم يحرم فيه التفاضل، وحرم فيه النساء سواء كان جنساً أو جنسين.

قال أبو عمر:

وهذا مجتمع عليه عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد مدخراً كان أو غير مدخر إلا إسماعيل بن علية فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون، قياساً على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص والنحاس والحديد والزعفران والمسك وسائر الموزونات نساء، وأجاز على هذا القياس نصاً في كتبه بيع البر بالشعير والشعير بالتمر، والتمر بالأرز، وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلاً نقداً ونسيئة، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، ولم يجعل الكيل والوزن علة، ولا الأكل والاقتيات، وقاس ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه مما ذكرنا. ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦، ٤/ ٨٨ ـ ٨٩، ٤/ ٩١ ـ ٩٢، ٥/ ١٢٨، ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥

٤ ـ بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين: لا خلاف بين فقهاء الأمصار، وأهل العلم بالآثار في القول به فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ولا دينار

بدينارين يداً بيد، وعلى ذلك جميع السلف إلا عبد الله بن عباس فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يداً بيد. ١٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠

على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف لما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ بخلاف قوله. ١٣/ ١٩١

٥ ـ بيع الماء متفاضلاً وإلى أجل: اختلفوا أيضاً في التفاضل في الماء، فقال مالك:

لا بأس ببيع الماء متفاضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن:

هو مما يكال ويوزن. فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النساء وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن، وقال الشافعي:

لا يجوز بيع الماء متفاضلاً، ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً. ١٣/ ١٣٣

٦ ـ تحديد الصنف: ذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلاً بمثل كالشيء الواحد، وروى شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها البر بالشعير متفاضلاً ـ وقال الليث بن سعد:

لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلاً بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل؛ لأنه صنف واحد وهو مما يخبز، قال: والقطاني كلها: والعدس، والجلبان، والحمص، والفول. يجوز فيها التفاضل؛ لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال أبو عمر:

جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفاً واحداً هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها إلا مثلاً بمثل يداً بيد عنده، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري:

يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً، وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري. ١٩/ ١٧٧ ـ ١٧٩، ٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩

٧ ـ جريان الربا في القليل والكثير: أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة. ٤/ ٦٨

أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل.

واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة بالحبتين، فقال الثوري والشافعي:

لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك ـ وقال سفيان الثوري:

لا يجوز تمرة بتمرتين ولا تمرة بتمرة، قال أبو حازم:

ما أحسن معناه في هذا ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل، وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قال أبو عمر:

أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز، والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك والله أعلم.

وقول الثوري حسن جداً لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها؛ ولأن ما كان أصله الكيل فلا يرد إلى الوزن عندهم إلا مع الاضطرار.

قال أبو عمر:

لا حاجة بأحد إلى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة فقال:

إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل، وهذا عندي غير لازم؛ لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياساً ونظراً، والله الموفق للصواب.

وقال مالك:

لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل قال:

ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الإوز وبيض النعام إذا تحرى ذلك أن يكون مثلاً بمثل جاز، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:

جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض؛ لأنه ليس مما يدخر، وقال الأوزاعي:

لا بأس ببيضة ببيضتين يداً بيد، وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. ١٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩

٨ ـ بيع أنواع من الجنس الربوي الواحد بنوع آخر منه: قال أبو عمر: فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه؛ فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض لبتة على حال إلا أن يحيط العلم أن الداخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة؛ لأنا إذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل، وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تصح المماثلة ـ

قال أبو عمر:

المماثلة في الموزونات الوزن لا غير، وفي المكيلات الكيل، ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة إن شاء الله. ٢/ ٢٤٣

٩ ـ بيع التبر بالمصوغ: لا أعلم أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه.

وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره. ٢/ ٢٤٢، ٤/ ٨٣ ـ ٨٤

١٠ ـ **الأجرة على الصياغة**: روي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج، وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك، وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه؛ لأني محفوز للخروج، وأخاف أن يفوتني من أخرج معه؛ أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس.

قال أبو عمر:

هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية، وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا ـ

وقال ابن عمر للصائغ: لا. في مثل هذه المسألة سواء، ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها، وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب، وهو الربا المجتمع عليه؛ لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها، ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزناً بوزن عند جمهور الفقهاء، وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ. ٢/ ٢٤٦

وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، قال: وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق أنه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه، وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه، ومثل هذا كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة، وقد قال عمر:

لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا، والأمر في هذا بين لمن رزق الإنصاف، وألهم رشده. ٢/ ٢٤٧

١١ ـ **بيع الحبوب بمشتقاتها**: ر: بيع ٥٧

١٢ ـ **بيع الخل بالخل والنبيذ بالنبيذ والزيت بالزيت**: ر: بيع ٥٨

١٣ ـ **بيع اللحم باللحم وبالحيوان**: ر: بيع ٥٩

○ **رجعة:**

١ ـ **مراجعة المحرم لزوجته**: ر: نكاح ٢٤

٢ ـ **حكم مراجعة المرأة إذا أكذب الملاعن نفسه**: ر: لعان ٦

٣ ـ **رجوع المرأة المسبية في الفتنة إلى زوجها بعد أن تعتد**: ر: فتنة ١

○ **رِجْل:**

دية الرجل: ر: دية ٢٢

○ **رجم:**

الرجم حد المحرم: ر: زنى ٧

○ **ردة:**

١ ـ **مستحل الخمر كافر**: وقد أجمعوا أن

مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله ﷺ خبره في كتابه، مرتد يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه كسائر الكفار. ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣

٢ ـ **استتابة المرتد**: لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد ـ وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال:

يعرض على المرتد الإسلام ثلاثاً فإن أسلم وإلا قتل، قال: وإن ارتد سراً قتل، ولم يستتب كما تقتل الزنادقة قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه، قال مالك: ويقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرية يستتابون، قال: فقيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا، وقال ابن وهب عن مالك:

ليس في استتابة أمر من جماعة الناس. ٥/ ٣٠٩

وقال أحمد [وإسحاق]:

المرتد يستتاب ثلاثاً، والمرتدة تستتاب ثلاثاً، والزنديق لا يستتاب.

قال أبو عمر:

هذا مذهب مالك سواء، وقال الشافعي:

يستتاب المرتد ظاهراً والزنديق جميعاً فمن لم يتب منهما قتل ـ قال الشافعي:

ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل، فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره، والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول ابن علية، قالوا:

ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء، ولا ضمان عليه، وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والزنديق والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما أرى ما يصنع الزنادقة، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال:

رأى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه، ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته، وقال الليث بن سعد وطائفة معه:

لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب، إذا قامت البينة العادلة، وقال الحسن:

يستتاب المرتد مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب. ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١

وقالت فرقة:

إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه، ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة، ثم يقتل ولا يستتاب، وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام، وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل، وكانت توبته بينه وبين الله، جعله حداً من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه. ٥/ ٣١٢

٣ ـ **قتل المرتد**: من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته فطائفة منهم قالت: لا يستتاب ويقتل، وطائفة منهم قالت:

يستتاب بساعة واحدة، ومرة واحدة، ووقتاً واحداً. وقال آخرون:

يستتاب شهراً، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا. ٥/ ٣٠٦

واختلف الفقهاء في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد:

تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء، وهو قول إبراهيم النخعي. ٥/ ٣١٢

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علية، وقال ابن شبرمة:

إن تنصرت المسلمة، فتزوجها نصراني جاز - وهو قول الحسن، وعطاء. ٥/ ٣١٣، ٥/ ٣١٨

٤ - **ميراث المرتد**: ر: إرث ١٠

○ **رشوة**:

متى تكون الهدية للأمير رشوة؟: قال أبو إسحاق الفزاري:

قلت للأوزاعي أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى بأساً أن يقبلها قال:

لا أرى بأساً أن يقبلها. قلت: فما حالها إذا قبلها، قال:

تكون بين المسلمين. قلت: وما وجه ذلك، قال:

أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين لا يكون أحق بها منهم، ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للأوزاعي:

فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب مطلية أيقبلها أحب إليك أو يردها؟ قال:

يردها أحب إلي، فإن قبلها فهي بين المسلمين، ويكافيه بمثلها. قلت:

فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال:

تكون بين ذلك الجيش؛ فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر:

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا، وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أو للجيش؟ قال:

لا أراها لجماعة الجيش، قال: لأنه إنما أهداها خوفاً إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصاً قيل:

فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال: هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدي له فهو خالص، وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة:

إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية؛ فإن كانت لشيء نال منه حقاً أو باطلاً فحرام على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، والجعل عليه حرام، قال:

وإن أهدى إليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلاً أو تشكراً بحسن كان منه في العامة فلا يقبلها وإن قبلها كانت

في الصدقات، ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها، قال:

وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكراً على حسن كان منه فأحب إلي أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها وأحب إلي أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة. هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه، وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه، وأما العراقيون فقال أبو يوسف:

ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول. ٢/ ١٣ ـ ١٥

وأما هدية غير الكفار إلى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية» وقال ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله» وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة، وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق. ٢/ ١٧

○ **رضاع:**

١ ـ **عدد الرضعات المحرمة**: أما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهي رضعة إذا قطع فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة قال:

وإن التقم الثدي قليلاً قليلاً ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل أن لا يأكل إلا مرة فأكل وتنفس بعد الازدراد ويعود فيأكل. ذلك أكل مرة وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بيناً بعد قليل أو كثير ثم أكل كانت أكلتين، قال:

ولو أنفذ ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر فانفذ ما فيه كانت رضعة واحدة. ٨/ ٢٦٥

وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. ٨/ ٢٦٧

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وسائر العلماء فيما علمت:

قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع، وقال الليث:

أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فيما يفطر الصائم. ٨/ ٢٦٨

٢ ـ **سن الطفل المعتبر للتحريم بالرضاع**: اختلف الفقهاء في مدة الفطام فقال ابن وهب عن مالك:

قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره، وهذا لفظه في موطئه، وهو قول الشافعي والحسن بن حي والثوري وأبي يوسف ومحمد لا يعتبر عندهم الفطام وإنما يعتبر الوقت، وروى ابن القاسم عن مالك:

الرضاع حولان وشهر أو شهران لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين، قال ابن القاسم:

فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين

فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفطمه قال مالك:

لا يكون هذا رضاعاً ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى الحولين والشهر والشهرين، قال ابن القاسم:

ولو فصلته أمه قبل الحولين مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفطمه قبل الحولين فينقطع رضاعه ويستغني عن الرضاع فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين فلا يعد ذلك رضاعاً إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع - وقال أبو حنيفة:

حولين وستة أشهر بعدها سواء، فطم أو لم يفطم، وقال زفر:

مادام يجتزئ باللبن ولم يطعم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين، وقال الأوزاعي:

إذا فطم لسنة أو ستة أشهر فما رضع بعده لا يكون رضاعاً ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً، وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع، وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود:

لا رضاع إلا في حولين وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين في حكم رضاع الكبير لا يحرم شيئاً. ٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣

٣ - **رضاع الكبير**: اختلاف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين. فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروي عن علي ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. ٨/ ٢٥٦

وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين. وجماعة فقهاء الأمصار منهم: الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. ٨/ ٢٦٠

٤ - **لبن الفحل**: معنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته وهذا ما لا خلف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحد بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم إخوة رضاع بإجماع.

واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع؟ وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا؟ فقال جماعة من أهل العلم:

إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له وبسببه ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي

المرضع، وهذا موضع التنازع. ٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور. ٨/ ٢٤٢

قال أبو عمر:

وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء ولا يحرم شيئاً: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود وابن علية، وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول:

إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله كل هؤلاء يقول:

لا بأس بلبن الفحل ولا يحرم شيئاً، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال. ٨/ ٢٤٣

وقال ابن القاسم وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع:

أن ذلك اللبن له وللزوج قبله؛ لأن الماء يغير اللبن ويكون منه الغذاء ـ قال ابن القاسم:

وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يتبين انقطاعه من الأول، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي:

اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر، وهو قول ابن شهاب، وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني. ١٣/ ٩٣، ٢٢/ ١٥٥

٥ ـ **معنى الغيلة**: قال [مالك]: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع حملت أو لم تحمل.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك:

معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وقال الأخفش:

الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله. ١٣/ ٩١ ـ ٩٢

٦ ـ **نكاح الرجل ابنته من الرضاع الذي سببه الزنى**: ر: نكاح ١٥

٧ ـ **الجمع بين بنتي العم من الرضاعة**: ر: نكاح ١٨

٨ ـ **انتظار المرضع لإقامة حد الزنى**: ر: زنى ٩

○ رضخ:

هل يرضخ للمشرك أم يسهم له؟: ر: جهاد ٣

○ رقيق:

١ ـ **مال العبد في البيع والعتق**: وقال الحسن والشعبي:

مال العبد تبع له أبداً في البيع والعتق جميعاً لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط، وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه، وقال **مالك** وابن شهاب وأكثر أهل المدينة:

إذا أعتق العبد تبعه ماله وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه. ٢٩٧/١٣

وروى أصبغ عن ابن القاسم قال:

إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه فمال العبد للواهب والمتصدق، قال:

وإذا أوصى بعبده لرجل فماله للموصى له. قال أصبغ:

بل كل ذلك واحد، وهو للموهوب له والمتصدق به عليه، ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده؛ لأن الصدقات تشبه العتق؛ لأن في ذلك كله قرباناً، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق أن ماله تبع له ليس لسيده منه شيء إلا أن ينتزعه منه قبل ذلك، وسواء كان العتق بتلاً، أو إلى أجل، أو من وصية، أو عتق بالحنث، أو بالنسب ممن يعتق على مالكه، أو عتق بالمثلة كل ذلك يتبع العبد فيه ماله وكذلك المدبر، واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثل به مولاه وهو محجور عليه سفيه، أنه يعتق عليه. واختلفا في مال ذلك العبد، فقال ابن القاسم: لا يتبعه ماله، وقال ابن وهب:

يتبعه ماله، وبه قال أصبغ، وقال الشافعي بمصر والكوفيون:

إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك إلا مجازاً واتساعاً لا حقيقة. ٢٩٨/١٣

٢ ـ **اشتراط مال العبد في البيع**: ر: بيع ٦

٣ ـ **حكم استقراض الإماء**: ر: قرض ١

٤ ـ **إقامة السيد الحد على عبده وأمته**: ر: حد ٦

٥ ـ **نظر الرقيق إلى سيدته**: ر: عورة ٦

٦ ـ **فطرة العبد على سيده**: ر: زكاة ٤

٧ ـ **زكاة الفطر عن العبد الكافر**: ر: زكاة الفطر ١٢

٨ ـ **هل تجب زكاة الفطر عن العبد الذي يباع يوم الفطر وعلى من تجب؟**: ر: زكاة الفطر ١٤

٩ ـ **زكاة الفطر عن العبد الغائب والآبق والمغصوب**: ر: زكاة الفطر ٦

١٠ ـ **زكاة الفطر عن العبد المرهون**: ر: زكاة الفطر ٧

١١ ـ **زكاة الفطر عن العبد المشترك**: ر: زكاة الفطر ٨

١٢ ـ **زكاة الفطر عن عبيد العبيد**: ر: زكاة الفطر ١١

١٣ ـ **زكاة الفطر عن العبد في بيع الخيار**: ر: زكاة الفطر ١٣

١٤ ـ **حكم حج الرقيق**: ر: حج ٥

١٥ ـ **الحج بالرقيق**: ر: حج ٦

١٦ ـ **إحرام الرقيق بعد مجاوزة الميقات**: ر: حج ٢١

١٧ ـ **خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد**: ر: نكاح ٣١، ٣٢

١٨ ـ **نكاح العبد بغير إذن سيده**: ر: نكاح ٣٥

١٩ ـ **اللعان بين الأمة وسيدها**: ر: لعان ١٠

٢٠ ـ **اللعان بين الحر والمملوكة والعكس**: ر: لعان ١١

٢١ ـ هل يجب بيع الأمة إذا زنت؟: ر: زنى ١١

٢٢ ـ زنى الأمة: ر: زنى ١١

٢٣ ـ دية جنين الأمة: ر: دية ١٧

٢٤ ـ هل المكاتب عبد؟: ر: مكاتب ٧

٢٥ ـ أمان العبد: ر: أمان ٢

٢٦ ـ سهم العبد من الغنيمة: ر: غنيمة ١٧

○ رقية:

١ ـ حكم الرقية والعلاج: اختلف العلماء في هذا الباب فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة قالوا:

الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله تعالى وتوكلاً عليه، وثقة به، وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره إذ علم الله أيام المرض، وأيام الصحة فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك. ٥/ ٢٦٥

وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر. ٥/ ٢٦٨

وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن الكي؟ فقال:

ما أدري، وكأنه كرهه، وذكر حديث عمران بن حصين «نهينا عن الكي» قال:

وسمعته يكره الحقنة إلا أن تكون ضرورة لا بد منها، وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا:

إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء. ٥/ ٢٧٣

وذكر الأثرم قال:

سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال:

لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقاً، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا، وأبي بن كعب قطع عرقاً. ٥/ ٢٧٦

قال أبو عمر:

ـ والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك وإنما التداوي والله أعلم إباحة على ما قدمنا بميل النفوس إليه وسكونها نحوه. ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] لا أنه سنة ولا أنه واجب ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء. ٥/ ٢٧٨، ٢/ ٢٧٠

٢ ـ حكم تعليق التمائم: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم

شيء من العلائق خوف نزول العين ـ ومحل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله ﷻ، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله:

لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله ﷻ على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى عند مالك وتعليق الكتب ولو علم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمعين. ١٧/ ١٦٠ ـ ١٦١

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر وبالله العصمة والرشاد. ١٧/ ١٦٤

٣ ـ حكم أخذ البدل على الرقية: ر: عائن ٣

٤ ـ حكم الاسترقاء من العين: ر: دواء ٢

٥ ـ حكم النفث عند الرقى: قال أبو عمر: أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى ـ وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره النفث، ولا يرى بالنفخ بأساً، وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال:

إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث، وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه. ٨/ ١٣٣

○ ركاز:

١ ـ تعريف الركاز: أصل الركاز في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضاً كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا سعي ولا نصب ففيها الخمس؛ لأنها ركاز ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك مسلم لا خلاف بينهم في ذلك فقف على هذا الأصل. ٧/ ٣٠

٢ ـ الركاز للواجد وفيه الخمس: اختلفوا في الركاز وفي حكمه، فقال مالك:

الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه، قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم:

كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازاً أن فيه الخمس، ثم رجع فقال:

لا أرى فيه شيئاً ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال فيه الخمس، وقال إسماعيل بن إسحاق:

كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز، ويجري مجرى الغنائم، يكون

لمن وجده أربعة أخماس، ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنائم يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين، قال:

وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله، وأخذ ماله فإن له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار:

أنه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كانا من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤونة وفيه الخمس، وقول الطبري كقولهم سواء، وقال أبو حنيفة، ومحمد في الركاز يوجد في الدار:

أنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس، وقال أبو يوسف:

هو للواجد، وفيه الخمس، وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعاً، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به، وقال الشافعي:

الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح بعد أن لا يكون في ملك أحد، فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه، وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس، قال: وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش، وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو مما لا يوجد إلا في الفيافي. ٧/ ٢٩ ـ ٣٠

○ **الركن اليماني:**

استلام الركن اليماني: ر: حج ٤٧

○ **رَمَل:**

الرمل في الطواف: ر: حج ٤٦

○ **رمي**: ر: سبق

○ **رهن:**

١ ـ **غلق الرهن**: قال مالك: تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن:

إن جئتك بحقك إلى أجل كذا يسميه له، وإلا فالرهن لك بما فيه، قال مالك:

فهذا لا يصلح، ولا يحل وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً، وعلى نحو هذا فسره الزهري وسفيان والثوري وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح القاضي. ٦/ ٤٣٣

٢ ـ **هلاك الرهن عند المرتهن**: اختلف العلماء قديما وحديثاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند

المرتهن، ويتلف من غير جناية منه، ولا تضييع، فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي:

إن كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو: الذهب، والفضة، والحلي، والمتاع، والثياب، والسيوف، ونحو ذلك مما يغاب عليه، ويخفى هلاكه فهو مضمون ـ إذا خفي هلاكه ويترادان الفضل فيما بينها ـ إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه إلا أن مالكاً وابن القاسم يقولان:

إن قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن، وقال أشهب:

كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن خفي هلاكه أو ظهر، وهو قول الأوزاعي والبتي. ٦/ ٤٣٥

فإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو: الدار، والأراضين، والحيوان، فهو من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين، ودين المرتهن فيه ثابت على حاله، هذا كله قول مالك وعثمان البتي والأوزاعي، وروى هذا القول الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طالب رضي الله عنه، وقال ابن أبي ليلي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد:

يترادان الفضل بينهما مثل قول الأوزاعي ومالك والبتي سواء، إلا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه وبين ما يغاب عليه، والرهن مضمون عندهم على كل حال حيواناً كان أو غيره هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه إن نقصت قيمته عن الدين أو زادت، والقول قول المرتهن في ذلك إن لم تقم بينة ـ

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي:

إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه فهو بما فيه، وإن كان أقل من الدين ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص، والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون، وما زاد على الدين فهو أمانة ـ

وقال شريح وعامر الشعبي وغير واحد من الكوفيين:

يذهب الرهن بما فيه، كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع واحداً منهما على صاحبه بشيء، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم إنما يجعلونه بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ولم تقم بينة على ما فيه، وإن قامت بينة على ما فيه ترادا الفضل، وهكذا قال الليث بن سعد، مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء، قال الليث:

وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب، والحيوان عند الليث لا يضمن إلا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والإباق، وقال الليث:

يكون بالموت ظاهراً معلوماً، قال: فإن أعلم المرتهن الراهن بإباقه أو موته أو أعلم السلطان إن كان صاحبه غائباً حلف وبرئ،

وقالت طائفة من أهل الحجاز منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، وعمرو بن دينار، ومسلم بن خالد، والشافعي، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وعامة أصحاب الأثر وداود بن علي:

الرهن كله أمانة قليله وكثيره ما يغاب عليه منه وما يظهر إذا ذهب من غير جناية المرتهن فهو من مال الراهن، ولا يضمن إلا بما يضمن به الودائع وسائر الأمانات، ودين المرتهن ثابت على حاله، قالوا: والحيوان في ذلك والعقار والحلي والثياب وغير ذلك سواء. ٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨

فهو عند هؤلاء كله أمانة وعند أبي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة، وعند مالك ما لا يغاب عليه أمانة لا تضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع، وكذلك ما يغاب عليه إذا ظهر هلاكه لم يجب على المرتهن ضمانه.

والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من مشهور مذهب مالك وأصحابه؛ أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه والعقار ومثله إذا ادعى المرتهن هلاكه، ولم يتبين كذبه قبل قوله، وإذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه لم يقبل قوله فيه؛ لأنه إنما أخذه وثيقة لنفسه، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه فلا يقبل قوله في ضياعه إلا ببينة وأمر ظاهر، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه، والقول قوله مع يمينه في قيمته إن نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ويترادان الفضل في ذلك. ٦/ ٤٣٩

٣ ـ رهن الثمار المؤبرة: ر: بيع ٣٢

٤ ـ هل تجب زكاة الفطر على السيد في عبده المرهون: ر: زكاة الفطر ٢، ٧

○ **رواتب:** ر: صلاة السنة.

○ **روح:**

معنى الروح والنفس: اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان؟ ـ فقال جماعة من أهل العلم:

الروح والنفس شيء واحد. ٥/ ٢٤١

وقال آخرون:

النفس غير الروح. ٥/ ٢٤٢

قال أبو عمر:

قد قالت العلماء بما وصفنا، والله أعلم بالصحيح من ذلك، وما احتج به القوم فليس بحجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. ٥/ ٢٤٦

قال أبو عمر:

لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط في معنى الروح من حديث الموطأ لقلنا أن النظر يشهد للقول الأول وهو الذي تدل عليه الآثار والله أعلم، وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس. ٥/ ٢٤٧

○ **ري:**

ترتيب حق السقي في المياه الجارية: ذكر عبد الملك بن حبيب أن مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر،

ويتنافس أهل الحوائط في سيلها فقضى به رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب إلى ذلك السيل يدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه إلى بيبته فيسيل فيها، ويسقى به حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم أغلق البيبة، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه فيضع فيه مثل ذلك ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً، هكذا أبداً يكون الأعلى فالأعلى أولى به على هذا الفعل حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط، قال:

هكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك، وقاله ابن وهب، قال:

وقد كان ابن القاسم يقول:

إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته وليس يحبس منه شيئاً في حائطه، وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك وهما أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة، وفيها جرى العمل بالحديث، وروى زياد عن مالك قال:

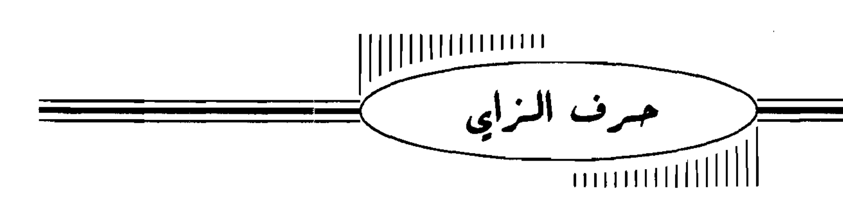
تفسير قسمة ذلك أن يجري الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء، قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيه حق معين الأول أحق بالتبدية ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلاً.

قال أبو عمر:

ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم ـ فقول ابن القاسم أولى على كل حال، وفي المسألة كلام ومعارضات لا معنى للإتيان بها، والصحيح ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر:

حكم الري وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع فيه لآدمي كماء السيول، وما أشبههما كحكم ما ذكرنا لا فرق بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر، وأما ما استحق بعمل أو ملك صحيح واستحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته، والله الموفق للسداد لا شريك له. ١٧/ ٤١٠ ـ ٤١٢



حرف الزاي

○ **زرع:**

جواز اقتناء الكلب للزرع: ر: كلب ١

○ **زكاة:**

١ ـ **وقت إخراج الزكاة:** أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدرس والذر، ويعتبرون وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه أو باعه أو عن نخله بالازهاء، وبدو الصلاح في التمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فيجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب، وعلى هذا جماعة العلماء إلا ما روي عن مالك أنه قال:

إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول، وهذا معناه عند أهل الفهم أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شي منها إلا بعد تمام الحول أيضاً، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا:

من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه. ٢٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦

٢ ـ **هل في المال حق سوى الزكاة؟:** ذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة. ٤/ ٢١١

وقال [بعض العلماء]:

في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن. ٤/ ٢١٢

٣ ـ **تضعيف الصدقة على بني تغلب:** ر: جزية ٣

٤ ـ **زكاة العرية:** قال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها الصدقة قلت أو كثرت ـ

وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضاً في زكاة العرية، والمعروف في المذاهب أن زكاتها على المعري إذا أعراها بعد بدو صلاحها، والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها. ٢/ ٣٣٦

٥ ـ **تعجيل الزكاة**: اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول، فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وممن ذهب إلى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحلول: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن ليلى، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحلول وبعده بسنين، وقال زفر:

التعجيل عما في يده جائز، ولا يجوز عما يستفيده، وقال ابن شبرمة:

يجوز تعجيل الزكاة لسنين، وقال مالك:

لا يجوز تعجيلها قبل الحلول إلا بيسير، وقالت طائفة:

لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة، وروي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول بعض أصحاب داود، وروى خالد بن خداش وأشهب عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر:

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتاً؛ لأنه لا يجزئ من فعله قبل وقته، ومن أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها، وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها فأشبهت الديون إذا عجلت. ٤/ ٥٩ ـ ٦٠

٦ ـ **زكاة الخيل**: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار، فأما أبو حنيفة فكان يقول:

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو إناثاً يطلب نسلها فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال:

وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر:

هذا يدل على ضعف قوله؛ لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم. ٤/ ١١٥ ـ ٢١٤

٧ ـ **زكاة الإبل**: ما كان دون خمسة من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم؛ والغنم الضأن والمعز جميعاً، وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشراً ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، وهو ابنة حول كامل فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر. ٢٠/ ١٣٧

وابنة مخاض أو ابن لبون إن لم توجد ابنة

مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه، وأما اختلافهم في هذا الموضع فإن مالكاً قال:

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قال ابن القاسم:

وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقه وابنتا لبون.

قال ابن القاسم:

يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة، قال ابن القاسم:

ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز ابن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك:

إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون كما قال مالك، وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول:

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيراً. قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر:

إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعاً وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل، وقال الشافعي والأوزاعي:

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وفي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبل الفريضة. وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة، ونقله الآحاد أيضاً في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبى بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق. ٢٠/١٣٨ ـ ١٣٩

٨ ـ **نصاب البقر**: اختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق

وأبو ثور وداود والطبري، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء في ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فتكون فيها مسنتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة فيكون فيها تبعيان ومسنة ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وبهذا كله أيضاً قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة:

ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، وكان إبراهيم النخعي يقول:

في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي خمسين مسنة وربع، وفي الستين تبيعان، وكان الحكم وحماد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر:

لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور، والله الموفق للصواب. ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦

٩ ـ زكاة الغنم: وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال:

إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، ثم هكذا كلما زادت في كل مائة شاة، وروي عن المنصور عن إبراهيم نحوه، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها زائداً إلى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقاً وإجماعاً. ٢٠/ ١٤٢

١٠ ـ زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل: أما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل، والبقر العوامل فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء، وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه، وقال الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري:

ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة، وروى ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله. ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى عبد الله بن صالح عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق. ٢٠/ ١٤١ ـ ١٤٢

١١ ـ زكاة الذهب: وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً فقيمتهما مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين

ديناراً؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عدداً بدرهمنا لا كيلاً، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان. ٢٠/ ١٤٥

وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتهما مائتي درهم.

واختلفوا في العشرين ديناراً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين ديناراً؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولاً إذا كان وزنه عشرين ديناراً فصاعداً يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتي درهم كيلاً أم لم يساو، وما زاد على العشرين مثقالاً فبحساب ذلك في القليل والكثير وما نقص من عشرين ديناراً فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة، هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري في أكثر الروايات عنه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وجماعة من التابعين بالعراق والحجاز منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والنخعي، والحكم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا أن أبا حنيفة قال:

لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل، وهو قول الأوزاعي، وقال آخرون:

ليس في الذهب زكاة حتى تبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم؛ ففيها ربع العشر وإن كان وزنها أقل من عشرين ديناراً ولو كانت عشرين ديناراً أو أزيد، ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار، ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين ديناراً هذا قول الزهري. ٢٠/ ١٤٦

وقالت طائفة:

ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين ديناراً فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها ربع عشرها دينار ثم ما زاد فبحساب ذلك. هذا قول الحسن، ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي. ٢٠/ ١٤٧

١٢ ـ **زكاة الفضة**: جملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا ودخلنا ـ خمسة وثلاثون ديناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً، وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم، وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهم وأربعة دراهم، فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة مضروبة أو غير مضروبة وهي الخمس الأواقي المنصوص في الحديث حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبهم فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه، وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته

في صنف منهم أجزأه إلا العاملين على الصدقات فإنما لهم بقدر عمالتهم ـ وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وروى ذلك عن علي وابن عمر، وقالت طائفة من أهل العلم:

لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي وابن شهاب الزهري ومكحول وعمرو بن دينار والأوزاعي وأبي حنيفة. ٢٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥

١٣ ـ ضم النقدين بعضهما إلى بعض في الزكاة: اختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري:

يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب إلا أن أبا حنيفة قال:

يضم بالقيمة، وكذلك قال الثوري إلا أنه قال:

يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر، وتفسير ضمهما بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلهما كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف، قال أبو حنيفة:

فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعاً زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة، وقد روى عن الثوري مثل هذا أيضاً، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي:

تضم بالأجزاء، ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد حسابه منه، وهو قول الحسن وقتادة ومن تفسير الضم بالأجزاء أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما أو يكون عنده ثلث أحدهما ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار أو تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم وجبت فيهما جميعاً الزكاة، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والطبري وداود بن علي:

لا يضم شيء منهما إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر وبالله التوفيق. ٢٠/ ١٥٠ ـ ١٥١

١٤ ـ زكاة الحلي وما في معناه: لا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً يجب إخراجه، زكاة على

مالكها حولاً كاملاً تاجراً كان أو غير تاجر ما لم يكن حلياً متخذا للبس النساء، فإن كان حلياً من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحفاً من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال:

استخير الله فيه، وروي عن ابن عمر وعائشة وأسماء وجابر ﷺ أن لا زكاة في الحلي، وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي في ذلك كله الزكاة، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر، وهذا قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري، وروي عنه ﷺ بإسناد لا يحتج بمثله، وقال الليث:

ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة. ٢٠/ ١٤٧

١٥ ـ زكاة آنية الذهب والفضة: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء فقف على هذا الأصل واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لاشك فيه وبالله التوفيق. ١٦/ ١٠٩

١٦ ـ زكاة عروض التجارة: وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة: عمر، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث، وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنه لا زكاة في العروض، قال سفيان عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن عائشة قالت:

ليس في العروض صدقة، وهذا لو صح كان معناه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة؛ لأنها إذا أريد بها التجارة جرت مجرى العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلباً للنماء فقامت مقامها؛ وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض على هذا محمله عندنا؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنها اشتريت بالذهب والورق لترد إلى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين إلا بذلك؛ فلهذا قامت العروض مقام العين إذا اشتريت للقِنْية فلا صدقة فيها، وقد شذ داود فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة. ١٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦

ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له أو اشتراها للقِنْية لا شيء فيها بوجه من الوجوه. ١٧/ ١٢٩، ٢/ ٥

١٧ ـ كيفية زكاة عروض التجارة: للعلماء

في زكاة العروض التي تبتاع للتجارة قولان أيضاً:

أحدها: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به.

والآخر: أنها تقوم بالغاً ما بلغت نقصت أو زادت والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول، وممن قال ذلك: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال مالك:

المدير يقوم إذا نض له شيء في العام وغير المدير ليس عليه ذلك، وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو قول عطاء.

وتحصيل مذهب الشافعي وأبي حنيفة إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب يقومها بالدنانير أو بالدراهم الأغلب من نقد بلده، رأس الحول يزكى، وسواء باع العروض بالعروض أو باع العروض بالعين، وسواء نض له في العام شيء أو لم ينض، وهذا كله قول الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث، وقال مالك:

إن كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكاة فيه حتى ينض ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي. قال: وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها فبارت عليه فمضت أحوال فلا زكاة عليه، فإذا باع زكى زكاة واحدة، قال: وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه، ويقل بواره وكساده، ويبيع بالنقد والدين؛ فإنه يقوم ما عنده من السلع، ويحصي ما عنده من العين وما له من الدين في ملإ وثقة مما يتعذر عليه أخذه، ويقوم عروضه يفعل ذلك في كل عام إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا، وقال ابن القاسم:

إذا نض له شيء من العين قوم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره، وقال أشهب:

لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين؛ لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم، وقال نافع في الذي يدير العروض بالعروض ولا يبيع بعين أنه لا زكاة عليه أبداً حتى ينض له مئتا درهم أو عشرون ديناراً، فإذا نض له ذلك زكاه، وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه. وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال:

ومن كان عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال؛ فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً زكى ما في يديه من العين ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض، وإن أقام سنين حتى يبيع؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله، فمن ثم قوم هذا ولم يقوم هذا، وقال الليث:

إذا ابتاع متاعاً للتجارة فبقي عنده أحوالاً ثم باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء ـ ولم يختلف العلماء أن العروض

كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان، أو وهبت له، أو اشتراها للقِنْية ولا شيء فيها بوجه من الوجوه.

واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً، أو وهبت له فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيع ثم يستقبل بالثمن حولاً، وقال فيمن ورث حلياً ينوي به التجارة كان للتجارة، وفرق بين الحلي والعروض، وقال الكوفيون:

الحلي وسائر العروض سواء، من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها فيكون ثمنها للتجارة، وقالوا:

إذا كان عنده عروض لغير التجارة فنواها للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون البدل للتجارة، وإن كانت عنده للتجارة فنواها لغير التجارة صارت لغير التجارة، وهو قول مالك والشافعي والثوري وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه. ١٧/١٢٦ ـ ١٣٠

١٨ ـ **نصاب الحبوب**: قالت طائفة ـ العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم، ومن الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسب ما ذكرنا عند جذاذه وحصاده وقطافه ـ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة، وزفر فقالا: في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر، أو نصف العشر إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب، والقصب والحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن:

لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه ـ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر. واعتبر مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي والليث خمسة أوسق، وقالوا:

لا زكاة فيما دونها، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وجمهور أهل الرأي والحديث ـ

وقال داود بن علي في هذا الباب قولاً بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال:

أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس ففي قليله وكثيره العشر أو نصف العشر على حسب ما يسقى به. ٢٤/١٦٦ ـ ١٦٧

والوسق ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، ومده زنته رطل وثلث وزيادة شيء هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد، وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزاً على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مداً، وإن كان القفيز اثنين وأربعين مداً كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرون قفيزاً

ونصف قفيز أو أربعة أسباع قفيز، ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعاً وثلث ربع، وكل ربع منها من ثلاثين رطلاً، فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيه وفيما فوقه كيلا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين فإنهم قالوا:

الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش والحطب، وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق. ٢٠/١٤٧ ـ ١٤٨

١٩ ـ زكاة الزرع الذي سقي مرة بماء السماء والنهر ومرة بالدالية: اختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر ومرة بدالية، فقال مالك:

ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكي عليه العشر أو نصف العشر فأي ذلك كان أكثر سقيه زكى عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن وهب عن مالك:

إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت فسقي بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشراً والنصف الآخر نصف العشر، وقال مرة أخرى:

زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي:

يزكي كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

ينظر إلى الأغلب فيزكي به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك، وقال الطحاوي:

قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة فدل على أن الاعتبار للأغلب. ٢٤/١٦٩ ـ ١٧٠

٢٠ ـ الحبوب التي تجب فيها الزكاة: أجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب، فقال مالك:

الحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها، قال: وفي الزيتون الزكاة، وقال الشافعي:

كل ما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً وسويقاً وطحيناً وطبيخاً ففيه الصدقة، قال والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الأبزار والقت والقثاء ولا حبوب البقل ولا الشونيز صدقة، قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة إلا في النخل والعنب، واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع إليه أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن:

لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا

تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وقال الثوري وابن أبي ليلى:

ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر والزبيب والبر والشعير، وهو قول الحسن بن حي، وقول الطبري في هذا الباب كله قول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون، وقال أبو ثور:

الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل، قال وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم، وما أشبه ذلك الزكاة، وقال عطاء:

الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها، وهو قول أحمد وروي عن أحمد أيضا:

إن كان كل شيء يدخر ويبقى ففيه الزكاة، وقال إسحاق:

كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم فهو حب يؤخذ منه العشر. ٢٠/١٤٨ ـ ١٤٩

٢١ ـ ضم الحبوب بعضها إلى بعض: واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض، فمذهب مالك أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل، قال: وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع يجوز فيها التفاضل دون النساء، والقطاني عنده: الفول، والحمص، واللوبيا والجلبان، والعدس، قال: وما يعرفه الناس من القطاني فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد:

لا يضم شعير إلى حنطة ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره إذا خالفه في الاسم واللون، ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء إلى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق، وذكر ابن وهب عن الليث قال:

السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد يضم بعضه إلى بعض، وتؤخذ منه الزكاة، ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع، وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك، وعن عطاء ومكحول والحسن بن صالح وشريك في ذلك مثل قول الشافعي، وبه قال أبو عبيد وأحمد وأبو ثور. ٢٠/١٤٩ ـ ١٥٠

٢٢ ـ ما لا يضم من الحبوب والأنعام: أجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، والغنم: الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع. ٢٠/ ١٥٠

٢٣ ـ زكاة الزيتون: أما اختلافهم في الزيتون فقال الزهري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: فيه الزكاة، قال الزهري والأوزاعي والليث:

يخرص زيتوناً ويؤخذ زيتاً صافياً، وقال مالك:

لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور:

تؤخذ الزكاة من حبه، وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة وروي عن عمر ولا يصح عنه فيه شيء، وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة. ثم قال بمصر:

لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون. ٢٠/ ١٥٢ ـ ١٥٣

٢٤ ـ خرص النخل والعنب: اختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب. ٦/ ٤٦٩

وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال الطحاوي: وقال في الإملاء: إنه قول أبي حنيفة، وقال داود بن علي:

الخرص للزكاة جائز في النخل وغير جائز في العنب ـ وكره الثوري الخرص، ولم يجزه بحال، وقال:

الخرص غير مستعمل، قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة. ٦/ ٤٧٠

قال أبو عمر:

كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة والله أعلم. هذا على أن الثوري مع قوله:

وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق. يقول:

إن صاحب الثمرة والأرض يحسب عليه ما أكله، وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه وقال أبو يوسف:

إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وإن أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشره أو نصف عشره، وقال مالك:

لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئاً لمكان ما يأكلون ولا يترك لهم من الخرص شيء. ذكره ابن القاسم وغيره عنه، وقال الليث في زكاة الحبوب:

يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من الفريك هو وأهله فإنه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون، ولا يخرص عليهم، وقول الشافعي في ذلك كله كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلون رطباً ولا يحسب عليهم. ٦/ ٤٧١، ٦/ ٤٦٥

٢٥ ـ زكاة الخضر والفواكه: أما الخضر والفواكه فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها. ٢٠/ ١٥٥

٢٦ ـ ما يؤخذ من زكاة الثمار وما لا يؤخذ: قال الأصمعي: الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه ـ قال: وعذق ابن حبيق ضرب من الدقل رديء، والعَذق النخلة بفتح العين، والعِذق بالكسر الكباسة كأن التمر سمي باسم النخلة إذا كان

منها ـ قال الأصمعي: وعذق ابن حبيق، أو لون الحبيق نحو ذلك؛ لأن الدقل يقال له الألوان واحدها لون. ٦/ ٨٤ ـ ٨٥

قال أبو عمر:

هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة، إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما، وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره. ٦/ ٨٧

قال مالك:

لا يؤخذ المصدق الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي؛ والبردي من أجود التمر، فأراد مالك أن لا يؤخذ الرديء جداً ولا الجيد جداً، ولكن يأخذ الوسط، قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم تعد مع الغنم على أصحابها ولا تؤخذ. ٦/ ٨٨

٢٧ ـ زكاة المعادن: اختلف العلماء فيما يخرج من المعادن، فقال مالك:

لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك مادام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال: والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم أن يصنعوا فيها ما شاؤوا، ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاؤوا من خمس أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما يشاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد. وقال الأوزاعي:

في ذهب المعادن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما. وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس.

واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال: فيه الخمس ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار والنفط. ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٧/ ٣١ ـ ٣٣

٢٨ ـ زكاة الركاز: ر: ركاز ٢

٢٩ ـ مصرف الزكاة: فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ فقال:

نعم. وهو المشهور من مذهب مالك، وروى الواقدي عن مالك أنه قال:

لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً.

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون قوياً مكتسباً حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفاً عن الاكتساب أو من له عيال والله أعلم، وقد

قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه، ولا في ثمنها فضل إن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة، قال:

وإن كانت الدار في ثمنها ما يشترى له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به أنه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك، وقوله أيضاً هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعاً إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حداً لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد والمعروف من أحوال الناس، وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضاً إلى الاجتهاد ومن غير توقيف، وأما الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والطبري فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما أنه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك إلا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات:

من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطي من كفارة اليمين والزكاة وصدقة الفطر. قال:

وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنياً لم يعط من ذلك شيئا. فهذا القول ضارع قول مالك إلا أن مالكاً قال:

يفضل له ذلك فضل يعيش به ولم يقل كم يعيش به والشافعي قال:

يفضل له من ذلك فضل يكون به غنياً، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال:

يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن، وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك، وعن سعيد بن جبير مثله. ٤/٩٨ ـ ٩٩

٣٠ ـ المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه: اختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة وسائر العروض، فأما مالك فقد ذكرنا قوله في أربعين درهماً، ولا اختلاف عنه في ذلك، وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهماً فهو غني. ٤/ ١٠٠

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا تحل الصدقة لمن له مئتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتي درهم وهو قول ابن شبرمة ـ وكان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون:

لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب. ٤/١٠١

وقال عبيد الله بن الحسن:

من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الزكاة. ٤/ ١٠٣

وقال الشافعي:

يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى، كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا

أحد في ذلك حداً. ذكره المزني والربيع جميعاً عنه، ولا خلاف عنه في ذلك، وكان الشافعي يقول أيضا:

قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقال الطبري:

لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة، وأما إذا صرف الخمسين درهما في مسكن أو خادم أو ما لا يجد منه بداً وليس له سواها وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة. ٤/ ١٠٤

قال أبو عمر:

ليس عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصاً غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقداراً ما في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حداً بين الغنى والفقر، وأبى ذلك آخرون وقالوا:

إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنياً الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري -

واختلفوا في صدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بها بأساً إذا جاءت من غير مسألة. ٤/ ١٠٥

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا إليها حتى لقد قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان؛ لأنهم يمنون.

قال أبو عمر:

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقاً. ٤/ ١٠٦

٣١ - من هو الفقير والمسكين اللذان تعطى لهما الزكاة: اختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: الفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين: الذي لا شيء له - وممن ذهب إلى هذا يعقوب بن السكيت وابن قتيبة وهو قول يونس بن حبيب، وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث، وقال آخرون: المسكين أحسن حالاً من الفقير. ١٨/ ٥٠

وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيون من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، ذكر ذلك عنهم الطحاوي، وهو أحد قولي الشافعي، وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قول آخر أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق

بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وسائر أصحاب مالك ـ وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب. ١٨/ ٥١ ـ ٥٢

٣٢ ـ حق العاملين على الزكاة: اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهبت منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم منها للعاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه، وقال آخرون:

إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمناً ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو ثور وقال آخرون:

له أجره في ذلك بقدر سعيه، ولا يزاد على الثمن، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال:

تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه وهو قول عكرمة أيضا، وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات أنهم:

يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعي ـ وقال أبو حنيفة:

يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك:

ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه:

ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، قال مالك:

وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن:

يعطي الإمام للعاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد. ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ٥/ ١٠١

٣٣ ـ من لا يجوز دفع الزكاة لهم: أجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث[1] من الخمسة الموصوفين فيه، وكان ابن القاسم يقول:

لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير، قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بماله، ويؤدي منها دينه وهو غني عنها، قال:

وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غائب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً، واستقرض فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله،

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه في ذلك، وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده، وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء، وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال:

تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناه ووفره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم، قال عيسى:

وتحل لعامل عليها؛ وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي، والأموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر إلى الثمن، وليس الثمن بفريضة وإنما له قدر اجتهاده وعمله، قال: وتحل لغارم غرماً قد فدحه وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح، قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج وقد بقي له من ماله ما يكفيه فإنه لا حق له في الصدقات، قال: وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني. وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وسائر أهل العلم فيما علمت فإنهم قالوا:

جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه، قالوا: والمحتمل بحمالة في صلاح وبر، والمتدائن في غير فساد كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميل غنياً فإنه جائز أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك يجحف بماله. ٥/ ٩٧ ـ ٩٨

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً، وكذلك المشتري لها بماله، والذي تهدى إليه. ٥/ ١٠١

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وأنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ـ وقالت طائفة من أهل العلم:

إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها ولم تكن عليه محرمة، وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم:

كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا». ٣/ ٨٨

قال أبو عمر:

أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي ﵇، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال:

إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ. ٣/ ٩١، ٢٤/ ٣٦١

والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا أن صدقة التطوع لا بأس بها

لبني هاشم ومواليهم، ومما يدلك على صحة ذلك أن علياً والعباس وفاطمة رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم، وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء. ٣/ ٩٢ ـ ٩٣

○ **زكاة الفطر:**

١ ـ **حكمها**: اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض واجب أو سنة مؤكدة أو فعل خير مندوب إليه. فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر، وقال قائلون:

هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها، وقال بعضهم:

هي فعل خير، وقد كانت واجبة ثم نسخت. روي هذا القول عن قيس بن سعد. ١٤/ ٣٢١

قال أبو جعفر الطبري:

أجمع العلماء جميعاً لا اختلاف بينهم أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عبادة:

كان النبي عليه السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها ونحن نفعله، قال:

وقال جل أهل العلم: هي فرض لم ينسخها شيء، قال: وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور ـ

قال أبو عمر:

اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة، فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم:

هي فرض واجب، وممن ذهب إلى مذاهبهم أصبغ بن الفرج، وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضاً على قولين:

أحدهما: أنها فرض واجب.

والآخر: أنها سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة. ١٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣

واختلف الفقهاء أيضاً في وجوبها على الفقراء. فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره قال:

عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك: والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوماً أو نحوها والشهر ونحوه عليه زكاة الفطر، قال مالك: وإنما هي زكاة الأبدان، وروى أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضاً أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجاً، وروي عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدي عن نفسه، وذكر أبو التمام قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر:

وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه:

لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم ـ فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعداً، وقال الشافعي:

من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم، فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعض أدى عن بعض، وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل فلا شيء عليه، وهو قول الطبري، وقال عبيد الله بن الحسن:

إذا أصاب فضلاً عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقه الفطر، وقال ابن علية:

زكاة الفطر واجبه على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعمن يمون من أهله، قال:

وهي واجبة على الأطفال والكبار من العبيد والأحرار، قال: وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده. ١٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩

وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء إلا الليث بن سعد فإنه قال:

ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة. ١٤/ ٣٣٠

٢ ـ من تجب عليه زكاة الفطر: قد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً، ولم يكن مكاتباً، ولا مرهوناً، ولا مغصوباً، ولا آبقاً، أو مشترى للتجارة إلا داود وفرقة شذت فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء فذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي إلى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ـ وقال أبو حنيفة والثوري وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي. ١٧/ ١٣٧

٣ ـ زكاة الفطر عن الزوجة: اختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها؟ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور:

على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها كما يخرجها عن نفسه، وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها، وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها وعن خادمها، قالوا:

وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير وعبيده لا غير. ١٤/ ٣٣٠

٤ ـ زكاة الفطر عن الصغير المليء: أما الحر الصغير المليء فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وأبا يوسف والليث بن سعد قالوا:

يؤدي عنه أبوه من ماله، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن، وقال الثوري وزفر ومحمد بن الحسن:

يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن:

فإن أدها من مال الصغير ضمن، قال: ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيماً كان أو غير يتيم، وقال مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف:

يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر وقال أبو ثور وداود:

الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم لا يؤديها أحد عنهم والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم. ١٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦

٥ ـ زكاة الفطر عن المكاتب: اختلفوا في زكاة الفطر عن المكاتب فذهب مالك، وأصحابه إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور ـ وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم:

ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وبه قال أحمد بن حنبل، وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤدي عن مملوكيه، ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنياً؛ ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه. ١٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨

٦ ـ زكاة الفطر عن العبد الغائب: اختلفوا في العبد الغائب هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر.؟ فأما العبد الغائب إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقاً وكان معلوم الموضع مرجو الرجعة فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده إلا داود ومن قال بقوله فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده ـ وأما الآبق والمغصوب فإن مالكاً قال:

إذا كانت غيبته قريبة علمت حياته أو لم تعلم إذا كان ترجى رجعته وحياته زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال، ويئس منه فلا أرى أن يزكى عنه، وقال الشافعي:

تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم، وهو قول أبي ثور وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحود:

ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أن عليه في الآبق صدقة الفطر، وقال:

وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر، وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الإسلام.

وقال الزهري:

إن علم بمكانه يعني الآبق أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل. ١٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٤/ ٣٣٤

٧ ـ زكاة الفطر عن العبد المرهون: اختلفوا في العبد المرهون فمذهب مالك، والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور، ومذهب أبي حنيفة أن الراهن إذا كان عنده وفاء في الدين الذي فيه عبده، وفضل مائتي درهم أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده فليس عليه شيء. ١٧/ ١٣٩

٨ ـ زكاة الفطر عن العبد المشترك: اختلفوا في العبد يكون بين شريكين فقال مالك والشافعي وأصحابهما:

يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأصحابه حاشا محمداً في عبد بين رجلين:

ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن وعكرمة وبه قال الثوري والحسن بن حي فإذا كان العبيد جماعة فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد تجب. ١٧/ ١٤٠

٩ ـ زكاة الفطر عن العبد المعتق بعضه: اختلفوا في العبد المعتق بعضه فقال مالك:

يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر، وقال عبد الملك بن الماجشون:

على السيد أن يؤدي عنه صاعاً كاملاً، وقال الشافعي:

يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد بن مسلمة، قال: عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته، قال: فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكي عنه كله، وقال أبو حنيفة:

ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد ولا على العبد أن يؤدي عن نفسه، وقال أبو ثور ومحمد:

على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر وهو بمنزلة العبد إذا أعتق نصفه فكأنه قد عتق كله. ١٧/ ١٤٠

١٠ ـ زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل: واختلفوا في العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته فقال عبد الملك بن الماجشون:

الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة إذا كان زماناً طويلاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور:

زكاة الفطر عنه على مالك رقبته. ١٧/ ١٤١ ـ ١٤٢

١١ ـ زكاة الفطر عن عبيد العبيد: اختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك:

الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى، وقال الليث:

يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة، وأما مال العبد فإن مالكاً قال:

لا زكاة في مال العبد على السيد ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري:

مال العبد لمولاه وزكاته على المولى، وروي عن عطاء أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر، وبه قال أبو ثور وداود وهو عندهم مالك صحيح الملك. ١٧/ ١٤٢

١٢ ـ زكاة الفطر عن العبد الكافر والغائب المسلم: اختلفوا في العبد الكافر والغائب المسلم فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور:

ليس على أحد أن يؤدي عن عبيد الكافر صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى،

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن. ١٤/ ٣٣٢

وقال الثوري وسائر الكوفيين:

عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر. ١٤/ ٣٣٣

وقال أبو ثور:

يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال، وهو قول داود، وقال مالك:

يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

لا زكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة، وقال مالك:

يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهناً أو غير رهن إذا كان مسلماً، ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته زكى عنه، وإن كان إباقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه، قال: وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده، وقال الشافعي:

عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الإباق وغيرهم لتجارة أو لغير تجارة، وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها إذا عرف حياتهم؛ لأن كلاً في ملكه فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته، قال: ويزكي عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده؛ لأنهم كلهم عبيده، ولا يؤدي عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه إلا أن تكون الكتابة فاسدة، فيؤدي عنه السيد، قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه، وقال أبو حنيفة:

يؤدي زكاة الفطر عن عبيده وعبيد عبيده؛ لأنهم عبيده كفاراً كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتبه، واختلف قوله في الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله أن العبد المغصوب ليس على سيده فيه الصدقة، ومال أبو ثور إلى هذا القول، وعند الشافعي عليه فيه الصدقة إن كان مسلماً حتى يستيقن موته؛ لأنه على ملكه. ١٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥

١٣ ـ زكاة الفطر عن العبد في بيع الخيار:

اختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار فقال مالك:

إذا كان الخيار للبائع أو المشتري فالصدقة على البائع فسخ البيع أو أمضاه، وقال الشافعي:

إذا كان الخيار للبائع فأنفذ البيع فعلى البائع، وإن كان للمشتري فالزكاة على المشتري وإن كان الخيار لهما فعلى المشتري، وقال ابن شريح:

من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري أو هما جميعاً فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في بعض أقاويله:

الصدقة على البائع كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبو عمر: وهذا قول مالك سواء، قال ابن شريح: وقال الشافعي:

إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال وهو عنده كان عليه صدقة الفطر اختار رده أو أمضاه، وقال أبو حنيفة:

إذا كان البائع بالخيار أو المشتري فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار باقية، وقال زفر:

إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر فسخ أو أجاز، وإن كان للبائع فعلى البائع فسخ أو أجاز وإن كان البائع فعلى البائع فسخ أو أجاز. ١٧/ ١٤١

١٤ ـ الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه. فذكر أبو التمام قال:

تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقي:

تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر، قال: وقال الشافعي:

لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان وجزءاً من ليلة الفطر.

قال أبو عمر:

أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه:

تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب فهي تناقض على أصله هذا. منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه، وقال ابن وهب عنه:

لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبداً رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر، قال: وهو في الولد أبين. قال: ومن أسلم يوم الفطر فعليه صدقة الفطر، واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر، فقال مرة: يزكي عنه المبتاع. ثم قال: بل البائع، واختاره ابن القاسم، ولم يختلف قوله أن من ولد له ولد بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء، وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء، وقال الليث:

إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر، قال: وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجباً، وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يختلف قولهم:

أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري. فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه، ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، وقال الشافعي:

إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده، وكان حياً في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال، فإن ولد له أو ملك عبداً بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فلا زكاة في شيء من ذلك، وكذلك روى أشهب عن مالك أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث

في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم، وقال الأوزاعي:

من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد:

إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر. ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بقوله المصري سواء، وقال بعض أهل العلم:

تجب زكاة الفطر في المولود والعبد وغيرهم إلى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له أو كسب مملوكاً بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه. ١٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨

١٥ ـ **مقدار زكاة الفطر**: أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. واختلفوا في البر فقال مالك والشافعي وأصحابهما:

لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ، وهو قول البصريين، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما:

يجزئ من البر نصف صاع، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز والعراق. ٤/ ١٣٥

١٦ ـ **أجناس الطعام التي تجزئ في زكاة الفطر**: جملة قول مالك أنه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط قال:

ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم إلا أن يعلوا سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال:

ويعطى صاعاً من كل شيء، ولا يعطي مكان ذلك عرضاً من العروض، قال أشهب:

وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر فقال:

لا يؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله. قيل فينقيه؟ قال:

لا بل يؤديه على وجهه كما يأكله. قيل له:

فإن الناس يقولون: مدان، فقال:

القول ما قال رسول الله ﷺ. قال: فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة فأنكرها، وقال الشافعي:

أي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر إن كان حنطة أو ذرة أو سلتاً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي إلا الحب لا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمة، قال:

فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لي أن عليهم إعادة، وقال أبو حنيفة:

يؤدي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير، وقال أبو يوسف ومحمد:

الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة قيمة ما ذكرنا من البر وغيره، وقال الأوزاعي:

يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده، وقال الليث:

مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من

التمر والشعير والأقط، وقال أبو ثور:

الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط إن كان بدوياً، ولا يعطي قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها.

قال أبو عمر:

سكت أبو ثور عن ذكر البر، وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر. ٤/١٣٨ - ١٣٩

○ **زلزلة:**

هل يصلي الناس عند الزلزلة؟: ر: صلاة الكسوف ٦

○ **زنى:**

١ - **البينة على من قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزني بزوجته وإلا قتل**: وعلى هذا جمهور الفقهاء وقد قال ابن القاسم في هذه المسألة:

لو كان المقتول بكراً حده الجلد فقتله ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة، قال ابن القاسم:

يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه في ذلك القود؛ لأنه قتل من لم يجب عليه قتله، وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال:

إذا قطع رجل يد السارق أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما، قال:

وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء، وقال معمر عن الزهري فيمن افتأت على السلطان في حد: عليه العقوبة ولا يقتل.

قال أبو عمر:

قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري. ٢١/٢٥٩ - ٢٦٠

لا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها، ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قتل، وهذا أمر واضح لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك. ٢١/٢٥٦

٢ - **الإقرار بالزنى**: اختلف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنى، فقال مالك والليث والشافعي وعثمان البتي: إذا أقر مرة واحدة حد، وهو قول داود والطبري. ١٢/١٠٧

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنى أربع مرات في مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ثم يعود فيقر، وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات،

ولم يذكر مجالس متفرقة، وقال أبو يوسف ومحمد:

يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة، وقال زفر:

لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن:

إذا أقر مرة واحدة في السرقة صح إقراره، وقال أبو يوسف:

لا يصح حتى يقر مرتين. ١٢/١٠٨، ٥/٣٢٣

٣ ـ هل الحمل مثل البينة والاعتراف؟: أجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهوداً أربعة عدولاً أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه.

واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة هل يكون مثل البينة والاعتراف أو لا؟ ـ فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل، ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد إن كانت أمة إذا لم يعلم ذلك، قالوا:

وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين، وقال مالك:

إذا وجدت امرأة حاملاً فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي، أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، وإلا أقيم عليها الحد. هكذا رواه ابن عبد الحكم، وغيره عن مالك، وقال ابن القاسم:

إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها وإلا أقيم عليها الحد، وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي:

لا حد عليها إلا أن تقر بالزنى أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة. ٢٣/٩٧

٤ ـ الإقرار بالزنى بامرأة بعينها: اختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك:

يقام عليه حد الزنى، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضاً، قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري وقال أبو حنيفة:

لا حد عليه للزنى وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي:

يحد من أقر منهما للزنا فقط؛ لأنا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً؛ لأنه إن كان زانياً فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا لم يقم عليه حد القذف، وقال الأوزاعي:

يحد للقذف ولا يحد للزنا، وقال ابن أبي ليلى:

إذا أقر هو وجحدت هي جلد ـ وإن كان محصناً ـ ولم يرجم. ٩/٩١

٥ ـ الإحصان المعتبر لوجوب الرجم: اختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه أن يكون الزاني حراً مسلماً بالغاً عاقلاً، قد وطئ وطئاً مباحاً في عقد نكاح ثم زنى بعد هذا، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في

نفسه، وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض لا يثبت بشيء من ذلك إحصان إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين:

أحدهما: إحصان يوجب الرجم يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول.

والآخر: إحصان يتعلق به حد القذف له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة، وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضاً أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال:

قال ابن أبي ليلي: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهما الرجم، قال أبو يوسف: وبه نأخذ، وقال الشافعي:

إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها فهذا إحصان كافرين كانا أو مسلمين، واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم:

إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا فذلك إحصان، وقال بعضهم:

لا يكون واحد منهما محصنا. كما قال مالك، وقال بعضهم:

إذا تزوج الصبي أحصن إذا وطء فإن بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن، وقال بعضهم:

إذا تزوج الصبي لا يحصن، وإذا تزوج العبد أحصن، وقالوا جميعاً:

الوطء الفاسد لا يقع به إحصان، قال مالك:

تحصن الأمة الحر، ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر الأمة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الأمة، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق، قال:

وإذا تزوجت المرأة خصياً، وهي لا تعلم أنه خصي فوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصاناً، وقال الثوري:

لا يحصن بالنصراينة ولا بالمملوكة، وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي:

وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه، وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين:

لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال:

وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهو إحصان، وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة:

إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمة

وأعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرهن، وقال في الصغيرة التي لم تحصن أنها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة، قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان.

قال أبو عمر:

إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة لا وجه له. ٩/ ٨٤ ـ ٨٦

٦ ـ **حد البكر**: لا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده. ٢٣/ ١٢١

٧ ـ **الرجم حد المحصن**: أجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم. واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا؟ فقال جمهورهم:

لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط، وممن قال ذلك: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، كل هؤلاء يقولون:

لا يجتمع جلد ورجم، وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي:

الزاني المحصن يجلد ثم يرجم. ٩/ ٧٩

وفي المسألة قول ثالث:

وهو أن الثيب من الزناة إن كان شاباً رجم وإن كان شيخاً جلد ورجم، روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث ـ وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيباً ولا غير ثيب عصمنا الله من الخذلان برحمته. ٩/ ٨٢ ـ ٨٣، ٢٣/ ٩٨، ٢٣/ ١٢١، ٩/ ٧٨

٨ ـ **الحفر للمرجومة**: اختلفوا في المرجومة هل يحفر لها؟ فقال مالك:

لا يحفر للمرجوم، قال ابن القاسم: والمرجومة مثله، وقال أبو حنيفة:

لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومة فحسن. ٢٤/ ١٣٦

٩ ـ **انتظار المرأة الحامل والمرضع لإقامة الحد**: اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها، فقال مالك:

لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد وإن كان الرجم رجمت بعد الوضع، وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت، وقال أبو حنيفة:

لا تحد حتى تضع فإن كان جلداً حتى تقال من النفاس، وإن كان رجماً رجمت بعد الوضع، وقال الشافعي:

أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها وأما الرجم فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها، ويوجد من يكفله. ٢٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥

١٠ ـ **التغريب في حد الزنى**: اختلفوا في التغريب فقال مالك:

ينفى الرجل، ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه، وقال الأوزاعي:

ينفى الرجل ولا تنفى المرأة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا نفي على زان، وإنما عليه الحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً، وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي:

ينفى الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلاً، واختلف قول الشافعي في نفي العبد. فقال مرة: استخير الله في تغريب العبيد.

وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة.

وقال مرة أخرى: سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبري. ٩/ ٨٧

١١ ـ زنى الأمة: أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد. ٩/ ٩٨

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره. ٩/ ١٠٦

١٢ ـ زنى أهل الكتاب والذميين: اختلف الفقهاء أيضاً في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يجلدان أم لا؟ فقال مالك:

إذا زنى أهل الذمة، أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذاك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين. قال: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يحدان إذا زنيا كحد المسلم. وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود:

إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم ـ وقال في كتاب الجزية:

لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله ﷻ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول، وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك: إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه، قال: ولم يكن واجباً عليهم لما أقامه النبي ﷺ. قال: وإذا كانا من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك، قال:

ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة. ١٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣

١٣ ـ نكاح الرجل ابنته من الزنى أو أخته:
ر: نكاح ١٤

١٤ ـ نكاح الرجل ابنته من الرضاع الذي سببه الزنى: ر: نكاح ١٥

١٥ ـ إرث توأمي الزانية: ر: إرث ١٢

○ زندقة:

١ ـ تعريف الزندقة: وسئل مالك رحمه الله عن الزندقة فقال:

ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك:

فلم يقتل الزنديق؟ ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال:

إن رسول الله ﷺ لو قتله بعمله فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس:

يقتلهم للضغائن أو لما شاء الله غير ذلك فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام. هذا معنى قوله. ١٠/ ١٥٤

قال أبو عمر:

مالك وأصحابه كلهم إلا ابن نافع يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع، ولا يقتلونه حداً، وإنما يقتلونه كفراً، فكيف يرثه المسلمون وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» وأما ابن نافع فرواه عن مالك فقال:

ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين؛ لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له. ١٠/ ١٥٥

٢ ـ **استتابة الزنديق**: اختلف الفقهاء في استتابة المرتد المشهود عليه بالكفر والتعطيل ـ وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه منكر له، فقال مالك وأصحابه:

يقتل الزنادقة ولا يستتابون، قال مالك وأصحابه: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد، قال ابن القاسم: فقيل لمالك في القدرية كيف يستتابون؟ قال:

يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق فقالا مرة: يستتاب. ومرة: فلا يستتاب ويقتل دون استتابة، وقال الطحاوي:

أخبرنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: اقتل الزنديق فإن توبته لا تعرف قال: ولم يحك عن أبي يوسف خلافاً، وقال الشافعي:

يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن لم يتب قتل، قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل، فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره. ١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦

وقال أبو بكر الأثرم:

قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب، فقال:

نعم يقولون ذلك. ثم قال: من أي شيء يستتاب، وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري. ١٠/ ١٥٧،

ور أيضاً: ردة ٢

○ زوج:

١ ـ **ميراث الزوج من الدية**: ر: ١٤

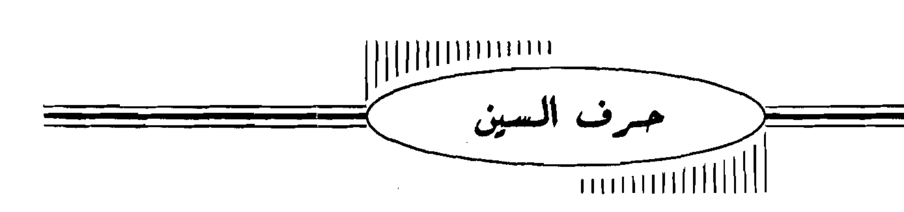
٢ ـ **هل الإقامة عند المرأة حق من حقوقها أو من حقوق الزوج**: ر: نكاح ٣٧

○ زوجة:

زكاة الفطر عن الزوجة: ر: زكاة الفطر ٣

○ زينة:

الزينة التي تتركها المحد: ر: حداد ٣



○ **سؤال:**

من لا يجوز له السؤال: قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعين، أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أدانه في واجب أو مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون. ١٨/ ٣٢٥

○ **سؤر:** ر: نجاسة

○ **سب:**

١ ـ عقاب من سب النبي ﷺ من أهل الذمة: ر: أهل الذمة ١

٢ ـ كفر من سب الله ﷻ أو سب رسوله: ر: توحيد ٢٦

○ **سبع:**

هل ينتفع بجلد السبع إذا دبغ؟: ر: نجاسة ٢٧

○ **سبق:**

١ ـ ما يجوز من المسابقة وما لا يجوز: أجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل؛ فأما الخف فالإبل؛ وأما الحافر فالخيل؛ وأما النصل فكل سهم وسنان، وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار، وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام. ١٤/ ٨٩

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو والعدة للعدو، أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان فلا بأس به، وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل، قال الشافعي:

لو أن رجلاً تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا في سبق طائر، أو على أن يمسك شيئاً في يده فيقول له أزجر، أو على أن يقوم على قدميه ساعة، أو ساعات أو على أن يتصارعا، أو على أن يتراميا بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقاً جعلاه فإن هذا كله غير جائز وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل. ١٤/ ٩٠

٢ ـ تحديد أمد المسابقة: يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد وغاية واحدة. ١٤/ ٨٢

٣ ـ أنواع السبق: قال الشافعي: الأسباق ثلاثة:

أحدها: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله متطوعاً فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، من سبق أخذ ذلك السبق، وإن شاء الوالي أو

غيره جعل للمصلى وللثالث والرابع شيئاً شيئاً فذلك حلال فمن جعل له ليست فيه علة.

والثاني: يجتمع من وجهين؛ وذلك أن يريد رجلان أن يتسابقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين فهذا لا يجوز إلا بمحلل، وهو أن يجعلا بينهما فرساً لا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الأمد واحداً والغاية واحدة، قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللاً فكذلك.

والثالث: إن سبق أحدهما صاحبه ويحرز السبق وحده، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق صاحبه أحرز السبق وهو في معنى الوالي. قال: ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعان على يد رجل، وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو بعضه، والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده وليس هذا موضع ذكره، وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي، قال محمد عنه وعن أصحابه:

إذا فعل السبق واحد منهما فقال إن سبقتني فلك كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس، ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فعلي كذا. هذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ فلا بأس وذلك إذا كان سبق ويسبق. ١٤/ ٨٥ ـ ٨٧

٤ ـ حكم إرجاع السبق إلى مخرجه: أما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكاً، قال:

سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام، فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام، ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق، وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم بشيء:

إن سبقه لا يرجع إليه، وقال الليث:

ونحن نرى إن كان سبق سبقاً يجوز السبق في مثله أن سبقه جائز، فإن سبق أخذ ذلك منه وإن سبق أحرز سبقه. ذكره ابن وهب عن الليث قال: وقال مالك: أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر:

قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في السبق لا تصرف إلى مخرجها. ١٤/ ٨٤ ـ ٨٥

واتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال، وخالفهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم. ١٤/ ٨٨

٥ ـ إدخال المحلل: قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم فإنه لا يجوز عند مالك ولا يعرف مالك المحلل. ١٤/ ٨٧

قال أبو عمر:

ممن أجاز المحلل على حسب ما ذكرنا سعيد بن المسيب وابن شهاب والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الرأي. ١٤/ ٨٨

٦ ـ **حكم تضمير الخيل للسبق وللجهاد:** الخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة. ١٤/ ٨١

○ **سبي:**

١ ـ **سبي الزوجين معاً:** اختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معاً، فقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا سبي الحربيان وهما زوجان معاً فهما على النكاح، وإن سبي أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثوري، وقال الأوزاعي:

إذا سبيا معاً فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة، وهو قول الليث بن سعد، وقال الحسن بن حي:

إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين وغير ذات زوج بحيضة، وقال الشافعي:

إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها أو لم يكن، قال: والسباء يقطع العصمة على كل حال؛ لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن وصرن بأيديهم وملك أيمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم، وهو قولهما وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبياً معاً أو مفترقين، ورواه عن مالك. ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤

٢ ـ **أحكام أطفال الحربيين المسبيين في الحياة والممات:** اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما، أو يسبى وحده ما حكمه حياً وميتاً في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته؟

فذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الإسلام فيسلم، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى يبلغ، ويعبر عنه لسانه فإن اختلف دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه ـ وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك. ١٨/ ١٣٥

قال أبو عمر:

ذكر عبد الملك بن الماشجون عن أصحابه من أهل المدينة: أبيه، ومالك، والمخزومي، وابن دينار، وغيرهم أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه وإن ثبت على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال؛ لأنهم لا ينسبون إليها وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون، قال عبد الملك:

هذا إذا لم يفرق بينهم السبي فيقعون في

قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم؛ فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع والقسم، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارث وغيرها.

قال أبو عمر:

قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك، وليست بواحدة منهما مجرداً؛ لأنها مخالفة لهما في فصول تراها إن تدبرت وتأملت بعون الله، قال الأوزاعي وهو قول فقهاء الشام:

إذا صار السبي في ملك المسلمين فحكمه حكم الإسلام؛ لأن الملك أولى به من النسب. ١٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧

قال [محمد بن يحيى] حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهماً قال:

سألت الأوزاعي عن الطفل يسبى فقال: إن كان معه أبواه يخلى بينه وبينهما، وإن لم يكونا معه فليصل عليه.

قال أبو عمر:

رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وقول حماد بن أبي سليمان قالوا:

حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدهما، وسواء الأب أو الأم في ذلك فإن لم يكونا معه ولم يكن معه أحدهما، وصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه صار في ملك المسلمين وليس معه أبواه ولا واحد منهما، فيكون دينه دينهما يهودانه أو ينصرانه، وإذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه.

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم واختلف في هذا الباب عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي، وروى عنه ابن المبارك أنه قال:

يصلى على الصبي وإن كان مع أبوين مشركين؛ لأن الملك أغلب عليه وأملك به، وهذا شبيه بمذهب الأوزاعي. ١٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩

وقال أبو عبيد:

وقال أهل العراق: وإن كان معه أبواه أو أحدهما حين سبي فهو على دينه، ولا يجزئ في الرقبة المؤمنة، وإن لم يكن معه واحد منهما فهو مسلم، ويجزئ. قال: وأما قول مالك فإنهم يختلفون عنه فيه، قال أبو عبيد: والذي يختار من هذا قول الأوزاعي؛ لأن دين سيده أحق به من أبويه والإسلام يعلو ولا يعلى؛ ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين فكذلك إذا كانا حيين مقيمين، وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران:

سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه قال:

إذا مات صلى عليه المسلمون. قلت: يكره على الإسلام؟ قال:

من يليه إلا هم حكمه حكمهم، قال: كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره وهو على دينهما ـ قلت:

وإن كان مع أحدهما؟ قال:

وإن كان مع أحدهما. قلت: فيفدى الصغير إذا لم يكن معه أبواه؟ قال: لا، ولا ينبغي إلا أن يكون معه أبواه فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز أنه فادى بصغير وقال:

نرده إليهم صغيراً ويرده الله إلينا كبيراً فنضرب عنقه فقال أحمد:

هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما، وتعجب أبو عبد الله من أهل الثغور، قال:

إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه كان حكمه عندهم حكم الإسلام، ولم يلتفتوا إلى أبويه. قلت:

فأي شيء تقول أنت؟ فقال:

أي شيء أقول فيها؟ ثم احتج بظاهر قول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه». قال: فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه. فقلت لأحمد:

الغلام النصراني إذا أسلم أحد أبويه، فقال:

هو مع المسلم منهما، سواء كان أماً أو أباً، حكمه حكم المسلم منهما، وكان أبو ثور يقول:

إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه.

قال أبو عمر: هذا نفس مذهب مالك. ١٨/ ١٤٠ ـ ١٤١

○ **ستر العورة**: ر: عورة

○ **سترة الصلاة**:

أحكام السترة في الصلاة: ر: صلاة ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٤

○ **سجود التلاوة**:

١ ـ حكم سجود التلاوة: اختلف في وجوب سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب، وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث: هو مسنون وليس بواجب. ١٩/ ١٣٢

وقال الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. ١٩/ ١٣٣

٢ ـ عدد سجود القرآن: اختلفوا في جملة عدد سجود القرآن. فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه، وقد روى ابن وهب عن مالك أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب رَحِمَهُ اللهُ يذهب إلى هذا، وروي عن ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما وعن أنس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل، وقال أبو حنيفة والثوري:

أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج، وقال الشافعي:

أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص» فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان، وقال أبو ثور:

أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة «ص» وأسقط سجدة «النجم»، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق:

خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة «ص»، وقال الطبري:

خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم، وقال الليث بن سعد:

استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره. ١٩/ ١٣١ ـ ١٣٢

اختلفوا أيضاً في السجود في سورة: «ص»، فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، واختلف في ذلك عن ابن عباس، وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في «ص» وهو قول ابن مسعود، وعلقمة. ١٩/ ١٢٩

واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما:

ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وهي الأولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري:

في الحج سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وأبي عبد الرحمٰن السلمي وأبي العالية الرياحي وزر بن حبيش، وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. ١٩/ ١٣٠

وقال الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال: سجدتان، قيل له حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «في الحج سجدتان»؟ قال:

نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «في الحج سجدتان فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما»، قال: وهذا توكيد بقول عمر وابن عمر وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين. ١٩/ ١٣١

٣ ـ **سجود التلاوة في المفصل**: وهو أمر مختلف فيه فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء. كل هؤلاء يقول:

ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد:

أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل، وقال مالك:

الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ويعني قوله المجتمع عليه أي لم يجتمع على غيرها كما

اجتمع عليها عندهم، هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره. ١٩/١١٨ ـ ١١٩

وقال جماعة من أهل العلم:

السجود في المفصل في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان وأبي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه، وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين. ١٩/١٢١

٤ ـ صفة سجود التلاوة: أما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة:

يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة، وكان الشافعي وأحمد يقولان:

يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. ١٩/١٣٣

وقال أبو الأحوص وأبو قلابة وابن سيرين وأبو عبد الرحمٰن السلمي:

يسلم إذا رفع رأسه من السجود، وبه قال إسحاق. قال: يسلم عن يمينه فقط «السلام عليكم»، وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب:

ليس في سجود القرآن تسليم، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم فلا أدري ما هو. ١٩/١٣٤

○ سجود السهو:

١ ـ القاعدة في سجود السهو: قال مالك وأصحابه:

كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد، قال مالك:

وإن كان السهو بزيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين؛ لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف، وبنى فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام، وهذا كله قول أبي ثور، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار؛ لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها ـ وكان مالك يقول:

إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو فالسجود لذلك قبل السلام؛ لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح.

وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذي قلنا: إنه قبل بعد أو وضع السجود الذي قلنا: إنه بعد قبل، فلا شيء عليه إلا أنهم أشد استثقالاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصاناً

بعد السلام، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعمر بن عبد العزيز، وهو قول داود إلا أن داود لا يرى السجود إلا في خمسة مواضع جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ. ٥/ ٣٠ ـ ٣١

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد:

السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وقال ابن شهاب:

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام. ٥/ ٣٢

وقال أبو بكر الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي ﷺ. ٥/ ٣٣، ١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٧

ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين. ٥/ ٢٩

٢ ـ نسيان تكبيرات الانتقال: قال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً من صلاته وحده:

أنه يسجد قبل السلام، فإن لم يفعل أعاد الصلاة، وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضاً قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقد روي عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء، وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا:

لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، إذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدتا السهو، وإن لم يسجدهما فلا حرج، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري. ٧/ ٨١، ٧/ ٨٣

فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك، ولا يتعمده فإن فعله ساهياً سجد لسهوه عند غير الشافعي فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته. ٩/ ١٨١

٣ ـ الكلام والسلام في الصلاة سهواً: قال أبو عمر:

فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه في هذه المسألة مما لا يختلفون فيه أن الكلام والسلام ساهياً في الصلاة لا يفسدها ولا يقدح في شيء منها، وتجزي منه سجدتا السهو، وليستا هاهنا بواجبة فرضاً عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي أن مالكاً يقول:

لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روي عنه في المنفرد، وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه:

إن تعمد الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة؛ لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته؛ يفسد الصلاة إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر. ١/ ٣٥٠

قال أبو عمر:

وأما العراقيون: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهواً أو عمداً لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهياً قبل تمامها. فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهياً وجعله كالمتكلم ساهياً، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهياً، وكلهم يفسدها بالكلام ساهياً وعامداً، وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة. ١/ ٣٥١

وعن خالد الحذاء قال:

سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون:

لا يفتح على الإمام، وما بأس به أليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر:

ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا:

إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام ـ وقد كان أبو حنيفة يقول:

إذا كان التسبيح جواباً قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع، وقال أبو يوسف: لا يقع وإن كان جواباً، وهو الصحيح. ٢١/١٠٨ ـ ١٠٩

٤ ـ القيام من اثنتين (نسيان التشهد الأوسط): اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك:

من قام من اثنتين تمادى، ولم يجلس وسجد لسهوه قبل السلام على حديث ابن بحينة هذا فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو، قال ابن القاسم وأشهب:

يسجدهما بعد السلام، وقال علي بن زياد:

يسجدهما قبل السلام؛ لأنه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة فكأنه زاد وأنقص، وقال الشافعي:

إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس، فإن استتم قائماً لم يرجع، وهو قول علقمة والأسود وقتادة والضحاك بن مزاحم والأوزاعي، وفي قول الشافعي:

إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتي السهو، وفي قول الأسود وعلقمة:

لا يسجد للسهو بأن رجع، وقال حماد بن

أبي سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم جلس، وقال إبراهيم النخعي:

يقعد ما لم يستفتح القراءة، وقد روي عن مالك أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام مضى كما هو ولا يرجع، وقال حسان بن عطية:

إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى، وقال الحسن البصري:

ينصرف ويقعد ـ وإن قرأ ـ ما لم يركع. ١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٧

٥ ـ رجوع الساهي إلى إتمام صلاته: واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم:

لا بد أن يحدث إحراماً، يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته وإن لم يفعل لم يجزه، وقال بعضهم:

ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه. ١/ ٣٧٠

٦ ـ الشك في الصلاة: اختلف الفقهاء أيضاً فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال مالك والشافعي:

يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري. ٥/ ٣٥

وقال أبو حنيفة:

إذا كان ذلك أول ما شك استقبل ولم يتحر، وإن لقي ذلك غير مرة تحرى، وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه:

يتحرى سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن، وقال الأوزاعي:

يتحرى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى؟ استأنف، وقال الليث بن سعد:

إن كان هذا شيئاً يلزمه، ولا يزال يشك أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين، وإن لم يكن شيئاً يلزمه استأنفت تلك الركعة بسجدتيها، وقال أحمد بن حنبل:

الشك على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري، وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور، وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب، قال:

وحديث عبد الرحمٰن بن عوف إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؛ لأن التحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده، والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه.

قال أبو عمر:

قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود: معنى التحري الرجوع إلى اليقين. ٥/ ٣٦ ـ ٣٧

[وقالت طائفة]:

إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً أن صلاته فاسدة، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة

الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك. ٥/٢٨، ٥/٢٥

٧ ـ **سهو المستنكح**: عن ابن القاسم عن مالك قال:

فإذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم قيل لابن القاسم: أرأيت رجلاً سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده، وقال أبو مصعب:

من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسناً، واختلف القائلون ـ في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم:

يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام، والذي يستحبونه بعد السلام في ذلك.

قال أبو عمر: وقال آخرون في هذا الموضع:

بل يسجدهما بعد السلام، وممن قال ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ. ٧/٩٣، ٧/٩٢ ـ ٩٣

٨ ـ **تنبيه الإمام إذا سها بالتصفيق والتسبيح**: التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً ـ وقال آخرون منهم الشافعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة:

من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت. ٢١/١٠٦

٩ ـ **متى يسجد المسبوق مع الإمام**: قال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته، وهو قول الأوزاعي والليث وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء:

من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه، ويسجد معه، وعن الشافعي أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا. ٧/٧٦

١٠ ـ **التشهد في سجدتي السهو**: اختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما. فقالت طائفة:

لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك والحسن البصري ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي والشافعي؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما، وقد روي عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وقال آخرون:

يتشهد فيهما ولا يسلم، قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم وحماد بن زيد والنخعي وقتادة، وبه قال مالك وأكثر أصحابه والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة

وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل:

إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد، وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروي أيضاً عن مالك، وقال ابن سيرين:

يسلم منهما ولا يتشهد فيهما. ١٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨

○ **السحور:**

وقت السحور: ر: الصيام ١٢

○ **سرطان الماء:**

حكم أكل سرطان الماء: ر: طعام ١٠

○ **سرقة:**

١ ـ **شروط وجوب القطع**: من سرق شيئاً من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز، فسرق السارق شيئاً منها، وأخرجه عن حرزه وبان به، وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلاً من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك كان حراً أو عبداً، شريفاً كان أو وضيعاً إذا كان بالغاً مكلفاً تجري عليه الفرائض والحدود، ولم يكن عبداً سرق من مال سيده، ولا خائناً فيما أؤتمن عليه، وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم، وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة، أو بالسوط ضرباً غير مبرح أدبه كذلك؛ فان كان المسروق ذهباً عيناً، أو تبراً مصوغاً، أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك، فإن بلغ ربع دينار وزناً قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة. فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع، وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه بثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وافهمه، وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة، وتقويم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في شيء من ذلك، قال أحمد:

إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعداً قطعت يده، وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعداً قطعت يده وإن سرق عرضاً قوم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وهذا وقول مالك سواء. ١٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣١١/٢٣

٢ ـ **الاضطرار إلى أكل مال المسلم مسقط للقطع**: ر: اضطرار ١

٣ ـ **تقويم العروض المسروقة**: اختلف مالك والشافعي في تقويم العروض المسروقة. فذهب مالك إلى أنها تقوم بالدراهم، وإذا بلغت ثلاث دراهم كيلاً قطع ـ وقال الشافعي:

لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار، وهو قول الأوزاعي وداود. ٢٣/ ٣٨٣، وانظر أيضاً: سرقة ٤

٤ ـ **اعتبار الحرز في وجوب القطع**: اختلف العلماء في السارق من غير حرز فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعاً الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك، وقالوا: من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد ـ

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وأجمعوا على ذلك، وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مرعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه:

كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز. ١١/ ٢٢١

وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال:

وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاماً كان أو غيره، وأخرجه من الحرز فعليه القطع ما لم يكن ثمراً ولا كثراً. وذكر إسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

القطع فيما أوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم والجرين للثمار، قال: وقال إسحاق يعني ابن راهويه كما قال أحمد.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خويز منداد أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون: إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عمر:

هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل، والصحيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي، وإسحاق بن منصور على ما ذكرنا. ٢٣/ ٣١١ ـ ٣١٢

قال أبو عمر:

أما داود وأهل الظاهر فذهبوا إلى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز. ٢٣/ ٣١٣

وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلاً أو كثيراً من حرز ومن غيره. ٢٣/ ٣١٤

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم:

أن السارق من غير حرز لا قطع عليه، وجملة قول مالك والشافعي في الحرز أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم إذا أرادوا التحفظ بها، وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع، فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز، وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه وعليه من يحرزه أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض، أو أنيخت في صحراء حيث ينظر إليها، أو كانت غنماً في مراحها، أو متاعاً في فساط، أو بيتاً مغلقاً على شيء أو مقفولاً عليه، وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها. ١١/ ٢٢٢، ٢٣/ ٣١٢ ـ ٣١٤

٥ ـ الحرز الذي يوجب القطع في سرقة المواشي: قال مالك والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها، فإن أواها المراح قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع، وهو قول أبي حنيفة، وأبي

ثور إذا لم يكن للإبل في مرعاها من يحرزها ويحفظها. ١٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣

٦ ـ الحرز الذي يوجب القطع في سرقة الثمار: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك:

لا قطع في كَثَر والكثر: الجمار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فيها قطع، قال: ولا قطع في ثمر الأشجار ولا في الزرع ولا في الماشية، فإذا أوى الجرين الزرع أو الثمر وأوى المراح الغنم فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع، قال ابن المواز:

من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك، وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطباً أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم، وسرقت من حرز، وهو قول الشافعي ـ وقال أشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة.

وقال ابن القاسم: لا يقطع، وقال الثوري:

إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها فليس فيه قطع ولكن يعزر، وقال عطاء:

يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين، وقال الشافعي:

الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئاً من شجرة أو ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع، قال الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر، والحائط ليس بحرز، وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر، أو السنبل من قبل أن يحصد؛ فلا قطع في شيء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه حظر أو لم يكن ـ وقال أبو ثور:

إذا سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب كرم، وذلك الثمر قائم في أصله، وكان محروزاً فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه، وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع. ٢٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، ١٩/ ٢١٣

٧ ـ سرقة القبر: اختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا؟ فقال الكوفيون:

لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرز؛ ولأن الميت لا يملك، وقال مالك: عليه القطع؛ لأن القبر كالبيت. ١٣/ ١٤٠

٨ ـ قطع من تكررت منه السرقة: والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف، ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين، ثم إن عاد فسرق قطعت رجله! اليسرى من المفصل تحت الكعبين، ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهاداً لذنبه

وردعاً للسارق، ثم حبسه، وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار: أهل الفقه، والأثر، وهو عمل الصحابة، والتابعين بالمدينة وغيرها، وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعده خلافاً فتركناهم. روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود. ١٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣

٩ ـ تغريم السارق: وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق.

واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده، فقال الثوري وسائر الكوفيين: إذا قطع السارق فلا غرم عليه، وهو قول الطبري. ١٤/ ٣٨٣

وقال مالك وأصحابه:

إن كان موسراً غرم، وإن كان معسراً لم يتبع به ديناً ولم يكن عليه شيء، ويروى مثل ذلك عن الزهري، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود، وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان:

يغرم السارق قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون ديناً عليه متى أيسر أداه، وقال الشافعي رحمه الله:

أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق، قال: الحمد لله ﷻ فلا يسقط حد لله غرم ما أتلف للعباد. ١٤/ ٣٨٤

ولا أعلم أحداً قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل، وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل. ٢٣/ ٣١٤

١٠ ـ السرقة من مال المضاربة والوديعة: أجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه. ١١/ ٢٢١

١١ ـ هبة الشيء المسروق للسارق: اختلفوا أيضاً في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره، أو ببينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه هل يقطع أم لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز:

يقطع؛ لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد فلا يسقط ما قد وجب لله كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي:

ويختلفون في هذه المسألة لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام، فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي:

يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع، وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا:

لا يقطع في شيء من ذلك، مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه. ١١/ ٢٢٣

١٢ ـ أثر غياب المالك في القطع: أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع سرقها من رجل غائب أنه يقطع، وإن لم يحضر رب السرقة، ولو كان لرب السرقة مقال لم يقطع حتى يحضر فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما:

لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب، أو وكيله في ذلك، وقال ابن أبي ليلى ومالك:

كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصماً له وسمعت بينته، فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع. ١١/ ٢٢٥

١٣ ـ سرقة الذمي من الذمي: قال أبو عمر: إذا سرق الذمي من الذمي ولم يترافعوا إلينا فلا يعرض لهم عندنا، وإن ترافعوا إلينا حكمنا بحكم الله فيهم؛ لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا، وإذا سرق ذمي من مسلم كان الحكم حينئذ إلينا فوجب القطع. ١٤/ ٣٩٣

○ السعي بين الصفا والمروة:

١ ـ حكم السعي بين الصفا والمروة: ر: حج ٦٠

٢ ـ حكم من قدم السعي على الطواف: ر: حج ٦١

٣ ـ الركوب في السعي: ر: حج ٦٢

٤ ـ هل تشترط الطهارة للسعي؟: ر: حج ٦٤

○ سفر:

١ ـ وجوب القرعة بين النساء عند السفر: ر:عشرة ٣

٢ ـ السفر بالقرآن إلى أرض العدو: ر: قرآن ٢

٣ ـ إباحة الفطر والصوم للمسافر: ر: صيام ١٨

٤ ـ فطر المسافر بعد صومه: ر: صيام ١٩

٥ ـ المسافر يبيت الصوم ثم يفطر أثناء السفر: ر: صيام ٢٠

٦ ـ هل يفطر من أحدث السفر أثناء النهار؟: ر: صيام ٢٠

٧ ـ هل يجوز للمسافر أن يبيت الفطر؟: ر: صيام ٢١

٨ ـ إذا دخل المسافر الحضر وهو مفطر هل يمسك أم لا؟: ر: صيام ٢٢

○ سلام:

١ ـ رد السلام: قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة:

إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم، وشبهه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم، قال:

هذه كلها فروض على الكفاية إذا قام بشيء منها بعض القوم أجزأ عن غيرهم. ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

٢ ـ حكم ابتداء أهل الذمة بالسلام: ر: أهل الذمة ١٣

٣ ـ حكم رد المؤذن للسلام: ر: أذان ٨

٤ ـ رد المصلي السلام: ر: صلاة ٧٦

○ **سلب:**

١ ـ هل السلب من النفل أم من الغنيمة؟:
ر: غنيمة ٥

٢ ـ هل من شرط أخذ سلب القتيل إحضار البينة على قتله؟: ر: غنيمة ٦

٣ ـ هل الاشتراك في القتل يوجب الاشتراك في السلب؟: ر: غنيمة ٧

○ **سلطان:** ر: إمام (خليفة)

○ **سلم:**

١ ـ السلم في الحيوان: اختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه، فذهب العراقيون إلى أن السلم في الحيوان وفي استقراضه لا يجوز، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمٰن بن سمرة. ٤/ ٦٢

وقال داود بن علي وأصحابه:

لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم. ٤/ ٦٣

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه:

السلم في الحيوان جائز بالصفة، وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب. ٤/ ٦٤

٢ ـ الإقالة في بعض السلم: وأما الإقالة في بعض السلم، فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله، وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال:

إذا كان السلم طعاماً، ورأس المال ثياباً جاز أن يقيله في بعض ويأخذ بعضاً، وإن كان السلم ثياباً موصوفة ورأس المال دراهم لم تجز الإقالة في بعضها دون بعض؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل، وقال مالك:

إن أسلم ثياباً في طعام جازت الإقالة في بعض، ويرد حصته من الثياب؛ وإن حالت أسواق الثياب وليست كالدراهم؛ لأنه ينتفع بها، والثياب لم ينتفع بها إذا ردت، فلو أقال من البعض جاز، وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد:

لا يجوز لمن سلم في شيء أن يقيل من بعض، ويأخذ بعضاً، ولم يفسروا هذا التفسير، ولا خصوا شيئاً، وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأصحابهم:

جائز أن يقيل في بعض، ويأخذ بعضاً في السلم وغيره على كل حال. ١٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤

٣ ـ الإقالة في السلم من أحد الشريكين: واختلفوا في الإقالة في السلم من أحد الشريكين، فقال مالك:

إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما جاز في نصيبه، وهو قول أبي يوسف والشافعي، وقال أبو حنيفة:

إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما لم يجز إلا أن يجيزها الآخر، وهو قول الأوزاعي. ١٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥

٤ ـ التصرف في السلم قبل القبض: وقال مالك: لا يجوز بيع السلم قبل القبض، وتجوز فيه الشركة، والتولية، وكذلك الطعام؛ لأن هذا معروف وليس ببيع، وقال أبو حنيفة:

لا تجوز التولية والشركة في السلم، ولا في الطعام قبل القبض، وهو قول الثوري والأوزاعي والليث والشافعي. ١٦/ ٣٤٥

٥ ـ هل يجوز البيع مع السلف؟: ر: بيع ١٧

٦ ـ هل يجوز استقراض ما لا يجوز السلم فيه: ر: قرض ١

○ **سمك:**

حكم أكل السمك: ر: طعام ١٠

○ **سن:**

١ ـ شد الأسنان بالذهب: ر: ذهب ٢

٢ ـ دية الأسنان: ر: دية ٢١

○ **سنجاب:**

حكم أكل السنجاب: ر: طعام ٩

○ **سنور:**

١ ـ حكم أكل الهر: ر: طعام ٨، ٩

٢ ـ طهارة سؤر السنور: ر: نجاسة ٥

٣ ـ هل ينتفع بجلد الهر إذا دبغ؟: ر: نجاسة ٢٧

○ **سهو:**

السهو في الصلاة: ر: سجود السهو

○ **سواك:**

١ ـ فضل السواك: فضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء. ٧/ ٢٠٠

وقال الشافعي:

أحب السواك للصلاة عند كل حال تتغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم، والأزْم وكل ما يغير الفم. ٧/ ٢٠١

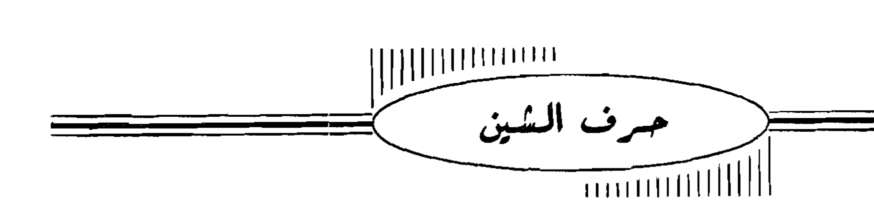
٢ ـ صفته: وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم، ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء، والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الأراك والبَشام وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان، وقالت طائفة من العلماء: إن الإصبع تغني من السواك. ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، ١١/ ٢١٣

٣ ـ السواك للصائم: ر: صيام ١٤

○ **سوق:**

١ ـ بيع السلع خارج السوق: ر: بيع ٥٣

٢ ـ هل يثبت الخيار لأهل السوق في بيع تلقي الركبان؟: ر: بيع ٥٣



حرف الشين

○ **شاهين:**

حكم أكل الشاهين: ر: طعام ٨

○ **شجر:**

حكم قطع شجر المدينة: ر: المدينة المنورة ١

○ **شراء:** ر: بيع

○ **شرب:**

آداب الشرب إذا كانوا جماعة: لا يجوز عندي لأحد شرب ماء أو لبناً، أو غير ذلك من أشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه من به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب؛ أن يناول من على يساره البتة بحال فاضلاً كان أو مفضولاً حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة ـ فإن أذن له فعل، وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره ـ ولا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان. ٢١/ ١٢١ ـ ١٢٢

○ **شرك:**

انظر كذلك: كفر

حكم من قال مطرنا بنوء كذا: قال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا، وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر، ولا يحبس شيئاً من المطر، والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا. كما يقال: مطرنا شهر كذا ومن قال: مطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول فهو كافر حلال دمه إن لم يتب هذا من قوله. ١٦/ ٢٨٥

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل وبرد الليل، فكره ذلك وقال:

إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد، وكره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة:

ما أخلقها للمطر وهذا من قول مالك وروايته «إذا أنشأت بحرية» تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا. على ما فسرناه والله أعلم. ١٦/ ٢٨٧

○ **شركة:**

١ ـ **الإقالة في السلم من أحد الشريكين:** ر: سلم ٣

٢ ـ **الشركة في السلم قبل القبض:** ر: سلم ٤

٣ ـ **سراية العتق في نصيب المعتق الموسر إلى نصف شريكه:** ر: عتق ١

○ **شطرنج:**

حكم اللعب بالشطرنج: ر: لعب ٢

○ **شعر:**

١ ـ حبس الشعر وحلقه: وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق. ٢٢/ ١٣٨

٢ ـ حلق القفا والرأس: قد كان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يكره حلق القفا، وما أدري إن كان كرهه مع الرأس أو مفرداً؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلال والحرام، والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا، والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس على ما تصنعه الروم، وهذا تشبه لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني. ٦/ ٧٩

قال أبو عمر:

قد حلق الناس رؤوسهم، وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر:

صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ـ والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً، وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر، ورب ذي شعر رجلاً صالحاً، وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً؛ لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي صلى عليه وسلم الوجهان جميعاً، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين، ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام، ولا أنه مكروه، وبالله التوفيق. ٧/ ٨٠ ـ ٨١

٣ ـ معنى إحفاء الشارب وإعفاء اللحية:

قال أهل اللغة أبو عبيد والأخفش وجماعة:

الإحفاء الاستئصال، والإعفاء ترك الشعر لا يحلقه، وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم ـ ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار، وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره. ٢٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤

٤ ـ حكم قص الشارب وإحفائه: أما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه، فقال مالك في الموطأ:

يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه، وذكر ابن عبد الحكم عنه قال:

تحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه:

إحفاء الشوارب عندي مثلة، قال مالك:

وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يأخذ

من أعلاه، وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى إن يوجع ضرباً من فعله، وقال مالك:

كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه - قال الطحاوي:

ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء، وقال الأثرم:

رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديداً وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب قال:

يحفى كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب»، وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد قال:

لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جداً، حتى يبدو الجلد وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين. ٢١/ ٦٣ - ٦٤

٥ - حكم حلق الرأس وقص الشارب في العشر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: ر: أضحية ١٠

٦ - طهارة شعر الآدمي: ر: نجاسة ٩

○ **شغار**: ر: نكاح ٣٨

○ **شفعة**:

١ - محل الشفعة: كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق، وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق. ٧/ ٤٦

وأوجب آخرون الشفعة بالطريق إذا كان طريقهما واحدا. ٧/ ٤٧

وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيرها، وسائر المشاع من الأصول وغيرها، وهم طائفة من المكيين - وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلاً مشاعاً يحتمل القسمة، وتصلح فيه الحدود. ٧/ ٤٩

قال محمد بن عبد الحكم:

لا شفعة إلا في الأراضين والنخل، والشجر، ولا شفعة في ثمرة ولا كتابة مكاتب ولا في دين؛ وإنما الشفعة في الأصول والأراضين خاصة، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء، وقد قال مالك:

لا شفعة في عين إلا أن يكون لها بياض، ولا في بئر ولا في عرصة دار، ولا فحل نخل، وقال محمد بن عبد الحكم: الشفعة في ذلك؛ لأنه من الأصول.

قال أبو عمر:

هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها من جنس الأصول التي قصدت بإيجاب الشفعة فيها، قال: وجرى ذكر الحدود في ذلك؛ لأنه الأغلب فيها، وما لا تأخذه الحدود منها فتبع لها حكمه حكمها، ومن لم يوجب الشفعة في

البئر والعين التي قد قسم البياض الذي يسقى منها ثم نبعت العين بعد ذلك، وفي فحل النخل فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود إلا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في إيجابه الشفعة في الثمرة والكراء، وتناقض آخر في نفي الشفعة عن عرصة الدار، ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات يطول الكتاب بذكرها. ٧/ ٥٢

٢ ـ **الشفعة في الثمرة**: [اختلف أصحاب مالك] في الشفعة في الثمرة إذا بيعت حصة منها دون الأصل، فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشهب، ورووه عن مالك، وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار:

لا شفعة فيها، ورووه عن مالك أيضاً، وهو قول أكثر أهل المدينة، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر، وهو الصحيح عندي وبالله التوفيق، وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال:

ما أعلم أحداً قبلي أوجب الشفعة في الثمرة، وحسبك بهذا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة إذا بيعت مع الأصل واشترطها مشتريها، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأنها تبع للأصل فكأنها شيء منه إذا بيعت معه. ٧/ ٥١

٣ ـ **الشفعة في الأرض مع الرحى**: أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحى، وخالفه أشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحى مع الأرض، ومعلوم أن الرحى مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها من الثمرة المبيعة دون أصلها، ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المباينة، وبقول أشهب وابن وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحى. ٧/ ٥١

٤ ـ **الشفعة في الحمام**: اختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام، وأوجبها بعضهم ونفاها بعضهم. ٧/ ٥١

٥ ـ **الشفعة في الكراء والمساقاة**: اختلف أصحاب مالك أيضاً في الشفعة في الكراء، وفي المساقاة، واختلف في ذلك قول مالك أيضاً. ٧/ ٥١

٦ ـ **بيع الدين**: اختلف أصحاب مالك أيضاً في الرجل يبيع ديناً له على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا؟

ورويت بإجازة ذلك آثار عن بعض السلف من أهل المدينة. أن الذي عليه الدين أحق به، وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء، وإنما من باب لا ضرر ولا ضرار، وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي، والبعد عن الأذى، والجور فلا قول للمدين في ذلك، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، وهو الصحيح في النظر، وذكر الشفعة في الدين مجاز؛ لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين. ٧/ ٥٢ ـ ٥٣

٧ ـ **دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة**: واختلف أصحاب مالك في دخول العصابات على أصحاب السهام في

الشفعة، مثل: رجل توفي وترك بنات وعصبة، فباعت إحدى البنات حصتها من الربع الموروث، فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها دون العصبات، ولا يدخل العصبة على أهل السهام في شفعتهم بينهم، ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقي من العصبة في الشفعة، وقال أشهب:

لا يدخل هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء وقال المغيرة وابن دينار:

يدخل هؤلاء على هؤلاء، وهو قول الشافعي؛ لأن العلة في ذلك الشركة ودخول الضرر في الأغلب، وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم. ٧/ ٥٣ ـ ٥٤

○ **شك:**

١ ـ **الشك في الحدث**: ر: وضوء ٢٦

٢ ـ **الشك في الصلاة**: ر: سجود السهو ٦

٣ ـ **صوم يوم الشك**: ر: صيام ٢

٤ ـ **حكم من أكل وهو شاك في الفجر**: ر: صيام ١٠

٥ ـ **من أفطر وهو يظن أن الشمس غربت**: ر: صيام ٣٣، ١٠

٦ ـ **اليقين لا يزول بالشك**: ر: يقين

٧ ـ **هل الحلف على الشيء الماضي على الشك يمين غموس؟**: ر: يمين ١

٨ ـ **الميراث بالشك**: ر: إرث ١

○ **شهادة:**

١ ـ **الإشهاد على النكاح**: ر: نكاح ٢٨

٢ ـ **الشهادة على زنى الزوجة**: ر: لعان ١

٣ ـ **هل يلاعن الزوج بوجود الشهود؟**: ر: لعان ٥

٤ ـ **حكم أخذ اللقطة بدون إشهاد أحد**: ر: اللقطة ٨

○ **شهيد:**

١ ـ **تغسيل الشهداء والصلاة عليهم**: اختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم. فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد إلى أنهم لا يغسلون ـ وبذلك قال أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وداود وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية، وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري:

يغسل الشهداء، قال أحدهما:

إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم، وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري. ٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣

وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا في ذلك واختلفت فيه الآثار. فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم ـ وقال فقهاء البصرة والكوفة والشام: يصلى عليهم ـ

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً، ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه. ٢٤/ ٢٤٤

٢ ـ **تغسيل من قتل مظلوماً**: اختلفوا في غسل من قتل مظلوماً، كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوماً، فقال مالك:

لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في

المعترك هذا وحده، وأما من قتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قتل قوداً أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه، وقال أبو حنيفة والثوري:

كل من قتل مظلوماً لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق ـ وللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب.

والآخر: لا يغسل قتيل البغاة، وقول أحمد بن محمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء. ٢٤/ ٢٤٥

وسئل مكحول عن الشهيد أيصلى عليه؟ قال: نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به. قال مكحول:

فإن لم يقتل قعصاً، ولم يجهز عليه، وبات وطعم، ثم مات نزعت عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعتهم.

قال أبو عمر:

غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك والله الموفق للصواب. ٢٤/٢٤٦

حرف الصاد

○ **صبي**: ر: صغير

○ **صدقة:**

١ ـ حكم الشروع في الصدقة والرجوع فيها واستشرافها: إن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به، فإن أخرجها إلى مالك، وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه. ١/ ٢٠٥

قال أبو بكر الأثرم:

سمعت أبا عبد الله يسأل عن قول النبي ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف» أي الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلي بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض؟ قال:

نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال:

وإن كان شديداً فهو هكذا. قيل له:

فإن كان رجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئاً إلا أنه قد عرض لقبلي فقلت: عسى أن يبعث إلي شيئا؟ فقال:

هذا إشراف فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قلت له:

فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه فبعث إليه، أيلزمه أن يرده؟ قال:

ما أدري ما يلزمه؟ ولكن له حينئذ أن يرده. قلت له:

وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا. ثم قال: إن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: «فليقبله»، قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة أن يرد، فإذا كان فيه إشراف فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ، وإن أخذه فهو جائز، ولو سأل لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك بالمسألة إذا لم تحل له.

قال أبو عمر:

الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض، وما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الإشراف تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي ـ ما خلا الكفر ـ فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات

النفوس متجاوز عنها بإجماع والحمد لله. ٥/ ٨٨ - ٩٠

٢ - إعطاء الصدقة المشرك: لم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريباً كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه والحسنه فيه أتم وأفضل، وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين -

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القرابات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافاً والله أعلم. ١٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣

٣ - إعطاء الفرس في سبيل الله: اختلف الفقهاء في هذا المعنى. فكان مالك يقول:

إذا أعطى فرساً في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله. فله أن يبيعه، وإن قيل له: هو في سبيل الله. ركبه ورده، وذكر بن القاسم عن مالك قال:

وقال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت، فإن قيل له ذلك فأراه مالاً من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله، قال: كذلك لو أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله، ومذهب مالك فيمن أعطى مالاً ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو، فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه، وأعطاه في سبيل الله أو ردها إلى صاحبها، وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب. وقال الليث بن سعد:

من أعطي فرساً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبساً فلا يباع، وقال الشافعي:

الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها، وقال عبيد الله بن الحسن:

إذا قال: هو لك في سبيل الله. فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله، ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى؛ لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به. فالملك في ذلك عندهم صحيح يتصرف فيه مالكه، وهو قول الشافعي، قالوا:

ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كان تمليكاً على مخاطرة ولا يجوز. ١٤/ ٧٥ - ٧٧

٤ - شراء الرجل لصدقته: اختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته الفرض، والتطوع إذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه، فقال مالك:

إذا حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره أبداً، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر:

ذكر ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه:

ومن حمل على فرس فباعه ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر:

كره ذلك مالك والليث والحسن بن حي والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع ورأوا التنزه عنها، وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي:

لا بأس لمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه ـ وقال قتادة:

البيع في ذلك فاسد مردود؛ لأني لا أعلم الفَيء إلا حراماً، وكل العلماء يقولون:

إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث، وتابعه الحسن بن حي فقال:

إذا رجعت إليه بالميراث، وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة، وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها. ٣/٢٥٩ ـ ٢٦١

٥ ـ صدقة الحي عن الميت: لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالإجماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم. ٢١/٩٣

٦ ـ رجوع الصدقة بالميراث: على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء ـ إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها وما توفيقي إلا بالله. ٢٤/٤٠٧، ٣/١٠٢، ور: صدقة ٤

٧ ـ مقدار الصدقة من الأضحية: ر: أضحية ١٢

٨ ـ هل الأضحية أفضل أم الصدقة؟: ر: اضحية ٤

٩ ـ من يملك الثمرة المؤبرة بعد التصدق بالحائط؟: ر: بيع ٣٣

○ **صدقة الفطر**: ر: زكاة الفطر

○ **صرف**:

١ ـ اشتراط القبض في مجلس الصرف وحقيقته: لا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء بهاء قبل الافتراق؛ هذه جملة اجتمعوا عليها. ١٦/١٢

قال مالك:

لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين، وقال الشافعي وأبو حنيفة:

يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق، وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين، فإن لم يكن ذلك لم يجز نحو أن يقول: اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار، وسواء كان ذلك عندهما أو لم يكن، فإن عين إحداهما جاز، وذلك مثل أن يقول: اشتريت منك درهم بهذه الدنانير إذا دفعها قبل أن يفترقا، وروي عن مالك مثل قول زفر إلا أنه قال:

يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريباً

متصلاً بمنزلة النفقة يحلها من كيسه، وقال الطحاوي:

واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عيناً. ١٦/ ٧ ـ ٨

اختلف العلماء في حد قبض الصرف، وحقيقته، فقال ابن القاسم عن مالك:

لا يصح الصرف إلا يداً بيد فإن لم ينقده، ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعداً، وقد تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصح هذا، ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك المكان إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما، هذا كله قول مالك، وجملة مذهبه في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا. ٦/ ٢٨٩

وقال أبو حنيفة والشافعي:

يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا، وإن طالت المدة، وانتقلا إلى موضع آخر. ٦/ ٢٩٠

٢ ـ حكم الصرف إذا وجد فيه زيوف «دراهم مغشوشة»: وهو مما اختلفوا فيه أيضاً، فقال مالك:

إذا وجد في دراهم الصرف درهماً زائفاً فرضي به جاز وإن رده انتقض صرف الدين كله، وإن وجد فيها أحد عشر درهما رديئة انتقض الصرف في دينارين وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف في دينار آخر، وقال زفر والثوري:

يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي:

يستبدله كله، وهو قول ابن شهاب وربيعة وكذلك قال الحسن وابن سيرين وقتادة:

يرد عليه، ويأخذ البدل، ولا ينتقض من الصرف شيء، وهو قول أحمد بن حنبل، وهو أحد أقاويل الشافعي، واختاره المزني قياساً على العيب يوجد في السلم أن على صاحبه أن يأتي بمثله، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة.

أحدها أنه قال: إذا اشترى ذهباً بورق عيناً بعين، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيباً قبل التفرق أو بعده فليس له إلا رد الكل أو التمسك به.

قال: وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيباً فله البدل؛ وإن وجده بعد التفرق ففيها أقاويل.

منها: أنها كالعين.

ومنها: البدل.

ومنها: رد المعيب بحصته من الثمن، قال:

ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض فلا بيع بينهما، وقال أبو حنيفة:

إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفاً أو أكثر فرده بطل الصرف في المردود، وإن كان أقل من النصف استبدله. ١٦/ ١٠ ـ ١١

٣ ـ بيع السلعة بدنانير على أن يعطيه المشتري بها دراهم: قال مالك في مثل هذا:

لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالاً، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا أن يأخذها في الدنانير، وقال أبو حنيفة والشافعي فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم: فالبيع فاسد، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة، ومن باب بيع وصرف لم يقبض. ١٦/ ١٠

٤ ـ **تصارف الدينين**: اختلف الفقهاء أيضاً في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير وللآخر عليه دراهم. فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه مما على الآخر ويتطارحانهما صرفاً ـ وقال الشافعي وجماعة، وهو قول الليث:

لا يجوز تصارف الدينين، ولا يتطارحانهما؛ لأنه لما لم يجز غائب بناجز كان الغائب بالغائب أحرى ألا يجوز، وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم، وقضاء الدراهم عن الدنانير، وسواء كان ذلك من بيع أو من قرض إذا كان حالاً وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما، ورجع كل واحد منهما إلى أصل ما كان له على صاحبه، واتفق الشافعي وأصحابه على كراهية قصاص الدنانير من الدراهم إذا كانتا جميعاً في الذمم مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير، وله عليه دراهم، فأرادا أن يجعلا الدنانير قصاصاً بالدراهم فهذا لا يجوز عندهم؛ لأنه دين بدين وكذلك لو تسلف رجل من رجل ديناراً، وتسلف الآخر منه دراهم على أن يكون هذا بهذا لم يجز عندهم، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها، وأما إذا كان لرجل على رجل دينار فأخذ منه فيه دراهم صرفاً ناجزاً كان ذاك جائزاً، وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم، والدراهم عن الدنانير إذا تقابضا في المجلس، وسواء كان الدين حالاً أو آجلا ـ وقال مالك:

لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعاً حالين؛ لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله صار كأنه صارفه إلى ذلك الأجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي. ١٦/ ٨ ـ ٩

وقال ابن شبرمة:

لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير، ولا عن دنانير دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض ـ وقال عثمان البتي: يأخذها بسعر يومه، وقال داود وأصحابه:

إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها ديناراً، فالبيع باطل ـ قال: ولو أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزاً؛ لأن القيمة غير البيع وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة. ١٦/ ١٠

وكان أحمد بن حنبل يقول:

يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير في الدين وغيره بالقيمة، وقال إسحاق:

يأخذها بقيمة سعر يومه. ١٦/ ١٥، ٦/ ٢٩٠

٥ ـ أخذ الدراهم عن الدنانير والعكس: [اختلفوا في أخذ الدراهم عن الدنانير] فقال مالك وأصحابه فيمن له على رجل دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير بها، وإن كانت مؤجلة لم يجز أن يبيعها بدنانير، وليأخذ في ذلك عرضاً إن شاء، وإنما جاز هذا في الحال، ومنعها في المؤجل فراراً من الدين بالدين، وقال الشافعي:

إذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه، ومن غير جنسه من بيع كان أو من قرض، وإن لم يحل دينه لم يجز؛ لأنه دين بدين، وقال أبو حنيفة فيمن أقرض رجلاً دراهم:

له أن يأخذ بها دنانير إن تراضيا وقبض الدنانير في المجلس، وقال البتي:

يأخذها بسعر يومه، وقال الأوزاعي:

بقيمة يوم يأخذه، وهو قول الحسن البصري، وقال ابن شبرمة:

لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم، ولا عن دراهم دنانير وإنما يأخذ ما أقرض. ٦/٢٩١

○ **صغير:**

١ ـ حكم الصغير الذي يولد من أبوين مسلمين: أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار التميز فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات. ٩/١١٨

٢ ـ التطهر من بول الصبي والصبية: ر: نجاسة ١٥

٣ ـ سن الطفل المعتبر للتحريم بالرضاع: ر: رضاع ٢

٤ ـ تزويج الأب ابنته الصغيرة: ر: نكاح ٨

٥ ـ هل لغير الأب من الأولياء أن يزوج الصغيرة؟: ر: نكاح ١٠

٦ ـ زكاة الفطر عن الحر الصغير المليء: ر: زكاة الفطر ٤

٧ ـ الحج بالصغير: ر: حج ٥، ٦

٨ ـ إحرام الصغير بعد مجاوزة الميقات: ر: حج ٢١

٩ ـ هل يجوز عتق الصغير في الكفارة؟: ر: كفارة ٢

١٠ ـ التصدق على الابن الصغير بدين له: ر: عطية ٩

١١ ـ لا يجوز قتل أطفال الحربيين: ر: جهاد ٤

١٢ ـ أحكام أطفال الحربيين المسبيين في الحياة والممات: ر: سبي ٢

١٣ ـ لا تؤخذ الجزية من الذمي الصغير: ر: جزية ٢

○ **صفي:**

سهم الصفي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ر: غنيمة ١٢

○ **صلاة:**

١ ـ فضل انتظار الصلاة: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول. ٢٢/ ١٤

٢ ـ حكم تارك الصلاة: اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً، وهو على فعلها قادر، فروي عن علي بن أبي طالب وابن

عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة، قالوا:

ومن لم يصل فهو كافر، وعن عمر بن الخطاب أنه قال:

لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن ابن مسعود:

من لم يصل فلا دين له، قال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:

من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال: لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة. ٤/ ٢٢٥

وفي هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي:

يقول الإمام لتارك الصلاة: صل فإن قال: لا أصلي، سئل فإن ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائماً، يستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبى قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك ـ قال ابن وهب:

قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع. ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال:

إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع، قال: والذي يفطر في رمضان كذلك، قال أبو جعفر الطحاوي:

وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر:

بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل. ٤/ ٢٤٠، ٢٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣

٣ ـ المحافظة على أوقات الصلاة: جملة القول في هذا الباب أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وتمام ركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ٢٣/ ٣٠٠

٤ ـ تفضيل أوائل الأوقات: ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها، ففي هذا ما يغني عن الإكثار ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه، ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

وأما الصبح فكان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يغلسان بها، فأين المذهب عنهما؟ وبذلك كتب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى. ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣

٥ ـ هل يعيد الصلاة من تيمم وصلى خوفاً من خروج الوقت: ر: تيمم ٩

٦ ـ قضاء المكتوبة في الأوقات المنهي عنها: اختلفوا في ذلك، فقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه:

لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه؛ لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة، قالوا:

ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة. ٣/ ٢٩٤

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وداود والطبري:

من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بأي سبب كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب وفي كل وقت ذكرها فيه، وهو قول أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق. ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦

٧ ـ وقت صلاة الظهر: أما مذهب مالك في ذلك فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها، قال أبو الفرج:

اختار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر. ٥/ ٢

وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف، للجماعة وللمنفرد على ما كتب به عمر إلى عماله، وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا:

إن معنى ذلك مساجد الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت أولى به، وهو الذي مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد. وقال الليث بن سعد:

تصلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف وهو أفضل، وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال:

إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر، وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليست فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد ـ وقال العراقيون:

تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول

الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر فقالوا:

تؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا قريب جداً. ٥/ ٣ ـ ٤

٨ ـ **الصلاة بلا أذان ولا إقامة**: ر: أذان ٧

٩ ـ **من صلى مجتهداً فأخطأ القبلة**: ر: استقبال القبلة ٧

١٠ ـ **الصلاة على ظهر الدابة**: ر: استقبال القبلة ٣، ٦

١١ ـ **حكم ستر العورة**: أجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدمي.

واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم، وجمهور فقهاء الأمصار:

إنها من فروض الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي. ٦/ ٣٧٦

وقال آخرون:

ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة، وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عرياناً فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت مسنونة، ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره، والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضاً من جهة الأثر وعليه الجمهور. ٦/ ٣٧٩

١٢ ـ **لباس المرأة في الصلاة**: أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم.

وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور:

على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها، وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. ٦/ ٣٦٤

وأجمعوا على أن المرأة لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ـ قال الأثرم:

سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها؟ قال:

لا يعجبني إلا أن تغطي شعرها وقدميها، قال: وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال:

تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة، قال: وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور؟ فقال: ينبغي أن يزره. قيل:

فإن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال:

إن كان يسيراً فجائز، قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد غير مزرور، قال مالك:

إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف،

أو قدماها أو صدرها أعادت ما دامت في الوقت، وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد:

تعيد أبداً إن انكشف شيء من شعرها أو صدرها أو صدور قدميها، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة فلا شيء عليها، وإن صلت وجل شعرها مكشوف فصلاتها فاسدة، وإن كان الأقل من شعرها مكشوفاً فلا شيء عليها، وإن انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت أم لم تعلم، وقال إسحاق:

إن علمت فسدت صلاتها وإن لم تعلم فلا إعادة عليها. ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦

١٣ ـ الصلاة في قميص واحد: روي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين:

أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار، ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزراً به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره.

وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة، وكان الشافعي يقول:

إذا كان الثوب ضيقاً يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة، وإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة، وهو قول أحمد، وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وكان سالم يصلي محلول الإزار، وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. ٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٦/ ٣٦٩

١٤ ـ اشتمال الصماء: قال أبو عمر: الصماء كما جاء في حديث أبي الزناد بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقاً وإنما سميت الصماء؛ لأنها لبسة لا انفتاح فيها كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذي لا انفتاح في سمعه، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت صماء؛ لأنه لا انفتاح فيها للاختصار. ١٨/ ٣٥

قال ابن وهب:

اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على الثوب ثم كرهها، وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال:

يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب، وليس عليه إزار. قيل له:

أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟

قال: لا بأس بذلك، قال ابن القاسم:

ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار، قال ابن القاسم:

وتركه أحب إلي للحديث، ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار. ١٢/ ١٦٧

١٥ ـ الصلاة بالنجاسة: ر: استنجاء ١

١٦ ـ هل يصلى على الأرض التي أصابتها النجاسة وذهب أثرها بغير الماء؟: ر: نجاسة ١٢

١٧ ـ الصلاة في الثوب النجس أو على الموضع النجس: ر: نجاسة ١٤

١٨ ـ الصلاة على جلد الميتة إذا دبغ: ر: نجاسة ٢٧

١٩ ـ الصلاة على جلود السباع المذكاة لجلودها: ر: نجاسة ٢٨

٢٠ ـ الصلاة في الكنيسة والبيعة: أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. ٥/ ٢٢٩

٢١ ـ الصلاة في المقبرة: [قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين: لا تجوز الصلاة في مقبرة المشركين خاصة]. ٥/ ٢٢٥

وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين. ٥/ ٢٢٩

وممن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم، وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد، وقال الشافعي:

إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه، ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر. ٥/ ٢٣٠

٢٢ ـ الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها: اختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة. فقال مالك:

لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خويز منداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري:

يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها، وقال الشافعي:

إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً، وقال مالك:

من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت. وقد روي عن بعض أصحاب مالك يعيد أبداً، وقال أبو حنيفة:

من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه، واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة، وقال بعضهم:

لا صلاة له في نافلة ولا فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة ـ قال أبو عمر:

لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة، فريضة كانت أو نافلة لأنه قد استقبل بعضها، وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة، فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا

الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئاً منها. ١٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩

٢٣ ـ نذر الصلاة في المساجد الثلاثة: ر: نذر ٦

٢٤ ـ الصلاة في الطين والماء: اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال:

لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال:

يجزيه أن يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به. ٢٣/ ٥٨

قال [الأثرم]:

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال:

لا يصلي على الراحلة في الأمن إلا في موضعين: إما في طين، وإما تطوع، قال: وصلاة الخوف ـ

وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم. يعني المكتوبة. ٢٣/ ٦٠

قال أبو عمر:

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه، وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء؛ لأن الله ﷻ قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت وكان ماء معيناً غرقاً وطيناً قبيحاً وحلاً فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة إنما الطاعة الخشية، والعمل بما في الطاقة. ٢٣/ ٦١

٢٥ ـ حكم الصلاة بالوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلة ترك الصلاة فيه: اختلف العلماء في ذلك، فذهب أكثر أهل الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله بقوله: «إن هذا واد به شيطان». ٥/ ٢١١

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل. ٥/ ٢١٢

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

العلة في خروجه من ذلك الوادي أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه لا نافلة ولا فريضة عندهم. ٥/ ٢١٣

واختلف القائلون بالقول الأول فقال منهم قائلون:

من نام عن صلاة في سفر ثم انتبه لزمه الزوال عن ذلك الموضع وإن كان وادياً خرج عنه. ٥/ ٢١٥

قالوا:

فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى

يخرج وقتها؛ فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة في غيره؛ لأنه موضع شيطان وموضع ملعون ـ وقال منهم آخرون:

أما الوادي وحده إن علم، وعرض فيه مثل ذلك العارض، فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ، وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك ـ وقال آخرون:

كل من انتبه إلى صلاة من نوم أو ذكر بعد نسيان فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه، ويصليها كما أمر في كل موضع وادياً كان أو غير واد إذا كان الموضع طاهراً، وسواء ذلك الوادي وغيره ـ

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك. ٥/٢١٦ ـ ٢١٧

وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» وقوله هذا ﷺ مخبراً أن ذلك من فضائله، ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص، قال ﷺ: «أوتيت خمساً، وقد روي ست، وقد روي ثلاث، وأربع، وهي تنتهي إلى أزيد من سبع قال فيهن لم يؤتهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي، وأعطيت الكوثر وهو خير كثير وعدنيه ربي وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم من شرب منه لم يظمأ أبداً، وختم بي النبيئون»

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون، وهي صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهي في أسانيد صحيحة ثابتة، وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان ألا ترى أنه كان عبداً قبل أن يكون نبياً ثم كان نبياً قبل أن يكون رسولاً وكذلك روى عنه ﷺ أنه قال: «كنت عبداً قبل أن أكون نبياً ونبياً قبل أن أكون رسولاً» وقال: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» ثم نزلت ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وسمع رجلاً يقول له: يا خير البرية، فقال: «ذلك إبراهيم»، وقال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى» وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله فمن هاهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة،

وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص، ولو صح عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به، فلو صح لكان معناه أن يكون متقدماً لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً، ويكون هذا القول متأخراً عنه فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ. ٥/ ٢١٨ ـ ٢٢١

٢٦ ـ صلاة المستحاضة: ر: استحاضة ٣، ٥

٢٧ ـ حكم صلاة فاقد الطهورين: ر: تيمم ٦

٢٨ ـ حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء: ر: تيمم ٨

٢٩ ـ الصلاة بالتيمم الواحد عدة صلوات: ر: تيمم ١٠

٣٠ ـ العمل في الصلاة: العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة، والطول، والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريباً، ودرء المار بين يدي المصلي، وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت أحداً من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحداً منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حداً لا يتجاوز إلى ما تعارفه الناس ـ

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل والشرب، والكلام عمداً في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله كثيره غير جائز شيء منه في الصلاة. ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩

وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والنحنحة، والبصاق والنخامة كل ذلك متقارب ـ والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوت كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئاً من العبث أفسد صلاته، وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن، وهو في صلاته فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته. ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خويز منداد قال:

قال مالك: التنحنح والنفخ والأنين في الصلاة لا يقطع الصلاة رواه ابن عبد الحكم، قال: وقال ابن القاسم:

ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحنح، وقال الشافعي:

كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام، وهو قول أبي ثور:

لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إذا كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وقال أبو يوسف:

لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف. ثم رجع فقال: صلاته تامة، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه:

لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال، وعند ابن مسعود وابن عباس والنخعي وابن سيرين مثله، وهو مكروه، ولا يقطع الصلاة، وقد جاء عن ابن عباس أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة إن صح عنه. ١٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في إفساد الصلاة به.

وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة. واختلفوا في صلاة مَن أنَّ وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة، وبعضهم قال:

لا إعادة في ذلك، والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه، ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة كل على أصله ـ

فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل إن شاء الله. ١٤/ ١٥٧

ولا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها، وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة. ١٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧

٣١ ـ ما يكره من الأعمال في الصلاة: السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح، ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً، ولا يضعه فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته، ولا سهو عليه ـ ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة فكلها أيضاً يكرهه، وهو عندهم مع ذلك خفيف، ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج، ولا يحبون ذلك والله أعلم، لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً. ٢٤/ ١١٧ ـ ١١٨

٣٢ ـ الالتفات في الصلاة: أجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه ـ وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً، وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وقال الحكم:

من تأمل من عن يمينه أو عن يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة. ٢١/ ١٠٣

٣٣ ـ العمل الخفيف في الصلاة: أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها، مثل حك المرء جسده حكاً خفيفاً، وأخذ البرغوث، وطرده له عن نفسه،

والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة، ونحوها مما يخاف، والتصفيق للنساء، ونحوهذا كله ما لم يكن عملاً متتابعاً.

وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمداً فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها تصب، وتفقه إن شاء الله. ٢٠/ ٩٥

٣٤ ـ الفرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثاً ولعباً وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد، والاحتياط في الصلاة أولى، فأولى للنهي وبالله العصمة والهدى. ٢٠/ ٩٩

٣٥ ـ إجابة المصلي الأذان: ر: أذان ١١

٣٦ ـ فرائض الصلاة: أجمع العلماء على أن الركوع، والسجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه، وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاكر له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه. ١٠/ ١٨٩

قال الأبهري رحمه الله:

على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة: أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الأخير، والسلام، وقطع الكلام. ٧/ ٨١

٣٧ ـ سنن الصلاة: قال الأبهري: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة: أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة. ٧/ ٨٢، ٩/ ١٨١، ١٨٤

٣٨ ـ السواك عند الصلاة: ر: سواك ١

٣٩ ـ القيام في الصلاة: أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب، على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك إن كان منفرداً أو إماماً. ٦/ ١٣٨، ١/ ١٣٣، ١٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠

٤٠ ـ تكبيرة الإحرام: اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام، فذهب مالك في أكثر الروايات عنه، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة. ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥

وقال الزهري والأوزاعي وطائفة أيضا:

تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه، وأن الإمام إذا لم يكبرها

بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضاً، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الإحرام. ٩/١٨٦

٤١ ـ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه ـ على هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر، فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب. فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة، قال مالك:

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم:

لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه، وقال الليث:

سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى، قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه، وقال الأوزاعي:

من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء، وقال سفيان والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري:

يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة. ٢٠/٧٤ ـ ٧٥

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال:

إن كان وضع اليمين على الشمال فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة؛ لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء، ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم. ٢٠/٧٩

٤٢ ـ موضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال الشافعي:

عند الصدر، وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعها على صدره، وعن طاوس قال:

كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة، وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق:

أسفل السرة، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز، وقال أحمد بن حنبل: فوق

السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به. ٢٠/ ٧٥

٤٣ ـ البسملة: للعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل.

فجملة مذهب مالك وأصحابه:

أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب، ولا في غيرها سراً ولا جهراً، قال مالك:

ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً، وقول الطبري في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مثل قول مالك سواء في ذلك، وللشافعي في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قولان:

أحدهما: أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها.

والقول الآخر: هي آية في أول كل سورة، وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد:

هي آية من فاتحة الكتاب، وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر بها في الجهر والسر، وقال داود:

هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور، وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا، وقال الزهري:

هي آية من كتاب الله تركها الناس، وقال عطاء:

هي آية من أم القرآن، وقال ابن المبارك:

من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سراً ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها ويخصها بذلك، وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك، وروي عن الأوزاعي أيضاً مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سراً ولا جهراً، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه:

يجهر بها في صلاة الجهر؛ لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السور، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضاً، وابن الزبير. ٢٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨، ٢/ ٢٣١

٤٤ ـ قراءة الفاتحة: أما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي وجمهور أهل العلم قالوا:

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قال ابن خويز منداد المالكي البصري:

وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل أصلاً ولا تجزئه، واختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة:

يعيد الصلاة ولا يجزئه، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك، وقال مالك مرة أخرى:

يسجد سجدتي السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال:

وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد السهو بعد السلام، قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا، قال:

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي:

إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري:

يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها، وقال أبو حنيفة:

لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية، وقال أبو يوسف ومحمد:

أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين، وقال مالك:

إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الأخيرتين، وقال الشافعي:

أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعددها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك، وإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره، قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد الصلاة، وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا:

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الأوزاعي، وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها فقيل له؟ فقال:

كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. فقال: لا بأس إذاً. فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد. ٢٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها.

واختلفوا في الركعتين الأخيرتين. فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بالفاتحة واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك، وقال الطبري: القراءة فيها واجبة، ولم يعين أم القرآن وقال ابن خويز منداد:

لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الأخيرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر:

الأوليان عند مالك والأخيرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة ـ وقال أبو حنيفة:

القراءة في الأخيرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي، قال الثوري:

يسبح في الأخيرتين أحب إلي من أن يقرأ.

قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب وجابر والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ، فلا وجه لما خالفه والحمد لله، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الأخيرتين فإن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، والرواية الأولى عنه أثبت، رواها عنه أهل المدينة. ٢٠/ ١٩٤ ـ ١٩٦

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة، فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه، وقال الأوزاعي:

من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء، ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة أعاد الصلاة، وأما إسحاق فقال:

إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة، وقال الثوري:

إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد، وروي عن الحسن البصري أنه قال:

إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك، وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة، وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي:

إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة، وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه:

إن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي رواية منكرة، وقال الشافعي:

عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى؛ فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون وأبي ثور وروي مثله عن الأوزاعي. ٢٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨

٤٥ ـ **التأمين**: أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا. ٧/ ١٠

روى ابن القاسم عن مالك:

أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. ٧/ ١١

[وقال جمهور علماء المسلمين يقول الإمام آمين ومن خلفه] وممن قال ذلك مالك في

رواية المدنيين عنه، منهم: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا:

يقول آمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر ـ وقال الكوفيون، وبعض المدنيين:

لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل، وأهل الحديث: يجهر بها. ٧/ ١٣

٤٦ ـ تكبيرات الانتقال: اختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود، وحين يرفع منهما إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأولى، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائماً، فإذا اعتدل فإنما كبر ولا يكبر إلا واقفاً، كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفاً، ما لم تكن ضرورة، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة والثوري، وجمهور العلماء:

التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود. ٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤

٤٧ ـ القراءة بعد الفاتحة: وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما. ٢٣/ ٣٩٠

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزئه عنه، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات، ومراتب، وتحديد كل ذلك استحباب، وليس بواجب، وبالله التوفيق. ٢٣/ ٢٢٤

٤٨ ـ التسبيح في الركوع والسجود: أجمعوا أن الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس، ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة ـ

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك:

إنه لم يعرف قول الناس في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى»، وأنكره، ولم يحد في الركوع والسجود دعاء مؤقتاً، ولا تسبيحاً، وقال:

إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الأرض في السجود، فقد أجزأ عنه، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق:

يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وقال الثوري:

أحب للإمام أن يقولها خمساً في الركوع

والسجود، حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات. ١٦/١١٨ ـ ١١٩، ١٩/٩

قال أبو عمر:

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر منها:

حديث مطرف عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

ومنها حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة».

وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثاً في الركوع، وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثاً في السجود، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة وأما مالك وأصحابه فالدعاء أحب إليهم في السجود وتعظيم الله وتحميده في الركوع. ١٦/١٢٠ ـ ١٢١

٤٩ ـ قول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: لا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول:

«سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وإنما اختلفوا في الإمام، والمأموم، فقال طائفة من أهل العلم:

الإمام إنما يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط، ولا يقول: «ربنا ولك الحمد» وممن قال بذلك: أبو حنيفة، ومالك، والليث، ومن تابعهم ـ وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل:

يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ـ وقال الشافعي:

ويقول المأموم أيضاً «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» كما يقول الإمام (و) المنفرد؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل:

لا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده» وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط. ٦/١٤٨ ـ ١٥٠، ٩/٢٣٠ ـ ٢٣١

٥٠ ـ رفع اليدين في الصلاة: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة. فروى ابن القاسم، وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً ـ

وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك:

أنه كان يرفع يديه ـ إلى أن مات فالله أعلم، وبهذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وقال داود بن علي:

الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من

أركان الصلاة، واختلف أصحابه فقال بعضهم:

الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب، وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم:

لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره؛ لأنه فعله ولم يأمر به، وقال بعضهم: هو كله واجب. ٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣

وذكر ابن خويز منداد قال:

اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع ـ وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا قال لا يرفع أصلاً، قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير. ٩/ ٢١٤

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية بن القاسم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال:

صحبت مالكاً بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليونس:

وصف أشهب رفع اليدين عن مالك قال: سئل أشهب عنه غير مرة فكان يقول:

يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال «سمع الله لمن حمده»، قال يونس: وحدثني ابن وهب قال:

صحبت مالك في طريق الحج فلما كان بموضع ذكره يونس دنت ناقتي من ناقته فقلت:

يا أبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة. فقال: وعن هذا تسألني ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال:

إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال أبو عبيدة:

سمعت هذا من يونس غير مرة، وفي المستخرجة من سماع أشهب، وابن نافع عن مالك قال:

يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده». قال: وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة. ٩/ ٢٢٢

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر ـ وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار، وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه. ٩/ ٢٢٩

٥١ ـ **موضع نظر المصلي**: من السنة فيه أن يكون أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك:

يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري

وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي:

ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر:

هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله وبالله التوفيق. ١٧/٣٩٣

٥٢ ـ الرفع من الركوع: اختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه. فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال:

ويلغي تلك الركعة، ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه، وروى ابن عبد الحكم عنه:

إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل أنه يجزئه، وقال ابن القاسم:

ومن رفع رأسه من الركوع، ولم يعتدل قائماً حتى خر ساجداً فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئاً فلا يعتد بتلك الركعة وهو قول مالك، قال ابن القاسم:

ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى سجد أخرى فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته، قال ابن القاسم:

وأحب إلي في الذي خر من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة، وقال عيسى بن دينار:

إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم، وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة أتم صلاته، وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها، وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام، وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر:

لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك؛ لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود. ١٩/٦ ـ ٧

وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: إنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري:

إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء، ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده وبالله التوفيق. ١٩/٨

٥٣ ـ السجود: أجمع العلماء على أنه إن

سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده.

واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه. فقال مالك:

يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه، وقال الشافعي:

لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته. وهو قول الحسن بن حي ـ وقال أبو حنيفة:

إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأ. ٢٣/ ٦١ ـ ٦٢

٥٤ ـ حكم الجلسة الوسطى وهيئة الجلوس وكيفيته:[ذهب أصحابنا ومن قال بقولهم إلى أن الجلسة] الوسطى سنة ليست بفريضة؛ لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها متى ذكرها فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها؛ وكانت سجدتا السهو تنوب عنها؛ ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها علم أنها ليست بفريضة وأنها سنة؛ ولو كانت فريضة ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده ليكمل فريضته على يقين. ١٠/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٦

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك:

يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. هذا في الرجل، والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها، وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن إبراهيم، وقال الشعبي:

تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات، قال الشافعي يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري، وفي الجلسة الرابعة كما قال مالك، وقال الشافعي أيضا:

إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعاً فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى، ونصب اليمنى، قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح، وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء في كل شيء إلا في الجلوس للصبح فإنه عنده كالجلوس في اثنتين، وهو قول داود، وقال الطبري:

إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ. ١٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨

٥٥ ـ النهوض من السجود إلى القيام: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى

القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن أبي عياش:

أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد:

تلك السنة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم:

ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال الشافعي:

إذا رفع رأسه من السجدة جلس، ثم نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً. ١٩/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥

٥٦ ـ الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام: اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، وذكر عبد الرزاق ـ عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما، وقال الثوري:

لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الأثرم:

رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال:

إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع. ١٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧

٥٧ ـ ألفاظ التشهد: أما التشهد فإن مالكاً وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول:

قولوا التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأما الشافعي فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال: «إذا جلس أحدكم في الركعتين أو الأربع فليقل:

التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ـ

وأما سفيان الثوري، والكوفيون فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود ـ عن النبي ﷺ قال:

«إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل:

التحيات لله، والصلوات، والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ١٦/١٨٦ ـ ١٨٧

٥٨ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي عليه والسلام فرض واجب على كل مسلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه:

أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبي ﷺ في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا:

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه، وقال الشافعي:

إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة، قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه، وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه، وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه. ١٦/١٩١

٥٩ ـ كيفية السلام: اختلف العلماء قديما وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة، واختلفت الآثار في ذلك أيضاً، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة وهل هو من فروضها أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد:

يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة «السلام عليكم» ولا يقل ورحمة الله، وقال سائر أهل العلم:

يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها: «السلام عليكم ورحمة الله» وممن قال بهذا كله سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، وقال ابن وهب عن مالك: يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة، وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال:

يسلم واحدة عن يمينه، فقيل له وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة، وإن من الناس من يفعله، وقال مرة أخرى:

إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم، فقال مالك:

والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام، وروي عن

سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم:

من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره، وقال:

وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلاً، واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام فمرة قال:

يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر:

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين، والمأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد، وقال الليث بن سعد:

أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم. «السلام عليكم» وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره. ١١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

قال أبو عمر:

اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضاً فقالت طائفة منهم:

كلا التسليمتين سنة، ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وقالوا: إنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها ـ وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة، إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعاً ـ وقال آخرون منهم الشافعي:

التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة ـ وقال الثوري:

إذا كنت إماماً فسلم عن يمينك وعن يسارك: «السلام عليكم ورحمة الله» فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك تنوي بها الملائكة، ومن معك من المسلمين، وقال الشافعي:

نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، ويقول في كل واحدة منهما: «السلام عليكم ورحمة الله» وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره، وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة. ١١/٢٠٨ ـ ٢٠٩

والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير، كالأذان وكالوضوء ثلاثاً واثنتين وواحدة، كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها، وكل جائز

حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق. ١٦/ ١٩٠

٦٠ ـ **حكم الجلوس الأخير والسلام**: وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال.

أحدها: أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا (أبو المصعب) في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وممن قال ذلك الشافعي وأبو داود، وأحمد بن حنبل في رواية. ١٠/ ٢١١

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب، وممن قال ذلك مالك وأصحابه وأحمد في رواية ـ

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. ١٠/ ٢١٢

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب، قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه ـ

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة. هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله. ١٠/ ٢١٤

٦١ ـ **الإقعاء**: واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين. فكره ذلك منهم جماعة، ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه، ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء بل جعلوه سنة، ونحن نذكر الوجهين جميعاً والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء هاهنا وبالله التوفيق.

فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة:

الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد:

وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. ١٦/ ٢٧٣

وقال آخرون:

لا بأس بالإقعاء في الصلاة، وروينا عن ابن عباس أنه قال من السنة أن تمس عقبيك أليتيك، وقال طاوس:

رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. ١٦/ ٢٧٤

قال أبو عمر:

من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب:

إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء فهو معدود فيمن كرهه كما روى عن علي وأبي هريرة وأنس إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر، وهو مفسر عن ابن عمر أنه الانصرف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين، وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول: إنه سنة. فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس في ذلك، وأما النظر في هذا الباب فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك؛ لأن إفسادها يوجب إعادتها، وإيجاب إعادتها إيجاب فرض والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل؛ ومن جهة النظر أيضاً قول ابن عباس: إن كذا وكذا سنة. إثبات وقول ابن عمر: ليس بسنة. نفي وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله أولى من النافي؛ لأنه قد علم ما جهله النافي، وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس. ١٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

٦٢ ـ **حكم السترة**: السترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها. ٤/ ١٩٣

لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد ويكرهون للمصلي أيضاً أن يدع أحداً يمر بين يديه، وعليه عندهم أن يدفعه جهده ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته ـ والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالماً، والمار أشد إثماً إذا تعمد ذلك، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه. ٢١/ ١٤٨

قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم:

إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة، قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة. وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء. ٢١/ ١٤٩

٦٣ ـ **مقدار ما بين المصلي والسترة**: قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك، ولم يحد فيه مالك حداً. ٤/ ١٩٦

٦٤ ـ **استقبال السترة**: أما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه. ٤/ ١٩٧

٦٥ ـ **صفة السترة**: وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك:

أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع. هذا أقل ما يجزئ عنده، وهو قول الشافعي في ذلك كله، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً، وهو قول عطاء، وقال قتادة: ذراع وشبر، وقال الأوزاعي:

قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعاً ولا عظم ذراع ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم والسوط والسيف. يعني في الغلظ. ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨

٦٦ ـ **الخط**: اختلفوا فيما يعرض ولا ينصب، وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا والعمود في الأرض، فيصلي إليها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول:

الخط ليس بشيء وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور:

إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً، ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطاً، وكذلك قال الشافعي بالعراق، وقال الأوزاعي:

إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه فإن لم يجد خط خطاً، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلي من الخط، وقال الشافعي بمصر:

لا يخط الرجل بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. ٤/ ١٩٨

٦٧ ـ **هيئة الخط**: اختلف القائلون بالخط في هيئة الخط، فقالت منهم طائفة:

يكون عرضاً منهم: الأوزاعي، وقالت طائفة:

يكون طولاً كالعصا يقيمها منهم: عبد الله بن داود الخريبي، وقالت طائفة:

يكون كالهلال والمحراب منهم: أحمد بن حنبل. ٤/ ٢٠٠

٦٨ ـ حكم إعادة الصلاة لمن صلى ولم يزل الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار:

ر: استنجاء ١

٦٩ ـ **إعادة الصلاة لمن ترك استقبال القبلة وهو معاين لها أو عالم بجهتها**: ر: استقبال القبلة ٣

٧٠ ـ **إعادة الصلاة في الوقت لمن أخطأ القبلة باجتهاده**: ر: استقبال القبلة ٧

٧١ ـ **هل يبني المحدث في صلاته برعاف أو غيره؟**: اتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث، واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم:

يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك:

إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع، فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته، فإذا كان ذلك ثم رعف خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى،

وصلى حيث شاء إلا في الجمعة، فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً فلا يعود إماماً في تلك الصلاة أبداً، ولا يتم صلاته إلا مأموماً أو فذاً. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روي عنه أنه قال:

لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم ويستأنف، قال: وهو أحب إلي، وقد روي عنه أنه قال:

إن الفذ لا يبني في الرعاف، وأما الشافعي فقال:

لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الاستئناف أبداً، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة؛ فإن هذا يبني عنده ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره - وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي:

لا يبني أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماماً استخلف، وقال الأوزاعي:

إن كان حدثه من قيء، أو ريح توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري:

إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب:

القيء والرعاف سواء يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دماً أو رعف أو يجد حدثاً أنه ينصرف ويقول للقوم:

أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه، رواه الزبيدي عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى:

يبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق. ١/١٨٨ - ١٩٠

٧٢ - من لم يتم الركوع والسجود والاعتدال وجبت عليه الإعادة: قال مالك في رواية ابن وهب عنه والشافعي والثوري وجمهور الفقهاء:

من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة وجب عليه إعادتها، وكذلك عندهم من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالساً بين السجدتين، وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة شذوذ عن جمهور الفقهاء وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب. ٢٣/ ٤١٢، انظر صلاة ٥٢

٧٣ - السلام عامداً: أجمعوا أن السلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها. ١/ ٣٥١

٧٤ - هل تقطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي؟: هذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضاً، فقالت طائفة:

يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا:

أنس وأبو الأحوص، والحسن البصري ـ وروي عن عائشة أنها قالت:

لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وبه قال أحمد ابن حنبل، وقال:

في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان:

يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض. ٢١/١٦٧

وقال جمهور العلماء:

لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين. ٢١/١٦٨

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيراً، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره مما جاءت به الشريعة. ٤/١٩١

وأجمعوا أنه لا يقاتل [المار] بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحداً بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي، فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع ـ وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعاً عنيفاً، وذكر عنه أبو داود أنه قال:

يمر الرجل يتبختر بين يدي، وأنا أصلي فأدفعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه، وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب، وذكر ابن القاسم عن مالك قال:

إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد، وقال أشهب:

إذا مر قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر:

إن كان مشياً كثيراً فسدت صلاته والله أعلم، وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه منعاً لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه فليدعه يبوء بإثمه؛ لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته. ٤/١٨٨ ـ ١٩٠

٧٥ ـ **صلاة الحاقن**: اختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن، فقال ابن القاسم عن مالك:

إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإني أحب له أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن:

يكره أن يصلى وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها، وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف، وقال الطحاوي:

لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول. ٢٢/٢٠٥

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه؛ فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف

اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك. ٢٢/٢٠٦

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئس ما صنع. ٢٢/٢٠٧

٧٦ ـ كيفية رد المصلي السلام: أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً.

وكذلك أجمعوا على أنه من رد إشارة أجزأه، ولا شيء عليه ـ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا وبالله توفيقنا. ٢١/١٠٩

٧٧ ـ قضاء الحائض والمغمى عليه الصلاة: ر: قضاء الفوائت ٢

٧٨ ـ تذكر الصلاة الفائتة وراء الإمام: ر: قضاء الفوائت ٤

٧٩ ـ الشك في الصلاة: ر: سجود السهو ٦

٨٠ ـ استحباب التلبية إثر الصلاة في الحج: ر: حج ١٣

○ صلاة الاستسقاء:

١ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء: ر: أذان ٢

٢ ـ حكم صلاة الاستسقاء وصفتها: أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء، والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة:

ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك ـ وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار:

صلاة الاستسقاء سنة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقال الليث بن سعد:

الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك والشافعي:

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد:

يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبري:

إن شاء خطب واحدة وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبري:

التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين سواء وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال داود:

إن شاء كبر كما يكبر في العيدين وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور:

لا يكبر في صلاة الاستسقاء إلا كما يكبر في سائر الصلوات، تكبيرة واحدة للافتتاح، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك. ١٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣

٣ ـ تحويل الرداء: وقال مالك والشافعي:

يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة، يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر:

ينكس الإمام رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما على يمينه على شماله ولم ينكسه أجزأه، وقال الليث بن سعد:

يحول الإمام رداءه. كما قال مالك سواء، قال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن وكذلك قال أبو يوسف إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خطبته، وقال الشافعي:

يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس. ١٧/ ١٧٤

٤ ـ وقت صلاة الاستسقاء: والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء فأجاز ذلك بعضهم، وممن ذهب إلى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول، وقال ابن المبارك:

إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق:

لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج (أهل) الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، وقال الشافعي:

فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز. ١٧/ ١٧٥

٥ ـ إعادة صلاة الاستسقاء: قال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي:

إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول، وقال إسحاق:

لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس. ١٧/ ١٧٦

○ صلاة التراويح:

١ ـ عدد ركعات صلاة التراويح: اختلف العلماء في عدد قيام رمضان، فقال مالك:

تسع وثلاثون بالوتر: ست وثلاثون، والوتر ثلاثة، وزعم أنه الأمر القديم، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود، ومن اتبعهم:

عشرون ركعة سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحباباً ٨/ ١١٣

٢ ـ صلاة التراويح مع الناس أفضل أو

الانفراد؟: اختلفوا أيضاً في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي:

صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك:

وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته. ٨/ ١١٥ ـ ١١٦.

وقال الليث بن سعد:

لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد؛ لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته ـ وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلهم قالوا:

الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته ـ قال أبو بكر بن الأثرم:

كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها. يعني الأشفاع إلى آخرها ويوتر معهم. ٨/ ١١٧ ـ ١١٨

وقال أبو جعفر الطحاوي:

قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال أبو عمر:

القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضاً أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان لا بد أن يقام اتباعاً لعمر واستدلالاً بسنة رسول الله ﷺ في ذلك، فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل إن شاء الله وبالله التوفيق. ٨/ ١١٩ ـ ١٢٠

○ **صلاة التطوع**: ر: صلاة النافلة

○ **صلاة الجماعة:**

١ ـ **حكم صلاة الجماعة**: أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام، يقولون:

إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وليست بفرض، ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية، واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، فمنهم من قال:

شهود الجماعة فرض على الكفاية، ومنهم من قال:

شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها إلا من عذر، ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جمعاً، وقال أهل الظاهر منهم داود:

إن حضور صلاة الجماعة فرض متعين (كالجمعة) سواء، وأنه لا يجزئ الفذ صلاة إلا بعد صلاة الناس في المسجد، وإن صلاها قبلهم أعاد. ٦/٣١٨، ١٨/٣٣٢ ـ ٣٣٣

٢ ـ متى يقوم المأموم للصلاة: ر: الإقامة للصلاة ٥

٣ ـ وقوف المنفرد خلف الصف: وكان أحمد بن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال ـ ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً. ١/٢٦٨

والذي عليه جمهور من الفقهاء كمالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة فيمن اتبعهم وسلك سبيلهم إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده. ١/٢٦٩

وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه. ١/٢٧٠

٤ ـ القراءة خلف الإمام: وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة، والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال. نذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله، فقال منهم قائلون:

لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، وقال آخرون:

يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها ـ وقال آخرون:

يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبري. إلا أن أحمد بن حنبل قال:

إن سمع لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال:

لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال: يقرأ، وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام. وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر، وعن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر مثل ذلك، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا. ١١/٢٧ ـ ٢٨

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم القراءة أو لم يسمع؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم

الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها ويشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء، وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات، لا بأم القرآن ولا بغيرها - وقال أحمد بن حنبل:

من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ، وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع، وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده - وقال آخرون:

لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. ١١/ ٣٧ - ٣٨

وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزني والبويطي، وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري. ١١/ ٣٩

وقال البويطي عن الشافعي:

إن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأوليين، وبأم القرآن في الأخريين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن، قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي، وروى المزني عن الشافعي:

أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر، وهو قول أبي ثور، وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال:

يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، وقال: فإذا جهر فانصت، وإذا سكت فاقرأ. يعني في سكتاته بين القراءتين. ١١/ ٤١

قال أبو عمر:

فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات - ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن. قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور:

حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال:

لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه. ١١/ ٤٢ - ٤٣

وقال آخرون منهم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي:

لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت وعلي وسعد. هؤلاء ثبت ذلك

عنهم من جهة الإسناد. ١١/ ٤٧

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه الإمام بالقراءة فكرهها الكوفيون، وإلى ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وهو قول إبراهيم النخعي، وغيره من الكوفيين -

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود والطبري، وغيرهم: يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه -

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة هاهنا إذا أسر الإمام. فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبري، قال:

القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء. ذكر ابن خويز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الأبهري وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق - وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود:

القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب. ١١/ ٥٣ - ٥٤

قال أبو عمر:

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر.

والثاني: يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد.

والثالث: لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خويز منداد قولاً رابعاً مثل قول أبي حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين:

أحدهما: لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر.

والثاني: يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر.

وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق. ١١/ ٥٥، ٢٢/ ١٧

٥ - هل التسميع للإمام أو للمأموم أم لهما؟: ر: صلاة ٤٩

٦ - حد إدراك الركعة مع الإمام: اختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال:

من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب، وروي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا:

إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزاه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى

والليث بن سعد وزفر بنُ الهذيل قالوا:

إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم، واعتد بالركعة، وقد روي عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها، وقال الشعبي:

إذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة بعض. رواه داود عن الشعبي، وقال جمهور العلماء:

من أدرك الإمام راكعاً، فكبر، وركع، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود وعليه أن يسجد مع الإمام، ولا يعتد به. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير. ٧/ ٧٢ ـ ٧٣

٧ ـ **تكبير المسبوق والإمام راكع**: واختلف العلماء أيضاً فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعاً قالت طائفة:

تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال:

يكبر تلك التكبيرة واقفاً يحرم بها، ثم ينحط، ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع؛ لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام لا بالركوع، ومنهم من قال:

إن ابتدأها واقفاً وانحط بها لركوعه مفتتحاً لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك. ذكر مالك عن ابن شهاب قال:

إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة، قال مالك:

وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة هكذا في الموطآت عن مالك، وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزئ عنه، إذا نوى بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعاً، وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك، وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائماً وانحط بها مكبراً راكعاً أنها تجزيه من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك ـ وقال ابن عمر وزيد بن ثابت:

إذا أدرك القوم ركوعاً فإنه تجزيه تكبيرة واحدة، وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة، وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين: واحدة للإحرام، وثانية للركوع، فإذا كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان:

لا يجزئه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر. ٧/ ٧٤ ـ ٧٥

٨ ـ **ما يستكمله المسبوق أهو أول الصلاة**

أم آخرها؟: هذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك، منهم ابن القاسم عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن خويز منداد:

وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي.

قال أبو عمر:

هكذا حكى ابن خويز منداد عن مالك، وأصحابه، عن محمد الحسن، وذكر الطحاوي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الذي يقضيه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافاً، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي أيضاً، فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته، وأما البناء فلا أعلم خلافاً فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه، وقد صرح الشافعي بأن قال:

ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء، وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن هاهنا قالوا:

إن ما أدرك فهو أول صلاته والله أعلم، وقال الثوري:

يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه، وقال الحسن بن حي فيما ذكر الطحاوي:

أول صلاة الإمام أول صلاتك وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته، وأما المزني وإسحاق وداود فقالوا:

ما أدرك فهو أول صلاته يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه؛ لأنه آخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فهؤلاء إطرد على أصلهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف ﷺ فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء بأسانيد ضعاف «ما أدركت فاجعله آخر صلاتك» وثبت عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز:

ما أدركت فاجعله أول صلاتك، والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في

ذلك ما قاله المزني وإسحاق وداود، وروي عن ابن عمر أنه قال:

«ما أدركت فاجعله آخر صلاتك» وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك، وذكر ابن المنذر أن مالكاً والثوري والشافعي وأحمد بهذا يقولون.

قال أبو عمر:

ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء والله أعلم - والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إلا أن رواية من روى فأتموا أكثر، وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذه المسألة أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها وغير ذلك من أحكامها؛ وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد، فلا يقال له: أسأت أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها؛ لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، قال أبو بكر الأثرم:

قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعل آخر صلاته أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي. قلت له:

فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته. ٢٠/ ٢٣٤ - ٢٣٦، ٧/ ٧٧ - ٧٨

٩ - إعادة المصلي وحده الصلاة مع الجماعة: وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال جمهور الفقهاء:

إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك الصلاة؛ لأن إعادتها في جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى في جماعة فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى، ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد والله أعلم -

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول داود:

جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة أن يصليها ثانية في جماعة، قال أحمد:

ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة. ٤/ ٢٤٥

وكان ابن عمر ـ والله أعلم ـ وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل أيتهما صلاتي؟ أي أيتهما التي يتقبل الله مني؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله وهو تأويل محتمل صحيح، وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون وقال:

إن الأولى هي صلاته، والنظر يصحح ما قاله لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب على الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء. ٤/٢٥٦

١٠ ـ الصلوات التي تعاد مع الجماعة والتي لا تعاد: اختلف الفقهاء أيضاً فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته، فقال مالك:

تعاد الصلوات كلها مع الإمام إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها؛ لأنها تصير شفعاً، قال:

ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى، قال:

وإن دخل الذي صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوساً في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة، ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضة، وأن ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول: إنها نافلة وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا:

ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الإمام، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة بما لم أر لذكره وجهاً في هذا الموضع، وقال ابن وهب في الموطأ:

قال مالك: من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح من قوله، وقول غيره في هذه المسألة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام ولا الفجر ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة، قال محمد بن الحسن:

لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر، وقال الأوزاعي:

يعيد مع الإمام جميع الصلوات إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر. ٤/٢٤٩ ـ ٢٥١

وقال الشافعي:

يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها ـ قال: والأولى هي الفريضة والثانية سنة تطوعاً سنها رسول الله ﷺ، وهو قول داود بن علي إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة، وأما من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة

أخرى فالإعادة هاهنا استحباب، واختلف عن الثوري فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي سواء، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عن الثوري أن الثانية تطوع، وأن التي صلى وحده هي المكتوبة، وقال أبو ثور:

يعيدها كلها إلا الفجر والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها. ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة، وأن التطوع لا يكون وتراً في غير الوتر. ٤/ ٢٥٥

١١ ـ صلاة الجماعة خلف الإمام الناسي لجنابته: وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته. فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي:

لا إعادة عليهم وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها هو على غير طهارة، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء. ١/ ١٨١

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

عليهم الإعادة؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم. ١/ ١٨٢

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون ويبتدؤون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الإمام يتمادى في صلاته، ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام، فقال مالك وأصحابه:

إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامداً بطلت صلاة من خلفه؛ لأنه أفسد عليهم، وقال الشافعي:

صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم، وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك. ١/ ١٨٣

١٢ ـ الصلاة خلف الإمام المريض: ر: إمامة ٨

١٣ ـ هل يقطع الفتح على الإمام؟: ر: سجود السهو ٣/ ٨

١٤ ـ استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث: قال الشافعي: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز له معه الصلاة من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحداً، فإن قدموا أو قدم الإمام رجلاً منهم فأتم بهم ما بقي من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث، والرابع. ١/ ١٨٥

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي وأصحابه فقالوا:

إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً.

وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم بإذنهم أو بغير إذنهم وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض والله أعلم. إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف؛ لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك. ١/١٨٧

١٥ ـ تذكر الصلاة الفائتة خلف الإمام: ر: قضاء الفوائت ٤

١٦ ـ خروج النساء لصلاة الجماعة: قال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة، هذه رواية ابن القاسم عنه، وروى عنه أشهب قال:

تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها، وقال الثوري:

ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً، قال الثوري:

قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين، وقال ابن المبارك:

أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك، وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال:

كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه، قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة، وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال:

خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين، وقال أبو يوسف:

لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمر:

أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك. ٢٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٣

١٧ ـ صلاة المسافر بالمقيمين: ر: صلاة المسافر ٩

١٨ ـ المسافر يدخل في صلاة المقيم: ر: صلاة المسافر ١٠

١٩ ـ هل تصلى صلاة كسوف القمر جماعة؟: ر: صلاة الكسوف ٥

○ صلاة الجمعة:

١ ـ البكور لصلاة الجمعة: كان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله

بعيداً عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعي:

البكور بعد الفجر إلى الزوال. ٢٢/ ٢٢

٢ ـ إذن السلطان في إقامة الجمعة: هذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء؛ لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبري كلهم يقول:

تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد:

لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان، وروي عن محمد بن الحسن:

أن أهل مصر لو مات واليهم، جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال، وقال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان، وقال داود:

الجمعة لا تفتقر إلى وال، ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان، ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين وتكون جمعة، قال:

ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة، وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار؛ لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة. ١٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧

ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت. فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي:

إلى أنهم يصلون ظهراً أربعاً، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم. ١٠/ ٢٨٨

٣ ـ اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

ر: صلاة العيدين ٩

٤ ـ ترك الأسواق قائمة يوم الجمعة: قال ابن القاسم قال مالك:

لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة؛ لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، قال: والذاهب إلى السوق عثمان قيل له: أيمنع الناس قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا. ١٠/ ٧٨

٥ ـ شروط وجوب الجمعة: وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن البصري ونافع مولى ابن عمر:

تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجاً عنه، ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فأواه الليل إلى أهله، وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور، وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال. ١٠/ ٢٧٨

وقال الزهري:

ينزل إليها من ستة أميال، وروي عن ربيعة أيضاً أنه قال:

إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء، وخرج من بيته أدرك الصلاة، وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي:

تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود، وقال أبو حنيفة:

الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة، سمع النداء أو لم يسمع، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق:

لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، كان بالمصر أو خارجاً عنه. يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء، وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب، وقد كان الشافعي يقول:

لا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يحرج أهل المصر، وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر:

يشبه أن يكون مذهب مالك وأصحابه والليث في مراعاة ثلاثة أميال؛ لأن صوت النداء في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفاً لمن قال:

لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار، وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة عن علي بن زياد عن مالك، قال:

عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره:

أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالي؛ لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي؛ لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها، وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل العوالي، إنما كان؛ لأن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده. هذا قول الكوفيين: سفيان وأبي حنيفة وقد ذكرنا أقوالهم فأغنى عن إعادتها. ١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣

٦ ـ **العذر المانع من الجمعة:** العذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدل منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك، ومن العذر أيضاً أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفسدت، وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي والليث بن سعد وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام وهو يخطب في الجمعة فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن

يذهب إليه، ويترك الإمام في الخطبة.

قال أبو عمر:

هذا عندي على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج الميت إليه من حضوره للتغميض والتلقين وسائر ما يحتاج إليه؛ لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر، وقد تنوب له عن الجمعة الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثاً فكيف بواحدة من عذر بيّن، فقول عطاء صحيح والله أعلم. ١٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤

٧ ـ الغسل ليوم الجمعة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. اختلفوا فيه هل سنة مسنونة للأمة، أم هو استجاب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة. فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، والمسلمون فاستحبوها وندبوا إليها وهذا سبيل السنن المذكورة. ١٠/ ٧٩ ـ ٨٠

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء فقلت له:

الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال:

نعم، ومن تركه فليس بآثم، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة وليس بسنة، وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت. ١٠/ ٨٢

وكان الشافعي يقول: إنه سنة. ١٠/ ٨٨

وعن إبراهيم قال:

ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة. ١٠/ ٨٩

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشذوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين:

أحدهما: أنه سنة.

والآخر: أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه. ١٤/ ١٥١ ـ ١٥٢

٨ ـ هل غسل الجمعة للرواح أم لليوم؟: وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح، وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال أبو يوسف:

إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على

غسل، قال أبو يوسف: إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء، وقال مالك:

من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة، وقال الثوري:

إذا اغتسل يوم الجمعة من الجنابة أو غيرها أجزأه من غسل الجمعة. فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة، وقال الأوزاعي:

الغسل هو الرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة، وقال الشافعي:

الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه، وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون:

إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل. فهذا يشبه مذهب مالك ويشبه مذهب الثوري. ١٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠

٩ ـ هل يجزئ غسل الجمعة عن من اغتسل وهو جنب ولم يذكر جنابته؟: اختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته، فقالت طائفة:

تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها، وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث، وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة، وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، وهو قول جماعة من أصحاب مالك منهم أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة، وقال آخرون:

لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به بقصد منه إلى ذلك، ونية رفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها؛ لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك؛ ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل، وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك وابن عبد الحكم وروياه عن مالك. ٢٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، ١٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣

١٠ ـ هل غسل الجنابة يغني عن غسل الجمعة؟: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال:

يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة. ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب وكذلك ذكر البرقي عن أشهب، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري:

المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعاً إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعاً في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعاً، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوماً من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك - وقال أبو بكر الأثرم:

قلت لأحمد بن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال:

أرجو أن يجزئه منهما جميعاً. فقلت له: يروى عن مالك أنه قال:

لا يجزئه عن واحد منهما. فأنكره. ١٤/ ١٥٢ - ١٥٣

١١ - وقت صلاة الجمعة: اختلفوا في وقت الجمعة فروى ابن القاسم عن مالك:

وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم:

إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة، وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي:

وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه:

إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر، وقال الشافعي:

إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهراً، وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول:

لا تجوز الجمعة قبل الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه. ٨/ ٧١ - ٧٢

١٢ - الإنصات للجمعة: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، أو صه، أو نحو ذلك - وقد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة إلا حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا ألَّا إنصات إلا للقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به والحجة في السنة لا فيما خالفها وبالله التوفيق. ١٩/ ٣٢

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام. فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة

وأصحابهم والثوري والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع، وكان عثمان بن عثمان يقول في خطبته:

استمعوا وأنصتوا فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع، وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشعبي ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة، وقال أحمد بن حنبل:

لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة. ١٩/ ٣٣

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من الكلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال:

لا، وعن ابن جريج عن عطاء قال:

يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفى أربعاً فلا.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً.

اختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة، فقال مالك وأصحابه:

لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يرد السلام ولا يشمت العاطس، وقال الثوري والأوزاعي:

لا بأس برد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والزهري، به قال إسحاق، واختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في الكتاب القديم بالعراق:

يستقبلون الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشمتون عاطساً، ولا يردوا سلاماً إلا بالإشارة، وقال في الجديد بمصر:

لو سلم رجل كرهته له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، قال: ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة، واختاره المزني وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها، وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق، وروي عن أحمد أيضاً: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد، وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم:

قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم. قيل له:

ويشمت العاطس؟ قال: نعم، وقال أبو جعفر الطحاوي:

لما كان مأموراً بالإنصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة، فإن قيل

رد السلام فرض والصمت سنة، قال أبو جعفر: الصمت فرض؛ لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها الخاطب فرضاً، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر:

في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق. ١٩/ ٣٧ ـ ٣٨

١٣ ـ الجلوس بين الخطبتين: واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي:

الجلوس بين الخطبتين سنة فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه، وقال الشافعي:

هو فرض، وإن لم يجلس بينهما صلى ظهراً أربعاً.

واختلفوا أيضاً في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا؟ وقد جاء فيها عن أصحابنا أقاويل مضطربة، والخطبة عندنا في الجمعة فرض، وهو مذهب ابن القاسم. ٢/ ١٦٥

وكل ما وقع عليه اسم الخطبة من كلام مؤلف، يكون فيه ثناء على الله، وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزئ، ولا يجزئ عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم الخطبة، وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. ٢/ ١٦٦

١٤ ـ القراءة في صلاة الجمعة: واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك:

أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١] مع سورة الجمعة، وقال مرة أخرى:

أما الذي جاء به الحديث فـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١].

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة ولا سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في الثانية، فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها، وقال الشافعي وأبو ثور:

يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ويستحب مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي ألا يترك سورة الجمعة على حال، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه، وقال الثوري:

لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً،

ويدعها أحياناً. ١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤

١٥ ـ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن لم يدرك: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعاً ـ وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعاً، وقال أحمد:

إذا فاته الركوع صلى أربعاً، وإذا أدرك صلى إليها أخرى. ٧/ ٧٠

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود. ٧/ ٧١

١٦ ـ التطوع بعد صلاة الجمعة: ر: صلاة النافلة ٤

١٧ ـ الأذان الأول للجمعة: أما الأذان الأول يوم الجمعة فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به. ١٠/ ٢٤٧

○ صلاة الجنازة:

١ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة: ر: أذان ٢

٢ ـ القيام والجلوس للجنازة: اختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا:

لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن علي، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين. وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن. ٢٣/ ٢٦٤

وروي عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم، وقال أحمد وإسحاق:

من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم ـ وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم وهو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ. ٢٣/ ٢٦٥

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي، وقال الشافعي: القيام لها منسوخ. ٢٣/ ٢٦٦

٣ ـ حكم صلاة الجنازة: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً، واتفق الفقهاء على ذلك إلا في الشهداء وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء. ٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢

٤ ـ هل يصلى على الشهيد؟: ر: شهيد ١

٥ ـ ما يعتبر استهلالاً للمولود وتثبت به الصلاة عليه: ر: إرث ٢

٦ ـ الصلاة على أهل القبلة: وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا:

لا نصلي عليهم؛ لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله. مذنبين وغير مذنبين ومصرين وقاتلي أنفسهم، وكل من قال: لا إله إلا الله. إلا أن مالكاً خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة ولم يمنع منها العامة، وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء، والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم. ٢٤/ ١٣١ ـ ١٣٢

٧ ـ الصلاة على الجنازة في المسجد:

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال:

لا يصلى على الجنائز في المسجد ولا يدخل به المسجد، قال: وإن صلي عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد، وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على الجنازة في المسجد ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد، قال ابن نافع:

قال مالك في المعتكف:

وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فإنه لا يصلي عليها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا يصلى على الجنائز في المسجد، وأجاز ذلك أبو يوسف، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود:

لا بأس أن يصلى على الجنازة في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث. ٢١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

٨ ـ صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله:

اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله، أو أمر بقتله في قصاص، أو حد، أو رجم. فذهب مالك وأصحابه إلى أنه من قتل في قصاص، أو حد، أو رجم لم يصل عليه الإمام، وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطرق، وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه:

لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له؛ لأنه مطالب بنفسه. ٢٤/ ١٣١

٩ ـ الصلاة على الجنازة في أوقات النهي:

أما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك، فقال مالك:

لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة، وقال الثوري:

لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وحين تغيب الشمس وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات، وقال الليث:

لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة، وقال الأوزاعي:

يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس، وقال الشافعي:

يصلى على الجنائز في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدءات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا. ٤/ ٢٨ ـ ٢٩

١٠ ـ عدد التكبيرات: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث. ٦/ ٣٣٤

والتكبير على الجنائز أربع، هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال:

خمساً، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة وأبو ذر وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به. ٦/ ٣٣٦

وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود والطبري، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين والحسن وسائر أصحاب الحديث: التكبير أربع. ٦/ ٣٣٩

واختلفوا إذا كبر الإمام خمساً، فروي عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة، قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك:

لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه، وعن الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

إذا كبر الإمام خمساً قطع المأموم بعد الأربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه، وقال زفر:

التكبير على الجنائز أربع، فإن كبر الإمام خمساً كبر معه، وهو قول الثوري في رواية، وقد روي عن الثوري أنه لا يكبر ولكنه يسلم كما قال أبو حنيفة سواء، وروي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر، وقال الشافعي:

لا يكبر إلا أربعاً، فإن كبر الإمام خمساً فالمأموم بالخيار إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة ألبتة، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل، فإن كبر الإمام خمساً أكبر معه؟ قال: نعم. ٦/ ٣٤١

١١ ـ الصلاة على القبر: من صلى على قبر أو على جنازة قد صلي عليها فمباح له ذلك؛

لأنه قد فعل خيراً لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معنف بل هو في حل وسعة، وأجر جزيل إن شاء الله إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي، ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر، وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة نحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله، وقد قال ابن حبيب فيمن نسي أن يصلى عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه، ثم خشي عليه التغير أن يصلى على قبره، وإن لم يخف عليه التغير نبش، وغسل وصلي عليه إذا كان بحدثان ذلك وقال عيسى بن دينار:

من دفن ولم يصل عليه من قتيل، أو ميت فإني أرى أن يصلى على قبره، قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر. ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠

اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت، فقال مالك وأبو حنيفة:

لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصلى على القبر، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد، وقال ابن القاسم:

قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال:

قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل. ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠

وقال الشافعي وأصحابه:

من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء الله، وهو رأي عبد الله بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث. ٦/ ٢٦١

١٢ ـ حكم المسبوق في صلاة الجنازة:

[أجمع الفقهاء] على أن من فاته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه ويقضي ما فاته، وهو قول ابن شهاب، واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير، فروى أشهب عن مالك أنه:

يكبر أولاً، ولا ينتظر الإمام، وهو قول الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد:

ينتظر الإمام حتى يكبر فإذا كبر، كبر معه وإذا سلم قضى ما عليه، ورواه ابن القاسم عن مالك. ٦/ ٣٤٢

واختلفوا إذا رفعت الجنازة، فقال مالك والثوري:

يقضي ما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً، ولا يدعو فيما بين ذلك بشيء، رفع النعش أو لم يرفع، وقال أبو حنيفة والشافعي:

يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير، وقال الليث:

كان الزهري يقول: يقضي ما فاته، وكان ربيعة يقول: لا يقضي، وقال الليث: يقضي، وقال الأوزاعي: لا يقضي، وقال أحمد بن حنبل:

إن قضي قبل أن يرفع فحسن، وإلا فلا شيء عليه. ٦/ ٣٤٣

١٣ ـ القيام على القبر: اختلف أيضاً في القائم على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون. ٢٣/ ٢٦٨

○ صلاة الخوف:

١ ـ صفة صلاة الخوف: في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة:

منها: حديث ابن عمر. ١٥/ ٢٦٩

قال: «قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء آخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته، ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة» ١٥/ ٢٥٨

من القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك.

ووجه ثان: هو حديث صالح بن خوات من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات. ١٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠

أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا تجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون. ١٥/ ٢٦١

ومن رواية مالك أيضاً عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات. ١٥/ ٢٧٠

عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع «أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»

وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب، قال الشافعي:

حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول. ١٥/ ٢٦٢

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له:

أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال:

أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم، وقال ابن القاسم:

العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر:

حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات إلا أن بينهما فصلاً في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم. ١٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم عن صالح بن خوات قال:

يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها، ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي طائفة أخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرؤوا شيئاً أنه يجزئهم إلا أن الشافعي قال:

إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن فلا يجزئهم إلا إذا قرؤوها، وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان، وهو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال الأثرم:

قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحداً منها؟ فقال:

أنا أقول من ذهب إلى واحد منها أو ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره؛ لأنه أنكأ للعدو. قلت له:

حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال:

نعم هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون، واختار داود، وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً في صلاة الخوف، وكان عبد الرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة. ١٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥

ووجه ثالث: هو حديث ابن مسعود. ١٥/ ٢٧٠

قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» ١٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦

ومن القائلين به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف وهي أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضاً.

ووجه رابع: هو حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله. ١٥/ ٢٧٠

قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فذكر الحديث وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح ثم أقاموا خلفه صفين صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا سجدتين قاموا، وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم، ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم. ٢٦٦/ ٢٦٧

ومن القائلين به: ابن أبي ليلى والثوري أيضاً في تخيره، وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة.

ووجه خامس: وهو حديث حذيفة وما كان مثله. ١٥/ ٢٧٠

قال: «شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» ١٥/ ٢٦٩. وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ العمل بها في صلاة الخوف. ١٥/ ٢٧٠

ووجه سادس: وهو حديث أبي بكرة «أن النبي ﷺ صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة، فكانت للنبي عَلَيْهِ السَّلَام أربع، ولكل طائفة ركعتان» ١٥/ ٢٧٣

قال أبو عمر:

كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود، وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، ولا وجه لقول من قال:

إن حديث أبي بكرة وما كان (مثله) في الحضر؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي عَلَيْهِ السَّلَام أنه صلى صلاة الخوف في الحضر، وقد حكى المزني عن الشافعي قال:

لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً، قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال أبو عمر:

قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك.

فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها، والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي من صلى لغيره مما قد ثبت عن

النبي ﷺ، هذا الوجه المذكور من حديث ابن عمر: حديث هذا الباب وما كان مثله. ١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود. ١٥/ ٢٧٨، ٢٣/ ٣٢ ـ ٣٣، ٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧

٢ ـ هل يشترط في صلاة الخوف إمام واحد أو إمامان؟: قالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علية:

لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلي كل إمام بطائفة ركعتين. ١٥/ ٢٧٩

٣ ـ استقبال القبلة: أما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه كما يسقط عنه النزول إلى الأرض ـ قال مالك والشافعي:

يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال أهل الظاهر، وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه:

لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة، وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائماً ويومئ، قال الثوري:

إذا كنت خائفاً فكنت راكباً أو قائماً، أومأت ايماء حيث كان وجهك ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة، والسلة المسايفة، وقال الأوزاعي:

إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال صلوا فرادى، فإن اشتد القتال صلوا رجالاً وركباناً إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا، وقال الشافعي:

لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة وإن تتابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملاً بطلت صلاته. ١٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢

٤ ـ الخوف الذي يجوز فيه الصلاة: قال أبو عمر:

الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكباً وراجلاً، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف؛ والحال الأولى التي وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال، وأحسن الناس صفة للحالين جميعاً من الفقهاء الشافعي رحمه الله، ونحن نذكر هنا قوله في ذلك لنبين به المراد من الحديث وبالله التوفيق، قال الشافعي:

لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدواً قريباً، غير مأمون أن يحمل عليه، من موضع يراه أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك، من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب لم يعيدوا، وقال أبو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي:

إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم لم يصلوا صلاة الخوف، وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا، قال الشافعي:

الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً إطلال العدو عليهم، فيتراءون صفاً والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل، تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها العدو في غير شدة خوف منهم صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزئ غير ذلك. ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعاً. ١٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤

٥ ـ استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف: استحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجساً أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي أحداً، قال:

ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس، وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ويحملون قوله: «وخذوا أسلحتكم» على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندباً، وقال أهل الظاهر:

أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. ١٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣

٦ ـ من صلى آمناً ثم خاف: وقال مالك:

إن صلى آمناً ركعة ثم خاف ركب وبنى، وكذلك إن صلى ركعة راكباً وهو خائف، ثم أمن نزل وبنى، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال المزني، وقال أبو حنيفة:

إذا افتتح الصلاة آمناً، ثم خاف استقبل ولم يبن، فإن صلى خائفاً ثم أمن بنى، وقال الشافعي:

يبني النازل ولا يبني الراكب، وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله. ١٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥

قال الحسن:

إن كان هو الطالب نزل فصلى على الأرض، وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر، قال الأوزاعي:

فوجدنا الأمر على غير ذلك، قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه:

لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل فقال:

مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر:

أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحداً قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده والله أعلم، والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكباً إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب والله أعلم. ١٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦

○ **صلاة السنة:**

١ ـ **عدد صلاة السنة**: والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر ـ والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة ـ فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء. ١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١

٢ ـ **حكم ركعتي الفجر**: لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها وأفضلها ما واظب، رسول الله ﷺ منها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله. ٢٢/ ٧١ ـ ٧٢، ١٢٠، ١٥/ ٣١١

٣ ـ **فضل سنة الفجر**: في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح، واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما، وما يقرأ فيهما مع مواضبة رسول الله ﷺ عليهما، وحضه أمته عليهما وأمره إعادتهما بعد وقتهما دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة، وقال:

هما من الرغائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به. ٢٤/ ٤٤

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة مالك فيما روى عنه أشهب وعلي بن زياد، وهو قولهما، وقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وجماعة أهل الفقه والأثر فيما علمت لا يختلفون في ذلك. ٢٤/ ٤٥

٤ ـ **القراءة في سنة الفجر**: أما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر، فقال مالك:

أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة ـ رواه ابن القاسم عنه، وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن، وقال الشافعي:

يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، وروى ابن القاسم عن مالك مثله، وقال الثوري:

يخفف فإن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول، وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن، وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر:

السنة تشهد لقول مالك والشافعي في هذا الباب والله الموفق للصواب. ٢٤/ ٤٦

٥ ـ **من لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة**: اختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر، وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فقال مالك:

إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع

الإمام، ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه، ثم يصليها إذا طلعت الشمس إن أحب؛ ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما، وقال الثوري:

إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد، وقال الأوزاعي:

إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فيركع وإن فاتته، وقال الحسن بن حي:

إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن خشي أن تفوته الركعتان، ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر:

إتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يباله على حسب ما ذكرنا عنهم. ٢٢/ ٧٠ ـ ٧١

وقال الشافعي:

من دخل في المسجد وقد أقيمت الصلاة؛ صلاة الصبح فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام، ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد، وكذلك قال الطبري:

لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة، وقال أبو بكر الأثرم:

سئل أحمد بن حنبل، وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد، والإمام في صلاة الصبح، ولم يركع الركعتين؟ فقال: يدخل في الصلاة. ٢٢/ ٧٤

٦ ـ **الضجعة بعد صلاة الفجر**: قال ابن القاسم ورواه عن مالك أيضاً:

إنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما، وقال الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له:

لم لم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت. ٨/ ١٢٦

○ صلاة الصبح:

١ ـ **الأذان لصلاة الفجر بالليل**: ر: أذان ٩

٢ ـ **وقت صلاة الصبح**: أجمع العلماء على أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، إذا تبين طلوعه؛ وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده ـ واختلفوا في آخر وقتها، فذكر ابن وهب عن مالك قال:

وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس، وقال ابن القاسم عن مالك:

وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها إذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار؛ لأن مالكاً لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل: الحائض تطهر، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها، وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده، وقال الثوري:

آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون أن يسفروا بها، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي:

آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أنه يستحب التغليس بها ولا تفوت، عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة بسجدتيها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء، قال:

وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة، وهو قول داود وإسحاق، وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتاً لأصحاب العذر والضرورات، وممن ذهب إلى هذا: مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧، ٨/ ٩٤ ـ ٩٥

٣ ـ **أفضل وقت الصبح**: اختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح. فذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها في الشتاء والصيف. ٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨

وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وداود بن علي وأبي جعفر الطبري. ٤/ ٣٣٩، ٨/ ٩٤ ـ ٩٥، ٢٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦

٤ ـ **التثويب بالأذان لصلاة الفجر**: ر: أذان ٥

٥ ـ **حكم ركعتي الفجر**: ر: صلاة السنة ٢

٦ ـ **حكم من لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة**: ر: صلاة السنة ٥

○ صلاة الظهر:

١ ـ **أول وقت الظهر**: قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين

زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ودلوكها مليها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال دلوكها غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر، وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعاً، على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله. ٨/ ٧٠ ـ ٧١

٢ ـ **آخر وقت الظهر**: اختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه:

آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلاً ما دامت الشمس بيضاء نقية ـ وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأصحابهم:

آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل. ٨/ ٧٣ ـ ٧٤

وقال الثوري والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري:

آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم: ثم يدخل وقت العصر. يدل على فاصلة وقال أبو حنيفة:

آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه وخالف الآثار والناس بقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه أصحابه، وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال:

آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتاً منفرداً لا يصلح لأحدهما. ٨/ ٧٥ ـ ٧٦

٣ ـ **وقت الفضلية**: وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال:

أن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها فإنه يصلي في أول الوقت وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي:

إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد فإنه يبرد فيها بالظهر، والصلوات كلها عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل، قال الشافعي:

إلا الإبراد في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلاً في المساجد وغيرها، وقال العراقيون:

تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل قال:

أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة

وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد، وأما في الشتاء فيعجل بها، قال: وتؤخر العشاء أبداً ما لم يشق على الناس، وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه، وكلهم قال:

يصلي العصر والشمس بيضاء نقية إلا ما قال جرير عن الثوري أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا كلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكاً قال:

لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي، واستحب العراقيون تأخير العشاء، وقال الشافعي ومالك والليث: أول وقتها أفضل ـ وقال الأوزاعي:

كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل. ٨/ ٩٥ ـ ٩٦

○ **صلاة العشاء:**

١ ـ **أول وقت العشاء**: وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق الحمرة التي تكون في المغرب؛ تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس. هذا قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر العلماء، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود، وكان أبو حنيفة يقول:

الشفق البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل:

أما في الحضر فأحب إلي أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطاً، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة. ٨/ ٩١ ـ ٩٢

٢ ـ **آخر وقت العشاء**: اختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة أن لا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل عنده، وروى ابن وهب عن مالك قال:

وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر. وهو قول داود، وقال الثوري والحسن بن حي:

أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر، وقال الشافعي:

آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة، وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل ٨/ ٩٢

٣ ـ **حكم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها**: اختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك:

أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها ـ ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء. ٢٤/ ٢١٦

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال:

لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة، قال محمد:

وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافاً، وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها. ٢٤/ ٢١٧

○ **صلاة العصر:**

١ ـ **أول وقت العصر وآخره**: اختلفوا في أول وقت العصر وآخره، فقال مالك:

أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذاك قليلاً، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه. هذه حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار؛ لأنه قد روي عنه أن مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض ومن كان مثلها تجب عليه صلاة العصر فرضاً بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس، فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضاً عن مالك وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وهذا عندنا أيضاً على أصحاب الضرورات؛ لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك ـ وقد قال الأوزاعي:

إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها، والصبح عنده كذلك، وقد قال الثوري:

أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك، وقال الشافعي:

أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله. ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

وقال أبو ثور:

أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود ـ وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضاً، قال:

وإذا زاد ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، قال: وهذا مع الضرورة. هذه حكاية الخرقي عنه ـ وقال أبو حنيفة:

لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار وجماعة العلماء في ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبي يوسف عنه، وللحسين بن زياد اللؤلؤي أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر:

آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس، وقال إسحاق بن راهويه:

آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

وقال أبو عمر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار، وما روينا من الآثار في هذا الباب، أن الوقت منه مختار في الحضر للسعة والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الإثم واللوم حتى يخرج الوقت كله والله أعلم. ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١، ٨/ ٧٦ ـ ٧٨

٢ ـ التطوع بعد العصر: ر: صلاة النافلة ٥

○ الصلاة على النبي ﷺ:

حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ر: صلاة ٥٨

○ صلاة العيدين:

١ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين: ر: أذان ٢

٢ ـ الخروج لصلاة العيدين: اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى في المسجد الحرام. ٦/ ٣١

٣ ـ حكم غسل العيدين: وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياساً على غسل الجمعة. ١٠/ ٢٦٦

٤ ـ هل تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد؟: وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال روئي بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ، فقال مالك وأصحابه:

لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى، وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد، وقال أبو يوسف ومحمد:

يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث، وقال الثوري: يخرجون في الفطر من الغد، وقال الحسن بن حي:

لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في الأضحى، وقال الليث: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد، وقال الشافعي:

إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد إلا أن يثبت في ذلك حديث. ١٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩

وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياساً ونظراً إلا أن يصح بخلافه خبر وبالله التوفيق. ١٤/ ٣٦٠

٥ ـ عدد التكبيرات في صلاة العيدين:

التكبر في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد، إلا أن مالكاً قال:

سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي:

سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع، وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعاً بتكبيرة الإحرام في الأولى وخمساً في الثانية إلا أنه لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي ﷺ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الأولى ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد، فإذا قام للثانية كبر، ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها، ولا يرفع يديه فيها يوالى بين القراءتين. ١٦/٣٨ ـ ٣٩

٦ ـ **القراءة في صلاة العيدين**: واختلفت الآثار أيضاً في هذا الباب وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً فيه فقال مالك:

يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وبـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ونحوها، وقال الشافعي بحديث واقد الليثي ـ في ﴿قٓ﴾ [ق: ١] و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وقال أبو حنيفة:

يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وما قرأ من شيء أجزأه، وقال أبو ثور:

يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل، وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. ١٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩

٧ ـ **حكم النداء والإقامة لصلاة العيد**: ذكر [مالك] في موطئه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون:

لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك:

وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

ـ وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيها الأذان بنوأمية. ١٠/٢٤٢ ـ ٢٤٣

٨ ـ **تقديم الصلاة على الخطبة**: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا اختلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضاً، وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم فقيل

عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان فالله أعلم. ١٠/ ٢٥٤

٩ ـ اجتماع العيد والجمعة: ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع، وروي عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكي ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور. ١٠/ ٢٦٨، ١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١

١٠ ـ تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية: ر: أضحية ٨

○ **صلاة الفجر**: ر: صلاة الصبح

○ **صلاة قيام الليل**:

١ ـ حكم قيام الليل: وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها ـ وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضلية لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقدراً مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض. ١٣/ ٢٠٩، ٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥

٢ ـ هل يستدرك قيام الليل بعد الفجر لمن فاته؟: اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر. فقال مالك:

من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصليه بعد طلوع الفجر، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. ٢٠/ ١٠٣

٣ ـ صفة صلاة الليل: واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكاً والشافعي وابن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمداً والليث بن سعد قالوا:

صلاة الليل مثنى مثنى؛ تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى لما كانت الأخريان منضمتين بالأوليين. ٢١/ ٧٠

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل:

إن شئت ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، وقال الثوري والحسن بن حي:

صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد من كل اثنتين وتسلم في آخرهن. ٢١/ ٧١

○ **صلاة الكسوف**:

١ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف: ر: أذان ٢

٢ ـ صفة صلاة الكسوف: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات ـ وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور ـ

والقيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى ـ

والقيام الأول في (الركعة الثانية) دون القيام

الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيهما دون الركوع الأول في الركعة الأولى -

والركوع الثاني فيهما دون الركوع الأول فيهما، وقد قيل غير هذا، وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما، وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى، وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق، وقال مالك:

لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعي، ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول إبراهيم النخعي. ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٤

والذي استحسن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لا بد وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن:

يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروي عن علي بن أبي طالب أنه جهر، وعن زيد بن الأرقم والبراء بن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ٣/ ٣١٠

وقال الطبري: إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر وإن شاء قرأ في كل ركعتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة. ٣/ ٣١٢

٣ - وقت صلاة الكسوف: اختلف الفقهاء في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك قال:

لا يصلى الكسوف إلا في حين صلاة، قال:

فإن كسفت في غير حين الصلاة ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا، وروى ابن القاسم عنه قال:

لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال، وقال الليث بن سعد:

يصلى الكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث:

حججت سنة ثلاث عشر ومائة، وعلى

الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياماً يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب ابن موسى:

ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف؟ فقال: النهي قد جاء بعد العصر فلذلك لا يصلون، والنهي يقطع الأمر. ٣/ ٣١٢

وقال أبو حنيفة وأصحابه والطبري:

لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي:

تصلى نصف النهار وبعد العصر وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور، وقال إسحاق:

تصلى في كل وقت إلا في حين الطلوع والغروب والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت، وهو قول أبي ثور إنما هو على التطوع المبتدأ. ٣/ ٣١٣

٤ ـ الخطبة لصلاة الكسوف: اختلفوا أيضاً بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي ومن اتبعه، وهو قول إسحاق والطبري:

يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء ـ وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما:

لا خطبة في الكسوف. ٣/ ٣١٧، ٢٢/ ١١٦

٥ ـ هل تصلى صلاة كسوف القمر جماعة؟: اختلفوا في صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون ومالك وأصحابه:

لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات. ٣/ ٣١٤

وقال الليث ين سعد:

لا يجمع في صلاة القمر، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه ـ

وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري:

الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء. ٣/ ٣١٥

وقد روي عن مالك أنه قال:

ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها إلا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره والله أعلم، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه. ٣/ ٣١٧، ٢٢/ ١١٧

٦ ـ الصلاة عند الزلزلة وغيرها من الآيات: كان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة، قال ابن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة. وقال أبو حنيفة: من فعل فحسن ومن لا فلا حرج. ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨

○ صلاة المريض:

١ ـ كيفية صلاة القاعد والمريض: اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض.

فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في

المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه، فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعداً. وقال الثوري:

يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وقال الشافعي:

يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني، وقال البويطي عنه:

يصلي متربعاً في موضع القيام، وقال أبو حنيفة وزفر:

يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد، وقال أبو يوسف، ومحمد:

يكون متربعاً في حال القيام وحال الركوع، وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد. ١/ ١٣٧، ١٩/ ٢٤٦

وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا. ١/ ١٣٤

٢ ـ حكم المريض الذي يصلى مضطجعاً أو قاعداً ثم يخف: قال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعاً أو قاعداً ثم يخف عنه المرض فيجد القوة؛ أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها، وهو قول الشافعي وزفر والطبري، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعاً ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا افتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حال الإيماء فإنه يبني، وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل، وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائماً ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود، وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه:

يصلي قاعداً، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما:

إذا صلى مضطجعاً تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة، وقال الثوري، والشافعي: يصلي على جنبه ووجه إلى القبلة. ٢٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣

٣ ـ هل يقطع الأنين الصلاة؟: اختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة، فقال مالك:

الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك:

النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم: يقطع، وقال الثوري: أكره الأنين للصحيح، وقال الشافعي:

إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة:

إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروي عن أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله؛ لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين. ٢٢/ ١٣٤

٤ ـ صلاة المريض على محمله: ر: استقبال القبلة ٦

○ **صلاة المسافر:**

١ ـ **الأذان والإقامة للمسافر**: ر: أذان ٧

٢ ـ **حكم قصر الصلاة في السفر**: [قال بعض أهل العلم]:

لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين كل صلاة أربع. ١٦/ ٢٩٤

وممن ذهب إلى هذا: عمر بن عبد العزيز إن صح عنه وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وقد روي عن مالك أيضاً وهو المشهور عنه أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت. ١٦/ ٢٩٥

وقال آخرون:

القصر في الصلاة سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة، فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم كما أن المسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر. ١٦/ ٢٩٨

٣ ـ **إتمام الصلاة في السفر**: اختلف الفقهاء فيمن صلى أربعاً في السفر عامداً أو ساهياً، فقال مالك:

من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً أعاد في الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس، وهذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم:

ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعاً. قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعاً، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوماً فيهم مسافر ومقيم، فأتم الصلاة بهم جاهلاً قال:

أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت، وقال ابن المواز:

من صلى أربعاً ناسياً لسفره أو لإقصاره أو ذاكراً لذلك ـ وقال سحنون أو جاهلاً ـ:

فليعد في الوقت، ولو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعاً تعمداً أعادها أبداً وإن كان سهواً سجد لسهو، وأجزأته، وقال سحنون:

بل يعيد لكثرة سهوه، وقال محمد:

ليس هو سهو مجتمع عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة، وقال الثوري:

إذا قعد في اثنتين لم يعد، وقال حماد بن أبي سليمان:

إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد، وإن كان ساهياً لم يعد، وقال الحسن بن حي:

إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد، وقال عمر بن عبد العزيز:

الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما، وقال الأوزاعي:

إن قام المسافر لثالثة وصلاها، ثم ذكر فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو، وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعاً متعمداً:

بئس ما صنع وقضت عنه. ثم قال للسائل:

لا أباً لك ترى أصحاب محمد تركوها؛ لأنها ثقلت عليهم، وقال الشافعي:

القصر في غير الخوف سنة، وأما في

الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً.

قال أبو عمر:

قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله، وقول مالك قريب منه نحوه؛ لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب، وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم:

قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت. ١١/ ١٧٦ ـ ١٧٨، ١٦/ ٣١٦ ـ ٣١٨

٤ ـ ما لا يصح قصره من الصلوات: قال أبو عمر:

أما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضاً وأنهما لا قصر فيها في السفر ولا غيره. ١٦/ ٢٩٤

٥ ـ مسافة القصر: اختلف الفقهاء أيضاً في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال مالك والشافعي والليث:

أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلاً، ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث، وقال الشافعي:

ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي أو يوم وليلة، وهو قول الطبري، وقال الأوزاعي:

اليوم التام، وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي:

لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وقال داود:

من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله. ١١/ ١٧٩ ـ ١٨٠، ٢١/ ٥٣ ـ ٥٤

٦ ـ السفر المبيح للقصر من غيره: واختلفوا أيضاً فيمن له أن يقصر، فقال مالك:

من خرج إلى الصيد متلذذاً لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر، وقال الشافعي:

إن سافر في معصية فلا يقصر، ولا يمسح مسح المسافر، وهو قول داود والطبري، وقال أحمد بن حنبل:

لا يقصر مسافر إلا في حج، أو عمرة، أو غزو، ورواه عن ابن مسعود، وهو قول داود إلا أن داود قال:

في حج، أو عمرة، أو غزو، ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي:

من سافر في غير معصية قصر ومسح، وقصر علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين، وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة، وقال نافع:

كان ابن عمر يطالع ماله بخيبر فيقصر الصلاة، وأكثر الفقهاء على إباحة القصر

للمسافر تاجراً وفي أمر أبيح له الخروج إليه، وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين:

يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية. واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله:

لا قصر إلا في حج، أو عمرة، أو جهاد، وقال بعضهم:

للعاصي أن يقصر، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصياً كان أو مطيعاً. ١١/ ١٨٠ ـ ١٨١

٧ ـ متى يبتدئ حكم السفر؟: [قال مالك وأصحابه] ـ من خرج مسافراً وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعاً مقصورتين، وهكذا عنده حكم المغرب والعشاء يراعي منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر، وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي:

إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك، وقال زفر:

إن جاوز بيوت القرية والمصر، ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعاً، وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت إلا ركعة أتم الصلاة، وقال الحسن بن حي والليث والشافعي:

إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣

٨ ـ مدة الإقامة التي تمنع القصر: واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور:

إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن كان أقل قصر، وهو قول ابن عمر وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه، وقال الأوزاعي:

إن نوى الإقامة ثلاثة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر، وعن سعيد بن المسيب قول ثالث:

إذا أقام ثلاثاً أتم. ١١/ ١٨٢، ١١/ ١٨٢ ـ ١٨٦

٩ ـ صلاة المسافر بالمقيمين: واختلفوا في مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك:

إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلاً يتم بهم وفي ذلك سعة، وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي: يصلون فرادى ولا يقدمون أحداً ـ

واختلفوا أيضاً في المسافر يؤم قوماً فيهم مسافرون ومقيمون فيحدث بعد ركعة فيقدموا مقيماً، فقال مالك:

يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير

إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعاً، ثم يقعد ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافراً يسلم بهم، ويسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحداناً، وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد:

يتمون كلهم صلاة مقيم. ١١/ ١٨٧ ـ ١٨٨

١٠ ـ المسافر يدخل في صلاة المقيم: واختلف الفقهاء أيضاً في المسافر يدخل في صلاة المقيم فقال مالك:

إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين، وهو قول الزهري وقتادة وقول الحسن البصري وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم:

يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. ١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، ٧/ ٧٥ ـ ٧٦، ١٦/ ٣١٥

١١ ـ الجمع بين الصلاتين للمسافر إذا جد به السير: ر: الجمع بين الصلاتين ٣

○ صلاة المغرب:

أول وقت المغرب وآخرها: اختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه إلا أنه قال في الموطأ:

فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري. ٨/ ٧٩

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين:

أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق.

والآخر: وهو المشهور عنه أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس. ٨/ ٨٣

وقال الثوري:

وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر:

المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب ـ

وقد حكى أبو عبد الله بن خويز منداد البصري في كتابه في الخلاف أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر:

لو كان وقتها وقتاً واسعاً لعمل المسلمون

فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ لم يزل يصليها وقتاً واحداً إلى أن مات ﷺ ولو وسع عليهم لتوسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك. ٨/ ٨٤ ـ ٨٥

○ **صلاة النافلة:** ر: أيضاً صلاة السنة وصلاة قيام الليل وصلاة الوتر.

١ ـ **لا أذان ولا إقامة للنافلة:** أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة. ٨/ ١٠٨

٢ ـ **أوقات النهي:** ولا أعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. ١٤/ ١٣٠

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه، فقال علماء الحجاز:

معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة. هذه جملة قولهم، وقال العراقيون:

كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى في ذلك الوقت لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب ولا عند الاستواء. ٤/ ١٧

٣ ـ **التطوع نصف النهار:** فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم:

قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روي عن مالك أنه قال:

لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه. ٤/ ١٧ ـ ١٨

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر، وممن رخص في ذلك أيضاً الحسن وطاوس والأوزاعي، وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه:

لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام. ٤/ ١٩

وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف، ويبيح ذلك في الشتاء، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل:

لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف، وكرهوا ذلك، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تصلي فريضة، ولا على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولا غيرها، ولا نافلة عند استواء الشمس نصف النهار. ٤/ ٢١

٤ ـ **التطوع بعد الجمعة**: اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك:

ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد ـ قال مالك:

ومن خلف الإمام أيضاً إذ سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع، وقال الشافعي:

ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة:

يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً، وقال الثوري:

إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن، وقال الحسن بن حي:

يصلي أربعاً، وقال أحمد بن حنبل:

يصلي ستاً بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعاً. ١٤/ ١٧١ ـ ١٧٢

٥ ـ **التطوع بعد العصر**: وممن رخص في التطوع بعد العصر: علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة أما المؤمنين، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمان بن الأسود، وعبد الرحمان بن إسحاق، والأحنف بن قيس. وهو قول داود بن علي ـ وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله ولا نعيب من فعله. ١٣/ ٣٦ ـ ٣٧

وهذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس ـ وقال آخرون:

لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئاً من الصلوات المسنونات، ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلى على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا ـ وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه، ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق:

لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلا أن تطفل الشمس للغيبوبة. ١٣/ ٤١

وقال آخرون:

لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال؛ لعموم نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ـ وقال أبو ثور:

لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة، أو على جنازة، أو على إثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، أو ما يلزم من الصلوات. ١٣/ ٤٣ ـ ٤٤

وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله التوفيق. ٣/ ٤٦

٦ ـ التطوع على المركب في السفر: أجمعوا أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به ويومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم، وهو جالس على دابته، وفي محمله إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها، وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحه لها؛ لأنه لو كان في الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامداً وهو بها عالم في شيء من صلاته. ١٧/ ٧٢، ٢٠/ ١٣١ ـ ١٣٢

واختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والثوري:

لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي:

يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر. ١٧/ ٧٧

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء ـ وقال الطبري:

يجوز لكل راكب وماش، حاضراً كان أو مسافراً أن يتنفل على دابته، وراحلته، وعلى رجليه (بالإيماء)، وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر، وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال:

أما في السفر فقد سمعنا وما سمعت في الحضر. ١٧/ ٧٨

٧ ـ صفة التطوع بالليل والنهار: اختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن:

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والثوري:

صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً، وقال الثوري:

صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حي، وقال الأوزاعي:

صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً، وهو قول إبراهيم النخعي. ١٣/ ٢٤٣، ١٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥

٨ ـ هل يقتضي الجلوس في كل ركعتين من صلاة الليل تسليماً أم لا؟: اختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» هل يقتضي مع الجلوس تسليماً أم لا؟ فقال منهم قائلون:

لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس دون تسليم، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشرة ركعة لا

يسلم إلا في آخرهن، وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري، وكان إسحاق بن راهويه يقول:

أما من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم في كل ركعتين، ويفرد الوتر بركعة. ١٣/٢٤٨

٩ ـ أقل النافلة: قال الشافعي: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئاً، ولست آمراً أحداً ابتداء أن يصلي ركعة واحدة ينتفل بها في غير الوتر، فإن فعل لم أعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة ﷺ أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة فكذلك التنفل، وقال مالك وأصحابه:

أقل النافلة ركعتان، ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر أيضاً حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. ١٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤

١٠ ـ التطوع قبل الفريضة في المسجد وفي البيت: ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا يركع ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة، قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، وقال ابن وهب:

سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس في رواية مالك رحمه الله لا في حديث زيد بن أسلم ـ ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما صار في ذلك إلى ما روى، وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد فإنما قالا:

يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح، قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي، وهو قول جماعة أصحاب الحديث، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود ـ

وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح؛ لأن قوله فيمن أتى مسجداً قد صلي فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود إذا كان في الوقت سعة، وقال الثوري:

ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت، وقال الحسن بن حي:

يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة، قال:

فإن كانت الظهر فرغ منها، ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر، وقال الليث بن سعد:

كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام أنه يبدأ بالواجب قبل النفل، وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضاً، قال ابن وهب:

سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه:

يدخل معهم، ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء، قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكاناً طاهراً فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم في القيام.

قال أبو عمر:

ويجيء على ما قدمنا من قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وفي الوقت سعة ـ أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة مثل قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم، وإن أوتر معهم لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء، ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر؛ لأنه قبل وقته. ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٤١

١١ ـ حكم تحية المسجد: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ٢٠/ ١٠٠

١٢ ـ هل تشرع تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد؟: اختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي:

إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتي المسجد، ولم تقم الصلاة أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس، وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي، وروى عنه ابن القاسم أنه قال:

أحب إلي أن لا يفعل. ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً. ٢٠/ ١٠١

١٣ ـ افتتاح النافلة من القيام ثم القعود: لا خلاف فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها. ٢١/ ١٦٥

اختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي:

يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً، وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد:

يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة؛ لأنه افتتحها قائماً، وقال ابن جريج:

قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟

قال: لا. ٢٢/ ١٢٢، ١٩/ ١٦٩

١٤ ـ كيفية صلاة القاعد في النافلة: ر: صلاة المريض ١

١٥ ـ صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة: ر: إمامة ٦

١٦ ـ حكم ركعتي الطواف: ر: حج ٥٤

١٧ ـ وقت صلاة ركعتي الطواف: ر: حج ٥٦

○ صلاة الوتر:

١ ـ حكم الوتر: الوتر سنة وهو من صلاة الليل؛ لأنه بها سمي وتراً، وإنما هو وتر لها، وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضاً. ٨/ ١٢٤

٢ ـ وقت الوتر: اختلف العلماء أيضاً في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح، فقال منهم قائلون:

إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول:

إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده ـ وقال آخرون:

وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلى الصبح، وممن أوتر بعد الفجر: عبادة، وابن عباس، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول:

يوتر ما لم يصل الصبح، واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور، وكذلك اختلف فيها عن الشعبي والحسن والنخعي، فروي عنهم القولان جميعاً، وقال أيوب السختياني وحميد:

إن أكثر وترنا لبعد الفجر، ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر. ١٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦

٣ ـ الأوكد من صلاة الفجر والوتر: اختلف العلماء في الأوكد منهما، فقالت طائفة:

الوتر أوكد وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول:

ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة، وقال آخرون:

ركعتا الفجر سنة مؤكد كالوتر، وقال آخرون:

هما أوكد من الوتر؛ لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر. ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨

٤ ـ الفصل بين الشفع والوتر بتسليم وحكم الوتر بركعة واحدة: وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون:

الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، ولا يسلم إلا في آخرهن. روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، وقال الثوري:

أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، قال: وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن،

قال: والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث، وقال آخرون:

يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، روي عن ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يسلم بين ركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضاً وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير، وفعله معاذ القارئ مع رجال من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال الأوزاعي:

إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة غير أن مالكا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة منفردة. ١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥١

قال أبو عمر:

وممن روي عنه أيضاً أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة، فقال:

أصاب، وروي عنه أيضاً في ذلك أنه قال:

أصاب السنة، وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي، وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال:

الوتر ثلاث يسلم في الركعتين، قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر:

أرى أن يصلى خلفه فلا يخالف، قال مالك: وكنت مرة أصلي خلفهم، فإذا كان الوتر انصرفت، ولم أوتر معهم، وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين قال:

الوتر معهم أفضل على كل حال ـ وقال الشافعي:

الذي اختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج، قال: وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام. ١٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢

○ الصلاة الوسطى:

المراد بالصلاة الوسطى: اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة:

الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا: عبد الله بن عباس وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله، وعبد الله بن عمر، وعائشة على اختلاف عنهم في ذلك ـ

قال أبو عمر:

وهذا قول طاووس وعطاء ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس، وأصحابه. ٤/ ٢٨٤

قال أبو عمر:

وقال قائلون أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روي عنه، وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم، وروي أيضاً عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر. ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦

قال أبو عمر:

وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر، وممن قال بذلك علي بن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح. ٤/ ٢٨٧

وممن قال أيضاً الصلاة الوسطى صلاة العصر: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة الدوسي، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة على اختلاف عنهم كما ذكرنا. ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:

الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيها ما وصفنا وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده ﷺ من قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعهن واجب والله المستعان. ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤

○ **صورة:**

ما يباح من الصور وما يحرم: اختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم:

إنما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس، وقال آخرون:

ما قطع رأسه فليس بصورة، وقال آخرون:

تكره الصورة في الحائط، وعلى كل حال كان لها ظل أو لم يكن إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن، وقال آخرون:

هي مكروهة في الثياب، وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئاً، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثراً اعتمدت عليه، وعملت به.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب فذكر ابن القاسم قال:

قال مالك: يكره التماثيل في الأسرة والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وكره أن يصلى إلى قبلة فيها تماثيل، وقال الثوري:

لا بأس بالصورة في الوسائد؛ لأنها توطأ، ويجلس عليها.

وكره الحسن بن حي أن يدخل بيتاً فيه تماثيل في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى

بأساً بالصلاة في الكنيسة والبيعة، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتماثيل، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والأسرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقماً في ثوب، وقال المزني عن الشافعي:

وإن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح، أو صوراً ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كان يوطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر فلا بأس، وقال الأثرم:

قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل فرأيت معلقاً فيه تصاوير أأرجع؟ قال:

نعم، قد رجع أبو أيوب. قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدر، قال:

هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت له:

فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر، وما أشبه فقال:

ما لم يكن له رأس فهو أهون. فهذا ما للفقهاء في هذا الباب. ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٢١/ ١٩٥ ـ ٢٠١، ١٦/ ٥١

○ **صوف:**

طهارة الصوف: ر: نجاسة ١٠

○ **صياغة:**

١ ـ **بيع التبر بالمصوغ**: ر: ربا ٩

٢ ـ **الأجرة على الصياغة**: ر: ربا ١٠

○ **صيام:**

١ ـ **تعريف الصيام**: الصيام لاسمه معنيان أحدهما لغوي والآخر شرعي تعبد الله به عباده، فأما معنى الصيام في اللغة فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أو كلام أو أكل، أو شرب، أو مشي، أو نحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما كان يصنعه سمي صائماً في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة والدليل على أن الإمساك يسمى صوماً قول الله ﷻ حاكياً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام، وقال المفسرون:

أي صمتاً، وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي. ٢/ ٣٧

وأما الصيام في الشريعة فالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من إطلاع الفجر إلى غروب الشمس، وفرائض الصوم خمس وهي: العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب، والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه، وسنن الصيام ألا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحداً. ٢/ ٣٨. ١٩/ ٥٣

٢ ـ **صوم يوم الشك**: اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً. فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفاً أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعاً، ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه، وكان عليه

قضاؤه، وإن أصبح فيه ينوي الفطر، ولم يأكل أو أكل ثم صح أنه من رمضان كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه، وإن أكل بعد علمه بذلك لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد الانتهاك من حرمة اليوم عالماً بما في ذلك من الإثم، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمداً منتهكاً لحرمة الشهر -

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال:

إذا كان مغيماً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه، وقال الوليد بن يزيد:

قلت للأوزاعي: إن صام رجل آخر يوم شعبان تطوعاً أو خوف أن يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان أيجزئه؟ قال: نعم وقد وفق لصومه، وقال الحسن بن حي:

أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان، وقال ابن علية:

لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه، وقال الثوري:

إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان قال: يتم صومه ويقضي يوماً مكانه، قال: فإن أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم، وقال: أنظر فإن كان من رمضان صمت وإلا لم أصم فأصبح على ذلك فعلم أنه من رمضان، قال: يجزئه إذا نوى ذلك من الليل، وقال ربيعة بن عبد الرحمان وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى:

من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس ابن مالك:

النهي عن الصيام يوم الشك مطلقاً، وروي مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين. ١٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣

وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه، وقال الشافعي:

لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك ولا ينوي الصوم، ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان، فأتم صومه؛ رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعاً لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم، قال: ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد:

لو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوي أنه من شهر رمضان وينوي بصيامه التطوع، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزئ عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وقالوا: لو أن

رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان فاستبان قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له، وقالوا: إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، قالوا: ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فإنه لا يجزئه؛ لأنه قد أصبح مفطراً، قالوا: ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه، قال أبو ثور:

لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضاً وكان عليه قضاؤه. ١٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥. ٢/ ٤٠ ـ ٤٢

٣ ـ صيام يوم الفطر ويوم الأضحى: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع، ولا لناذر، ولا لقاض فرضاً، ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه فارتفع القول في ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صياماً بعينه، مثل صيام ستة بعينها، وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لا يصومها، واختلفوا في قضائهما ففي أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه قضاؤهما، وهو قول ابن كنانة صاحب مالك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

يقضيهما، وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي وآخر قولي الشافعي، وقد روي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما. واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه يقضيهما.

والآخر: أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما.

والثالث: أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما. روى الرواية الأولى عنه ابن وهب، والروايتين الأخيرتين ابن القاسم، قال ابن وهب:

قال مالك فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي، وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها:

أنه يفطر يوم الفطر، وأيام النحر، ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها، قال: ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها. قال ابن القاسم:

قوله الأول أحب إلي أن لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه، فأما آخر أيام التشريق

الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه، وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة:

أنه يصوم ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان ويومين لمكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق، وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل، وتقضي أيام الحيض، وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى، أنه يفطر ولا قضاء عليه، وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها، والجواب الأول في سنة بعينها، والقياس أن لا قضاء في ذلك؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبداً لا يخلوا أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره، أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه؛ لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذر ذلك باطل، فإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول لا اعتكاف إلا بصوم، وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه، وروي عنه أنه لا يعتكف، ولا شيء عليه؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو الصحيح على أصله، وقال الشافعي:

من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف، ولم يصم وأجزأه، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم، وقال محمد بن الحسن:

يعتكف يوماً مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر مكانه عن يمينه إن أراد يميناً. ١٣/ ٢٦ ـ ٢٩

كلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع، ولا لناذر صومه، ولا أن يقضي فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصية. ١٠/ ٢٦٧

٤ ـ صوم يوم عرفة: كان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة، قال إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطراً، وقال الشافعي:

أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر:

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص مثل ذلك إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندي على أنه بعرفة لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك. ٢١/ ١٥٨

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه، فإن صيامه قادراً على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم. ٢١/ ١٦٤

٥ ـ صيام يوم عاشوراء: لا يختلف العلماء

أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه، ولا فرض إلا صوم رمضان. ٧/ ٢٠٣

واختلف العلماء في يوم عاشوراء، فقالت طائفة:

هو اليوم العاشر من محرم، وممن روي ذلك عنه: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن البصري، وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال:

أعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائماً. قلت:

كذلك كان محمد يصوم، قال:

نعم ﷺ، وقد روي عن ابن عباس القولان جميعاً، وقال قوم من أهل العلم:

من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر وأظن ذلك احتياطاً منهم والله أعلم، وممن روي عنه ذلك: ابن عباس أيضاً، وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق ـ وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤

٦ ـ **حكم الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر**: أما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر، فإن مالكاً والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون:

هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزئها صوم ذلك اليوم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والأوزاعي: تصومه وتقضيه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشراً فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه.

واختلفوا في قضائه ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؟ لأنه يقول:

إن يومها ذلك يوم فطر، فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ، والشذوذ لا نعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة، ومعلوم أن الغسل معنى، والطهر غيره فتدبر، والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والشافعي والثوري ومن تابعهم وبالله التوفيق. ١٧/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧

٧ ـ **صوم يوم الشك**: ر: صيام ٢

٨ ـ **ثبوت شهر رمضان**: مذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضاً من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك. ١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب، وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريباً من علم العجم.

قال أبو عمر:

من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام: «فاقدروا له» إن التقدير في ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته الشمس، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة، فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فإن لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص، وأنه من تسع وعشرين، وإن رئي علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يوماً، وقال: وقد يتعرف أيضاً بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم، ويتعرف أيضاً من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصاً طلع في البطين ونحو هذا.

قال أبو عمر:

يمكن ما قاله هذا القائل على التقريب؛ لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة. وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له، وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب، وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين» ولم يتعلق به أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح عنه ما وجب إتباعه عليه لشذوذه، ومخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث «فاقدروا له» نحو ذلك والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله «فاقدروا له»:

أي فقدروا السير والمنازل، وهو قول ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب؛ وقد حكي عن الشافعي أنه قال:

من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم منازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند

أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة. ١٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣

قال أبو عمر:

أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان.

واختلفوا في هلال رمضان، فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية:

لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلان، وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان:

شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق، وإن كان في السماء علة، وهو قول داود هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف، اشترط العدالة، ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة، ولم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق، واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى المزني عنه أنه قال:

إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس أن لا يقبل إلا شاهدان، قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين، وقال أحمد بن حنبل:

من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده. ١٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥

قال الطحاوي:

لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم -

قال أبو عمر:

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطراً في أول يوم من رمضان، يظنه من شعبان، فيأكل ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء، ولا نعلم أحداً قاله غير عطاء، والله أعلم. ٢٢/ ٥٤

٩ ـ **اختلاف المطالع**: اختلف الفقهاء في الحكم إذا رأى الهلال بلد دون غيره من البلدان، فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم قالوا:

لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه. ١٤/ ٣٥٦

وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا:

إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك، وهو

مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد التي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام على ذلك، وأما مع اختلاف الكلمة فلا إلا في البلد بعينه وعلمه. هذا معنى قولهم وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في كتاب الكافي.

قال أبو عمر: وإلى القول الأول أذهب. ١٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨

١٠ ـ الأكل بعد الفجر أو قبل المغرب: وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك ـ

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر، وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في الفجر، فقال مالك:

من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجباً، وإن كان تطوعاً مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال:

وهو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت، وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد والشافعي:

عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار، وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبو حنيفة:

أحب إلي أن يقضي إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك:

عليه القضاء، وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن:

لا شيء عليه، وقال الثوري: كل ما شككت حتى تستيقن، وقال الشافعي من بين هؤلاء:

من أفسد صومه التطوع عامداً أساء ولا شيء عليه. ١٠/ ٦٣ ـ ٦٤

١١ ـ فرائض الصيام وسننه: وفرائض الصوم خمس وهي: العلم بدخول الشهر والنية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه، وسنن الصيام ألا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحداً. ٢/ ٣٨

وأن يجتنب قول الزور والعمل به. ١٩/ ٥٦

١٢ ـ السحور: السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله: «إن بلالاً ينادي بليل» ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع المسلمين، فلا وجه للكلام فيه.

وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٢]، وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك والله أعلم، وبه التوفيق. ١٠/ ٦٢

١٣ ـ تعجيل الفطر وتأخير السحور: من السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب

الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. ٢١/ ٩٧ ـ ٩٨

١٤ ـ السواك للصائم: اختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن علية، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير، ورويت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس ـ وقال الشافعي:

أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم إلا أني أكره للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، روي ذلك عن عطاء ومجاهد.

وأما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة، ورخص فيه الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال ابن علية:

السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب، وقال الأثرم:

سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه، وعن مجاهد وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم. ١٩/ ٥٨. ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩

١٥ ـ القبلة للصائم: وممن كره القبلة للصائم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه، وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب. ٥/ ١١٠

قال أبو عمر:

وكل من كرهها فإنما كرهها خوفاً أن تحدث شيئا يكون رفثاً، كإنزال الماء الدافق، أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم. ٥/ ١١٢

وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة وخاف أن يأتي عليه منها شيء، ولم يكرهها لمن أمن عليه، وقال أبو ثور:

إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها، ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه، ورويت عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس أيضاً وعائشة، وبه قال عطاء والشعبي والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي، ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه، قالوا: فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، وهو قول الثوري والحسن بن حي والشافعي فيمن قبل فأمنى أن عليه القضاء وليس عليه كفارة.

قال ابن علية:

لا تفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق، ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنفية والثوري وابن علية والأوزاعي، وقال أحمد:

من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسياً أو عامداً - وقال مالك:

لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة، وقال ابن خويز منداد:

القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب. ٥/١١٣ - ١١٥

١٦ - **الوصال**: كره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد. ١٤/٣٦٣

١٧ - **صوم المريض**: [أجمعوا على] أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه. ٢/ ١٧٥

١٨ - **صوم رمضان في السفر**: أجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك. ٩/ ٦٧

وروي عن عمر وأبي هريرة، وابن عباس [أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه] وقال بذلك قوم من أهل الظاهر، وروي عن ابن عمر أنه قال:

من صام في السفر قضى في الحضر، وروي عن عبد الرحمان بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر، وروي عن ابن عباس أيضاً والحسن أنهما قالا:

إن الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها - وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة:

خذ بيسر الله، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين الذين ذكرناهما عنه.

وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء، وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة، هذا إن ثبت ما ذكرنا عنهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر، وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام، فثبتت حجته ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه، فروينا عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا:

الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونحو ذلك قول مالك والثوري؛ لأنهما قالا:

الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه. فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل

عندهم، وقال الشافعي ومن اتبعه:

هو مخير ولم يفضل، وكذلك قال ابن علية، وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه، ولم يختلف عن ابن علية أنه لا يفضل -

وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون: إن الفطر أفضل. ٢/ ١٧٠ - ١٧١

١٩ - فطر المسافر بعد صومه: اختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك:

عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر فلما اختار الصوم صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث: عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة:

لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف، وقال ابن الماجشون:

إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه، وكلهم يقول:

ليس له أن يفطر إلا ما حكى البويطي عن الشافعي. ٩/ ٦٩ - ٧٠، ٢٢/ ٥١

٢٠ - هل يفطر من أحدث السفر أثناء النهار؟: اختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك، وينهض في سفره، هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، واختلفوا إن فعل فكلهم قال:

يقضي ولا يكفر، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي.

وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله، وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً، وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، قال أحمد:

يفطر إذا برز عن البيوت، وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر:

قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك. ٢٢/ ٥٠، ٩/ ٧٠

٢١ - هل يجوز للمسافر أن يبيت الفطر: اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا

يكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافراً حتى يأخذ في السفر، ويعمل عمل المسافر، ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال:

إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة، قال: وقال أشهب:

لا شيء عليه من الكفارة سافر أم لم يسافر، قال، وقال سحنون:

عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة، وقال ابن حبيب:

إن كان قد تأهب لسفره، وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه، وحكى ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه أن ينجو إن سافر، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره.

٢٢/ ٤٩ ـ ٥٠

٢٢ ـ حكم المسافر إذا دخل الحضر وهو مفطر هل يمسك أم لا؟: اختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره، ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم، وقد أفطروا في السفر أنهما يأكلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي:

ولو قدم مسافر في هذه الحالة فوجد امرأته قد طهرت جاز له وطؤها، قال الشافعي:

أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة، وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها، وروي عن ابن مسعود أنه قال:

من أكل أول النهار فليأكل آخره، وقال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافاً لهما، وقال ابن علية:

القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار والمسافر يقدم، وقد أفطر في سفره أنهما يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء، واحتج لهم الطحاوي بأن قال:

لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر فقال في الحائض:

تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر:

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطراً في أول يوم من رمضان، يظنه من شعبان، فيأكل ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء، ولا نعلم أحداً قاله غير عطاء والله أعلم. ٢٢/٥٣ ـ ٥٤

٢٣ ـ كفارة المفطر عمداً في رمضان: ذهب مالك رحمه الله إلى أن المفطر عمداً في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة ـ

وروي عن الشعبي في المفطر عمداً في رمضان أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم، وهذا مثل قول مالك، سواء إلا أن مالكاً يختار الإطعام؛ لأنه شبه البدل من الصيام. ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخلاً في الصيام ونظائره من الأصول، فهذا ما اختاره مالك وأصحابه، وقال ابن وهب عن مالك:

الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره، وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام. ٧/ ١٦٣

وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهاراً:

هو مخير في العتق والصيام، قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال:

لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام وهو مخير في العتق والصيام، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهاراً:

عليه القضاء والكفارة؛ والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء. ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥

[وقال الحسن البصري: إذا لم يجد المجامع في رمضان، يعني عامداً غير معذور رقبة أهدى بدنة إلى مكة.

قال أبو عمر:

ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري.] ٢١/ ١٠

٢٤ ـ المفطر عمداً في صيام التطوع: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه:

من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور ـ وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق:

استحب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه، وقال الثوري:

أحب إلي أن يقضي، واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون:

إن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو غلبه شيء فلا قضاء عليه، وقال ابن علية:

المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسياً أو عامداً؛ قياسا على الحج، قال الأثرم:

سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل أصبح صائماً متطوعاً، فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال:

إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه شيء. قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعاً أله أن يقطعها؟ فقال:

الصلاة أشد فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها أيقضيها؟ فقال:

إن قضاها خرج من الاختلاف. ١٢/ ٧٢ - ٧٣

٢٥ - اجتماع القضاء مع الكفارة للمجامع في رمضان: واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك:

الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكيناً، وصيام ذلك اليوم، قال: وليس العتق، والصوم من كفارة رمضان في شيء، وقال الأوزاعي:

إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك، وقال الثوري: يقضي اليوم، ويكفر كفارة الظهار، وقال الشافعي:

يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه وأحب إلي أن يكفر، ويصوم مع الكفارة. هذه رواية الربيع عنه، وقال المزني عنه:

من وطئ امرأته فأولج عامداً كان عليه القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق:

يقضي يوماً مكانه، ويكفر مثل كفارة الظهار وقال الأثرم:

قلت لأبي عبد الله الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوماً مكانه؟ قال:

ولا بد من أن يصوم يوماً مكانه. ٧/ ١٦٧ - ١٦٨

٢٦ - حكم المفطر عمداً بأكل أو شرب:

اختلف العلماء أيضاً فيمن أفطر في رمضان بأكل أو شرب متعمداً، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور:

عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروي مثل ذلك أيضاً عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل:

عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله، وقال الشافعي:

عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال: يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله، ويتوب إليه، قال بعضهم:

ويصنع معروفاً، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد ابن حنبل: لا أقول في الكفارة إلا في الغشيان. ذكره عنه الأثرم قال: وقيل له مرة أخرى:

رجل أكل متعمداً في رمضان فقال:

هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول يقضي يوماً مكانه، وإن كفر لم يضره، وقد روي عن عطاء أيضاً أن من أفطر يوماً من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين. ٧/ ١٦٩

٢٧ ـ مقدار الإطعام: اختلف العلماء أيضاً فيما يجزئ من الإطعام، عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي:

يطعم ستين مداً بمد النبي ﷺ لستين مسكيناً مداً لكل مسكين. ٧/ ١٧٣

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

لا يجزيه أقل من مدين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين تتمة ثلاثين صاعاً؛ قياساً منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء، وقول مالك ومن تابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس. ٧/ ١٧٤

٢٨ ـ العجز عن الإطعام: اختلف العلماء أيضاً في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم ـ

فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئاً منصوصاً وكان عيسى بن دينار يقول: إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها. ٧/ ١٧٥

وقال الأوزاعي:

وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسأل في الكفارة؟ فقال:

رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله، ولا يعد، ولم ير عليه شيئاً إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسراً. ٧/ ١٧٦

وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور:

أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها؛ وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنساناً فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها إذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم. ٧/ ١٧٧

٢٩ ـ حكم الكفارة على المرأة التي يجامعها زوجها وهي طائعة: اختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها، وهي طائعة في رمضان، فقال مالك:

إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها، وكذلك إذا وطئ أمته كفر كفارتين، وقال الأوزاعي:

سواء طاوعته أو أكرهها، فليس عليهما إلا

كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام، فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين، وقال الشافعي رحمه الله:

والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها ـ وهو قول داود وأهل الظاهر.

وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة، وإن وطئ، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن طاوعته، فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها. ٧/ ١٧٨

٣٠ ـ الجماع في رمضان ناسياً: اختلفوا فيمن جامع ناسياً لصومه، فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه:

ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل ناسياً عندهم، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم، وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المُعَافَى:

عليه القضاء، ولا كفارة، وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال:

مثل هذا لا ينسى ـ وقال قوم من أهل الظاهر:

سواء وطئ ناسياً أو عامداً عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل. ٧/ ١٧٨

٣١ ـ من أفطر مرتين أو أكثر من رمضان: أجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامداً لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده.

وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين قياساً على الحج.

وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مراراً في أيام من أيام رمضان، فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي:

عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر، أو بعد أن يكفر، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا جامع أياماً في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الآكل والشارب عندهم، فإن كفر ثم أعاد فعليه كفارة أخرى، قالوا: وإن أفطر في رمضان فعليه كفارتان، وروى آخر عن أبي حنيفة:

إذا أفطر، وكفر ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد، واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، وروي عنه غير ذلك. ٧/ ١٨١

٣٢ ـ الأكل والشرب خطأً: اختلفوا أيضاً فيمن أكل أو شرب ناسياً، فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود:

لا شيء عليه ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين، وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسياً في رمضان، فقال:

ليس عليه شيء. ٧/ ١٧٩

٣٣ ـ من أفطر وهو يظن أن الشمس غربت: اختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث فيمن أكل وظنه ليلاً ثم تبين له أنه نهار، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب فعليه القضاء، وقال مجاهد، وجابر بن زيد:

لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود، وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن:

من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه، وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر، وقال أبو حنيفة:

إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي. ٢١/ ٩٨ـ٩٩

٣٤ ـ الصائم يصبح جنباً: لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان، وغيره يصبح جنباً أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه، وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنباً في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله، ومال إليه الحسن بن صالح بن حي، وهو قول لا يصح في النظر، ولا من جهة الأثر. ٢٢/ ٤٥ ـ ٤٦، ١٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢٤

٣٥ ـ هل يجوز الاعتكاف في الأيام المنهي عن صيامها؟: ر: اعتكاف ٣

٣٦ ـ صيام المعتكف: ر: اعتكاف ٦

٣٧ ـ صوم القارن والمتمتع إن عجزا عن الهدي: ر: حج ٣٠، ١٠٤

٣٨ ـ كراهية صيام أيام التشريق: ر: حج ٨٥

٣٩ ـ حكم الحاج إذا فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر: ر: حج ١٠٦

٤٠ ـ لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً: ر: أيام التشريق ١

○ صيد:

١ ـ حكم الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته إذا عرف رميته: اختلف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك:

إذا أدركه الصائد من يومه، أكله في الكلب والسهم جميعاً وإن كان ميتاً إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله، وقال الثوري:

إذا غاب عنه يوماً وليلة كرهت أكله، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا توارى عنه الصيد، وهو في طلبه فوجده، وقد قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً، والكلب عنده كرهنا أكله، وقال الأوزاعي:

إذا وجده من الغد ميتاً، ووجد فيه سهماً، أو أثراً فليأكله، وقال الشافعي:

القياس ألا يأكله إذا غاب عنه. ٢٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦

٢ ـ جواز اقتناء الكلب للصيد: ر: كلب ١

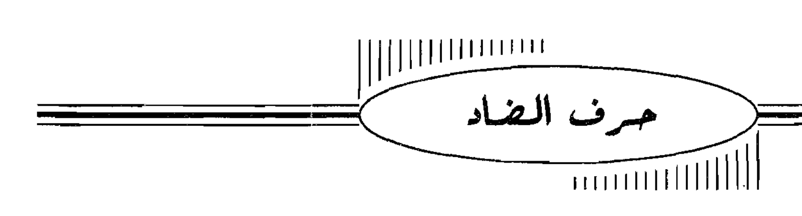
٣ ـ حكم صيد المدينة المنورة: ر: المدينة المنورة ١

٤ ـ هل يقصر الصلاة من خرج للصيد متلذذاً؟: ر: صلاة المسافر ٦

٥ ـ حكم اصطياد المحرم: ر: حج ٣٧

٦ ـ هل يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال؟: ر: حج ٣٨

٧ ـ اشتراك الجماعة المحرمون في قتل الصيد: ر: حج ٣٩



○ **ضب:**

حكم أكل الضب: ر: طعام ٩، ١١

○ **ضرب:**

حكم أكل الضرب: ر: طعام ٩

○ **ضرر:**

١ ـ حكمه: ر: ضرر ٣

٢ ـ أنواع الضرر في الأموال: ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة، لها أحكام مختلفة، فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه، فإن أدخل على أخيه ضرراً يفعل ما كان له فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بجاره أو بغير جاره نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول، مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه، وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي - فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذا لم يكن بد من قطع أحدهما، وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه لم يكن ذلك له، فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلاً يضر به بجاره، ويفسد عليه ملكه، أو شيئاً قد استحقه وصار ماله، وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله، وهذا باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر، منع منه العلماء، كدخان الفرن، والحمام، وغبار الأندر، والأنتان، والدور المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله، فإنه يقطع منه ما بان ضرره، وبقي أثره، وخشي تماديه، وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب، والحصر عند الأبواب فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء يبقى، والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة، وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر من أذاه على ما يقدر كما عليه أن لا يؤذيه وأن يحسن إليه. ٢٠/ ١٦٠ ـ ١٦١

٣ ـ أخذ الحق بالخيانة ممن يجحده: اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحد، ويمنعه منه ثم يظفر المجحود بمال الجاحد قد ائتمنه عليه ونحو ذلك، فقال منهم قائلون:

ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجحده إياه ـ وقال آخرون: له أن ينتصف منه ويأخذ حقه من تحت يده ـ

واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمان وغيره، وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها، وإنما ذكرنا هاهنا لما في معنى الضرر من مداخلة الانتصار بالإضرار ممن أضر بك.

والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد، سواء أضر به قبل أم لا؟ إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه ٢٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠

○ **ضرورة:** ر: اضطرار

○ **ضفدع:**

حكم أكل الضفدع: ر: طعام ٨، ٩

○ **ضمان:**

١ ـ ضمان التمر المبيع إذا هلك بجائحة: ر: بيع ٣٥

٢ ـ ضمان المبيع في مدة الخيار: ر: بيع ٢٢

٣ ـ حكم الضمان على من قتل كلب الماشية أو الصيد أو الزرع: ر: بيع ٨

٤ ـ هل البائع يضمن المبيع في أيام الخيار أم المشتري؟: ر: خيار ٤

٥ ـ حكم ضمان الرهن: ر: رهن ٢

٦ ـ تخير صاحب اللقطة بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها إذا تصدق بها الملتقط: ر: اللقطة ٣

٧ ـ ضمان العارية: ر: عارية ١

٨ ـ هل الأموال مضمونة في الفتنة: ر: فتنة ١

٩ ـ ضمان من نحر أضحية غيره بدون إذنه ولا أمره: ر: أضحية ١٣

١٠ ـ وجوب الضمان على من استهلك مال غيره بدون إذنه: أجمعوا أن من استهلك مال غيره، وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه فأغنى ذلك عن الإكثار. ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠، ٤/ ٦٧

١١ ـ حكم ما أفسدته العجماء نهاراً: أجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهاراً، أو جرحت جرحاً لم يكن فيه سبب؛ أنه هدر لا دية فيه على أحد ولا أرش ـ

ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي، وجنت نهاراً من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك، وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد. ٧/ ٢١

١٢ ـ ضمان ما يتلفه الحيوان من الزروع: قال مالك:

وما أفسدت المواشي، والدواب من الزروع، والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، يقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف، قال: والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء، والمحظر عليه وغير المحظر سواء، يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغاً ما بلغ، وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: فإذا انفلتت الدابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً، وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث، قال: وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري أو البعير أو الدابة، فما أفسدت ليلاً أو نهاراً، فعليهم غرمه، وقال ابن القاسم:

ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها، وإن كان أضعاف قيمتها؛ لأن الجناية من قبله إذا لم يربطها وليست الماشية كالعبيد حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم - قال الشافعي: والضمان عن البهائم بوجهين:

أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا - قال:

والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكباً، فأصابت بيدها، أو برجلها، أو فيها، أو ذنبها من كسر وجرح فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحداً. ١١/ ٨٣

وقال الليث بن سعد:

يضمن رب الماشية كل ما أفسدت بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية. ٤/ ٨٤

واختلف فيه عن الثوري. فروى ابن المبارك عنه:

أن لا ضمان على صاحب الماشية، وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن، وقال الطحاوي:

تصحيح الروايتين عن الثوري أنه إذا أرسلها سائبة ضمن، وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل، ولا بالنهار.

واختلف أصحاب داود في هذا الباب فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم:

لا ضمان على رب الماشية والدابة، لا في الليل، ولا في النهار، ولا على الراكب والسائق والقائد إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، وأما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه - وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده، أو تجني عليه، لا في ليل، ولا في نهار إلا أن يكون راكباً، أو سائقاً، أو قائداً. ١١/ ٨٥ - ٨٦

١٣ - ضمان ما تتلفه دواب الركوب: أما السائق للدابة، أو راكبها، أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وقال داود وأهل الظاهر:

لا ضمان في جرح العجماء على أحد، على أي حال كان برجل أو بمقدم؛ لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جباراً، ولم يخص حالاً من حال، قالوا: فلا ضمان على

أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك، وأرسلها عليه فتكون حينئذ كالآلة، فيضمن بجناية نفسه، وقصده إلى إفساد مال غيره، والجناية عليه، قالوا:

وكذلك إذا تعدى في إرسالها، أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة، وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها، وسياقتها، وقيادتها، وإرسالها ماله فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله، فإن كان دماً فعلى عاقلته تسليماً للسنة المجتمع عليها، وقد روي عن جماعة من الصحابة، والتابعين ضمان السائق، والراكب، والقائد، على الأصل الذي قدمنا فافهمه، وجاء عن عمر بن الخطاب أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس - قال ابن سيرين:

كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان، وقال حماد:

لا يضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الدابة، وعن شريح مثله، وقال حماد أيضاً:

إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه، وقال الشعبي:

إذا ساق الدابة، فأتعبها فهو ضامن لما أصابت، وإن كان مسترسلاً لم يضمن -

وعن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ من النفحة، قال إسماعيل:

وقاله الحسن والنخعي؛ وذلك لأن الراكب كان سببه، وقال مالك:

إن فزعها الراكب، أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها، ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال، وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها:

إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه، وقد روي عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل، قال الطحاوي:

لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب، فهو جبار على كل حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد، وتجني عليه، لا في الليل، ولا في النهار إلا أن يكون راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، أو مرسلاً، وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين:

أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته.

والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها، أو رجلها، أو فمها، أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن، لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئاً، قال: وكذلك إذا كان سائقاً، أو قائداً وكذلك الإبل المقطرة بالبعير؛ لأنه قائدها، قال: ولا يجوز في هذا إلا ضمان كل ما أصابت به

الدابة تحت الراكب أو لا يضمن إلا ما حملها عليه، لا يصح إلا أحد هذين القولين، فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهو تحكم - قال: ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن، ولو أوقفها في ملكه لم يضمن، قال: ولو جعل في داره كلباً عقوراً، أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب لم يكن عليه شيء قال المزني:

سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن، وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى:

يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها، أو قادها، أو ساقها كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء، وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول مالك:

لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها، إذا كان راكباً عليها أو سائقاً لها أو قائداً.

قال أبو عمر:

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة، وسائقها، وقائدها؛ فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها، إذا كان راكباً عليها، أو قائداً لها ولا يمكنه ذلك من رجلها. ٧/ ٢١ - ٢٤

١٤ - ضمان ما تتلفه الدابة الموقوفة في الطريق: لا أعلم خلافاً عن مالك وأصحابه، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق، أو غير ذلك، مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها، وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته، قال ابن حبيب:

نحو دار نفسه، أو باب المسجد، أو دار العالم، أو القاضي، أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه، ضمن ما جنت. ٧/ ٢٧ - ٢٨

١٥ - ضمان القيمة والمثل: وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئاً من العروض التي لا تكال ولا توزن، أو شيئاً من الحيوان، فإنما عليه القيمة لا المثل - قال مالك:

والقيمة أعدل في ذلك، وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل. ١٤/ ٢٨٦

١٦ - هل تضعف القيمة في الغرامات؟: وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات.

وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض. ٢٣/ ٣١٤

○ ضيافة:

فضلها وحكمها: لا أعلم خلافاً بين العلماء في مدح مضيف الضيف، وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف

الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها.

واختلف العلماء في وجوبها فرضاً، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، وكل من لم يوجبها يندب إليها ويستحبها، وممن أوجبها الليث بن سعد، قال ابن وهب:

سألت الليث عن مملوك تمر به، فيقدم إليك طعاماً لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث:

الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال مالك:

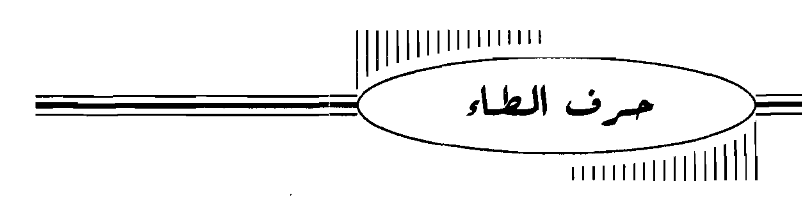
لا تجوز هبة العبد المأذون له، ولا دعوته، ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث:

لا بأس بضيافته، وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال:

على أهل البادية، والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق، وقال مالك:

ليس على أهل الحضر ضيافة، وقال سحنون:

إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر. ٢١/ ٤٣



حرف الطاء

○ **طاعون:**

الخروج من الأرض التي نزل بها الطاعون والدخول إليها: لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجاً عن الأرض التي نزل بها إيماناً بالقدر، ودفعاً لملامة النفس. ٦/٢١١ ـ ٢١٢

○ **طعام:** ر: أيضاً ذبح

١ ـ الأكل والشرب بالشمال: لا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره ﷺ بالأكل باليمين والشرب بها، نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله، وهو بالنهي عالم فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهى أدب لا نهي تحريم. ١١/ ١١٣

٢ ـ التنفس في الإناء والنفخ فيه: أجمعوا أن من تنفس في الإناء، أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً، وكان داود بن علي القياسي. يقول:

إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئاً من ذلك كان عاصياً لله عندهم إذا كان بالنهي عالماً، ولم يحرم عليه طعامه.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء، فقال قوم:

إنما ذلك؛ لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، وقالوا:

(الكُبَاد من العَبِّ). فكره ذلك لذلك كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس؛ لأنه قال يورث البرص.

قال أبو عمر:

ما أظن هذا صحيحاً من قولهم أنه يورث البرص ـ وقال آخرون:

إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفاً للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله ثم استأنف فسمى الله فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر:

وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يسمي على طعامه إلا في أوله

ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه ولا نعلم أحداً فعله عند كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه ـ وقال آخرون:

إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه. ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨

٣ ـ **أكل العابر من ثمر الحائط**: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً، قال:

لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجاً لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله، قال: وسمعت مالكاً يقول في المسافر ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه وعن طيب نفس منه، فقيل لمالك:

أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال: كان يومئذ يخفف عنهم بذلك. ١٤/ ٢٠٨

٤ ـ **إباحة أكل الثوم**: اختلف العلماء في أكل الثوم، فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً إلى تحريم أكل الثوم في وقت يوجد ريحه منه في المسجد. ٦/ ٤١٥

وذهب جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه، والحديث إلى إباحة أكل الثوم. ٦/ ٤١٦

٥ ـ **حرمة أكل القرد والكلب والفيل وذي الناب**: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمنا أحداً أرخص في أكله، والكلب، والفيل، وذو الناب كله عندي مثله. ١/ ١٥٧

٦ ـ **حرمة أكل الحمر الإنسية**: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس، وعائشة فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً. ١٠/ ١٢٣

٧ ـ **حرمة أكل الوزغ**: الوزغ مجتمع على تحريم أكله. ١٥/ ١٨٦

وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله. ١٥/ ١٨٧

٨ ـ **حكم أكل ذي المخلب من الطير**: أما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير، فقال مالك:

لا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخم، والنسور، والعقبان، وغيرها ما أكل الجيف منها، وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج الجلالة، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد، قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الأهلي، ولا الثعلب، ولا الضبع، ولا شيء من السباع، وقال الأوزاعي:

الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم ـ قال مالك:

لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي إلا أنهما لم يشترطا

فيها الذكاة. وقال ابن القاسم عن مالك:

لا بأس بأكل الضفدع، قال ابن القاسم:

ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها، ودودها في قول مالك؛ لأنه قال موته في الماء لا يفسده، وقال الليث:

لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن والتمر، ونحو ذلك ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير، وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض. ١٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨

وقال الشافعي:

المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس كالنمر، والذئب، والأسد، وما شاكل ذلك، قال: وهي السباع المعروفة، قال: والمحرم من ذي المخلب أيضاً كذلك ما عدا على طيور الناس فلا يؤكل شيء من ذلك أيضاً كالشاهين، والبازي، والعقاب، وما أشبه ذلك، قال: وأما الضبع، والثعلب، والهر فلا بأس بأكلها، ويفديها المحرم إن قتلها، قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة، والجيف، والميتات من الدواب والطيور فإني أكره أكله للنهي عن الجلالة، قال: ولو قصرت أياماً حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة جاز أكلها.

قال أبو عمر:

هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدوا على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل قصرت أم لم تقصر لورود النهي عنه بالقصد إليها، قال الشافعي:

الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله، فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه، قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه، فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب، والأسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب، والفأرة؛ لأنها دواب تقصد الناس بالأذى، فهي محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها، قال: وكانت العرب تأكل الضبع، والثعلب؛ لأنهما لا يعدوان على الناس بنابيهما، فهما حلال. ١٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠

٩ ـ حكم أكل ذي الناب من السباع:

اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فقال منهم قائلون:

إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدوا على الناس مثل: الأسد، والذيب، والنمر، والكلب العادي، وما أشبه ذلك، مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله. ١/ ١٥٢

وهذا قول الشافعي ومن تابعه.

قال الشافعي:

ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعدو على الناس كالأسد، والنمر، والذيب، قال: ويؤكل الضبع، والثعلب. وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه:

لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الأهلي؛ لأنه سبع، قال: ولا يؤكل الضبع، ولا الثعلب، والظربان، ولا شيء من سباع الوحوش، ولا بأس بأكل سباع الطير. زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك، قال:

وكل ما يفترس، ويأكل اللحم، ولا يرعى الكلأ فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها، وروي عن أشهب عن عبد العزيز أنه قال:

لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي، وقال ابن وهب:

وقال لي مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل ذي المخلب من الطير، قال: وسمعت مالكاً يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب. ١/ ١٥٤

وأما العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه فقالوا:

ذو الناب من السباع المنهي عن أكله: الأسد، والذيب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البري والأهلي، والوبر، قالوا:

وابن عرس سبع من سباع الهوام، كذلك الفيل، والدب، والضب، واليربوع، قال أبو يوسف:

فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله؛ لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس. ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦

١٠ ـ أكل السمك وحيوان الماء: اختلفوا في ذلك، فقال مالك:

يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتاً طافياً وغير طاف، قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة ـ وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه، ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم:

أنا أتقيه ولا أراه محرماً، وقال ابن أبي ليلى:

لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من: الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك، وهو قول الثوري في رواية الأشجعي، وروى عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال:

لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وقال الأوزاعي:

صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد، وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث ابن سعد:

ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء، قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء، وقال الشافعي:

ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله، وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء. ١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣/ ١٢ ـ ١٤

١١ ـ أكل الضب: اختلف الفقهاء في أكل الضب فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراماً لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله ـ وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب. ١٧/ ٦٤

١٢ ـ أكل لحوم الخيل: اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل:

فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه. وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد. ١٠/ ١٢٧

وقال الثوري والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور:

لا بأس بأكل لحوم الخيل. ١٠/ ١٢٨

١٣ ـ هل تعمل الذكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع؟: واختلف العلماء في قوله ﷻ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فقال قوم:

هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما يخنق ويوقذ، ويتردى، وينطح، وأكيلة السبع. فمتى أدرك شيئاً من هذه المذكورات، وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له، وممن روي عنه هذا المعنى: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين. ٥/ ١٤٠

قال أبو عمر:

وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع مما قبله غير عائد على شيء من المذكورات، قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب. ٥/ ١٤٤

فعلى هذا يكون معنى الآية أن الله ﷻ حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ والميتة هاهنا التي تموت حتف أنفها، وحرم التي تموت منخنقة، وموقوذة، ومتردية ومنطوحة، وأكيلة السبع فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام، فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات، ولحم الخنزير لكن ما ذكيتم، وذبحتم من بهيمة الأنعام، فحل لكم، هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وجماعة من المالكيين البغداديين، وهو أحد قولي الشافعي، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه. ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧

١٤ ـ حكم الطعام إذا وقعت فيه الحشرات: ر: نجاسة ٨

١٥ ـ بيع الطعام قبل قبضه: ر: بيع ٢٥

١٦ ـ شروط أكل الميتة للمضطر: ر: اضطرار ١

١٧ ـ لا تجوز الشركة والتولية في الطعام قبل قبضه: ر: بيع ٢٥

o طلاق:

١ ـ لزوم الطلاق في الحيض: الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته ـ وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور

علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون:

إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين. ١٥/ ٥٨ ـ ٥٩

٢ ـ **إرجاع المطلقة في الحيض**: اختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض هل يجبر على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري:

يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضاً ولا يجبر على ذلك، وقال مالك وأصحابه:

يجبر على مراجعتها إذا طلقها في حيض أو دم نفاس، وهو أولى لما يقتضيه الأمر من وجوب الإتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل هاهنا على ذلك والله أعلم، وقال داود بن علي:

كل من طلق امرأته حائضاً أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها، وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة:

إن الحائض والنفساء لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقة أو طلقتين لزمه ذلك، وأجبر على الرجعة أبداً ما لم تخرج من عدتها، وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها أو الطهر الذي بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبداً في ذلك كله ما لم تنقض عدتها؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه قال:

يجبر على الرجعة ما لم تطهر وحتى تحيض ثم تطهر فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي ﷺ طلاقها لم يجبر على رجعتها، ولا خلاف بينهم أعني مالكاً وأصحابه أن المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة، وقضي بذلك عليه ثم شاء طلاقها، أنه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء حينئذ طلق، وإن شاء أمسك على ما في الحديث، ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه، ولا يأمر ههنا، ولا يجبر على الرجعة إلا ما ذكرنا عن أشهب أنه قال:

يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثاني، قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه؟ وقال الليث بن سعد:

إذا أجبرته على الرجعة، فطهرت من تلك الحيضة لم أمنعه من الوطء حتى تحيض، ثم تطهر فيطلق قبل المسيس. ١٥/ ٦٧ ـ ٦٩

٣ ـ **حكم الرجعة في الطهر الذي مست فيه المرأة**: قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه

أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ١٥/ ٦٩

٤ ـ طلاق السنة والبدعة: أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهراً لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، هل هو بهذين الفعلين، أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه:

طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه، ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضي عدتها وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة، فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه، وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد. وقال أشهب:

لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة، ما لم يرتجعها في خلال ذلك، وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك؛ لأنه يطول العدة عليها، فإذا لم يرتجعها فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة. ١٥/ ٦٩ ـ ٧٠

قال أبو عمر:

قول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله ﷻ به للعدة يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة ـ وقال أحمد بن حنبل:

طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً مطلقاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وسائر أهل الكوفة:

من أراد أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة طلقها حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تحيض، ثم تطهر فإذا طهرت وطلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة؛ لأن الأقراء عندهم الحيض ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة، وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام:

ليس هذا بمطلق للسنة. وليس عندهم المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي:

ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل أن

يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة. ١٥/ ٧١ ـ ٧٢

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثاً لزمه، وهو عندهم عاص في فعله، وقال أشهب:

لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضاً، وقال ابن القاسم: يطقلها متى شاء وإن كانت حائضاً وعليه الناس. ١٥/ ٧٣

قال أبو عمر:

أما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها. ١٥/ ٨٠

وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل، والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض أن يطلق واحدة متى شاء. ١٥/ ٨٣

والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضاً يطلقها زوجها للسنة متى شاء. ١٥/ ٨٤

٥ ـ **تفسير القرء**: وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين؛ لأنه موضع اشتباه وإشكال؛ لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءاً، والطهر أيضاً في كلام العرب يسمى قرءاً وأصل القرء في اللغة الوقت، والطهور، والجمع، والحمل أيضاً؛ فقد يكون القرء وقت جمع الشيء وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به، قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب:

القروء الأوقات، الواحد قرء وهو الوقت، قال: وقد يكون حيضاً، ويكون طهراً، وقال الخليل:

أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام أقرائها أي أيام حيضتها وقال قطرب:

تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة سلا قط، أي لم ترم به، وقالوا: قرأت الناقة أقرءاً وذلك معاودة الفحل إياها أوان كل ضراب، وقالوا أيضاً: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضاً إذا حملت.

قال أبو عمر:

في الأقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء معانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذارعي عيطل أدماء بِكر
هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور:

أراها غلامها الحمى فتشذرت
مراحاً ولم تقرأ جنيناً ولا دما

أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنيناً في وقت الجمع، وقال الهذلي:

كهرت العقر عقر بني شليل
إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والعقر ههنا موقف الإبل إذا وردت الماء، وقال الأعشى ـ فجعل الأقراء الأطهار ـ:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة
تشد لقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالاً وفي الحي رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء في هذا البيت: الأطهار، قال ابن قتيبة:

لأنه لما خرج إلى الغزو ولم يقرب نسائه أيام قروئهن أي أطهارهن.

قال أبو عمر:

يدلك على أن الأقراء في بيت الأعشى الأطهار - وإن كان ذلك بيناً والحمد لله - قول الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم
دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر - فجعل القرء الحيض -:

يا رب ذي ضب علي فارض
له قرء كقرء الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت الحيض، يريد أن عداوته تهيج في أوقات معلومة، كما تحيض المرأة في أوقات معلومة.

وقال القتبي في قول الله ﷻ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الحيض، وهي الأطهار أيضاً، واحدها قرء، وتجمع أقراء، قال: وإنما جعل الحيض قرءاً، والطهر قرءاً؛ لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال: يرجع فلان لقروئه ولقارئه أي لوقته، وأنشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبو عمر:

فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله ﷻ من قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقال قائلون: الأقراء الحيض هاهنا. ١٥/ ٨٦ - ٨٩

وممن ذهب إلى هذا سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل فيما ذكر الخرقي عنه خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال:

إذا طلق الرجل امرأته - وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها - إن طلقها حائضاً؛ فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج. حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل؛ وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق وقولهم كلهم:

إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقال آخرون:

الأقراء التي عنى الله ﷻ وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي الأطهار ما بين الحيضة والحيضة قرء. ١٥/ ٩٠ - ٩١

وممن ذهب إلى أن الأقراء الأطهار مالك والشافعي وداود بن علي وأصحابهم، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وروي أيضاً عن ابن عباس، وبه قال القاسم وسالم وأبان بن عثمان وأبو بكر بن عبد الرحمان وسليمان بن يسار وعروة بن

الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد، وكل هؤلاء يقولون:

الأقراء الأطهار. فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءاً؛ لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الأقراء الأطهار إلا الزهري وحده فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها:

أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة. ١٥/ ٩٢ ـ ٩٣

٦ ـ الحلف بالطلاق: ر: يمين ١٠

٧ ـ هل يفسخ نكاح الخطبة على الخطبة؟: ر: نكاح ٣

٨ ـ هل يجوز للمرأة أن تشترط طلاق غيرها في عقد النكاح؟: ر: نكاح ٥

٩ ـ هل الفرقة بين الذمي يسلم بعد انقضاء عدة زوجته التي أسلمت قبله طلاق أو فسخ؟: ر: نكاح ٢٢

١٠ ـ صفة الفرقة إذا اختارتها المعتقة تحت عبد: ر: نكاح ٣٣

١١ ـ هل الخلع طلاق أو فسخ؟: ر: خلع ٣

١٢ ـ نفقة المبتوتة: ر: نفقة المعتدة

١٣ ـ اللعان مستغن عن الطلاق: ر: لعان ٨

١٤ ـ هل اللعان طلاق أو فسخ؟: ر: لعان ٩

١٥ ـ المطلقة التي يجب عليها الإحداد:

ر: حداد ٣

١٦ ـ هل السباء يقطع العصمة بين الزوجين؟: ر: سبي ١

○ طهارة:

انظر أيضاً: تيمم، جنابة، حمام، سواك، غسل، ماء، نجاسة، نفاس، وضوء.

١ ـ حكم النية في الطهارة: اختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد:

لا يجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

تجزئ كل طهارة بماء بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وقال الأوزاعي والحسن بن حي:

يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية. ٢٢/ ١٠٠

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بن الوضوء والتيمم ـ

قال أبو عمر:

القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد؛ لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها ولا يسمى الفاعل لها على الحقيقة فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته. ٢٢/ ١٠١

٢ ـ طهارة ما ليس له دم سائل: ر: نجاسة ٣

٣ ـ هل طهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة كاملة أو طهارة ضرورة؟: ر: نجاسة ٢٦

٤ ـ اشتراط الطهارة لمس المصحف: ر: مصحف ١

٥ ـ هل من شرط المسح الطهارة التامة؟: ر: مسح ٦

٦ ـ اشتراط الطهارة الطواف: ر: حج ٥٢

٧ ـ الطهارة للسعي: ر: حج ٦٤

○ **طواف:**

١ ـ صفة الطواف: ر: حج ٤٤

٢ ـ إلغاء طواف العمرة لإدراك عرفة: ر: حج ٢٩

٣ ـ ركوب الطائف: ر: حج ٥١

٤ ـ اشتراط الطهارة الطواف: ر: حج ٥٢

٥ ـ مكان الطواف: ر: حج ٥٣

٦ ـ حكم ركعتي الطواف: ر: حج ٥٤، ٥٥، ٥٦

٧ ـ هل طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة؟: ر: حج ٥٩

٨ ـ حكم طواف الإفاضة: ر: حج ٥٨

٩ ـ ترك طواف الوداع والقدوم: ر: حج ٥٧

○ **طيب:**

١ ـ تطيب المحرم: ر: حج ٣٢

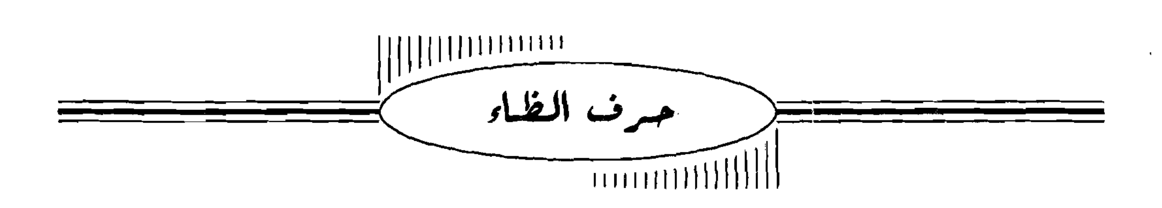
٢ ـ امتناع المحد عن الطيب: ر: حداد ٣

○ **طير:**

حكم أكل ذي المخلب من الطير: ر: طعام ٨

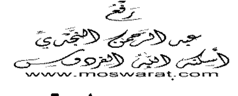
○ **طيرة:**

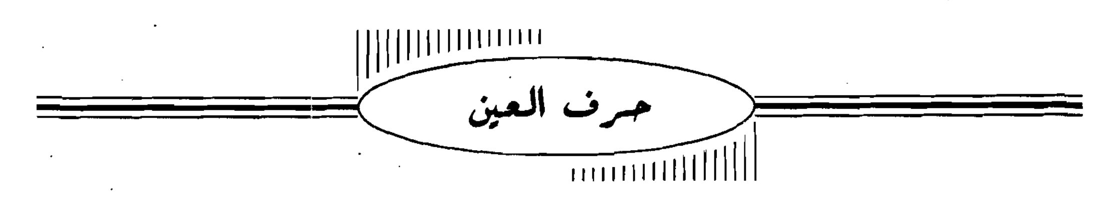
حكمها: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير وقال: «لا طيرة» وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله؛ لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ولا يعلم الغيب غيره. ٢٤/ ١٩٥، ٢٤/ ٧٠ ـ ٧١



○ **ظفر:**

حكم تقليم الأظافر في العشر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: ر: أضحية ١





○ **عائن:**

١ ـ حكم اغتسال العائن: العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو لا سيما إذا كان بسببه، وكان الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي، والله أعلم. ٦/ ٢٤١

٢ ـ كيفية اغتسال العائن: وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين ما وصفه الزهري ـ قال:

إن هذا من العلم يغتسل له الذي عانه، يؤتى بقدح من ماء، فيدخل يده في القدح فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى، فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح حتى يفرغ، وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا ـ:

يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده، ولا يوضع القدح في الأرض، قال: ويغسل أطرافها المذكورة كلها، وداخلة إزاره في القدح. ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣

٣ ـ أخذ البدل على الرقية: جائز أخذ البدل عليها وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه منهم سعد بن أبي وقاص. ٦/ ٢٤١، ٢/ ٢٧٠

○ **عارية:**

ضمان العارية: اختلف الفقهاء في ضمان العارية فذهب مالك، وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة ـ إذا كانت حيواناً أو ما لا يغاب عليه إذا لم يتعدى المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضاً إذا ظهر هلاكه وصح من غير تضييع ولا تعد، فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة وتضمن أبداً إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهراً معروفاً، أو قامت به بينة بلا تضيع ولا تفريط ـ هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب:

يضمن كل ما يغاب عليه قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه

يضمن أبداً ـ قال: أما الحيوان وما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه، وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك، قال عثمان البتي:

المستعير ضامن لما استعاره إلا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلي والثياب وغيرها، قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه، وقال الليث بن سعد:

لا ضمان في العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي:

العارية غير مضمونة، ولا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي، وهو قول ابن شبرمة، وقال الشافعي:

كل عارية مضمونة. ١٢/ ٣٨ ـ ٣٩

○ **عاشوراء:**

صيام يوم عاشوراء: ر: صيام ٥

○ **عاقلة:**

هل الغرة في مال الجاني أم تحملها العاقلة: ر: دية ١٦

○ **عتق:**

١ ـ **سراية العتق من نصيب المعتق المدين إلى نصيب شريكه:** وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن مالكاً وأصحابه يقولون:

إذا أعتق المليء الموسر شقصاً له في عبد فلشريكه أن يعتق بتلاً وله أن يقوم، فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو في جميع أحكامه كالعبد، وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديماً لم يعتق غير حصته ونصيب الآخر رق له ويخدم العبد هذا يوماً ويكسب لنفسه يوماً، أو يقاسمه كسبه وإن كان المعتق ملياً ببعض شريكه قوم عليه قدر ما معه، ورق بقية النصيب لربه، ويقضي عليه في ذلك كما يقضي في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات، ويباع عليه شِوار بيته وماله بال من كسوته، والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل، ثم يعتق عليه، وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القديم، وقال الشافعي:

من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العدل، وإلا فقد عتق منه ما عتق. ١٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد:

أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسراً عتق جميعه حين أعتقه، وهو حر من يومئذ، ويورث وله ولاؤه، ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله وجعل عتقه إتلافاً. هذا كله إن كان موسراً في حين العتق للشقص، وسواء أعطاه القيمة أو منعه، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسم كسبه أو يخدمه يوماً ويخلي لنفسه يوماً، ولا سعاية عليه. ١٤/ ٢٧٩

وقال أبو حنيفة:

إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما

نصيبه، وهو موسر، فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه، وكان الولاء بينهما، وإن شاء استسعى في نصف قيمته، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء، ويكون الولاء كله للشريك، وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء، وإن كان المعتق معسراً فالشريك الآخر بالخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها، والولاء بينهما، وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه، والولاء بينهما، وقال أبو حنيفة:

العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه، فإن مات أدى من ماله لسعايته، والباقي لورثته ـ قال زفر:

يعتق العبد كله على المعتق حصته ويتبع بقيمة حصة شريكه موسراً كان أو معسراً، وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف. ١٤/ ٢٨٣

٢ ـ حصول عتق العبد بعتق حصة منه: من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه، فإن عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون:

يعتق عليه كله، ولا سعاية عليه إلا أن مالكاً قال:

إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه، وقال أبو حنيفة:

يعتق منه ذلك النصيب، ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسراً كان أو معسراً، وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية، وهو الصواب، وعليه الناس. ١٤/ ٢٨٤

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء. ١٤/ ٢٨٥

٣ ـ حكم توريث المبعض: اختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه. فروي عن علي ﷺ قال:

يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، وعن ابن مسعود مثله، وبه قال عثمان البتي والمزني، وقال الشافعي في الحديث:

يورث منه بقدر حريته، ولا يرث هو. وروي عن زيد بت ثابت أنه قال:

لا يرث ولا يورث، وهو قول مالك والشافعي في العراقي، وقال ابن سريج:

فإذا لم يورث احتمل أن يجعل ماله في بيت المال، وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه، وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم:

هذا غلط؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء ولا رحم ولا ملك، وهذا صحيح وبالله التوفيق، ١٤/ ٢٨٩

٤ ـ شراء العبد على أن يعتقه: اختلف الفقهاء فيمن اشترى عبداً على أن يعتقه، فذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك، وأنه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع، قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه:

لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز؛ لأن ذلك من الغرر، ويفسخ البيع، قال ابن المواز:

فإن فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل كان للبائع ما وضع من الثمن، قال: ولو اشتراه

على أن يعتقه فأبى من ذلك كان للبائع نقض البيع، وقال الثوري:

إذا بلغ عبده على أن يعتقه، ويكون الولاء له، فإنما يكون الولاء لمن أعتقه، وهذا أجاز البيع، وأبطل الشرط، وقال أبو حنفية فيمن اشترى عبداً على أن يعتقه:

إن البيع فاسد وإن قبضه وأعتقه فعليه الثمن في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة، وقال ابن أبي ليلى:

إذا ابتاع عبداً وشرط أن يعتقه، فالبيع جائز، والشرط باطل، وقال ابن شبرمة:

البيع فاسد، وذكر الربيع عن الشافعي:

إن باع العبد على أن يعتقه، أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف؛ فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد، وهو العتق إتباعا للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه، فالبيع جائز، وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل، وقال الحسن بن حي:

كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق، وهو قول إبراهيم، وقال الليث فيمن اشترى عبداً على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فإن أبى من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرفا عن ذلك. ١٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩

٥ ـ اختيار الأمة إذا أعتقت: أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير. ٢٢/ ١٨٣، ور أيضاً: نكاح ٢٣، ٢٤

٦ ـ هل للأمة الخيار في بقاء الزواج إذا أعتقت تحت حر؟: ر: نكاح ٣٤

٧ ـ العتق في مرض الموت: اختلف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أو يوصي بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم. فقال مالك والشافعي وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح[1] وذهبوا إليه وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من أهل الرأي والأثر. ذكر ابن عبد الحكم قال:

من أعتق عبيداً له عند الموت ليس له مال غيرهم قسموا ثلاثاً، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، ويرق ما بقي، وإن كان فيهم فضل رد السهم عليهم فأعتق الفضل، وسواء ترك مالاً غيرهم أو لم يترك. قال: ومن أعتق رقيقاً له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن تعتق من كل واحد منهم نصفهم فعل ذلك بهم، قال: ومن قال: ثلث رقيقي حر. أسهم بينهم، وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثلث كل رأس حر أو نصفه لم يسهم بينهم، وقال ابن القاسم:

كل من أوصى بعتق عبيده، أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسهم ثلثهم، وكذلك لو ترك مالاً والثلث لا يسعهم لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم، وكذلك لو

---

(١) عن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد.

أعتق منهم جزءاً سماه أو عدداً سماه، وكذلك لو قال: رأس منهم حر. فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر، ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم خرج السهم أكثر من عشرة أو أقل، وهذا كله مذهب مالك.

قال أبو عمر:

لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه إن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقاً بتلاً ولا مال له غيرهم، وقال أشهب، وأصبغ:

إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر:

حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة، أنه لا يبدأ بعضهم على بعض، ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالاً غيرهم عتق ثلث كل واحد، وإن دبر في مرضه واحداً بعد واحد بدأ الأول فالأول، كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح.

قال أبو عمر:

قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة؛ ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضاً مخالف لقول أهل الحجاز ومخالف لقول أهل العراق، وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف قالوا:

إذا أعتق الرجل في مرضه عبيداً له عتقاً بتلاً، أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم، أو بعضهم سماهم، أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم؛ أن السهم يجزئ فيهم، كان له مال سواهم أو لم يكن، قال ابن حبيب:

وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم لم يسهم بينهم، وأعتق من كل واحد ما ينوبه، وإن لم يكن له مال سواهم، أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم، وقال الشافعي:

إذا أعتق الرجل في مرضه عبيداً له عتق بتات انتظر بهم فإن صح عتقوا من رأس ماله، وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فأعتق ثلثهم. ٢٣/ ٤٢١ - ٤٢٣

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة. قال أبو حنيفة:

وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب. وقال أبو يوسف ومحمد:

هم أحرار، وثلثا قيمتهم دين عليهم، يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة. ٢٣/ ٤٢٤، ور أيضاً: عطية ٨

٨ - **الولاء لمن أعتق**: ر: ولاء ١، ٢

٩ - **هل يثبت الولاء للنصراني إذا أعتق عبده المسلم؟**: ر: ولاء ٣

١٠ - **ثبوت الولاء للمسلم إذا أعتق عبده النصراني**: ر: ولاء ٤

١١ ـ هل يثبت الولاء للحربي إذا أعتق مملوكه الكافر ثم يسلمان؟: ر: ولاء ٥

١٢ ـ المعتق سائبة: ر: ولاء ٦

١٣ ـ حكم مال العبد في العتق: ر: رقيق ١

١٤ ـ الحلف بالعتق: ر: اليمين ١٠

١٥ ـ فرقة المعتقة إذا اختارت الفراق: ر: نكاح ٣٣

١٦ ـ زكاة الفطر عن العبد المعتق بعضه: ر: زكاة الفطر ٩

١٧ ـ عتق العبد بعد إحرامه بالحج: ر:حج ٦

١٨ ـ من أعتق بعد موت مورثه فلا يرث: ر: إرث ٣

○ عدة:

١ ـ عدة الحامل: أجمع العلماء أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها.

واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما هل تنقضي بذلك عدتها؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأكثر أهل العلم:

لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وإن وضعت ولداً، وبقي في بطنها آخر فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثاً حتى تضع الولد الثاني، وقال آخرون:

إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها. ١٥/ ٨١

٢ ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: [وروي عن علي بن أبي طالب] من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها:

عدتها آخر الأجلين، يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً أكملت أربعة أشهر وعشراً. فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة، ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاووس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة، والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول:

عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها. ٢٠/ ٣٣ ـ ٣٤

٣ ـ المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها: المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت. ٢١/ ٣١

قال [عروة]:

لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي أهلها منزلاً فتنتوي معهم، وهو قول ابن شهاب، وأما إذا كان المسكن بكراء فقال مالك:

هي أحق بسكناه من الورثة، والغرماء من رأس مال المتوفى إلا أن لا يكون فيه عقد

لزوجها، وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء وبالله التوفيق. ٢١/ ٣٣

٤ ـ **الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه**: ما وضعته الحامل من مضغة، أو علقة فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل:

لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصري وغيره ـ وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها. ١٥/ ٨٣

٥ ـ **عدة اليائسة والصغيرة**: تحل الحامل بآخر ولد في بطنها، والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة والصغيرة، فطلقت في بعض اليوم لم تعتد به في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه، وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم إلى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة تسعاً وعشرين كان الهلال أو ثلاثين، وإن طلقت في بعض الشهر أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوماً. ١٥/ ٨٣ ـ ٨٤

٦ ـ **عدة المستحاضة**: والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضاً يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة إلا أن ترتاب فتقيم إلى زوال الريبة، وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قرءاً إذا كان دم حيضتها بعده معروفا؛ هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقد قال مالك أيضاً:

إن المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبداً، ميزت دمها أم لم تميزه؛ لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه، وعند الشافعي إذا كانت مشتبهة الدم لا تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان جيدها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها، وأما إذا ميزت فهو قرؤها لعدتها وصلاتها. ١٥/ ٨٤

٧ ـ **عدة المختلعة**: اختلف الفقهاء أيضاً في عدة المختلعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل:

عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وقال إسحاق وأبو ثور:

عدة المختلعة حيضة. ٢٣/ ٣٧٣

٨ ـ **على من يجب الإحداد؟** ر: حداد ١، ٢

٩ ـ **إذا أسلمت الكافرة وانقضت عدتها فلا سبيل لزوجها إليها إذا لم يسلم**: ر: نكاح ٢٠

١٠ ـ **وجوب العدة على المرأة الحربية إذا خرجت مسلمة إلى دار الإسلام**: ر: نكاح ٢١

١١ ـ **هل للعدة اعتبار إذا أسلم أحد الذميين قبل الآخر؟** ر: نكاح ٢٢

١٢ ـ **وجوب العدة على المرأة التي سبيت في الفتنة إذا رجعت إلى زوجها**: ر: فتنة ١

١٣ ـ **عدة أم الولد إذا مات زوجها وسيدها**

وجهلت أسبقية الوفاة: ر: أم الولد ٢

○ **عربون:**

بيع العربون: ر: بيع ٤٦

○ **عرية:**

١ ـ **بيع العرايا**: ر: بيع ٣٧

٢ ـ **زكاة العرية**: ر: زكاة ٤

○ **عزل:**

حكم العزل عن الحرة والأمة والزوجة الأمة: ر: عشرة ١، ٢، ٣

○ **عزلة:**

حكمها: فضلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت. ١٧/ ٤٤٠

وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد الله بن حبيق قال:

قال لي يوسف بن أسباط قال لي سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة:

والذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة.

وقال بعض الحكماء:

الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمر:

وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك، وعملك وإن كنت بين ظهرانيهم. ١٧/٤٤٦، ١٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢٠

○ **عشاء**: ر: صلاة العشاء

○ **عُشْر:**

تعشير تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها أرض المسلمين: كان عمر يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر، وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم، ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول، ومن المسلم زكاة ماله الواجبة ربع العشر، هذه رواية الأشجعي عن الثوري كقول أبي حنيفة، وروى عنه أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم، وقال مالك:

يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر، ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول، وأما المقدار المأخوذ فالعشر إلا في الطعام إلى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر، على ما فعل عمر، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه، فإن لم يبيعوا شيئاً ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا، فإن اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقاموا سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من ساداتهم، وقال الشافعي:

لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة، كالجزية ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر إتباعاً له، وهو قول أحمد. ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨

○ **عِشْرة:**

١ ـ **العزل عن الحرة:** لا خلاف بين العلماء ـ أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل. ٣/ ١٤٨

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال:

لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل إن شاء ٣/ ١٤٩

٢ ـ **العزل عن الزوجة الأمة:** اختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما:

الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها، وعن الثوري روايتان:

إحداهما: لا يعزل عنها إلا بأمرها.

والأخرى: بأمر مولاها، وقال الشافعي:

له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاها، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠

٣ ـ **جواز العزل عن الإيماء دون رأيهن:** والأصول تشهد لصحة هذا ـ والإجماع والقياس، لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلاً كان له العزل عنها أحرى بالجواز، وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل، فإن أكثرهم على إباحته وجوازه، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، والحمد لله. ٣/ ١٤٧

٤ ـ **القرعة بين النساء عند السفر:** قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه، واستأثرت به في سفرها، فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه. ١٩/ ٢٦٦

○ **عصر:** ر: صلاة العصر

○ **عطاس:**

١ ـ **حكم تشميت العاطس:** اختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس. فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب، وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء ـ وقال أهل الظاهر:

ذلك واجب متعين على كل أحد. ١٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦

وأما العاطس إذا لم يحمد الله فلا يجب تشميته. ١٧/ ٣٣٣

٢ ـ **أدب العاطس:** ومن أدب العاطس أن يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال. ١٧/ ٣٣٤

٣ ـ **كيفية رد العاطس:** اختلفوا في كيفية رده، فقال مالك:

لا بأس أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر لكم، كل ذلك جائز، وهو قول الشافعي قال: أي ذلك قال فحسن، وقال أصحاب أبي حنيفة يقول:

يغفر الله لكم، ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس، واختار الطحاوي قول يهديكم الله ويصلح بالكم؛ لأنها أحسن من تحيته، قال: وحال من هدي وأصلح باله فوق المغفور له، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله مثله. ١٧/ ٣٣٢

٤ ـ هل يشمت المؤذن والمقيم من عطس؟: ر: أذان ٨

٥ ـ هل يعتبر العطاس من المولود استهلالاً أم لا؟: ر: إرث ٢

○ عطية:

١ ـ حكم التسوية بين الأبناء في العطاء: اختلف الفقهاء في هذا المعنى هل هو على الإيجاب أو على الندب؟ فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية، على كراهية من بعضهم على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب، والتسوية أحب إلى جميعهم، وكان مالك يقول:

إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده ماله كله، قال: وقد نحل أبو بكر ﷺ عائشة دون سائر ولده. حكى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب، وقال الشافعي:

ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحكم قال: وله أن يرجع فيما وهب لابنه. ٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

وقال الثوري:

لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء، وقال أبو يوسف:

لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار، وينبغي أن يسوي بينهم الذكر والأنثى سواء، وقد روي عن الثوري أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية، وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى مثل قول الشافعي، وكل هؤلاء يقول:

إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد، واختلف في ذلك عن أحمد بن حنبل، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال:

وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر رسول الله ﷺ. فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته، وقال طاووس:

لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذه وفسخ، وبه قال أهل الظاهر، منهم داود وغيره، وروي عن أحمد بن حنبل مثله. ٧/ ٢٢٧

قال أبو عمر:

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجب فرضاً أن لا يعطي الرجل بعض ولده

دون بعض على ما ذهب إليه أهل الظاهر. ٧/ ٢٣٠

٢ ـ كيفية التسوية بين الأبناء في العطية: إن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك، ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم، فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون:

التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى، وممن قال بذلك سفيان الثوري، وابن المبارك ـ وقال آخرون:

التسوية أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على قسم الله الميراث بينهم، فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله ﷻ، وممن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج عنه، وهو قول محمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولاً. ٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥

٣ ـ رجوع الأب في الهبة: وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء. فذهب مالك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب عندهم، وإنما ذلك للأب وحده، وللأم أيضاً إن وهبت لابنها شيئاً وأبوه حي أن ترجع، فإن كان يتيماً لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له؛ لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد. فإن وهبت لابنها وأبوه حي ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب مالك في ذلك والمشهور من المذهب أنها لا ترجع، وأما الأب فله أن يرجع أبداً في هبته لابنه، هذا إن كان الولد الموهوب له لم يستحدث ديناً يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح، فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حينئذ الرجوع فيما وهب له، وهذا إنما يكون في الهبة، فإن كانت صدقة لم يكن له الرجوع؛ لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله، فلا رجوع لأحد فيها أباً كان أو غيره، وقول مالك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أباً كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك، فإن كان ذلك وطلب الواهب الثواب فإنما له قيمتها يوم قبضها، وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا، وكان مالك يذهب إلى أن قول رسول الله ﷺ في حديثه في هذا الباب «فأرجعه» أمر إيجاب لا ندب وكان يقول:

إنما أمره رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه نحله من بين سائر بنيه ماله كله، ولم يكن له مال غير ذلك العبد. حكى ذلك أشهب عن مالك، قال أشهب:

فقيل لمالك: فإذا لم يكن للناحل مال غيره أيرتجعه بعد النحلة؟ فقال:

إن ذلك ليقال، وقد قضي به عندنا بالمدينة، وقال غير مالك:

لا يعرف ما ذكره مالك من أن بشيراً لم يكن له مال غير ذلك العبد قال:

وإنما أمره رسول الله برد تلك العطية من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين،

وربما أبغضوا أباهم على ذلك، فكره ذلك رسول الله لا من جهة التحريم، قال: ولو كان ذلك محرماً ما نحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده، وقال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين:

من وهب هبة لذي رحم ولداً كان أو غيره فلا رجوع له فيها؛ لأنها والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم، وهو قول إسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم، وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم؛ وأنها كالصدقة لله لا يرجع في شيء منها، وجملة قول الكوفيين أنهم قالوا:

من وهب لولده هبة مقسومة معلومة فإن كان الولد صغيراً غلاماً أو جارية فالهبة له جائزة، وليس للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره، وإن كان الولد كبيراً لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد، فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع فيها، ولا يعتصرها، قالوا:

وكذلك النحل والصدقة، والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه. ٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧

وقال الشافعي:

ليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لبنيه وليس في الصدقة رجوع؛ لأنه أريد بها وجه الله ﷻ، وهبة المشاع عنده جائزة، والقبض فيها كالقبض في البيوع، والهبة للثواب عنده باطل؛ لأنها معاوضة على مجهول، وذلك بيع لا يجوز، ولا معنى عنده للهبة على الثواب، وهي مردودة ليست بشيء. ٧/ ٢٣٨

قال أبو عمر:

وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الابن ديناً أو نكح أو لم يفعل شيئاً من ذلك. ٧/ ٢٣٩

وقال أبو ثور:

كل من عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته، سواء أراد بها الثواب أو لم يرد ـ وهو قول طاوس، والحسن وأما أحمد بن حنبل فقال:

لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهو قول قتادة، قال قتادة:

لا أعلم القيء إلا حراماً، والجد عند أبي ثور كالأب وقالت طائفة:

يرجع الوالدان والجد فيما وهبوا، ولا يرجع غيرهم وقال إسحاق:

ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه، وما وهبت المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه، وهو قول شريح، وغيره من التابعين. ٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١

٤ ـ **هبة الفرج**: أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ. ٢١/ ١١١

٥ ـ **هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة؟**: ر: نكاح ٤

٦ ـ **اعتصار الفرج**: وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه. ٧/ ٢٤٣

٧ ـ **اعتصار الولد ما وهبه لوالده**: لا أعلم أحدا قال:

إن الولد يعتصر أيضاً ما وهب لوالده إلا ربيعة، ذكره ابن وهب عن يونس عنه. ٧/ ٢٤٣

٨ ـ **الهبة للابن الصغير**: أجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى القبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وأنها صحيحة، وإن وليها أبوه لخصوصه بذلك ما دام صغيراً ـ إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير، فقال قوم:

إن الإشهاد يغني في ذلك كسائر الأشياء، وقال آخرون:

لا تصح الهبة في ذلك إلا بأن يعزلها ويعينها، قال مالك:

الأمر عندنا من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً، ثم هلك، وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن. ٧/ ٢٤١

ولا أعلم خلافاً أنه إذا تصدق على ابنه الصغير بدار أو ثوب، أو سائر العروض أن إعلان ذلك بالإشهاد عليه يدخله في ملك الابن الصغير، ويخرجه عن ملك الأب، وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده، فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها، وتتمادى في يد الأب كما كانت حتى يموت، فإن كان كذلك بطلت حينئذ الهبة عند مالك، وأصحابه. فإن بلغ الابن رشداً، ومنعه الأب منها كان له مطالبته بها عندهم حتى يقبضها ويحوزها لنفسه، فإن ادعى الأب أنه رجع فيها، ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها كان له ذلك في الهبة إذا لم يقل فيها أنها لله فإن قال: إنها لله كانت كالصدقة، ولا رجوع له فيها، وأجبر على تسليمها إلى ابنه إذا بلغ رشداً، هذا كله قول مالك، وأصحابه. ٧/ ٢٤٢

قال أبو عمر:

وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الابن ديناً أو نكح أو لم يفعل شيئاً من ذلك، فإن كان الابن صغيراً في مذهب الشافعي، فإشهاد أبيه وإعلانه بما يعطيه حيازة له، لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه إن مات، وهي للصغير أبداً، وإن كان كبيراً وبلغ رشيداً، ولا يحتاج فيها إلى قبض آخر وما لم يرجع فيها أبوه بإشهاد يبين به رجوعه في تلك الهبة فهي للابن وعلى ملكه، فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان، وعرف ذلك، كان ذلك له وإلا فهي للابن وعلى ملكه على أصل إشهاده بالهبة له وهو صغير، ولا يضره موته وهي بيده؛ لأنها قد نفذت له، وهو الصغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول فهي على ذلك الأصل في مذهبه عندي والله أعلم. ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

قال مالك:

إذا وهب لابنه دنانير أو دراهم، فأخرجها عن نفسه إلى غيره، وعينها، وجعلها لابنه

على يد غيره، فهي جائزة نافذة إذا مات الأب وفي حياته بحيازة القابض لها للابن.

واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم فجعلها في ظرف معلوم، وختم عليها وتوجد عنده مختوماً عليها، فروى ابن القاسم عن مالك أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى غيره، وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره، وقال ابن الماجشون، ومطرف:

هي عطية جائزة إذا وجدت بعينها، وهو ظاهر حديث عثمان، وظاهر قول مالك في موطئه على ما ذكرناه هنا من قوله الأمر عندنا. ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣

٩ ـ التصدق على ابنه الصغير بدين له: أجمعوا أنه إذا تصدق على ابن له صغير بدين له على رجل، ثم اقتضاه أنه للابن، وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير، ثم يبيعه فالثمن للابن. ٧/ ٢٤٣

١٠ ـ هبات المريض وصدقاته وعتقه من ثلث ماله: ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض، وصدقاته، وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وعامة أهل الحديث والرأي. ٨/ ٣٧٧

وقالت فرقة من أهل النظر، وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض أنها من جميع ماله، والحجة عليهم شذوذهم عن السلف، ومخالفة الجمهور. ٨/ ٣٧٨

١١ ـ هل تجب الزكاة على من وهبت له عروض؟: ر: زكاة ١٥

١٢ ـ هبة الشيء المسروق: ر: سرقة ١١

١٣ ـ حكم أخذ هدايا الحاكم: ر: جائزة السلطان

○ عظم:

١ ـ هل ينتفع بعظم الميتة؟: ر: نجاسة ١١

٢ ـ حكم الاستجمار بالعظم: ر: استجمار

○ عُقاب:

حكم أكل العقاب: ر: طعام ٨

○ عقيقة:

١ ـ حكمها ووقتها: ذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم: داود بن علي، وغيره ـ وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعتق عنه عق عن نفسه ـ وقال الليث بن سعد:

يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام، وكان مالك يقول:

هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور والطبري قال مالك:

لا يعق عن الكبير ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه، وقد روي عنه أنه يعق في السابع الثاني، قال:

ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده إلا أن يمنعه سيده، قال مالك:

ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم، وروي عن عطاء:

إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخر إلى السابع الآخر، وروي عن عائشة أنها قالت:

إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب:

قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في اليوم السابع عق عنه في السابع الثاني، وقال ابن وهب:

ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، وقال مالك:

إن مات قبل السابع لم يعق عنه، وروي عن الحسن مثل ذلك، وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحدة أنه يعق عن كل واحد منها.

قال أبو عمر:

ما أعلم من أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك والله أعلم، وقال الشافعي:

لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه، وقال الثوري:

ليست العقيقة واجبة، وإن صنعت فحسن، وقال محمد بن الحسن:

هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقال أبو الزناد:

العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر:

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها. ٤/ ٣١١ ـ ٣١٣

٢ ـ عدد ما يذبح عن المولود: اختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه، فقال مالك:

يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة؛ الغلام والجارية في ذلك سواء ـ وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور:

يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث. ٤/ ٣١٤

قال أبو عمر:

انفرد الحسن وقتادة بقولهما:

أنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة ـ وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضاً بأن الصبي:

يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة. ٤/ ٣١٧

٣ ـ ما يتقى من العيوب في العقيقة: عند مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي ثور يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا، يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران، وروي مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء، وقال عطاء:

إذا ذبحت العقيقة فقل: بسم الله هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ، وتقطع قطعاً، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم، وقد روي عن عائشة أنها قالت:

لا تكسر عظام العقيقة، وقال مالك، وابن شهاب:

لا بأس بكسر عظامها، وقال ابن جريج:

تطبخ بماء وملح أعضاء أو قال آراباً وتُهدى إلى الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء. ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١

○ **علاج:** ر: دواء

○ **عمرة:**

١ ـ **حكم العمرة:** [اختلف] الفقهاء في وجوب العمرة فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطئه:

لا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها. وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك، وقال الشافعي والثوري والأوزاعي:

العمرة فريضة واجبة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومسروق وعلي بن الحسين وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم، واختلف في ذلك عن ابن مسعود. ٢٠/ ١٤

٢ ـ **تكرار العمرة في السنة:** قال مالك:

لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً. وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه:

العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، قال:

والحاج وغيره في ذلك سواء، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال:

لا بأس بالعمرة يوم عرفة، وقال الثوري:

يعتمر متى شاء، وقال الحسن بن صالح بن حي:

يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق، وقال الشافعي:

لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ومتى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر ما دام حاجاً. ٢٠/ ١٩ ـ ٢٠

قال أبو عمر:

لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به. ٢٠/ ٢١

٣ ـ **جواز العمرة قبل الحج:** وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم وكلهم يقول:

إن رسول ﷺ اعتمر قبل حجته. ٢٠/ ١٣

٤ ـ **العمرة في أشهر الحج:** لم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع. ٢٢/ ٢٩٢

٥ ـ **فسخ الحج في العمرة:** ر: حج ٢٧

٦ ـ **وجوب إتمام العمرة بالشروع فيها:** ر: حج ٣

٧ ـ **إدخال الحج على العمرة والعكس:** ر: حج ٢٨

٨ ـ مكان نحر الهدي في العمرة: ر: حج ١١٤

٩ ـ المعتمر لا يصنع عمل الحج كله:

وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها، والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق. ٢/ ٢٦٥

○ **العمرى:**

أحكامها: قال مالك: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك إذا مات المعمر، وكذلك إذا قال: هي لك ولعقبك، ترجع إلى صاحبها أيضاً بعد انقراض عقب المعمر؛ لأنه على شرطه في عقب المعمر، كما هو على شرطه في المعمر ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبداً ترجع إليه إن كان حياً أو إلى ورثته بعده، وضمانها منهم، ولا يملك بلفظ العمرى والإعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا، وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى والإسكان سواء، لا يملك بذلك إلا المنافع دون الرقاب، وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب، وإنما يملك بها المنافع منها العمرى والسكنى، والعارية والإطراق، والمنحة، والإحبال، والإفقار، وما كان مثلها، قال أبو إسحاق الحربي:

سمعت ابن الأعرابي يقول:

لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى، والرقبى والإفقار، والإحبال، والعرية، والسكنى، والإطراق. ٧/ ١١٤

قال أبو عمر:

نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب لنبين موضع الصواب وبالله التوفيق. فأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط، قال مالك:

فإذا أعمره حياته وأسكنه حياته فهو شيء واحد، فإن أراد المعمر أن يكريها فإنه يكريها قليلاً قليلاً، ولا يبعد الكراء قال: وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد:

العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة يملكها المعمر ملكاً تاماً رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات، قالوا:

ومن أعمر رجلاً شيئاً في حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملك رقبتها، وشرط المعطي وذكره العمرى والحياة باطل؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل شرطه وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال هي ملك حياتك وهي لك ولعقبك بعدك عمري حياتهم أو ما عشت وعاشوا، كل ذلك باطل؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر فكذلك

حياته عقبه الشرط أيضاً باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود؛ لأن في إنفاذه تحليل الحرام ـ قالوا:

والسكنى عارية لا يملك بها رقبة إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن. ٧/ ١١٦ ـ ١١٧

○ **عنين:**

تأجيل العنين: ر: نكاح ٣٠

○ **عورة:**

١ ـ **حكم ستر العورة**: لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سبية، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين ـ

وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين. ١٢/ ١٧١

٢ ـ **حد عورة الرجل**: اختلفوا في العورة من الرجل ما هي؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور:

ما دون السرة إلى الركبة عورة، وقال أبو حنيفة: الركبة عورة، وقال الشافعي:

ليست السرة ولا الركبتان من العورة، وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين، واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضاً على ذينك القولين فطائفة قالت:

السرة من العورة، وطائفة قالت:

ليست السرة عورة، وقال عطاء:

الركبة عورة، وقال مالك:

السرة ليست عورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته، وقال ابن أبي ذئب:

العورة من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرها، وهو قول داود أهل الظاهر، وقول ابن علية، والطبري. ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠

٣ ـ **حكم ستر العورة في الصلاة**: ر: صلاة ١١

٤ ـ **انكشاف عورة المرأة في الصلاة**: ر: صلاة ١٢

٥ ـ **ما يجوز وما لا يجوز من نظر الرجل إلى ذوات محارمه**: ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا ابنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه عريانة؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك، وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز؛ لأنه داع إلى الفتنة. ١٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

وقد اختلف العلماء أيضاً في هذا الباب فكان الشعبي وطاوس، والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محارمه، وروي عن جماعة من السلف أنه كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روي ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنفية، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي. وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب، ومن خشي منه الفتنة على ما ذكرت لك. ١٦/ ٢٣١

٦ ـ **نظر الرقيق إلى سيدته**: وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة لها العبد نصفه

حر أيرى شعرها؟ فقال: لا. فقيل له:

فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ فقال:

أما العبد الوغد من العبيد فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان عبداً فارهاً فلا أرى ذلك لها، قال مالك: والستر أحب إلي. ١٦/ ٢٣٥

وعن ابن عباس قال:

لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر:

وإلى هذا ذهب مالك وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم، وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء. ١٦/ ٢٣٦

وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة، وينظر منها إلى وجهها وكفيها؛ لأنهما ليسا بعورة منها. ١٦/ ٢٣٧

٧ ـ حرمة النظر إلى عورة الميت: ر: غسل الميت ٣

○ عيادة:

حكم عيادة الكافر: وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام، فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم. ٢٤/ ٢٧٦

○ عيب:

١ ـ حكم التضحية بالأضحية التي فيها عيب: ر: أضحية ٧

٢ ـ ما يتقى من العيوب في العقيقة: ر: عقيقة ٣

○ عيد:

حرمة صيام يوم العيد: ر: صيام ٣

○ عين:

دية العينين: ر: دية ١٨



○ **غرر:**

معنى بيع الغرر: بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها:

المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر، وإن وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه فما جهل منه من التافه اليسير الحقير والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته، فلا يضر ذلك، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء.

ومن بيوع الغرر بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى، وكذلك الرمك، والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها، وعدم تقليبها، والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن إذا لم يكن مملوكاً مقبوضاً عليه.

والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار ومعنى بيع الحصاة عندهم أن تكون جملة الثياب منشورة أو مطوية فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا وكذا، دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضاً غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها. ٢١/١٣٦

والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد قيمته بالغاً ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته، فإن أصيب عند البائع قبل القبض فمصيبته بكل حال منه.

ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر، ومن ذلك بيع الدين على المفلس، وعلى الميت، وبيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. ٢١/١٣٧

○ **غرة**: ر: دية ٩، ١٠

○ **غسل:**

١ ـ **وجوب الغسل بالإنزال**: [أجمع العلماء] على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بلالاً، ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء، والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال. ٨/٣٣٧

٢ ـ **إيجاب الغسل بالتقاء الختانين**: على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري،

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال:

لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء. ٢٣/ ١٠٥

قال أبو عمر:

ذكر ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول:

إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق إن شاء الله. ٢٣/ ١١٣

وأما أصحاب داود فاختلفوا في هذه المسألة فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بإنزال وهو المشهور عن داود. ٢٣/ ١١٥

٣ ـ تخليل الجنب لحيته: اختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال:

ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة، قال ابن عبد الحكم:

هو أحب إلينا ـ واختلف الفقهاء في ذلك على هذين القولين. ٢٢/ ٩٥

٤ ـ حكم الدلك في الغسل: اختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء، ويعم جسده، ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء، ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك.

فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك؛ لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه، فكذلك جميع جسد الجنب، ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره ـ قال مروان بن محمد:

سألت مالكاً بن أنس عن رجل اغتمس في ماء، وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك، ولكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه ـ وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي:

يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول:

إذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزأه. ٢٢/ ٩٥ ـ ٩٧

٥ ـ العمل الخفيف في الغسل والوضوء:

إن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه، وكذلك كل من عمل إذا كان

صاحبه آخذاً في طهارته ولم يتركها انصرافاً عنها إلى غيرها، كاستقاء الماء، وغسل الإناء وشبه ذلك، فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئاً خفيفاً جداً، فإن كان شيئاً خفيفاً فهو متجاوز عنه إن شاء الله، ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وإن قل وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه. ١١/١٣٣

٦ ـ هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة؟:

ر: استحاضة ٣

٧ ـ هل يجب الغسل على من غسل ميتاً؟:

ر: غسل الميت ٤

٨ ـ حكم غسل يوم الجمعة: ر: صلاة الجمعة٧

٩ ـ من اغتسل للجمعة ولم يذكر جنابة هل يجزئ عنه؟: ر: صلاة الجمعة ٩

١٠ ـ هل غسل الجنابة يغني عن غسل الجمعة؟: ر: صلاة الجمعة ١٠

١١ ـ هل غسل الجمعة للرواح أم لليوم؟:

ر: صلاة الجمعة ٨

١٢ ـ حكم الغسل لصلاة العيدين: ر: صلاة العيدين ٣

١٣ ـ الغسل للإحرام: ر: حج ١٢

١٤ ـ غسل المحرم رأسه: ر: حج ٣٥

١٥ ـ حكم اغتسال العائن وكيفيته: ر: عائن ١، ٢

○ غسل الميت:

١ ـ صفة غسل الميت: قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة، وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره، جهده أن يعصر بطنه عصراً خفيفاً رفيقاً، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت ويستر به للغسل فيغسل فرجيه غسلاً ناعماً ويوالي بصب الماء على يد الغاسل حتى يصح إنقاؤه ثم يبتدئ فيوضئه وضوء الصلاة، قال أبو الفرج حاكياً عن مالك:

يجعل الغاسل خرقة على يده يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه، ودلك أسنانه، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون، ولا وجه لقول من أبى من ذلك.

فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه فيغسل شقه الأيسر، من قرن رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح، وإن كان فيه سدر فحسن، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق، أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به ويبدأ برأسه قبل لحيته، فإن لم يكن سدر فبالأشنان، أو الخطمي، أو بالحرض، أو الماء القراح حتى يأتي أيضاً على تمام غسله

كغسل الجنابة، وهو في ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته كما يفعل بالحي، وإن كان به قروح، أو جراح أخذ عفوه.

ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة ومنهم من يقول:

الوضوء في أول مرة يكفي، ثم يغسل الثالثة بماء الكافور كما غسله في الأولى، فإذا أكمل غسله جففه وحشى داخل إزاره قطناً، وهو على مغتسله ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه، ثم حمله رفقاً في ثوبه إلى نعشه وأدرجه في أكفانه.

ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه ونشرها وتجميرها قبل أخذه في غسله، والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع، وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالأحجار عند من أوجب ذلك. ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧

٢ ـ **عدد غسلات الميت**: واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات، فقال منهم قائلون:

أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال:

يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله؛ لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ فكذلك الميت، وقال ابن القاسم: إن وضئ فحسن وإنما هو الغسل.

قال أبو عمر:

لأنها عبادة على الحي قد أداها، وليس على الميت عبادة، وقال الشافعي:

إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله.

وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة، ولم يعد غسله. وقال أحمد بن حنبل:

يعاد غسله أبداً، إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده، وإن خرج منه شيء بعدما كفن رفع، ولم يلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق، وكل قول من هذه الأقوال قد روي عن جماعة من التابعين. ١/ ٣٧٤

٣ ـ **آداب غسل الميت**: قال أبو عمر: السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتيهما، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميصه فحسن وإن ستر وجرد قميصه وسجي بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته، ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقة وعورته بأخرى؛ لأن الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم، وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به ـ وقال ابن سيرين:

يستر من الميت ما يستر من الحي، وقال إبراهيم:

كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها سترة. ٢/ ١٦٠

[ويستحسن] عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت، لئلا يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصاً كان أو غيره، فيغسل فرجه، ويأمر من يوالي بالصب عليه حتى ينقي ما هنالك من قبل ودبر - وإن لم يلف على يده خرقة، ودلكه بالقميص أجزأه إذا أنقى، ولا يباشر شيئاً من عورته بيده. ٢/ ١٦١

٤ - لا وضوء ولا غسل على الغاسل: قال أبو عمر:

لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عند جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند أصحابه. ١/ ٣٧٨

٥ - تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل: أجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

واختلفوا في غسل الرجل امرأته فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود - وقال أبو حنيفة والثوري وروي ذلك عن الشعبي:

لا يغسلها؛ لأنه ليس في عدة منها، وهذا لا معنى له؛ لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة بدليل الموارثة. ١/ ٣٨٠

وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه، وهو أولى ما عمل به. ١/ ٣٨١

٦ - هل يغسل الشهيد؟: ر: شهيد ١

٧ - هل يغسل من قتل مظلوماً؟: ر: شهيد ٢

○ غش:

أثر الغش في البيع: ر: بيع ٢٢

○ غصب:

هل تجب زكاة الفطر على السيد في عبده المغصوب؟: ر: زكاة الفطر ٢

○ غلول:

١ - عقوبة الغال: ر: غنيمة ٣

٢ - توبة الغال: ر: غنيمة ٨

○ غناء:

رفع الصوت بإنشاد الشعر: هذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب والحداء هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء. ٢٢/ ١٩٧

وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة وعامر بن سنان، وجماعة فهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر، والتمطيط به طلباً للهو والطرب، وخروجاً عن مذاهب العرب، والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب، والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء،

وليس منهم من يأتي شيئاً وهو ينهى عنه. ١٩٨/٢٢

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب، ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من السلف، ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وهما ممن يضرب المثل بهما. ١٩٩/٢٢

○ **غنيمة:**

١ ـ **حكم الغنيمة**: أجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. ٣٤٢/١٨

٢ ـ **ما يجوز للغازي أخذه**: [أجمعوا على جواز أكل الطعام في أرض العدو، والاحتطاب، والاصطياد.] ١٨/٢

وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب. ١٩/٢

قال أبو عمر:

ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام، وكان له قيمة فهو غنيمة، وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة؛ لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. ٢٠/٢

٣ ـ **عقوبة الغال**: وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير، ولا يحرق متاعه، وقال الشافعي وداود بن علي:

إن كان عالماً بالنهي عوقب، وهو قول الليث، وقال الشافعي:

وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله ـ وقال الأوزاعي:

يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء الذي غل فإنه لا يحرق ويعاقب مع ذلك، وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله، وروي عن الحسن البصري أنه قال:

يحرق رحله كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد ابن عبد العزيز ـ

قال أبو عمر:

الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم. ٢/ ٢٢ ـ ٢٣

٤ ـ **قسمة الغنائم في دار الحرب**: ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك:

وهم أولى برخصها، وقال أبو حنيفة:

لا تقسم الغنائم في دار الحرب، وقال أبو يوسف:

أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر:

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه. ٢٠/ ٣٨ ـ ٣٩

٥ ـ هل السلب من النفل أم من الغنيمة؟: قال مالك:

والسلب من النفل، والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس، ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد، وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا، وقال: هو قتال على جعل، وكره الإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا، ومن قتل قتيلاً فله كذا، أو نصف ما غنم، قال: وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال، هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب.

ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك، واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه. فيكون حينئذ له وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد:

السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله. إلا أن الشافعي قال:

إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلاً عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له، وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس، قال الشافعي:

يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب فإنه لا يخمس، وهو قول أحمد بن حنبل والطبري. ٢٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وقال محمد بن جرير الطبري:

من قتل قتيلاً كان له سلبه، نادى به الإمام أم لم يناد مقبلاً قتله أو مدبراً، هارباً أو مبارزاً، إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل؛ لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل ـ وقال أبو ثور:

السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة في الإقبال، والإدبار، والهروب، والانتهاز على كل الوجوه. ٢٣/٢٤٩

٦ ـ هل من شرط أخذ سلب القتيل إحضار البينة على قتله؟: اختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلاً بعينه وادعى سلبه، فقالت طائفة منهم:

يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه ـ وممن قال بذلك الشافعي والليث بن سعد وجماعة من أصحاب الحديث، وقال الأوزاعي:

إذا قال إنه قتله أعطي سلبه، ولم يسأل عن ذلك بينة. ٢٣/٢٥٨

٧ ـ هل الاشتراك في القتل يوجب الاشتراك في السلب؟: اختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة، فكان الشافعي يقول:

إذا قطع يديه ورجليه، ثم قتله آخر فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلاً وحمل عليه آخر فقتله، فقال الأوزاعي:

السلب للمعانق، وقال الشافعي: السلب للقاتل. ٢٣/ ٢٥٨

٨ ـ **توبة الغال**: وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم، إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه.

واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر، ولم يصل إليهم، فقال جماعة من أهل العلم:

يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وقال:

كيف يتصدق بمال غيره، وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله. ٢/ ٢٣ ـ ٢٤

٩ ـ **سهم النساء من الغنيمة**: اختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة إذا غزون، فقال ابن وهب:

سألت مالكاً عن النساء هل يجزين من الغنائم في الغزو؟ قال:

ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري وأبو حنيفة والليث والشافعي وأصحابهم: لا يسهم للمرأة، ويرضخ لها. وقال الأوزاعي:

يسهم للنساء. ١/ ٢٣٢

١٠ ـ **تخميس الغنيمة**: أما اختلافهم في قسم الخمس فعلى ما أصف لك، قال مالك:

قسمة الخمس كقسمة الفيء، وهما جميعاً يجعلان في بيت المال، قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام، قال: ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال، قال ابن القاسم:

وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج المال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة، قال: والفيء حلال للأغنياء، وقال سفيان الثوري:

الفيء ما صولح عليه الكفار، لغنيمة ما غلبوا عليه قسراً، قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو: خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس، قال الطحاوي:

فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ، وقال الثوري في موضع آخر:

الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله،

وهذا كقول مالك سواء، وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير:

يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل. فأسقط بينهم ذا القربى، وقال أبو يوسف:

سهم ذي القربى مردود على من سمى الله ﷻ في الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد ـ وقال الشافعي في الغنيمة:

الخمس كما قال الله ﷻ، قال: وفي الفيء الخمس أيضاً، قال: الغنيمة ما أوجف عليه بخيل أو ركاب، وهي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله ﷻ، قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني وأبو ثور فقالا:

الذكر والأنثى فيه سواء، وقال الشافعي:

والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضاً، قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطي الرجل أكثر من كفايته، وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوى في العطاء كما فعل أبو بكر. وقال الأوزاعي:

خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية. وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم ـ

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي: إن في الفيء خمساً. فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر، وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح ـ وبه قال الشافعي وأبو ثور وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس هم أهل البيت يعني بني هاشم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى، ومن مذهبه أيضاً أن يقسم الخمس أخماساً كمذهب الشافعي ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي. ٢٠/ ٤٥ ـ ٤٨، ١٤/ ٦٧ ـ ٦٩

١١ ـ سهم رسول الله ﷺ: اختلف أهل العلم في سهم رسول الله ﷺ، وما كان له خاصة من صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما ـ أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمور المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة والحسن، كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله وصفاياه أن ذلك كان طعمة لرسول الله ما كان حياً فلما توفي صار لأولي الأمر بعده. ٨/ ١٧٠ ـ ١٧١، ٢٠/ ٤٥

١٢ ـ سهم الصفي: سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي. ٢٠/ ٤٣

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء طراً على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ فارتفع القول في ذلك إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال:

يؤخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفي ثابتاً. ٢٠/ ٤٤

١٣ ـ سهم الفارس والراجل: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي وأحمد:

للفارس ثلاثة أسهم لفرسه سهمان وله سهم وللراجل سهم ـ وقال أبو حنيفة:

للفارس سهمان وللراجل سهم. ٢٤/ ٢٣٧

١٤ ـ سهم من غزا بأفراس: واختلفوا فيمن غزا بأفراس، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه:

لا يسهم إلا لفرس واحد. وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والليث:

يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي، وقال:

هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصري ومكحول الشامي وعن سعيد الأنصاري والمزني وقال:

أنا بريء من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث وصاحبه كالراجل. هذه حجته، قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور. هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر:

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس ما أسهم له، ولا أعلم أحداً قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال:

إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان. ٢٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨

١٥ ـ قسمة الأربعة الأخماس: الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً ذكراً غير مستأجر وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء قرناً بعد قرن وراثة عن رسول الله ﷺ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس. ٢٠/ ٤٢

١٦ ـ أحكام التنفيل: النفل يكون على ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض

الجيش لشيء يراه من عنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة أو يجعل له سلب قتيله ـ

الوجه الآخر: إن الإمام إذا بعث سرية من العسكر فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقى وبعد الخمس ما شاء ربعاً أو ثلثاً ولا يزيد على الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم واحد.

الوجه الثالث: أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضاً منه على القتال، وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول:

قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا، وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب فإن جملة قول مالك، وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الإمام:

من قتل قتيلاً فله سلبه، قال مالك:

ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا. ١٤/ ٥٠ ـ ٥١

ورأى مالك رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تنفيل السلب من الخمس؛ لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة؛ لأن أهلها معينون وهم الموجفون، قال الشافعي:

جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد، قال الشافعي: وليس في النفل حد. ١٤/ ٥٣

وقال [أبو ثور]:

وإنما النفل قبل الخمس وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل:

جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وهو قول الحسن البصري وجماعة، وقال النخعي:

كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم أو قال يحرضهم بذلك على القتال، وقال مكحول والأوزاعي:

لا ينفل بأكثر من الثلث. وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث، قال الأوزاعي:

فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس، وقال الثوري في أمير أغار فقال:

من أخذ شيئاً فهو له كما قال، ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء باليد فله كذا يغريهم، قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: ما نفل الإمام فهو جائز. ١٤/ ٥٥

وقال جماعة فقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمان ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والأوزاعي قالوا:

الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك، وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، قال أبو عبيد:

والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس، وقال إبراهيم النخعي وطائفة:

إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس، وكان سعيد بن المسيب يقول:

لا تكون الأنفال إلا في الخمس، وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس، وقال مالك عنه: إن النفل من الخمس، وقال محمد بن جرير:

لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه ـ قال وكل ما وقع عليه اسم الغنيمة خمس إلا السلب فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعي. ١٤/٥٦ ـ ٥٧

واختلف العلماء أيضاً في النفل في أول المغنم، وفي النفل في العين من الذهب فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، روي ذلك عن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن عبد الرحمان ويزيد بن أبي مالك والمتوكل بن الليث وأبي عيينة المحاربي، وقال الأوزاعي:

السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ ولا في سلب ولا يوم هزيمة ولا في وقت فتح. وممن قال لا نفل في العين المعلومة الذهب والفضة: سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر. وقال سليمان بن موسى:

لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم. وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال: النفل يكون من كل شيء، وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر:

لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار، وأهل النظر والأثر بين أول مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده. ١٤/٥٨

وأجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل رسول الله ﷺ من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال قائلون:

الأنفال من الخمس؛ لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره قالوا:

لا يكون النفل من رأس الغنيمة ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدنيا، قالوا:

وإذا كان من رأس الغنيمة كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعاً، وقال أخرون:

لا يكون النفل إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وهذا مذهب الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم أحدها خمس النبي ﷺ، وقال آخرون:

لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة فإذا أحرزت الغنيمة استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس وهو قول الكوفيين وجماعة ـ وقال آخرون:

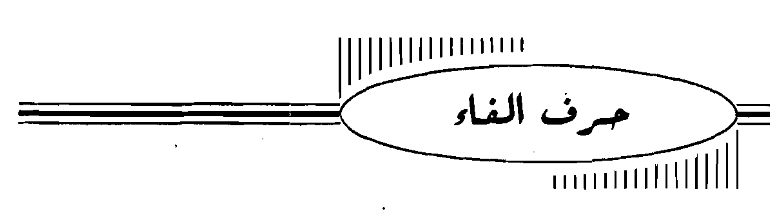
النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها ـ وممن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ومن ذلك أيضاً الأرض واختلافهم فيها وفي قسمتها وتوقيفها. ١٤/٥٩ ـ ٦٠

١٧ ـ **الرضخ للكافر والعبد**: قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له. ١٢/٣٧

١٨ ـ **هل يسهم لأهل الذمة والمشركين إذا استعين بهم في الجهاد؟**: ر: جهاد ٣

○ **غيبة:**

تعريف الغيبة: أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه، وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق أو قصر أو عمش أو عرج ونحو ذلك وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله فليس ذلك غيبة، وهذا ـ عندي ـ ليس بالقوي، والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بحق وأداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه، ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى ويكون حديث الغيبة مرتباً على هذا المعنى. ١٩/١٥٩ ـ ١٦٠



○ **فتنة:**

١ ـ **إهدار أمر الفتنة:** قال ابن شهاب:

صاحبت الفتنة الأولى فأدركت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة؛ فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سبيت فأصيبت حداً، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر، قال ابن شهاب:

قالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله، وقال ابن القاسم:

بلغني أن مالكاً قال:

الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ وإلا لم يتبعوا بشيء. قال ذلك في الخوارج، قال ابن القاسم:

وفرق بين المحاربين وبين الخوارج؛ لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقاً مجوناً وخلاعة على غير تأويل فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس يعني في دم ولا مال. ٢٣/ ٣٣٧

٢ ـ **المعاصي فتن:** الفتن على وجوه فأما فتنة الرجل في أهله وماله فتكفيرها الصلاة والصدقة كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح وصدقه عمر وقال:

لست عن هذه أسألك. وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق:

إن المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم يواقع الكبائر. ١٧/ ٣٩٣

وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة فهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأناب واستغفر وتاب غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب ـ وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو أشد مما وصفنا وهو الإصرار على الذنب والإقامة عليه منه وأنه لم يأته فنيته على تلك الحال، ويحب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله وهو مع ذلك لا يقلع عنها فهذا وإن كان مصرا لم يأت منه توبة فهو مقر بالذنب والتقصير، ويحب أن يختم الله له بالخير فيغفر له هذا برجائه ولا يقطع عليه، وليست فتنته بذاك تخرجه عن الإسلام، وقال بعضهم:

ولا هو ممن تنكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً كما قال حذيفة في ذلك الحديث؛ لأنه ينكر

ما هو عليه ويود أنه تاب منه. قالوا: وإنما ذلك في الأهواء المردية والبدع المحدثة التي تتخذ ديناً وإيماناً ويشهد بها على الله تعدياً وافتراء ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها ولا ينتقل عنها ويود أن لا يأته الموت إلا عليها فهذا أيضاً مفتون مغرور متدرج قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله ود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه فتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب، ومن الفتن أيضاً الكفر. ١٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥

٣ ـ الخروج على الحاكم الظالم فتنة: ر: إمام ٨

○ **فدية:**

١ ـ وجوب الفدية على لباس القفازين في الحج: ر: حج ٣٣

٢ ـ هل تجب الفدية على المحرم إذا دخل الحمام؟: ر: حج ٣٦

٣ ـ هل على المحرم فدية إذا قرد بعيره أو طرح عن نفسه القراد ودواب الأرض؟: ر: حج ٩٣

٤ ـ فدية الأذى في الحج: ر: حج ٩٤

٥ ـ هل تجب الفدية على المحرم إذا احتجم من ضرورة؟: ر: حج ٩٥

٦ ـ فدية الحلاق والطيب واللباس في الحج: ر: حج ٩٦، ٩٧

٧ ـ موضع الفدية في الحج: ر: حج ٩٨

٨ ـ هل تتكرر الفدية بتكرر اللباس والطيب في مواطن؟: ر: حج ٩٩

٩ ـ فدية تقديم نسك على نسك: ر: حج ١٠٠

○ **فرائض**: ر: إرث

○ **الفَرَق:**

مقدار الفرق: ر: مقادير ٢

○ **فسق:**

شارب الخمر فاسق: ر: خمر ٨

○ **فضة**: ر: ذهب وفضة

○ **فطام:**

مدة الفطام: ر: رضاع ٢

○ **فطرة:**

معنى الفطرة: أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في [حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»] فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر:

أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك ـ وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا:

وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا. ١٨/ ٦٨ ـ ٦٩

قالوا: ولو كان الأطفال فطروا على شيء على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً ـ

قال أبو عمر:

هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم. وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة. ١٨/ ٧٠

وقال آخرون:

الفطرة هاهنا الإسلام، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل. ١٨/ ٧٢

وممن ذهب إلى أن الفطرة في معنى الحديث الإسلام: أبو هريرة، وابن شهاب. ١٨/ ٧٦

قال أبو عمر:

ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح؛ وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل؛ والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب وإنما أجزأ الطفل المرضَع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة لأن حكمه حكم أبويه؛ وخالفهم آخرون فقالوا:

لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى. ١٨/ ٧٧

وقال آخرون:

معنى قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» يعني على البداءة التي ابتدأهم عليها أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه. ١٨/ ٧٨

وذكروا ما يروى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه: «اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها» قال أبو عبد الله نصر المروزي:

وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن عبد الله ابن المبارك أنه سئل عن قول النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» فقال:

يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قال المروزي: ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.

قال أبو عمر:

ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا والله أعلم. ١٨/ ٧٩

وقال آخرون:

معنى قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أن الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان. ١٨/ ٨٣

قال المروزي:

وسمعت إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه يذهب إلى هذا المعنى. ١٨/ ٨٤

قال أبو عمر:

أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم أنها المعرفة والإنكار والكفر والإيمان فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك إن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف فيؤمن ولينكر

منهم المنكر ما يعرف، فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه عمله ثم يصيرون إليه في حين تصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والإدراك فذلك ما قلنا. أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقراً مؤمناً أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً في حين ولادته؛ فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا علم أصح من ذلك لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول وليس في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلنا وإنما فيه أن الخلق يحشرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ومعنى الآية والحديث أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك وألهمهم أنه ربهم فقالوا: بلى لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز وبالرسل بعد ذلك استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم ولا يمكنهم جحده وهذا إجماع أهل السنة والحمد لله. ١٨/ ٨٨ ـ ٨٩

وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة وفيما مضى كفاية والحمد لله، وقال آخرون:

معنى الفطرة المذكورة في المولودين ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره. فخاطبهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فأقروا جميعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الإقرار بإيمان ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة ألزمها قلوبهم ثم أرسل إليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقاً بما جاءت به الرسل فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة وهو به عارف لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان به وهو لم يعرفهم نفسه إذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون. ١٨/ ٩٠ ـ ٩١

وقال آخرون:

الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الإيمان وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم. ١٨/ ٩٣

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة»

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] قالوا:

ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط قبل خلقه إياهم وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم من

ذريته تخاطب ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرده ﷻ عليهم قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] وقال ﷻ تصديقاً لذلك: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ [البقرة: ٢٨] يعني في حال عدم غير وجود ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ يريد بخلقه إياكم ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ فجعل الحياة مرتين والموت مرتين قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجيب من لا عقل له؟ وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤاخذون بما نسوا؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له أو كان منه قالوا: وإنما أراد الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم وإقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم، وقال بعضهم:

أخرج الذرية قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ وقال بعضهم:

قال لهم ألست بربكم على لسان بعض أنبيائه، وكلهم يقول:

إن الحديث المأثور ليس بتأويل للأمة؛ ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتساباً؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك والحمد لله. ١٨/ ٩٤ ـ ٩٦

○ **فقير:**

١ ـ **حد الفقير والمسكين:** اختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير، فقال منهم قائلون:

الفقير أحسن حالا من المسكين، قالوا: الفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له ـ وممن ذهب إلى هذا يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث، وقال آخرون:

المسكين أحسن حالاً من الفقير. ١٨/ ٥٠

وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير الأصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيين من الفقهاء: أبي حنيفة، وأصحابه، ذكر ذلك عنهم الطحاوي، وهو أحد قولي الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول آخر إن الفقير والمسكين سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ـ وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب والله الموفق للصواب، وقال أبو بكر بن الأنباري:

المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر أي قلل حركته، واشتقاقه من السكون يقال قد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكيناً وتمدرع الرجل وتدرع إذا لبس المدرعة. ١٨/ ٥١ ـ ٥٢

٢ ـ **هل تجب زكاة الفطر على الفقير؟**: ر: زكاة الفطر ٢

٣ ـ **جواز أكل الفقير من اللقطة بعد الحول**: ر: اللقطة ٦

○ **فنك:**

حكم أكل الفنك: ر: طعام ٩

○ **فهد:**

بيع الفهد: ر: بيع ١٣

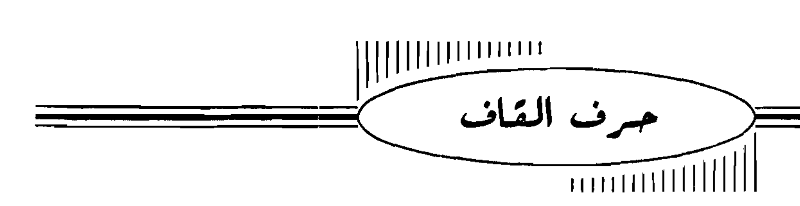
○ **فيء:**

هل مال المرتد لورثته أم يجري مجرى الفيء: ر: إرث ١٠

○ **فلس:** ر: تفليس

○ **فيل:**

حرمة أكل الفيل: ر: طعام ٥، ٩



حرف القاف

○ **قاضي:** ر: قضاء

○ **قبر:**

١ ـ نبش قبور المشركين طلباً للمال: اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال، فقال مالك:

أكرهه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلباً للمال، وقال الأوزاعي: لا يفعل. ١٣/ ١٤٥

٢ ـ المشي بين القبور بالنعال والحذاء: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور ـ وقال آخرون: لا بأس بذلك ـ وقال الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين فقال:

أما أنا فلا أفعله أخلع نعلي. ٢١/ ٧٩

٣ ـ سرقة القبر: ر: سرقة ٧

٤ ـ الصلاة على القبر: ر: صلاة الجنازة ١١

٥ ـ القيام على القبر بعد الدفن: ر: صلاة الجنازة ١٣

○ **قبض:**

ما يحصل به قبض المبيع: ر: بيع ٢٨

○ **قبلة:** ر: استقبال القبلة

○ **قتل:**

١ ـ حكم قتال المحاربين: ر: حرابة ١

٢ ـ قتال المفسدين في الأرض: ر: حرابة ٢

٣ ـ قتل المرتد: ر: ردة ٣

٤ ـ قتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة: ر: أهل الذمة ١

٥ ـ قتل الكلاب: ر: كلب ٢

○ **القدر:**

معنى القدر: وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر، ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته ولا يكون شيء إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله لا شريك له نظام ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو الرحمان الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين، أو أحدهما كان عناداً وكفراً وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر، والنهي عن الجدل فيه، والاستسلام له، والإقرار بخيره وشره، والعلم بعدل مقدرته، وحكمته وفي نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان. ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠

○ **قذف:**

١ ـ لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه

المقذوف: قال مالك:

لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه فيجلده إن كان معه شهود عدول، قال: ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد ستراً على نفسه، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي:

لا يحد إلا بمطالبة المقذوف، وقال ابن أبي ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف. ٩/ ٩٢ ـ ٩٣

٢ ـ قذف الزوج لزوجته برجل بعينه: اختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه، فقال مالك:

ليس على الإمام أن يعلم المقذوف، وهو أحد قولي الشافعي ـ وقالت طائفة: عليه أن يعلمه؛ لأنه من حقوق الآدميين، وقد روي ذلك عن الشافعي ـ وقال مالك:

إن ذكر المرمى به في التعانه حد له، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه، وقال الشافعي:

لا حد عليه. ٦/ ١٨٩

٣ ـ هل يجب اللعان بالقذف؟: ر: لعان ٣

٤ ـ هل يحد الزوج إذا قذف ولم يلاعن؟: ر: لعان ٤

○ **قرء**:

تفسير القرء: ر: طلاق ٥

○ **قرآن**: ر: أيضاً مصحف

١ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن: اختلف في ذلك العلماء فكرهه قوم منهم: أبو حنيفة، وأصحابه وأجازه آخرون منهم: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد. ٢١/ ١١٢ ـ ١١٣

٢ ـ السفر بالقرآن إلى أرض العدو: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه، قال مالك:

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير، وقال أبو حنيفة:

يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا في العسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك. ١٥/ ٢٥٤، ١٥/ ٢٥٥

٣ ـ تعليم الكافر القرآن: اختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن. فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه، وقال مالك:

لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب، وعن الشافعي روايتان أحدهما الكراهة والأخرى الجواز. ١٥/ ٢٥٤

٤ ـ حكم إعطاء الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية أو اسماً من أسماء الله ﷻ: كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله، فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان. ١٥/ ٢٥٥

٥ ـ **هل البسملة آية من القرآن؟**: ر: صلاة ٤٣

٦ ـ **أنواع النسخ في القرآن الكريم**: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن:

أحدها: ما نسخ خطه وحكمه وحفظه فنسي يعني رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روي أنه كان يقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

ومنها قوله: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً ولو أن له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» قيل إن هذا كان في سورة ص.

ومنها «بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» وهذا من حديث مالك عن إسحاق عن أنس أنه قال:

أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه ثم نسخ بعد «بلغوا قومنا» وذكره ومنها قول عائشة:

كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ إلى أشياء في مصحف أبي وعبد الله وحفصة وغيرهم مما يطول ذكره، ومن هذا الباب قول من قال:

إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف. ٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥

والوجه الثاني: أن ينسخ خطه ويبقى حكمه وذلك نحو قول عمر بن الخطاب:

لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» قد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ. فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله عند أهل السنة ـ

والوجه الثالث: أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في الصحف وهذا كثير نحو قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه. ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧

٧ ـ **هل يكون تعليم القرآن مهراً؟**: ر: نكاح ١٢

٨ ـ **قراءة الفاتحة في الصلاة**: ر: صلاة ٤٤

٩ ـ **قراءة القرآن في الصلاة**: ر: صلاة ٤٦

١٠ ـ **القراءة خلف الإمام**: ر: صلاة الجماعة ٤

١١ ـ **القراءة في سنة الفجر**: ر: صلاة السنة ٤

١٢ ـ **القراءة في صلاة الجمعة**: ر: صلاة الجمعة ١٤

١٣ ـ **القراءة في صلاة العيدين**: ر: صلاة العيدين ٦

○ قرابة:

الوصية للأقارب: ر: وصية ٥

○ قرد:

حرمة أكل القرد: ر: طعام ٥

○ قرض:

١ ـ **ما يجوز قرضه وما لا يجوز**: قال أبو حنيفة، وأصحابه:

لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه؛ لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان، وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي:

يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردها، وعند الشافعي يردها ويرد معها عقدها، يعني صداق مثلها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمته مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها ـ وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي وأبو جعفر الطبري:

استقراض الإماء جائز. ٤/٦٦.

٢ ـ أخذ الدراهم عن الدنانير والعكس: ر: صرف ٥

○ **قرعة:**

وجوب القرعة بين النساء عند السفر: ر: عشرة ٣

○ **قسامة:**

١ ـ سبب التفريق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق: قال مالك في الموطأ:

إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق وأن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يتلمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء ويطلت واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل إن يؤخذ في ذلك بقول المقتول. ٢٣/ ٢١٤

٢ ـ هل يستحق الأولياء القصاص بأيمانهم؟: قال مالك: إذا كان القتل عمداً حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على رجل واحد وقتلوه. ٢٣/ ٢٢٠

قال أبو حنيفة:

لا يستحق بالقسامة قود، خلاف قول مالك وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان.

أحدهما: أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد ـ

القول الآخر: كقول أبي حنيفة أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعاً إلا أنها في العمد في أموال الجناة وفي الخطأ على العاقلة. ٢٣/ ٢٢١

٣ ـ هل أيمان المدعين في القسامة قبل أيمان المدعى عليهم أم بعدهم؟: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة. قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ ـ

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك. ٢٣/ ٢٠٥

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه وعثمان البتي والحسن ابن صالح وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة كل هؤلاء قالوا:

يبدأ المدعى عليهم. ٢٣/ ٢٠٦

٤ ـ من يحلف أيمان القسامة من أولياء المقتول في القتل العمد والخطأ؟: قال مالك:

إذا كان القتل عمداً حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على رجل واحد وقتلوه، وقال ابن القاسم:

لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين وكذلك لا يحلف النساء في العمد؛ لأن شاهدتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال، وعند الشافعي:

يقسم الولي واحداً كان أو أكثر على واحد مدعى عليه وعلى جماعة مدعى عليهم. ٢٣/ ٢٢٠

٥ ـ اليمين في القسامة الخطأ على قدر الميراث: قال مالك:

وإنما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر الميراث كل واحد منهم من الدية فإن وقع في الأيمان كسور أتمت اليمين على أكثرهم ميراثاً، ومعنى ذلك أن يحلف هذا يميناً وهذا يميناً ثم يرجع إلى الأول فيحلف ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها، وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة فعفا أحدهم عن المدعى عليه لم يكن إلى الدم سبيل وكانوا لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم، قال ابن القاسم:

لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد قسموا ثم عفا بعضهم فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة لم يكن لمن بقي شيء من الدية، ولأصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها هاهنا. ٢٣/ ٢١٤

٦ ـ هل من شرط القسامة اعتبار اللوث؟: قال أبو عمر:

كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط ولم يراعوا معنى آخر، وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن، وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثاً، لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء إذ في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة ـ

وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى والقول برد اليمين أولى وأصح لما روي من الأثر في ذلك. وأما النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر

في الأصول حقاً ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه كما ضم شاهد مثله أو يمين الطالب والله الموفق للصواب. ٢٣/ ٢٢٢

٧ ـ موجبات القسامة وكيفية الحلف: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم فلا يقتل حينئذ أحد ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم وإن كان واحداً، قال مالك:

وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن لا يجوز له العفو فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو فإنه إذا كان ذلك ردت الأيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً ردت الخمسون يميناً على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يميناً فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه الدم حلف وحده خمسين يميناً، قال مالك:

لا يقسم في القتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعداً يحلفان خمسين يميناً تردد عليهما ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه وكذلك إن كان ولي الدم الذي ادعاه واحداً بدئ به فحلف وحده خمسين يميناً فإذا حلف المدعون خمسين يميناً استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا يقتل فيها اثنان هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر:

إنما جعل مالك قول المقتول دمي عند فلان شبهة ولطخاً وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان في القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيئ العمل. ٢٣/ ٢١١ ـ ٢١٢

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال:

إذا شهد رجل عدل على القاتل أقسم رجلان فصاعداً خمسين يميناً، وقال ابن القاسم:

والشاهد في القسامة إنما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم إلا اثنان فصاعداً. ٢٣/ ٢١٣

وقال الشافعي:

إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول وادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك الزحام إذا لم يتفرقوا حتى وجدوا بينهم قتيلاً أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة

بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل أو شهد رجل عدل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح أو غيره، لأنه قد يقتل بما لا أثر له، قال: ولا ينظر إلى دعوى الميت، وقال الأوزاعي:

يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فإن حلفوا بروا وإن نقصت قسامتهم وليها المدعون فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد، فإن حلفوا استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم وعقل قتليهم إذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم، وقال الليث بن سعد:

الذي يوجب القسامة أن يقول المقتول قبل موته فلان قتلني أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنهم رأوا هذا حين قتل، هذا فإن القسامة تكون مع ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه أو على واحد منهم بعينه استحلف من أهل المحلة خمسون رجلاً بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً يختارهم الولي فإن لم يبلغوا خمسين كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية وإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف:

إذا أبو أن يقسموا تركهم ولم يحبسوا وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين، وقالوا جميعاً يعني أبا حنيفة وأصحابه:

إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة ولا شيء له عليهم، وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فقد برئ أهل المحلة وصار دمه هدراً إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل، وقال الحسن بن حي:

يحلف من كان حاضراً من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يميناً ما قتلته ولا علمت قاتلاً فإذا حلفوا كان عليهم الدية ولا يستحلف من كان غائباً وإن كان مالكاً وسواء كان به أثر أو لم يكن، وقال عثمان البتي:

يستحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ثم لا شيء عليهم غير ذلك إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب ابن علية، وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية. ٢٣/ ٢١٥ ـ ٢١٧

وأما مالك والشافعي والليث بن سعد فقالوا:

إذا وجد قتيل في محلة قوم أو في قبيلة قوم لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه.

قال ابن القاسم عن مالك:

سواء وجد القتيل في محلة قوم أو دار قوم أو أرض قوم أو في سوق أو مسجد جماعة فلا شيء فيه ولا قسامة وقد طل دمه.

قال أبو عمر:

المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن وكذلك القبائل والمياه والأحياء، وقال الشافعي:

إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل وهم أعداؤه لا يحيط بهم غيرهم فذلك لوث يقسم معه وإن خالطهم غيرهم فقد طل دمه إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون، وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم فإنه يجعل ذلك لوثاً يقسم معه وسواء كان به أثر أم لم يكن، واعتبر أبو حنيفة إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد؛ وقول الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي وابن أبي ليلى في القسامة كقول أبي حنيفة إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر. ٢٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩

٨ ـ هل يعتبر بقول المقتول: «دمي عند فلان»؟: قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث:

لا يعتبر بقول المقتول دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة. ٢٣/ ٢١٩

○ **قسم**: ر: يمين

○ **قسمة**:

١ ـ قسمة الثمار في المساقاة: ر: مساقاة ٦

٢ ـ هل تقسم الغنائم في دار الحرب؟: ر: غنيمة ٤

٣ ـ قسمة خمس الغنيمة: ر: غنيمة ١٠

٤ ـ قسمة الأربعة الأخماس من الغنيمة: ر: غنيمة ١٥

٥ ـ العبرة في قسمة التركة يوم موت المورث: ر: إرث ٣

○ **قصاص**:

١ ـ حكم القود بين الأب وابنه: اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف. فروي عن مالك أنه قال:

يقتل الوالد بولده إذا قتله عمداً وهو قول عثمان البتي ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي:

لا يقاد والد بولده على حال وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه، وقال الحسن بن حي:

يقاد الجد بابن الابن ولا يقاد الأب بابنه وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه. ٢٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨

٢ ـ استيفاء القصاص في الحرم: ر: حد ٨

٣ ـ القصاص على من قتل رجلا وادعى أنه وجده يزني بزوجته ولم تكن له بينة: ر: زنى ١

٤ ـ هل توجب القسامة القصاص أم الدية؟: ر: قسامة ٢

٥ ـ لا قصاص في قتل ولا دم إذا كان ذلك في الفتنة: ر: فتنة ١

○ **قصر الصلاة**: ر: صلاة المسافر

○ **قصيل:**

بيع القصيل: ر: بيع ٣١

○ **قضاء:**

١ - الجور والخطأ الواضح في الحكم: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله ﷻ. ١٠/١٥٧

وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به. ٩/٩١

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به. ٥/٧٤

٢ - حكم القاضي لنفسه ولمن في ولايته: لا يقضي الإنسان لنفسه ولا يحكم لها ولا لمن في ولايته وهذا ما لا خلاف فيه والله أعلم. ٨/١٤٨

٣ - قضاء القاضي بعلمه: أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لا يجب قتله من المسلمين لم يرثه وهذا لموضع التهمة. وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود. ٢٢/٢١٧

والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك. ٢٢/٢١٨

قال أبو حنيفة:

ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه، وما علمه بعد أن استقضى أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك إلى غيره.

واتفق أبو حنيفة، وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا في ما علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره، وقال الشافعي، وأبو ثور:

حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه، وقال مالك، وأصحابه:

لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حداً كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. ٢٢/٢١٩

٤ - القضاء باليمين مع الشاهد: ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، والقاسم بن محمد، وعروة وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمان، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب. فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال:

هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شهيدين، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن

راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ، وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن، وقال مالك رحمه الله:

يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكاً في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول:

لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد، وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتاباً بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي:

لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة.

وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئاً وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم. ٢/١٥٣ ـ ١٥٤

عن الشعبي قال:

أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب، وقال مالك:

يحلف مع شهادة المرأتين؛ لأنهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما، وقال الشافعي:

لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله والله الموفق للصواب. ٢/١٥٧

٥ ـ هل يحل لمن شهد زوراً على رجل فقتل أن يتزوج بامرأته؟: جاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده، وهما قد تعمدا الكذب في ذلك، أو غلطا، أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته وعالم أن زوجها لم يطلقها؛ لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء، وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه ـ

وقال مالك والشافعي [والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود وسائر الفقهاء]:

لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة وبالله التوفيق. ٢٢/٢٢١

٦ ـ تقاضي أهل الذمة: ر: أهل الذمة ٢

○ **قضاء الفوائت:**

١ ـ الأذان والإقامة للصلوات الفوائت: ر: أذان ٦

٢ ـ قضاء الحائض والمغمى عليه الصلاة ومن في حكمها: وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما، فقال مالك:

إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر، وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر، وإذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثاً للمغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك، وقال أشهب:

وسئل مالك عن النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق أهما مثل الحائض تطهر؟ قال:

نعم يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته وما فات وقته لم يقضه، قال ابن وهب:

سألت مالكاً عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس، قال مالك:

لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر رأيت عليها القضاء، وقال مالك:

إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار قال مالك:

إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار؛ وقال:

المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة، قال مالك:

وإذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت العصر وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة، وقال مالك:

من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً، قال: والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله، وقول الليث بن سعد في الحائض والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء، وقال الأوزاعي وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت أخرت الصلاة؟ قال:

إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ولا شيء عليها وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها، قال:

وإذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شيء عليها. ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعي، وقال الشافعي:

إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

وهذا القول للشافعي في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها، وأصحها عندهم، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره، وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر وما دون إلى ركعة للعصر، ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر: قاله في كتابه المصري، قال في المغمى عليه أنه إذا أفاق، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر والعصر، ولم يعد ما قبلهما لا صبحاً ولا مغرباً ولا عشاء، قال:

وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة، قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها، قال:

وكذلك الحائض والرجل يسلم. وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصياً فذهب عقله:

لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصياً قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله؛ وذلك مثل: السكران، وشارب السم، والسكران عامداً لإذهاب عقله. ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٦

وقال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن علية:

من طهر من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئاً مما فات وقته وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك في الأوقات لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين لا لمسافر ولا لمريض ولا لعذر من الأعذار في وقت إحداهما، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة - وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي، وقال الحسن بن حي:

إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق، وإن أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه، وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم:

أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما

أدرك وقته بكماله ـ وقال أبو ثور في المغمى عليه:

لا يقضي إلا صلاة وقته، مثل أن يفيق نهاراً قبل غروب الشمس، فيقضي الظهر والعصر، ولا يصلي الفجر، وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير، وإن أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء، فإن أفاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح، وقال أحمد بن حنبل:

إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء، وقال أحمد بن حنبل أيضاً في المغمى عليه فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم وبين والمغمى عليه في أن كل واحد يقضي جميع ما فاته وقته وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروي ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين، وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قال هذا القول في النائم غير محمد ابن الحسن، فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة. ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها، وأما قول من قال:

يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر؛ لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له، وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي والله أعلم؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه. ٣/ ٢٩٠

وقالت طائفة من العلماء منهم: ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعي، وهو المشهور عنه في البويطي وغيره:

إذا طهرت الحائض في وقت صلاة، وأخذت في غسلها، فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنها في وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها؛ لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضاً، فإذا طهرت فهي كالجنب ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه، قال الشافعي:

وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال:

ولا يقضي أحد من هؤلاء شيئاً من الصلوات التي فات وقتها، وقال الشافعي وابن علية:

لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله. ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأصحابهم:

لا شيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت، على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة عليها وقد كانت موسعاً لها في الوقت، ومسائل هذا الباب تكثر جداً، وهذه أصولها التي تضبط بها. ٣/ ٢٩٣

٣ ـ حكم ترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة:

اختلف العلماء فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت الصلاة، أو ذكر صلاة وهو في الصلاة، فجملة مذهب مالك:

أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتي حضر وقتها، وعلى نحو هذا مذهب أبي حنيفة والثوري والليث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا:

الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس، فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقل قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التي ذكر، وقال أبو حنيفة ومحمد:

إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه، وقال أبو يوسف:

لا تفسد عليه بذكر الوتر، ولا بركعتي الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف في ذلك عن الأوزاعي، وقال الشافعي:

الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه، وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر، وقال:

لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها؛ لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل، فقال: أنا آخذ بقول

سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين، أو قال يضيع مرتين، وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول سعيد بن المسيب يضيع مرتين، فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفي ذلك نقض لأصله، وقال داود والطبري:

الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ٦/٤٠٣ ـ ٤٠٥

٤ ـ تذكر الفائتة وراء الإمام: وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام فكل من قال بوجوب الترتيب، ومن لم يقل به فيما علمت يقول:

يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته ثم اختلفوا، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل:

يصلي التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين، وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين، وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال:

من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي خروج الوقت اعتقد ـ وهو فيها ـ أن لا يعيدها وقد جزأته، ويقضي التي عليه. ٦/٤٠٦

وقال الشافعي والطبري وداود:

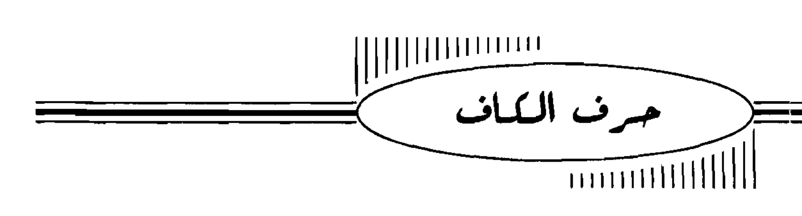
يتمادى مع الإمام، ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر. ٦/٤٠٩

٥ ـ قضاء الحائض الصوم دون الصلاة: وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر، وقال الله ﷻ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] والمؤمنون هنا الإجماع؛ لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن بعض المؤمنين مؤمنين، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه. ٢٢/١٠٧

○ **قنفذ:**

حكم أكل القنفذ: ر: طعام ٨

○ **قَوَد:** ر: قصاص



حرف الكاف

○ **كافر:** ر: كفر

○ **كبائر:**

١ ـ **عدد الكبائر:** الذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر ستة عشر ذنباً: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم ظلماً، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمداً، ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق كانت سبعة عشر، عصمنا الله من جميعها برحمته. ٥/ ٧٥

٢ ـ **الكبائر لا تكفرها الصلاة والطهارة:** وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا:

إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة ـ وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها، وهو يسمع قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وفي آي كثيرة من كتابه، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حظره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله ﷻ بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح آداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد ألا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك فمحال، وقد قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة» وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥

ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا المعنى قول الله ﷻ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر، وإن لم تجتنبوا الكبائر، ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله

أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه وأنفه ويده ورجليه ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر دليل ذلك قوله ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والفم يزني ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه» يريد والله أعلم أن الفرج بعمله يوجب المهلك، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله، وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها والله أعلم، ونسأله العصمة والتوفيق. ٤/ ٤٨ ـ ٤٩

٣ ـ فساد الاعتكاف بالكبائر: ر: اعتكاف ٧

○ **كحل:**

امتناع المحد عن الكحل: ر: حداد ٣

○ **كراء المزارع**: ر: إجارة ١

○ **كسوف**: ر: صلاة الكسوف

○ **كفاءة:**

الكفاءة في النكاح: ر: نكاح ٢٩

○ **كفارة:**

١ ـ كفارة الجنين: أجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية.

واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً، فقال مالك:

فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتاً، وقال أبو حنيفة والشافعي:

إن خرج حياً ففيه الكفارة والدية، وإن خرج ميتاً ففيه الغرة ولا كفارة، وهو قول داود بن علي. ٦/ ٤٨٦

٢ ـ العتق في الكفارة: من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان، محل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل، وممن روي عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى وعقل الإيمان، وأنه لا يجزئ الطفل، وإن كان أبواه مؤمنين: ابن عباس، والشعبي، والحسن، والنخعي، وقتادة، وروي عن عطاء قال:

كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ، وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم، قال الأوزاعي:

سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم؟ قال:

نعم؛ لأنه ولد على الفطرة، وهو قول الأوزاعي، وقال أبو حنيفة:

إذا كان أحد أبويه مؤمناً جاز عتقه في كفارة القتل، وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب أن لا يعتق إلا من تكلم بالإيمان.

واختلف قول مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن مالكاً يراعي إسلام الأب ولا يلتفت إلى الأم. ٩/١١٧ ـ ١١٨

٣ ـ هل تجوز كفارة اليمين قبل الحنث: ر: يمين ٥
٤ ـ النيابة في كفارة اليمين: ر: يمين ٧
٥ ـ هل تجب الكفارة على من حلف بغير الله: ر: يمين ٨
٦ ـ إخراج كفارة اليمين عن الميت: ر: يمين ٩
٧ ـ هل يكفر المسافر إذا سافر أثناء النهار وأفطر: ر: صيام ٢٠
٨ ـ كفارة المفطر عمداً في رمضان: ر: صيام ٢٣
٩ ـ اجتماع القضاء مع الكفارة في الصيام: ر: صيام ٢٥
١٠ ـ هل على من أفطر عمداً في رمضان بأكل أو شرب كفارة؟: ر: صيام ٢٦
١١ ـ حكم الكفارة على المرأة التي يجامعها زوجها في رمضان وهي طائعة: ر: صيام ٢٩
١٢ ـ هل الجماع في رمضان نسياناً يوجب القضاء والكفارة؟: ر: صيام ٣٠
١٣ ـ هل تتكرر الكفارة بتكرر الإفطار عمداً في رمضان؟: ر: صيام ٣١
١٤ ـ هل على المحرم كفارة إذا دل محرماً على الصيد؟: ر: حج ٤١
١٥ ـ هل تجب الكفارة على من قتل مسلماً تترس به العدو؟: ر: جهاد ٥

○ **كفر:**

١ ـ التيمم على مقبرة المشركين: ر: تيمم ٧
٢ ـ تعليم الكافر القرآن: ر: قرآن ٣
٣ ـ حكم إعطاء الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية أو اسماً من أسماء الله ﷻ: ر: قرآن ٤
٤ ـ هل تارك الصلاة عمداً كافر؟: ر: صلاة ٢
٥ ـ نبش قبور المشركين طلباً للمال: ر: قبر ١
٦ ـ إعطاء الصدقة للمشرك: ر: صدقة ٢
٧ ـ حكم عيادة الكافر: ر: عيادة
٨ ـ مستحل الخمر كافر: ر: ردة ١
٩ ـ ديات الكفار: ر: دية ١٢
١٠ ـ الاستعانة بالمشركين في الحرب: ر: جهاد ٣
١١ ـ الرضخ للكافر من الغنيمة: ر: جهاد ٣، غنيمة ١٧
١٢ ـ حكم أخذ الجزية من مشركي العرب: ر: جزية ١
١٣ ـ هل يثبت الولاء للحربي إذا أعتق مملوكه الكافر ثم يسلمان؟: ر: ولاء ٥
١٤ ـ وصية المسلم لقريبه الكافر: ر: وصية ٥
١٥ ـ مواريث ملل الكفر: ر: إرث ١١
١٦ ـ حكم إرث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر: ر: إرث ٥
١٧ ـ دعوة المشركين إلى الإسلام قبل الحرب: ر: جهاد ٢
١٨ ـ هل يرمى حصن المشركين إذا كان فيه الأطفال أو الأسرى؟: جهاد ٥
١٩ ـ هل تكره الصلاة في مقبرة المشركين خاصة؟: ر: صلاة ٢١
٢٠ ـ حكم بقاء نكاح إذا أسلم المشركان معاً أو أسلم أحدهما قبل الآخر: ر: نكاح ٢٠
٢١ ـ هل يحصن المسلم المشركة؟ وهل يحصن المشركان بعضهما البعض؟ ر: زنى ٥

○ **كفن:** ر: تكفين

○ **كلالة:**

معنى الكلالة: ر: إرث ٢٤، ٢٥

○ **كلام:**

الكلام أثناء الأذان والإقامة: ر: أذان ٨

○ **كلب:**

١ ـ اقتناء الكلب: وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع، ووقف عندما سمع. وزيادة من زاد في الحديث: «الحرث والزرع» مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم وأنها داخلة في معنى الحرث، وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية، وما أشبه ذلك، وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب، فمن هاهنا والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروها؛ لأن الناس يستعلمون اتخذها! للمنافع، ودفع المضرة قرناً بعد قرن في كل مصر وبادية، فيما بلغنا والله أعلم، وبالأمصار علماء ينكرون المنكر، ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم، فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه، وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلباً، ولا يقتنيه إلا لصيد، أو ماشية في بادية، أو ما يجرى مجرى البادية من مواضع المخوف فيها الطرق والسرق، فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره، لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم. ١٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٣/ ٢٧

٢ ـ قتل الكلاب: واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضاً، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها: للصيد، والماشية، وللزرع أيضاً، وقالوا:

واجب قتل الكلاب كلها إلا ما كان منها مخصوصاً بالحديث امتثالا لأمره ﷺ. ١٤/ ٢٢٥

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في قتل الكلاب:

لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها. ١٤/ ٢٢٦

وقال آخرون:

أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع. ١٤/ ٢٢٧

وذهب طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ـ وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور. ١٤/ ٢٣١

قال أبو عمر:

والذي أختاره في هذا الباب أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد، ولم تعقر أحداً لنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً. ١٤/ ٢٣٣

٣ ـ حكم بيع الكلب: ر: بيع ٨

٤ ـ حرمة أكل الكلب: ر: طعام ٥، ٩

٥ ـ سؤر الكلب: ر: نجاسة ٦

٦ ـ هل ينتفع بجلد الكلب إذا دبغ: ر: نجاسة ٢٧

○ **كنيسة:**

الصلاة في الكنيسة: ر: صلاة ٢٠

○ **كي:**

التداوي بالكي: ر: دواء ١

حرف اللام

○ **لباس:**

١ - **لباس الحرير والذهب:** قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال.

وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على الرجال، وأبيح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك، وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ. ١٤/ ٢٤١ - ٢٤٢، ١٧/ ٩٨ - ٩٩

لا يختلفون أن (ملك) الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين - فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا أن يحلى به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الأشياء، وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه، فقال منهم قائلون:

إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال، وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره: عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء. ١٤/ ٢٤٩

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريراً من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا أن الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة. ١٤/ ٢٥٠

وأرخصت هذه الطائفة، وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو الإصبعين والثلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثر من ذلك، ولم يجيزوا السدا ولا اللحمة، وهذا كله للرجال على ما وصفنا وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن. ١٤/ ٢٥١

وقال آخرون من أهل العلم:

لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير وممن ذهب هذا المذهب: عبد الله بن عمر. ١٤/ ٢٥٤

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال:

أكره لبس الخز؛ لأن سداه حرير. وأباح الشافعي لبس قبتاء محشو بقز؛ لأن القز ما بطن، وقال أبو حنيفة:

لا بأس بلبس ما كان سداه حريراً ولحمته غير ذلك، قال: وأكره ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير، وقال محمد بن الحسن:

لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه ـ

اختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب أو من جرب وحكة تكون بهم فرخص فيه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه: مالك بن أنس، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم على كل حال، ورخصت فيه جماعة منهم، وإليه ذهب ابن حبيب. ١٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦

٢ ـ **لباس المعصفر**: وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال، فمختلف فيه فأجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون. ١٦/ ١٢١

وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق، وقد روي عن مالك وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق، وقال ابن القاسم عن مالك:

أكره المعصفر المفدم للرجال والنساء أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتقض، وقال مالك:

وأكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام.

قال أبو عمر:

المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة، والمورد دونه في الحمرة كأنه والله أعلم مأخوذ من لون الورد، وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به، وهو المغرة أو شبهها يقال للثوب المصبوغ به ممشق. ١٦/ ١٢٣

ولم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجال أن يخلق جسده بخلوق الزعفران، وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وكره ذلك العراقيون، وإليه ذهب الشافعي. ٢/ ١٧٩، ٢/ ١٨٠، ٢/ ٢٥٨

٣ ـ **لباس النعال السبتية**: لا أعلم خلافاً في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر. ٢١/ ٧٨

٤ ـ **المشي في نعل واحدة**: ونهيه ﷺ عن المشي في نعل واحد نهي أدب لا نهي تحريم، والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهي أدب؛ لأنه ملكك وتتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيواناً فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع، أو صيد، أو نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الأصل. ١٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨

قال محمد بن سيرين:

كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة، ويقولون: ولا خطوة، وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله، وهو في أرض حارة هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال: لا ولكن ليخلعهما جميعاً أو ليقف.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو

الصحيح في الأثر وعليه العلماء. ١٨/ ١٨٠

قال أبو عمر:

من مشى في نعل، أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله فقد أساء، وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله، ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله، وامتثال أمره ﷺ. ١٨/ ١٨٢

٥ ـ **جر الثوب**: قال أبو عمر: لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطراً والله أعلم. ٢٠/ ٢٢٨

ومن جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر لا يلحقه الوعيد المذكور غير أن جر الإزار والقميص، وسائر الثياب مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه الوعيد الشديد. ٣/ ٢٤٤

٦ ـ **التختم في اليمين واليسار**: وممن كان يتختم في يساره: أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعمرو بن حريث. وممن كان يتختم في يمينه: جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ. ١٧/ ١١١ ـ ١١٢

٧ ـ **التختم بخاتم الحديد**: وقد اختلف في لبس خاتم الحديد ـ قال أبو بكر الأثرم:

قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال اختلفوا فيه، لبسه ابن مسعود وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد. ١٧/ ١١٣

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد:

جمرة من النار. أو قال: حلية أهل النار، وقد روي مثل هذا مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي ﷺ، ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح، ولا يختلف في صحته. ١٧/ ١١٤

٨ ـ **لباس المرأة في الصلاة**: ر: صلاة ١٢

٩ ـ **لباس المحد**: ر: حداد ٣

١٠ ـ **لباس جلود السباع المذكاة لجلودها**: ر: نجاسة ٢٨

١١ ـ **لباس المحرم**: ر: حج ٣١

١٢ ـ **الاضطباع في الحج**: ر: حج ٥٠

○ **لبن الفحل**: ر: رضاع ٤

○ **لحية**:

الأخذ من اللحية: اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية فكره ذلك قوم وأجازه آخرون ـ وعن ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول:

لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك:

فإذا طالت جداً فإن من اللحى ما تطول قال:

أرى أن يؤخذ منها وتقصر. ٢٤/ ١٤٥

وعن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر:

هذا ابن عمر روى: «أعفوا اللحى» وفهم المعنى فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج ـ وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً، وروى الثوري عن منصور عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة قال منصور:

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. ٢٤/١٤٦

○ **لعان:**

١ ـ **كيفية إجراء اللعان وألفاظه:** وقال مالك وابن القاسم وغيرهما:

يبدأ بالزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية: أشهد بالله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني، ويقول في نفي الحمل: أشهد بالله لزنيت؛ وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفي الحمل: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني. قال أصبغ:

وأحب إلي أن يزيد لزنيت، قال أصبغ: يقول في الرؤية: كالمرود في المُكْحُلة. قال مالك، وابن القاسم:

ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت وأن هذا الحمل منه.

قال أبو عمر:

إذا كان ولداً أو حملاً ونفاه قال في لعانه: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني، أو ما هذا الولد مني، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وإن هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وإن كان غائباً، أو ميتاً سمته ونسبته وقالت: وإنه من زوجي فلان بن فلان، يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات بالله ثم يقول الزوج في الخامسة:

وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وتقول هي: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما ذكر من الرؤية أو فيما ذكر من زناها، ومن نفي حملها أو ولدها على حسب ما فسرت لك. فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبداً، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق، وإن أكذب نفسه بعد ذلك حد، ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبداً، وإن بقي من لعانه أو لعان المرأة ولو مرة واحدة شهادة واحدة: الخامسة أو غيرها، فأكذب نفسه قبل تمامها حد، وبقيت معه زوجته إذا لم يتم لعانها. هذا كله قول مالك وأصحابه، ولو لاعن عندهم من نفى حملاً فانفش لم ترد إليه، ولم تحل له أبداً؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته. ١٥/٢٧ ـ ٢٩

قال الشافعي:

يقول الملاعن: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقعده الإمام، ويذكره الله، ويقول له: إني أخاف إن لم تكن

صدقت أن تبوء بلعنة الله. فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك، وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة إن كنت كاذباً. فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا. ٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨

وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعانه فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدا. وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ـ وقول مالك، أولى بالصواب إن شاء الله. ١٥/ ٢٩ ـ ٣٠، ٦/ ٢٠٤

٢ ـ اللعان على الحمل: اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل، فقال منهم قائلون:

لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل، ولا لأحد أن ينتفي من ولد لم يولد بعد؛ لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملاً وليس بها حمل، قالوا:

وكم حمل ظهر في رأي العين، ثم انفشى واضمحل قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه، قالوا: ولو التعن أحد على حمل لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان فحينئذ ينتفي عنه، هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة، وقال آخرون:

جائز أن ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملاً ظاهراً هذا قول مالك والشافعي وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق. ١٥/ ٢٥

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد الاستبراء، والاستبراء عندهم حيضة كاملة، هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: ثلاث حيض. ورواه أيضاً عن مالك، وقال ابن القاسم:

لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملاً ظاهراً حين لاعن بإقرار أو بينة فيلحق به، وقال المغيرة المخزومي:

إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو اللعان، فإن ادعاه لحق به وحد، قال المغيرة:

يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء. وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد، قال: ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر: كنت استبريته ونفاه كان للعان للأول، قال أصبغ:

لا ينتفي إلا بلعان ثان. أما الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو ثور وأصحابهم فإنهم يقولون:

كل من قذف امرأته وطلبت الحد ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن، وسواء قال لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتها تزني. يلاعن أبداً، وكل من نفى الحمل عندهم، وقال ليس مني، ولم يكن علم به لاعن، ولا معنى عندهم للاستبراء؛ لأن الاستبراء قد تلد معه فلا معنى له ما كان الفراش قائماً إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في أن لا لعان على حمل على ما ذكرت لك، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادعى رؤية، وأقر أنه وطء بعدها حد ولحق به الولد، قال ابن القاسم:

فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحد إذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفاً. ١٥/ ٢٦ ـ ٢٧، ١٥/ ٣٤

٣ ـ هل يجب اللعان بالقذف؟: كان مالك يقول:

لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني، أو ينفي حملاً أو ولداً منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف، وقول أبي الزناد ويحي بن سعيد والليث بن سعد والبتي مثل قول مالك أن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، وعندهم أنه إذا قال لزوجته: يا زانية جلد الحد. ٦/ ٢٠٤

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم:

إذا قال لها: يا زانية وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء. وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث، وقد روي أيضاً عن مالك مثل ذلك. ٦/ ٢٠٦

٤ ـ وجوب الحد إذا أبى الزوج من اللعان: اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان، فقال أبو حنيفة:

لا حد عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان فما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبداً حتى يلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخذ قياساً، وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء:

إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كما الشهود للأجنبي، وإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد، وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس في الحدود. ٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ١٥/ ٣٧ ـ ٣٨

٥ ـ اللعان بوجود الشهود: اختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ فقال مالك والشافعي:

يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل إلا درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان، وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه. ٦/ ١٩٩

٦ ـ حكم مراجعة المرأة إذا أكذب الملاعن نفسه: اختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد؟ فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا:

يكون خاطباً من الخطاب. وقال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف وزفر وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد:

لا يجتمعان أبداً سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها، ولكنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة، وروي مثل قول أبي حنيفة

في هذه المسألة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم وابن شهاب، على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك؛ لأنه قد روي عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي والضحاك:

إذا أكذب نفسه جلد الحد، وردت إليه امرأته، وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال يكون خاطباً من الخطاب، وخلاف من قال لا يجتمعان أبداً.

قال أبو عمر:

التلاعن يقتضي التباعد فإذا حصلا متباعدين لم يجز لهما أن يجتمعا أبداً. ٦/ ٢٠٠، ١٥/ ٣٩

٧ ـ **حضور السلطان اللعان**: الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي لرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه، وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة ـ واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم. ٦/ ١٩٠ ـ ١٩١

٨ ـ **هل الفرقة بين المتلاعنين باللعان أو بتفريق الحاكم؟**: فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبداً، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق، وإن أكذب نفسه بعد ذلك حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبداً، وإن بقي من لعانه، أو لعان المرأة ولو مرة واحدة بشهادة واحدة الخامسة، أو غيرها فأكذب نفسه قبل تمامها حد وبقيت معه زوجته إذا لم يتم لعانها، هذا كله قول مالك وأصحابه، ولو لاعن عندهم من نفى حملاً فانفش لم ترد إليه، ولم تحل له أبداً؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته. ١٥/ ٢٧ ـ ٢٩

وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعانه فقد زال فراشه ولا تحل له أبداً، وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ـ وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله. ١٥/ ٢٩ ـ ٣٠، ١٥/ ٢٣ ـ ٢٤، ٦/ ١٩٤

قال أبو عمر:

كل من قال أن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة يقولون:

إن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانهما جميعاً إلا الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا:

تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده، وكلهم يقولون:

إن المرأة إن أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد؛ وحدها إن كانت غير مدخول بها الجلد وإن كانت مدخولاً بها الرجم. إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا:

إن أبت أن تلتعن حبست أبداً حتى تلتعن. ١٥/ ٣٢

وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته التعنت أو لم تلتعن، قال: وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى، ولما

كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش - وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الشام وأهل الكوفة يقولون:

إن اللعان مستغن عن الطلاق، وأن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما إلا عثمان البتي في أهل البصرة فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً. ٦/ ١٩٥ - ١٩٦

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما. ٦/ ١٩٧

٩ - صفة فرقة اللعان: مذهب مالك والشافعي أن اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة:

هي طلقة بائنة. ١٥/ ٣٤

١٠ - اللعان بين الأمة وسيدها: أجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها. ٨/ ١٨٤

١١ - اللعان بين الحر والمملوكة والعكس: وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية، ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق - وقال مالك، وأهل المدينة:

اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود. ٦/ ١٩٢

١٢ - لعان الأعمى والأخرس: أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته - واختلفوا في ملاعنة الأخرس، فقال مالك والشافعي:

يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه، وقال أبو حنيفة:

لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة؛ ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. ٦/ ٢٠٧

١٣ - عدم صحة اللعان بين الزوج والزوجة المسبية في الفتنة: ر: فتنة ١

١٤ - إرث توأمي الملاعنة: ر: إرث ١٢

١٥ - استلحاق ولد الملاعنة: ر: إرث ١٣

١٦ - إرث ولد الملاعنة: ر: إرث ١٣

○ لعب:

١ - اللعب بالنرد: النرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك، وهو الذي يعرف بالطبل، ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضاً بالأرن، ويعرف أيضاً بالنردشير. ١٣/ ١٧٥

قال ابن وهب:

وسمعت مالكاً بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر. ١٣/ ١٧٧

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهية اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن

عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وتبيع، وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها، وقال الشافعي:

أكره اللعب بالنرد للخبر واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أيضاً أخف حالاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم، وقول مالك وأصحابه مثل ذلك إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج، وقال بعضهم:

النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما، وقال بعضهم:

الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها وإن لم يكن مدمناً، وممن قال ذلك: الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه قال:

اللعب بالشطرنج لا خير فيه وهي شر من النرد. وقال ابن شهاب:

هي من الباطل ولا أحبها. ذكره ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عقيل عنه.

وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ولا بالشطرنج إذا كان عدلاً في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب بها قماراً، فإن لعب بها قماراً، أو كان بذلك معروفاً سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قماراً أو غير قمار للخبر الوارد فيها، وما أعلم أحداً أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب. ١٣/ ١٧٨ ـ ١٨٠

٢ ـ اللعب بالشطرنج: أما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار، وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبي، والحسن البصري، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء. كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار، وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل، وأنه من الميسر المحرم، وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته. ١٣/ ١٨١ ـ ١٨٢

وتحصيل مذهب مالك، وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به

واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه. ١٣/ ١٨٣

○ **لقطة:**

١ ـ **حكم أخذ اللقطة وتركها:** اختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل أيأخذها؟

فقال: أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك، فقال له الرجل:

إني رأيت شنفاً أو قرطاً مطروحاً في المسجد فتركته فقال مالك:

لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب إلي قال: وكذلك الذي يجد الشيء فإن كان لا يقوى على تعريفه فإنه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممن يثق به ويعطيه فيعرفه، فإن كان الشيء له بال فأرى أن يأخذه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق جميعاً، قال: فإن أخذ أحد شيئاً من ذلك فأبق الآبق أو ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن، قال مالك فيمن وجد آبقا:

إن كان لجار أو لأخ رأيت له أن يأخذه، وإن كان لمن لم يعرف فلا يقربه، وهو في سعة من ترك مال لجاره أو لأخيه.

وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها هذا قول إسماعيل بن إسحاق رحمه الله ـ

قال أبو عمر:

إنما جعله مالك والله أعلم في سعة من ذلك لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن، ولم يكلف الله عباده ذلك، فإن فعله فاعل فقد أحسن وليست اللقطة كذلك؛ لأن المؤونة فيها خفيفة؛ لأنها لا تحتاج إلى غذاء ولا اهتبال حرز ولا يخشى غائلتها فيحفظ منها كما يصنع بالآبق، وقال الليث في اللقطة:

إن كان شيء له بال فأحب إلي أن يأخذه ويعرفه وإن كان شيئاً يسيراً فإن شاء تركه، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها، قال ابن وهب:

وسمعت الليث ومالكاً يقولان في ضالة الإبل في القرى:

من وجدها يعرفها وإن وجدها في الصحارى فلا يقربها، وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريباً من ذلك:

إنه لا ضمان عليه وقال ابن القاسم: إن تباعد ثم ردها ضمن، وقال أشهب:

لا يضمن وإن تباعد، ولا وجه عندي لقول أشهب؛ لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره ثم عرضه للضياع والتلف، وقال المزني عن الشافعي:

لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها. ٣/ ١٠٨ ـ ١١٠

٢ ـ **اللقطة والضالة:** اختلف العلماء في اللقطة والضالة، وكان أبو عبيد القاسم بن

سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة قالوا:

الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان، قال أبو عبيد:

إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة، ولا يجوز لأحد أخذ الضالة. ٣/ ١١١

وقالت طائفة من أهل العلم:

اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيهما سواء، وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا وأنكر قول أبي عبيد الضال ما ضل بنفسه. ٣/ ١١٢

٣ ـ علامات اللقطة ومدة التعريف بها وضمانها:

مما اجتمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلتها عليها.

وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً.

وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبتت له أنه صاحبها.

وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول.

وأجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها. ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ٢/ ٢٥

٤ ـ الركاز المضروب في الإسلام حكمه حكم اللقطة: ر: ركاز ١

٥ ـ مدة تعريف التافه اليسير: اختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولاً أم لا؟ فقال مالك: إذا كان تافهاً يسيراً تصدق به. قبل الحول، قال ابن حبيب:

كالدرهم ونحوه، وذكر ابن وهب عن مالك أنه قال في اللقطة مثل: المخلاة، والحبل، والدلو، وأشباه ذلك أنه:

إن كان ذلك في طريق وضعه في أقرب الأماكن إليه ليعرف، وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه ولو تصدق به كان أحب إلي، فإن جاء صاحبه كان على حقه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

ما كان عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً، وإن كان دون ذلك عرفها قدر ما يرى، وقال الحسن بن حي كقولهم سواء إلا أنه قال:

ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام، وقال الثوري:

الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام رواه عنه أبو رافع. وقال الشافعي:

يعرف القليل والكثير حولاً كاملاً، ولا تنطلق يده على شيء منه إلا بعد الحول، فإذا عرفه حولاً أكله بعد ذلك أو تصدق به، فإذا جاء صاحبه كان غريماً في الموت والحياة، قال: وإن كان طعاماً لا يبقى فله أن يأكله ويغرمه لربه، قال المزني:

ومما وجد بخطه. أحب إلي أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولاً ثم يأكله هذا أولى به؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط فشأنك بها إلا بعد

السنة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

قال أبو عمر:

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق، وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس.

وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة فإن لم يأت لها مستحق أكلها واجدها إن شاء أو تصدق بها فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر والضمان، وبهذا كله أيضاً قال جماعة فقهاء الأمصار منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، ومن تبعهم إلا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه. ٣/ ١١٦ ـ ١١٨

٦ ـ أكل الفقير والغني اللقطة بعد الحول: أجمعوا أن الفقير له أن يأكل بعد الحول وعليه الضمان، واختلفوا في الغني، فقال مالك:

أما الغني فأحب إلي أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها إن جاء صاحبها، وقال ابن وهب:

قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة: عرفها ثلاثاً ثم احبسها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: ما شأنه بها؟ قال:

يصنع بها ما شاء إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها فإن جاء صاحبها أداها إليه، وقال الأوزاعي:

إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال بعد السنة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يأكلها الغني البتة بعد الحول، وإنما يأكلها الفقير ويتصدق بها الغني فإن جاء صاحبها كان مخيراً على الفقير الآكل وعلى الغني المتصدق في الأجر أو الضمان وقال الشافعي:

يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله. ٣/ ١١٨

٧ ـ حكم دفع اللقطة لمن جاء بالعلامة دون البينة: اختلفوا في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة فقال مالك: تستحق بالعلامة، قال ابن القاسم:

ويجبر على دفعها إليه، فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئاً، قال مالك: وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة أن السلطان يتلوم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم، وكذلك الآبق، وهو قول الليث بن سعد، والحسن بن حي أنها تدفع لمن جاء بالعلامة ـ وقال أبو حنيفة والشافعي:

لا تستحق إلا ببينة ولا يجبر على دفعها إلا من جاء بالعلامة ويسعه أن يدفعها إليه فيما بينه وبينه دون قضاء، وذكر المزني عن الشافعي قال:

فإذا عرف طالب اللقطة العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، وحلاها بحليتها، ووقع في نفس الملتقط أنه صادق كان له أن يعطيه إياه وإلا أجبره؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. ٣/ ١٢٠

٨ ـ أخذ اللقطة بدون إشهاد: اختلفوا فيمن

أخذ لقطة ولم يشهد على نفسه أنه التقطها وأنها عنده يعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد:

لا ضمان عليه إذا هلكت عنده من غير تضييع منه، وإن كان لم يشهد، وهو قول عبد الله بن شبرمة، وقال أبو حنيفة وزفر:

إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت، وإن لم يشهد ضمنها. ٣/ ١٢١

٩ ـ **النفقة على الضوال واللقيط**: اختلف الفقهاء أيضاً في النفقة على الضوال واللقيط، فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه:

إن أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره، قال: وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه، ويكون أحق به كالرهن، قال: ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها، وقال مالك في اللقيط:

إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمداً وكان موسراً وإن لم يكن طرحه ولكن ضل منه فلا شيء على الأب والملتقط متطوع بالنفقة، وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي:

إذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع، فإن أراد أن يرجع على صاحبها فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه وينفق عليها، ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين فإن جاوز ذلك أمر ببيعها، وقال المزني عنه:

إذا أمر الحاكم بالنفقة كانت ديناً وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصداً، وقال المزني:

لا يقبل قوله وليس بالأمين، وقال ابن شبرمة:

إذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال إلا أن يكون قد انتفع به وخدمه فتكون النفقة بمنفعة، وقال في الملتقط:

إذا أنفق عليه الملتقط احتساباً لم يرجع، وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعة وأعطي نفقته بعد ذلك، وقال الحسن بن حي: لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحكم.

ويعجبني في الورع والأخلاق أن يرد عليه نفقته، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا أنفق على اللقطة والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يحبسها بالنفقة إذا حضر صاحبها، والنفقة عليه ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها ويقضي بالنفقة، وأما الغلام والدابة فيكري وينفق عليها من الأجرة، قالوا:

وما أنفق على اللقيط فهو متطوع إلا أن يأمره الحاكم، وقال ابن المبارك عن الثوري: إن من أنفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان ديناً، وقال الليث في اللقيط أنه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه إذا ادعاه ولم يفرق، وهو معنى قول الأوزاعي؛ لأنه قال كل من أنفق على من لا تجب عليه نفقة رجع بما أنفق. ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٩

١٠ ـ حكم التقاط الضوال من الحيوان: وأما حكم الضوال من الحيوان فإن الفقهاء اختلفوا في بعض وجوه ذلك، فقال مالك في ضالة الغنم:

ما قرب من القرى فلا يأكلها ويضمها إلى أقرب القرى تعرف فيها قال: ولا يأكلها واجدها ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة هذا فيما يوجد في قرب القرى، وأما ما كان في الفلوات والمهامه فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس له شيء؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» والبقر بمنزلة الغنم إذا خيف عليها السباع فإن لم يخف عليها السباع فبمنزلة الإبل، وقال في الإبل: إذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لها فإن أخذها فعرفها فلم يجئ صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه، قال: والخيل، والبغال، والحمير يعرفها ثم يتصدق بثمنها، لأنها لا تؤكل، قال مالك: لا تباع ضوال الإبل لكن يردها إلى موضعها التي أصيبت فيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واتفق قول مالك وأصحابه، أن الإمام إذا كان غير عدل ولا مأمون لم تؤخذ ضوال الإبل وتركت مكانها فإن كان الإمام عدلاً كان له أخذها وتعريفها، فإن جاء صاحبها وإلا ردها إلى المكان، هذه رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك، وقال أشهب:

لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها على ما روي عن عثمان، وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنماً بجانب قرية أنه لا يأكلها حتى تمر عليها سنة أو أكثر، فإن كان لها صوف أو لبن وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة إن جاء، قال مالك:

ولا أرى بأساً أن يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها، قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيساً قرب قرية أنه لا بأس أن يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك، وقال الأوزاعي في الشاة:

إن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها، وقال الشافعي:

تؤخذ الشاة ويعرفها آخذها، فإن لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها إن جاء، قال: ولا يعرض للإبل والبقر، فإن أخذ الإبل ثم أرسلها ضمن. ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤

وقال مالك وأبو حنيفة:

من وجد بعيراً في بادية أو غيرها فأخذه ثم أرسله لم يضمن بخلاف اللقطة، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ثم يرسله أنه لا شيء عليه. فأما الشافعي فالضالة عنده هاهنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه، فوجب أن يصير بإزالة يده عنه ضامناً كالوديعة. ٣/ ١٢٥

وقد قال سحنون في المستخرجة:

إن أكل الشاة واجدها في الفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها، وهو الظاهر من قول مالك أن من أكل طعاماً قد اضطر إليه لغيره لزمه قيمته، والشاة أولى بذلك والله أعلم. وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشي يتصدق بها الملتقط بعد التعريف، ثم

يأتي ربها أنه ليس له شيء، قال: وليست المواشي مثل الدنانير. ٣/ ١٢٧

○ **لوث**: ر: قسامة ٦

○ **ليلة القدر:**

وقتها: اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: هي تاسعة تبقى، يعنون ليلة إحدى وعشرين، وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين، وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين، وممن قال ذلك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ - وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال:

هذا حديث مشرقي لا أعلمه. وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء، وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك. ٢/ ٢٠٢

وقال آخرون: -

ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين. ٢/ ٢٠٣

وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا:

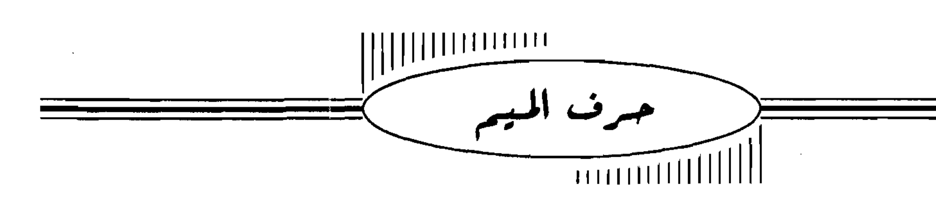
ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: «من يقم الحول يصبها».

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد:

هي في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله. ٢/ ٢٠٨

وجملة القول في ليلة القدر أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمار من سلف قبلهم من الأمم في العمل، والمحروم من حرم خيرها نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين، وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها. فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل. ٢/ ٢١٤، ٢٣/ ٥٧، ٦٣



حرف الميم

○ **ماء:**

١ ـ **حكم تغير الماء:** والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر.

وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله، وقال الجمهور:

إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه. ١٩/١٦، ٢٤/١٦ ـ ١٧، ١/٣٣٢ ـ ٣٣٤

٢ ـ **حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة:** وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا وسائر العلماء. فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة أخرجه من باب التطهير وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حداً يوقف عنده إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء، وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين إلا ابن وهب فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم وعن أهل المدينة:

إن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعماً أو ريحاً أو لوناً، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء. ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧

وقال ربيعة:

إذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رأى فيه الميتة. قال: فإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج والأبهري وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين، وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي، وهو

مذهب أهل البصرة أيضاً، وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر.

وأما الكوفيون فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستجد الكثير الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياساً على البحر ـ

وأما الشافعي فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو رائحته أو لونه، إلا أن مالكاً في هذه الرواية عنه لا يحد حداً بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه إلا ما غلب على النفوس أنه قليل وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحد في ذلك حداً بين القليل والكثير لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة» أو «لم يحمل خبثاً». ١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨

٣ ـ طهورية ماء البحر: وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ابن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه، ولا التفت إليه. ١٦/ ٢٢١

٤ ـ تطهير النجاسات بالماء: أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات. ١/ ٣٣٠

٥ ـ الوضوء بالماء المستعمل: اختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل؛ وهو الذي قد توضئ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما:

لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد أبداً؛ لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده؛ لأنه ليس بواجد ماء. ٤/ ٤٢

وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي، وأما مالك فقال:

لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه. ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء، وقال أبو ثور وداود:

الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً لطهارته؛ ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق ـ واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه أنه قال:

لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكي عنه أيضاً أنه قال:

هو ماء الذنوب، وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل. ٤/ ٤٣

٦ ـ طهورية فضل وضوء الرجل: لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا ـ إجماع من العلماء والحمد لله. ١/ ٢١٨

٧ ـ وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة والعكس: قالت طائفة:

لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد؛ لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه.

وقال آخرون:

إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. ١٤/ ١٦٤

والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله انفردت بالإناء أو لم تنفرد. ١٤/ ١٦٥

٨ ـ حكم الاستنجاء بالماء: ر: استنجاء ٣

٩ ـ حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء: ر: تيمم ٨

١٠ ـ الصلاة في الطين والماء: ر: صلاة ٢٤

١١ ـ بيع الماء متفاضلاً: ر: ربا ٤

١٢ ـ ترتيب حق السقي في المياه الجارية: ر: ري ١

○ مأمومة:

دية المأمومة: ر: دية ٢٥

○ مبعض:

١ ـ حصول عتق العبد بعتق حصة منه: ر: عتق ٢

٢ ـ حكم توريث المبعض: ر: عتق ٣

○ متعة النكاح: ر: نكاح ٣٩

○ مجوس:

١ ـ قبول الجزية من المجوس: ر: جزية ١

٢ ـ مهر المجوسية إذا أسلمت قبل الدخول أو بعده ولم يسلم الزوج: ر: نكاح ٢٢

٣ ـ دية المجوسي: ر: دية ١٢

○ محاربون: ر: حرابة

○ مداواة: ر: دواء

○ محاقلة:

معنى المحاقلة: ر: بيع ٢٩

○ مخابرة:

تعريف المخابرة: وأما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر ـ وقال آخرون:

هي مشتقة من الخبر، والخبر حرث الأرض وحملها. ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١

○ محلل:

١ ـ نكاح المحلل: ر: نكاح ٤٠

٢ ـ إدخال المحلل في السبق: ر: سبق ٥

○ المدينة المنورة:

١ ـ حكم صيد المدينة: جملة مذهب مالك، والشافعي في صيد المدينة، وقطع شجرها أن ذلك مكروه لا جزاء فيه، وقال مالك:

لا يقتل الجراد في حرم المدينة، وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. ٦/٣١٣، ٦/٣٠٩، ٢٠/ ١٨١

قال عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق ـ قال عبد الملك:

وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح، قال: وقال مالك:

أكره ما قرب جداً من فوق وأسفل. ٢٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠

٢ ـ حرم المدينة: قال ابن مهدي عن مالك: حرم المدينة بريد في بريد، يعني من الشجر، قال: واللابتان هما الحرتان، وقال ابن حبيب:

اللابة الحرة؛ وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جداً فهي لوب، قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم، كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز، فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها» يعني حرتيها الشرقية والغربية؛ وهي حرار أربع لكن القبلية والجوفية متصلتان بها. ٦/ ٣١١ ـ ٣١٢

٣ ـ التفاضل بين مكة والمدينة: ر: مكة ٢

○ **مذي:**

تعريف المذي وحكمه: قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول، قال مالك:

وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء، قال مالك: الودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر، قال: والمذي تكون معه شهوة، وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له. ٢١/ ٢٠٥

ولا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته. ٢١/ ٢٠٧

○ **امرأة:**

١ ـ حكم سؤال المرأة عن أمور دينها: كل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء. ٨/ ٣٣٨

٢ ـ دماء المرأة: ر: حيض ١

٣ ـ هل لمس الرجل امرأته ينقض الوضوء: ر: وضوء ٢٨

٤ ـ تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل: ر: غسل الميت ٥

٥ ـ ما يجوز وما لا يجوز من نظر الرجل إلى ذوات محارمه: ر: عورة ٥

٦ ـ لباس المرأة في الصلاة: ر: صلاة ١٢

٧ ـ لا فرق بين جلوس المرأة في الصلاة وجلوس الرجل: ر: صلاة ٥٤

٨ ـ خروج النساء لصلاة الجماعة: ر: صلاة الجماعة ١٦

٩ ـ خروج النساء لصلاة الاستسقاء: ر: صلاة الاستسقاء ٤

١٠ ـ حكم الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها في رمضان وهي طائعة: ر: صيام ٢٩

١١ ـ أحكام اعتكاف المرأة: ر: اعتكاف ١٠، ١١

١٢ ـ ليس على النساء حلق في الحج: ر: حج ٨٠

١٣ ـ إحرام المرأة: ر: حج ٣٣

١٤ ـ المرأة لا تستلم الركنين اليمانيين: ر: حج ٤٨

١٥ ـ الإقامة عند البكر: ر: نكاح ٣٦

١٦ ـ **استئذان الثيب**: ر: نكاح ٧

١٧ ـ **هل يجبر الأب ابنته الكبيرة البكر على النكاح؟**: ر: نكاح ٩

١٨ ـ **إسلام الكافر وتحته أكثر من أربع نساء**: ر: نكاح ١٦

١٩ ـ **حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها**: ر: نكاح ١٧

٢٠ ـ **الجمع بين المرأة وابنة عمها في النكاح**: ر: نكاح ١٨

٢١ ـ **تزويج المرأة نفسها بدون ولي**: ر: نكاح ٢٦

٢٢ ـ **هل الإقامة عند البكر سبعاً والثيب ثلاثاً حق من حقوقهما أو من حقوق الزوج؟**: ر: نكاح ٣٧

٢٣ ـ **حكم العزل عن الحرة**: ر: عشرة ١

٢٤ ـ **القرعة بين النساء عند السفر**: ر: عشرة ٣

٢٥ ـ **كيفية جلد المرأة في الحدود**: ر: حد ٤

٢٦ ـ **هل تقتل المرأة إذا ارتدت؟**: ر:ردة ٣

٢٧ ـ **دية المرأة**: ر: دية ٧

٢٨ ـ **زيارة المرأة للمقبرة**: ر: مقبرة ١

٢٩ ـ **جواز لبس المرأة المعصفر المفدم والمورد والممشق**: ر: لباس ٢

٣٠ ـ **جواز لباس الحرير والذهب للنساء**: ر: لباس ٢

٣١ ـ **احتجاب المرأة من المخنث إذا عرف أمور النساء**: ر: حجاب

٣٢ ـ **ذبيحة المرأة**: ر: ذكاة ٨

٣٣ ـ **حكم قتال نساء الحربيين**: ر: جهاد ٤

٣٤ ـ **سهم النساء من الغنيمة**: ر: غنيمة ٩

٣٥ ـ **أمان المرأة**: ر: أمان ١

٣٦ ـ **لا تؤخذ الجزية من المرأة الذمية**: ر: جزية ٢

٣٧ ـ **ميراث المرأة من الدية**: ر: إرث ١٤

○ **مرضع**: ر: رضاع

○ **مرض**:

١ ـ **تصرفات المريض لا يجوز منها أكثر من الثلث**: أفعال المريض كلها من: هبة، وعطية، ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم أهل الظاهر، وطائفة من أهل النظر. ٢٣/ ٤٢٧. ر: أيضاً عطية ١٠

٢ ـ **استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة**: ر: إمامة ٩

٣ ـ **إمامة المريض بالمريض**: ر: إمامة ١٠

٤ ـ **الصلاة وراء الإمام المريض**: ر: إمامة ٨

٥ ـ **الجمع بين الصلاتين للمريض**: ر: الجمع بين الصلاتين ٩، ١٠

٦ ـ **كيفية صلاة المريض**: ر: صلاة المريض ١

٧ ـ **حكم المريض إذا صلى مضطجعاً أو قاعداً ثم يخف**: ر: صلاة المريض ٢

٨ ـ **هل يقطع أنين المريض صلاته؟**: ر: صلاة المريض ٣

٩ ـ **صوم المريض**: ر: صيام ١٧

١٠ ـ **حكم عيادة المريض للمعتكف**: ر: اعتكاف ٧

١١ ـ **إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فمرضته هل تقضيه؟**: ر: اعتكاف ١١

١٢ ـ طواف المريض وسعيه وهو راكب:

ر: حج ٥١

١٣ ـ حكم من حصره المرض عن الحج:

ر: حج ٨٩

١٤ ـ حكم التضحية بالأضحية المريضة:

ر: أضحية ٧

١٥ ـ العتق في مرض الموت: ر: عتق ٦

١٦ ـ حكم قتل المقعد في الحرب: ر:جهاد ٤

١٧ ـ الخروج من الأرض التي نزل بها الطاعون والدخول إليها: ر: طاعون

○ مزابنة:

١ ـ تعريف المزابنة: أصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة؛ لأنه لفظ مأخوذ من الزَّبْن، وهو المقامرة، والدفع، والمغالبة، وفي معنى القمار، والزيادة والنقصان أيضاً حتى لقد قال بعض أهل اللغة:

إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه، فالمزابنة والقمار، والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحد والله أعلم. ٢/ ٣١٧

[وفي الشرع] المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. ١٣/ ٣٠٧

أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل، ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل، والزرع بالحنطة مزابنة إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضاً ـ

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائناً ما كان، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار، وذلك داخل عنده في معنى المزابنة، وفسر المزابنة في الموطأ تفسيراً يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك، بينه بياناً شافياً يغني عن القول فيه. فقال:

كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل، أو الوزن، أو العدد؛ يعني من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس الشجر، أو صبرة من طعام، أو غيره من نوى، أو عصفر، أو بزر كتان، أو حب بان، أو زيتون، أو نحو ذلك: أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعاً، أو رطلاً من زيت أعصرها، فما نقص فعلي، وما زاد فلي، وكذلك حب البان، أو السمسم بكذا وكذا رطلاً من البان، أو الجلجلان، أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلاً معلوماً، فما زاد فلي وما نقص فعلي، وكذلك صبر العصفر، أو الطعام وما أشبه هذا كله. قال مالك: فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار، فيضمن له ما سمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص، فهذا غرر ومخاطرة، وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له: أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوماً، أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوماً، ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام

كذا وكذا وزناً أو كيلاً معلوماً؛ فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئاً من ذلك كله مجهولاً بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز، وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، قال: لأن المزابنة تدخله، ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه، ولو قال رجل لآخر: أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلاً ما زاد فلي وما نقص فعلي، كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم؛ لأنهم يصيرون عنده إلى ذلك المعنى - وقال إسماعيل بن إسحاق:

لو أن رجلاً قال لصاحب البان: أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلي وما زاد فلي، فقال له: إن هذا لا يصلح، فقال: أنا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلاً من البان لدخل في المزابنة؛ لأنه قد صار إلى معناها إذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقاماً لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان، قال إسماعيل: ولو أن صاحب البان اشترى معلوماً بمعلوم من البان متفاضلاً لجاز عند مالك؛ لأنه اشترى شيئاً عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار، قال أبو الفرج:

وكذلك السمسم بدهنه إذا كانا معلومين فإن كان معلوماً بمجهول لم يجز.

وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان، وغزل الصوف بثوب الصوف.

وتحصيل مذهبه أن ذلك يجوز نقداً إذا كان معلوماً بمعلوم، وقال أبو الفرج:

إذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته، وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض إذا أريد بالحليب وقته، وكالقصيل بالشعير إذا أريد قطع القصيل لوقته، وكالتمر بالبلح إذا جذ البلح لوقته، قال: وكذلك لا بأس ببيع كل ما خرج عن أن يكون مضموناً من المجهول كدهن البان المطيب بحبه، وكالشعير بالقصيل الذي لا يكون منه شعير.

واختلف قول مالك في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة، وقال في موضع آخر:

لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: لأنه ليس بطعام، قال أبو الفرج:

ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام، والمنع منه أشبه بقوله.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره، قال مالك:

لأنه إنما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه، وأجاز بيع القمح على أن على البائع طحنه، قال ابن القاسم:

قال لي مالك: فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفاً، وقال إسماعيل:

كأن مالكاً كان عنده ما يخرج من القمح معلوماً لا يتفاوت إلا قريباً فأخرجه من باب المزابنة، وجعله من باب بيع وإجارة؛ كمن

ابتاع من رجل ثوباً على أن يخيطه له.

قال أبو عمر:

قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم.

وأما الشافعي، فقال:

جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يداً بيد رباً فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافاً، ولا جزافاً من جزاف من صنفه وأما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة. ٢/ ٣١٤ - ٣١٦، ٤/ ٣٢٣ - ٣٣٠

٢ - بيع التمر بالرطب: اختلفوا في بيع التمر بالرطب فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال، لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً، لا يدا بيد ولا نسيئة. ١٩/ ١٨١

وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة:

لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس، وهو قول داود بن علي في ذلك. ١٩/ ١٨٢

٣ - بيع الرطب بالرطب والبسر بالرطب: واختلف الفقهاء أيضاً في بيع الرطب بالرطب والبسر بالرطب. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما:

لا بأس ببيع الرطب بالرطب مثلا بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر مثلاً بمثل، وقال أبو حنيفة:

يجوز بيع البسر بالرطب مثلا بمثل، وهو قول داود، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد:

لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال، وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال:

إذا أحاط العلم أنهما إذا يبسا تساويا جاز، وقال الشافعي:

لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاؤه - وقال أبو يوسف:

يجوز بيع الحنطة اليابسة؛ يعني الرطبة بالماء، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك فلا يجوز باليابسة، وقال الشافعي، ومالك وأصحابهما ومحمد بن الحسن والليث بن سعد:

لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها، وقال أبو حنيفة:

يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة، وقال محمد:

لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنهما إذا يبست المبلولة أو الرطبة تساوياً، ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلاً بمثل فهذا خلاف السنة الثابتة والله المستعان.

والذي أقول إنهم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نصاً، وثبت عندهم ما خالفوه، فإنما دخلت عليهم الداخلة من قلة

اتساعهم في علم السنن، وغير جائز أن يظن بهم أحد إلا ذاك ولو خالفوا السنة جهاراً بغير تأويل لسقطت عدالتهم، وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع، ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها وبالله التوفيق. ١٩/ ١٨٢ ـ ١٨٤

٤ ـ حكم البيع إذا وقع فيه شيء من المزابنة: والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب، وزبيب بيع بعنب، وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة، أو كيلاً معلوماً، أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافاً بكيل من التمر معلوماً، فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده، فإن قبض وفات رجع صاحب الرطب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغاً ما بلغ، وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغاً ما بلغ، ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه. ٢/ ٣٢١، ١٣/ ٣١٠

٥ ـ بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقداً وإلى أجل: وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وبسائر الطعام نقدا وإلى أجل. فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإذا كان في ضرعها لبن لم يجز يداً بيد باللبن من أجل المزابنة، ولم يجعله لغواً؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره، ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل، فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك أجل وغير الأجل، قال مالك:

ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل؛ لأن اللبن من الشاة وليس الطعام منها، قال: والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز، وإن أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا، قال: وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم يكن فيها لبن جاز. قال: ويجوز الجميع يداً بيد.

قال أبو عمر:

كان القياس أن الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يداً بيد وإن كانت لبوناً أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع، وإن كانت اللبون كغير اللبون فإن كانت اللبون يراعى أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن وإن لم يكن فيها لبن ـ يداً بيد ـ والله أعلم، وقال الأوزاعي:

يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن؛ لأن الزيتونة في شجرة واللبن في الضرع لغو، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم:

لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن لا يداً بيد ولا إلى أجل. ١٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤

○ **مزارعة:**

الشفعة في الكراء والمزارعة: ر: شفعة ٥

○ **مزدلفة:**

١ ـ **أسماء مزدلفة:** المزدلفة هي المشعر الحرام وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد. ٩/ ٢٦٠

٢ ـ **حدود مزدلفة:** ر: حج ٦٧

○ **مسابقة:** ر: سبق

○ **مساقاة:**

١ ـ **حكم المساقاة:** اختلف الفقهاء في المساقاة ـ فممن أجازها من فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأصحابهما، وجماعة أهل الحديث، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وكرهها أبو حنيفة وزفر. ٦/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣

والذي عليه العلماء بالمدينة، أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم، وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين، مثل العشر فما فوقها. ٦/ ٤٦٤

٢ ـ **المساقاة بجزء معلوم:** أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر. ٦/ ٤٧٤

٣ ـ **المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه:** وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه؛ لأنه يجوز بيعه إلا قولة عن الشافعي، وفرقة، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز. ٦/ ٤٧٤

٤ ـ **ما تجوز فيه المساقاة وما لا تجوز:** اختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة، فقال مالك:

تجوز المساقاة في كل أصل نحو: النخل، والرمان، والتين، والفرسك، والعنب، والورد، والياسمين، والزيتون، وكل ما له أصل ثابت يبقى. قال: ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف نحو: القصب، والبقول، والموز؛ لأن بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده، وقال مالك:

كان بياض خيبر يسيراً بين أضعاف سوادها، فإذا كان البياض قليلاً فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده، قال ابن القاسم:

فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة، قال:

وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل فيزرعه لنفسه، فما نبت من شيء كان له، وهو قول مالك، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد، قال مالك:

وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل، وعجز صاحبه عن سقيه، ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه، قال مالك: ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه، ولا تجوز مساقاة الموز، ولا القصب، حكى هذا كله عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وهب، وقال محمد بن الحسن:

تجوز المساقاة في الطلع ما لم يتناه عظمه، فإذا بلغ حالاً لا يزيد بعد ذلك لم يجز وإن لم يرطب، وقال في الزرع: جائز مساقاته ما لم يستحصد، فإن استحصد لم يجز، وقال الشافعي:

لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم؛ لأن ثمرها بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع الإحاطة بالنظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه، وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي، فإنه قال: إن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء، وكان غير مثمر جاز أن يساقى عليه في النخل لا منفرداً وحده، قال: ولولا الخبر في قصة خيبر لم يجز ذلك، قال: وليس لمساقي النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه، فإن فعل كان كمن زرع أرض غيره. ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥

٥ ـ **المساقاة على البعل**: اختلفوا في مساقاة البعل فأجازها مالك وأصحابه والشافعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي، وذلك عندهم على التلقيح والزبر، والحفر، والحفظ، وما يحتاج إليه من العمل. وقال الليث:

لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقى، قال الليث: ولا تجوز المساقاة في الزرع استقل أو لم يستقل، قال: وتجوز في القصب؛ لأن القصب أصل، وأجاز الليث وأحمد بن حنبل وجماعة المساقاة في النخل والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيراً أو كثيراً ـ واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار، فقال مالك:

لا يساقى في النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب، وحل بيعه، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، واختلف قول الشافعي، فقال مرة:

يجوز وإن بدا صلاحه، وقال مرة: لا يجوز. ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما منفعة فيه في أصل الثمرة، وفيما يخرجه. ٦/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦

٦ ـ **قسمة الثمار بالخرص والتحري**: وأما الخرص في المساقاة، فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة والبيوع إلا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء، ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب إن شاء الله، وأكثر العلماء يجيزن الخرص للزكاة، وإنما يجوز ذلك عندهم في الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، وإنما الزكاة كالمعروف، وأهلها فيها أمناء، وأما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار في المساقاة أو غيرها فلا يصلح عند أكثر العلماء، إلا أن لأصحابنا في إجازة قسمة ذلك اختلافاً سنذكره عنهم، وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى. ٦/ ٤٦٥

وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك:

لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل إذا اختلفت حاجة الشريكين إلا التمر والعنب فقط، وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ، وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يداً بيد، فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري، وكان يقول:

المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه. حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، قال ابن حبيب:

وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب:

ولا بأس باقتسامه إذا تحرى وعدل، أو كان على التجاوز والرضا بالتفاضل، قال: وهو قول أصبغ، وبه أقول؛ لأن ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك، قال:

وذلك أن بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكاً عن قسمة الفواكه بالخرص فأرخص فيه، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه، قال أشهب:

سألت مالكاً مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص فكل ذلك يقول لي:

إذا طابت الثمرة من النخل وغيرها قسمت بالخرص.

واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياساً على جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب، كما يجوز في النخل والعنب، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه إلى الجذاذ، قال يحيى بن عمر:

أشهب لا يشترط في الثمار إلا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم، ورواه عن مالك، قال: وقال ابن القاسم:

لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهم أن يبيع، والآخر أن ييبس ويدخر، والآخر أن يؤكل فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص، إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص، وإن لم يختلف حاجاتهم لم يجز ذلك لهم، وإن اتفقوا على أن يبيعوا أو على أن يأكلوا رطباً أو تمراً أو على أن يجذوها تمراً لم يقسموها ولا بالخرص، وقال سائر أهل العلم:

لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله إلا على أصله مع اختلافهم في ذلك أيضاً.

وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل والشجر والثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز؛ لأن الثمرة تبع للأصول وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر، بحصة شريكه في الثمر، وكذلك الأرض إذا قسمت عنده مزروعة كان الزرع تبعاً للأرض في القسمة، والقسمة عنده مخالفة للبيوع، قال:

لأنها تجوز بالقرعة، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضاً، فإن الشريك يجبر على القسم، ولا يجبر على البيع، وأيضاً فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز وذلك معروف وتطوع، ولا يجوز ذلك في البيع، ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال، ويجوز عنده قسمتها مع الأصول على ما ذكرنا، وقد قال في كتاب الصرف:

يجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه.

٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨

○ **مسبوق:**

١ ـ **متى يسجد المسبوق سجود السهو**: ر: سجود السهو ٩

٢ ـ **المسبوق في صلاة الجمعة**: ر: صلاة الجمعة ١٥

٣ ـ حد إدراك الركعة مع الإمام: ر: صلاة الجماعة ٦

٤ ـ تكبير المسبوق والإمام راكع: ر: صلاة الجماعة ٧

٥ ـ ما يستكمله المسبوق أهو أول صلاته أم آخرها: ر: صلاة الجماعة ٨

٦ ـ حكم المسبوق في صلاة الجنازة: ر: صلاة الجنازة ١٢

○ **مسجد:**

١ ـ إتيان مسجد قباء: روى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكباً أحب إليك أو ماشياً؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك:

لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأساً.

قال أبو عمر:

وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك. ٢٦٦/١٣

٢ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان: كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل، والذي عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم. ٢١٤/٢٤

٣ ـ حكم تحية المسجد: ر: صلاة النافلة ١١

٤ ـ هل يأتي بتحية المسجد من صلى ركعتي الفجر في بيته؟: ر: صلاة النافلة ١٢

٥ ـ الصلاة على الجنازة في المسجد: ر: صلاة الجنازة ٧

٦ ـ اشتراط المسجد للاعتكاف: ر: اعتكاف ١

٧ ـ متى يدخل المعتكف المسجد: ر: اعتكاف ٥

٨ ـ هل تعتكف المرأة في مسجد الجماعة أم في مسجد بيتها؟: ر: اعتكاف ١٠

٩ ـ اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع: ر: لعان ٧

١٠ ـ لا يجوز نذر الصلاة في مسجد معين إلا في المساجد الثلاثة: ر: نذر ٦

١١ ـ اليمين على المنبر: ر: يمين ٤

○ **مسح:**

١ ـ حكم المسح على الخفين: لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر. لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا:

إنه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى ﷺ كتاب الله بل بين مراد الله منه، كما أمره الله ﷻ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن. أعاذنا الله من الخذلان. ١١/ ١٣٤ ـ ١٣٥

٢ ـ المسح على الخف المخرق: اختلف الفقهاء في الخف المخرق هل يمسح عليه؟ فقال مالك وأصحابه:

يمسح إذا كان الخرق يسيراً، ولم يظهر منه القدم، وإن ظهر منه القدم لم يمسح، وقال ابن خويز منداد:

معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه وينتفع به، ومثل قول مالك في ذلك قال الثوري والليث والشافعي والطبري على اختلاف عنهم في ذلك، وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم، وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر:

إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء، وقال الأوزاعي:

يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو، وقول الطبري، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث، وقال الحسن بن حي:

يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد. ١١/ ١٥٥ ـ ١٥٦

٣ ـ المسح على الجوربين: ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وهو أحد قولي مالك، ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. ١١/ ١٥٦ ـ ١٥٧

٤ ـ كيفية المسح: اختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين فقال مالك والشافعي:

يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ـ وقال مالك والشافعي:

إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه إلا مالكاً قال:

من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهره لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه إلا شيئاً روي عن أشهب أنه قال:

باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرها أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء، وقال عبد الله بن نافع:

من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح. مثل قول مالك سواء، وله قول آخر مثل قول

أشهب إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله ولا يجزئ مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله. ١١/١٤٦ ـ ١٤٧

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما، وقد قاله أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة، وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة وقول الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. ١١/١٤٨

٥ ـ **مدة المسح على الخفين**: اختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد:

لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث:

المقيم والمسافر في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر، والحسن البصري. ١١/ ١٥٠

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل والطبري:

للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. ١١/ ١٥٢

٦ ـ **هل من شرط المسح الطهارة التامة؟**: واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى، ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك:

لا يمسح عليها، وبذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ١١/١٥٧

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه أن يمسح. ١١/١٥٨

٧ ـ **نزع الخفين**: اختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما:

إذا كان ذلك غسل قدميه، وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالا:

إن غسلهما مكانه أجزأه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء، وقال الحسن بن حي:

إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره، وقال ابن أبي ليلى:

إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء، وروي عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: أنه لا شيء عليه، مثل قول ابن أبي ليلى والحسن البصري.

والثانية: أنه يعيد الوضوء.

والثالثة: أنه يغسل قدميه. ١١/ ١٥٧

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح. ١١/١٥٨

○ **مسكر**: ر: خمر

○ **مسكين**:

حد المسكين: ر: زكاة ٣١

○ **مصافحة:**

حكم المصافحة والمعانقة: روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا، وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ، وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف. ٢١/١٧

○ **مصاهرة:**

الجمع بين ابنة رجل وامرأته: ر: نكاح ١٩

○ **مصحف:** ر: أيضاً قرآن

١ ـ اشتراط الطهارة لمس المصحف: لم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا طاهر على وضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، قال إسحاق بن راهويه:

لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ. ٣٩٧/١٧

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد:

لا يمس المصحف الجنب، ولا الحائض، ولا غير المتوضئ، وقال مالك:

لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء ـ قال أبو عمر:

إنما أرخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة؛ لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهة أن يمس المصحف غير المتوضئ، وقد روي عن عطاء أنه قال:

لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولها ذهب داود بن علي قال:

لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحائض. ٣٩٨/١٧ ـ ٣٩٩

وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:

«أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر» والله أعلم وبه التوفيق. ٤٠٠/١٧

٢ ـ مصحف عثمان بن عفان: أجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ أو عن

أبي بكر أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله ﷻ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى الخبر الواحد، وإنما حل مصحف عثمان ﷺ هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق. ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

○ **مصراة:**

بيع المصراة: ر: بيع ٥٤

○ **مضاربة:**

السرقة من مال المضاربة والوديعة: ر: سرقة ١٠

○ **مضطر**: ر: اضطرار

○ **مطر:**

١ ـ **هل يجمع بين الصلاتين بسبب المطر؟**: ر: الجمع بين الصلاتين ٩

٢ ـ **الدعاء لطلب المطر إذا قل ولرفعه إذا كثر**: ر: صلاة الاستسقاء

○ **معدن:**

زكاة المعادن: ر: زكاة ٢٧

○ **معروف:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة. ٢٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢

○ **معصية:**

١ ـ **نذر المعصية**: ر: نذر ٣

٢ ـ **المعصية لا تبيح قصر الصلاة والمسح**: ر: صلاة المسافر ٦

○ **مغرب**: ر: صلاة المغرب

○ **مفقود:**

الإحداد على المفقود: ر: حداد ٢

○ **مفلس**: ر: تفليس

○ **مقاثي:**

١ ـ **بيع المقاثي**: ر: بيع ٤١

٢ ـ **تقدير الجائحة في المقاثي**: ر: بيع ٣٦

○ **مقادير:**

١ ـ **مقدار الأوقية**: الأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً لا خلاف في ذلك، والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال:

كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها، وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل، قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد. قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية

فصارت اثني عشر دانقاً فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلاً، واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهماً أوقية، وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونها صدقة» مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر:

ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها. ٢٠/١٤٣ ـ ١٤٤، ٤/٩٦ ـ ٩٧، ٢٢/١٦٩

٢ ـ **مقدار الفَرَق**: قال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب:

مكيال من الخشب، وكان ابن شهاب يقول:

إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق أنه ثلاثة أصوع، قال الأعشى:

والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مداً بمد النبي ﷺ، وقال ابن مزين:

قال لي عيسى بن دينار قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة في الفرق أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود:

سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر أرطالاً، وقال موسى الجهني عن مجاهد أنه أتي بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال:

حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، وقال الأثرم:

سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر:

قول ابن شهاب وابن عيينة وابن القاسم والأعشى قريب من قريب في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد أولئك، أولى والله أعلم. ٨/١٠٢

٣ ـ **مقدار النواة والنش**: النواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان؛ وهو خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافاً إلا في النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم، وقال أحمد بن حنبل:

وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم. ٢/١٨٦، ٢٢/١٦٩ ـ ١٧٠

٤ ـ **مقدار الدرهم**: ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل، قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف ودرهم من أربعة دوانق جيد. قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقاً فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلاً. فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهماً أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونها

صدقة» مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة. ٢٢/ ١٧١

٥ ـ مقدار الدينار والدرهم بالأندلس: وزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً، هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلاً مائتي درهم وثمانين درهماً، وقيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف أظن ذلك بمصر وما والاها، وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا، وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلاف، قال:

وأما الدنانير فليس فيها اختلاف. ٢٠/ ١٤٤

٦ ـ مقدار القيراط: والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب. ٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦

٧ ـ مقدار زكاة الفطر: ر: زكاة الفطر ١٥

٨ ـ مقدار الدية: ر: دية ١

٩ ـ مقدار الغرة: ر: دية ١٠

١٠ ـ مقدار الجزية: ر: جزية ٣

○ مقبرة:

١ ـ حكم زيارة القبور للرجال والنساء: اختلف العلماء في ذلك على وجهين.

أحدهما: أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنساء والرجال زيارة القبور. ٣/ ٢٣٠

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء، فجائز للرجل زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك. ٣/ ٢٣١

قال أبو عمر: ـ

وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب إلي، فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر، وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها والله أعلم. ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣

قال أبو بكر:

وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة تزور القبر فقال:

أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس. ٣/ ٢٣٤

٢ ـ الصلاة في المقبرة: ر: صلاة ٢١

○ **مكاتب:**

١ ـ **حكم المكاتبة**: اختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضاً على السيد إذا ابتغاها العبد، وعلم فيه خيراً؟ فقال عطاء وعمرو بن دينار:

ما نرى ذلك إلا واجباً، وهو قول الضحاك بن مزاحم، قال: هي عزمة، وإلى هذا ذهب داود. ١٦٧/٢٢

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم:

ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب، وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة ـ وقال إسحاق بن راهويه:

لا يبع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير، من غير أن يجبره الحاكم عليه، أخشى أن يأثم إن لم يفعل. ١٦٨/٢٢

٢ ـ **مكاتبة ما لا حرفة له**: رخص مالك، والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له، وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر ومسروق، والحجة في السنة لا فيما خالفها. ١٦٥/٢٢

٣ ـ **تنجيم مال الكتابة**: وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يقول فيما علمت:

إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة، قال الشافعي: أقلها ثلاثة.

واختلفوا في المكاتبة إذا وقعت على نجم واحد أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد، وقال الشافعي:

لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر:

ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو العتق على صفة. كأنه قال: إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر. ١٦٨/٢٢

واختلف أهل العلم في معنى قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فذهبت طائفة من أهل العلم، وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس مقصود به إلى من أتاه الله مالا تجب فيه الزكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز، وإن كان لا يؤمن عليه العجز وخصه من بين سائر العبيد بذلك فجعل للمكاتبين حقاً في الزكوات بقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾. ١٨٨/٢٢

وقال مالك والشافعي:

هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء، قال مالك:

وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفاً، وكان مالك يرى هذا ندباً واستحساناً ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه، وكان الشافعي يوجبه ولا يحد فيه حداً، وكانا جميعاً يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد

على أن يضع من آخرها ولا يحد، وقال قتادة:

يوضع عنه عشر الكتابة، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: الربع من الكتابة، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من كتابته وتأويل قول الله ﷻ عندهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب، وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضاً إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير، وكان يرى الإيتاء أيضاً فرضاً من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى. ٢٢/ ١٨٩

٤ - **بيع المكاتب**: أما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون:

لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه، وقال مالك:

لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه، قال: وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك، وكذلك إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول: يؤدي إلا أنه يمطل سيده فالسلطان يتلوم له، فإن رأى له وجه أداء تركه وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد وهو آب ولو أخر نجماً أو أنجماً إلا بالسلطان، قال: ولو شرط ذلك عليه لم يكن عاجزاً إلا بقضية سلطان، قال: ولو غاب المكاتب فحلت نجومه فليس اشهاده السيد بتعجيزه تعجيزاً إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان، وقال مالك:

الذي يقع بنفسي في قصة بريرة أنها كانت قد عجزت؛ ولذلك اشترتها عائشة، وقال إبراهيم النخعي وعطاء والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور:

جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبد له، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال، وهو قول الشافعي بمصر:

لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول:

يبعه جائز، وأما بيع كتابته فغير جائزة عنده، وقال أبو حنيفة والشافعي:

جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح والنخعي، وقال ابن أبي ليلى:

لا يجوز إلا عند قاض، وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يقولون:

للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه، قال أبو حنيفة:

فإن قال: أخروني وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئاً، وبه قال محمد بن الحسن، وقال الحكم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح:

أقل ما يعجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف، وقال الثوري:

منهم من يقول: نجم ومنهم من يقول: نجمان. قال: والاستيناء به أحب إلي، وقال أحمد:

نجمان أحب إلينا، وقال الأوزاعي:

يستأنى به شهرين ونحو ذلك، وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ:

إن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء. ٢٢/١٧٦ ـ ١٧٨

٥ ـ تعجيز المكاتب نفسه إذا كان قادراً على الأداء: أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته، وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين.

واختلفوا إذا كان قوياً على الأداء أو كان له مال فعجز نفسه، فقال مالك ما قدمنا ذكره أنه ليس ذلك له إلا إن لم يعلم له مال، وقال الأوزاعي:

لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعي:

له أن يعجز نفسه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم، وإذا قال: قد عجزت أبطلت الكتابة فذلك إليه. ٢٢/١٧٨

٦ ـ عجز المكاتب وبيده مال من الصدقات: اختلفوا في المكاتب يعجز، وفي يده مال من الصدقات تصدق به عليه، فقال أكثر أهل العلم:

إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له. هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ورواية عن شريح، وقال بعض أصحاب الشافعي:

إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده، وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه قال: يجعله في مثله من الرقاب، قال: وقال شريح:

إن عجز رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه. وقال مالك:

إذا عجز المكاتب فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له كان من كسبه أو من صدقة عليه، قال:

وأما ما أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى أو يحلل منه المكاتب، ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حال سيده ولو تم به فكاكه وبقيت فضلة، فإن كان

بمعنى الفكاك ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها. هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم، وقال الثوري:

يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق والنخعي ورواية عن شريح وقالت طائفة:

ما قبض منه السيد فهو له وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك، وقال إسحاق: ما أعطي لحال الكتابة رد على أربابه. ٢٢/ ١٧٩ - ١٨٠

٧ - هل المكاتب عبد أم لا؟ وحكم ماله إذا مات قبل الأداء: وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة:

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم وسليمان بن يسار والزهري وقتادة وعطاء وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري -

واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالاً، فقالت طائفة:

كل ما ترك فهو لسيده قليلاً كان أو كثيراً وإن عجز عاد رقيقاً، وممن قال بهذا مجاهد وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وروي عن ابن المسيب وشريح والزهري نحوه. قال الزهري:

حكمه حكم العبد وجنايته في عتقه، وهو قول الثوري، وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح:

يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب، وروى عطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي نحوه، وقد روي عن الزهري نحوه، وبه قال ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان والنخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس: جعلوه كغريم حل دينه. غير أن مالكاً جعل من كان معه في الكتابة أحق ممن لم يكن معه من ورثته، وقد روى الشعبي عن علي:

إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه، وهذا خلاف ما روى الحكم وعطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي رضي الله عنه. ٢٢/ ١٧٤ - ١٧٥

٨ - ولاء المكاتب: كان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء مكاتبه والى المكاتب من شاء حين يعتق، وقال مكحول:

لا يباع الولاء إلا أن المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله، وقال ابن جريج: كان عطاء يجيز هبة الولاء ثم رجع عنه فقال:

لا يباع الولاء ولا يوهب إلا أن من أذن لمولاه أن يتولى من شاء جاز ذاك لقوله ﷺ: «من تولى قوماً بغير إذن موليه...» قلت لعطاء:

رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده أن ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال: لسيده، وقاله عمرو بن دينار، وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم:

ولاء المكاتب لسيده ليس له أن يشترطه لنفسه ولا أن يوالي غيره إذا أدى الكتابة إليه أو إلى ورثته من بعده. ١٦/ ٣٣٥

وقد رخصت طائفة من العلماء أن يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده فمنهم إبراهيم النخعي وعطاء وعمرو بن دينار ـ ومن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها: جابر، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، وسويد بن غفلة، والشعبي، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، و(داود بن) علي. ١٦/ ٣٣٨

٩ ـ زكاة الفطر عن المكاتب: ر: زكاة الفطر ٢، ٥

١٠ ـ الإحداد على المكاتبة: ر: حداد ٢

○ **مكة**: ر: أيضاً حرم مكة

١ ـ حكم دخول مكة بدون إحرام: اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام، فقال مالك، والليث:

لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرماً، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه، وهو قول الشافعي وأبي ثور وقال الشافعي:

من دخل مكة غير محرم فقد أساء، ولا شيء عليه؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما، وأحرم بهما، قال الشافعي: وسنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حرماً، قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام. إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين، وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه. قال أبو ثور:

ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة، شيء، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يدخل أحد مكة بغير إحرام فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة، وهو قول الثوري إلا أنه قال:

فإن لم يحج، ولم يعتمر قيل له: استغفر الله، وهو قول عطاء والحسن بن حي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثر في اليوم، والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة، ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له. ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤، ٦/ ١٦١ ـ ١٦٣

٢ ـ التفاضل بين مكة والمدينة: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعي:

مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين، وقال مالك والمدنيون:

المدينة أفضل من مكة، واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك، فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول: المدينة، وقال عامة أهل الأثر والفقه:

إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. ٦/ ١٨

وكان مالك رضي الله عنه يقول:

من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها، وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضاً ـ

قال أبو عمر:

إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة، وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها، وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها، وعرف لها حقها، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها؛ لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر. ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠

٣ ـ الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها: ر: صلاة ٢٢

٤ ـ تفاضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي: [اختلفوا في تأويل قوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»] فتأوله قوم منهم أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن مالك ـ

وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول:

إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا. ٦/ ١٧ ـ ١٩

قال أبو عمر:

وأصحابنا يقولون إن قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» قال ابن عيينة:

كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا: قول ابن عيينة حجة؛ لأنه إذا قال كانوا يرون إنما حكى عن التابعين فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب؛ لأنه قال: إنه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ٦/ ٣٥

○ **ملامسة:**

فساد بيع الملامسة: ر: بيع ٣٠

○ **منابذة:**

فساد بيع المنابذة: ر: بيع ٣٠

○ **منقلة:**

دية المنقلة: ر: دية ٢٤

○ **مهر:**

١ ـ مقدار المهر: أجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوماً؛ لأنه من باب المعاوضات ـ وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك:

لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم كيلاً. ٢/١٨٦

فرد مالك البضع قياساً على اليد، وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار؛ لأن اليد تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر:

قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى هذا جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق، وقد قال الدراوردي لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال:

لا صداق أقل من ربع دينار: تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق.

وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد، ويزيد بن قسيط، وابن أبي ذئب، وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب:

لو أصدقها سوطاً حلت، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين، وقال ربيعة:

يجوز النكاح بصداق درهم، وقال أبو الزناد:

ما تراضى به الأهلون، وقال يحيى بن سعيد:

الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به. وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد: الحسن البصري، وعمرو بن دينار، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي والشافعي، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد بن الحسن، وجماعة أهل الحديث منهم: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن وهب صاحب مالك؛ كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم، وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم؛ ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك، قال الشافعي وأصحابه:

ما جاز أن يكون لشيء أو ثمناً له جاز أن يكون صداقاً قياساً على الإجارات؛ لأنها منافع طائرة على أعيان باقية، وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع، قالوا: وهذا أولى من قياسه (على) قطع اليد.

قالوا: ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي؛ لأن مهر البغي لو كان قنطاراً لم يجز ولم يحل؛ لأن الزنى ليس على شروط

النكاح بالشهود، والولي، والصداق المعلوم، وما يجب للزوجات من حقوق العصمة، وأحكام الزوجية. ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨

٢ ـ أقل المهر وأكثره: ر: نكاح ١١

٣ ـ هل تستحق المرأة المهر المسمى كله بالعقد: ر: نكاح ١٣

٤ ـ مهر النصرانية أو المجوسية إذا أسلمتا قبل الدخول أو بعده ولم يسلم الزوج: ر: نكاح ٢٢

٥ ـ الخلع بالصداق وبأكثر منه: ر: خلع ٢

○ **موات:** ر: إحياء الموات

○ **موضحة:**

دية الموضحة: ر: دية ٢٣

○ **مولود:**

١ ـ وقت تسمية المولود: أما تسمية الصبي فإن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري ـ قال مالك:

إن لم يستهل صارخاً لم يسم، وقال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي:

إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء. ٤/ ٣٢٠

٢ ـ هل تجب زكاة الفطر عن المولود في ضحى يوم الفطر؟: ر: زكاة الفطر ١٤

٣ ـ عدد ما يذبح عن المولود: ر: عقيقة ٢

٤ ـ هل يرث المولود إذا لم يستهل صارخا؟: ر: إرث ٢

○ **ميت:**

١ ـ انتفاع الميت بما يتقرب به عنه: أما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه، وذهب الشافعي وأصحابه إلى الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه فالولاء له، وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق ـ

وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه، قال أكثرهم:

إن شاء، وكذلك جمهورهم أيضاً على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر، ولا في غير نذر، وممن ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان منهم: إسحاق بن راهويه، وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال:

ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضي عنه، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه ـ منهم أحمد بن حنبل على اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا. ٢٠/ ٢٧ ـ ٢٨، ٢٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤

٢ ـ هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟: قال عمر:

اختلف الناس في معنى قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.» فقال منهم قائلون:

معناه أن يوصي بذلك الميت، وقد قال آخرون:

معناه يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات وما أشبهها من الأفعال التي عند الله ذنوب؛ فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها فكأنه قال: يعذب بما يبكي عليه ومن أجله، وقال آخرون: البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه: النياحة

وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا مثل النياحة. وأما بكاء العين فلا، وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره، وهو أمر مجتمع عليه. ١٧/ ٢٧٤

وقال آخرون منهم داود بن علي وأصحابه:

ما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها، قالوا:

ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل هذا الاعتراض؛ لأن من روى وسمع وأثبت حجة على من نفى وجهل. ١٧/ ٢٨٠

وقال المزني:

بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو النياحة أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً، فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً كما قال الشافعي لا بذنب غيره.

قال أبو عمر:

أما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين. ١٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤

وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه، وبنياحة، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه، قال ابن عباس:

في مثل هذا من البكاء العين دون النياحة، الله أضحك وأبكى. ١٩/ ٢٠٣

٣ ـ **تكفين الميت**: ر: تكفين

٤ ـ **غسل الميت**: ر: غسل الميت

٥ ـ **صدقة الحي عن الميت**: ر: صدقة ٥

٦ ـ **إخراج كفارة اليمين عن الميت**: ر: يمين ٩

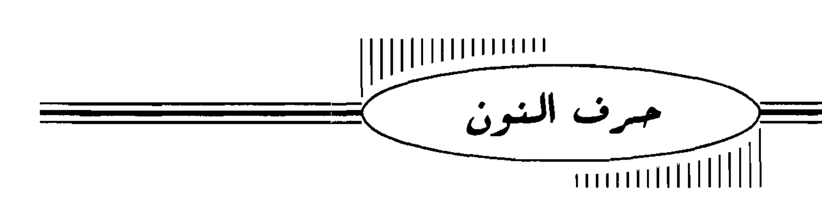
٧ ـ **قضاء الولي نذر الميت**: ر: نذر ٢

○ **ميتة:**

١ ـ **هل ينتفع بعظام الميتة**: ر: نجاسة ١١

٢ ـ **حكم بيع جلد الميتة قبل الدباغ**: ر: نجاسة ٢٦

٣ ـ **هل طهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة كاملة أم طهارة ضرورة؟**: ر: نجاسة ٢٦



حرف النون

○ **نار:**

ترك الوضوء مما مست النار: ر: وضوء ٣٠

○ **نبيذ:**

١ ـ **هل يكره الانتباذ في الآنية المؤثرة فيما يوضع فيها؟**: ذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم، وكره الثوري الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، وقال الشافعي:

لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئاً بعد ما سمي في الآثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر:

قد أحاط علمنا بأن مالكاً والثوري والشافعي رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة إلا ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني. ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ٣/ ٢١٩

وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة، مزفتاً كان أو غير مزفت. ١٥/ ٣٣٢

٢ ـ **تعريف البتع**: البتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه ولا بين أهل اللغة. ٧/ ١٢٥

٣ ـ **شرب الخليطين**: ر: خمر ٦

○ **نجاسة:**

١ ـ **حكم غسل النجاسة**: قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب ـ

إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات: كالدماء، والعذرات، والأبوال، وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان، فقال منهم قائلون:

غسلها فرض واجب، ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً عنه. ٢٢/ ٢٣٢

وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكي. ٢٢/ ٢٣٤

وقال آخرون:

غسل النجاسات، سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض. ٢٢/ ٢٣٥

قال أبو عمر:

وأما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، وقال مالك في يسير الدم:

لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحوه. هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد. ٢٢/٢٣٨

وقال الشافعي:

قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء، تعاد منه الصلاة أبداً إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة، وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور وأحمد بن حنبل إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري إلا أن الطبري قال:

إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً، ولم يحد أولئك شيئاً، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضاً، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة، وقال محمد بن الحسن:

إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسراً في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير:

إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة، وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت، وقال في البول والرجيع والمني والمذي و(خروء) الطير التي تأكل الجيف:

إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها، وإن صلى أعاد مادام في الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يعد، قال ابن القاسم:

والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس، وقال الشافعي في الدم والقيح:

إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ويعيد في الكثير من ذلك، قال: وأما البول والعذرة والخمر فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول ونحوه:

إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيراً فاحشاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه:

حتى يكون كثيراً فاحشاً، وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك، وقال الشافعي:

بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد

الصلاة وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم، وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب:

يعيد إذا كان مقدار الدرهم وإن كان أقل من ذلك لم يعد، وكان يقول:

إن كان في الجسد أعاد وإن كان أقل من قدر الدرهم. وقال في البول والغائط: يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب، وقال الثوري:

يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم، وقال الأوزاعي في البول في الثوب:

إذا لم يجد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن وجد الماء، وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي:

مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، وقال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول: يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني:

يعيد فات الوقت أو لم يفت، وقال في يسير الدم في الثوب:

لا يعيد في الوقت ولا بعده، قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلي به، وهو في الثوب بأساً ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر:

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به إن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

أما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتياً فلا إذا كان ساهياً ناسياً؛ لأن إيجاب الإعادة فرضاً يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجوداً في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر وسعيد وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق. ٢٢/٢٣٩ ـ ٢٤١

وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى فإنه يعيد أبداً، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة، ومن صلى بثوب قد استيقن فيه

نجاسة إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة هذا عندي أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له. ٢٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وانظر أيضاً: استنجاء ١، واستجمار.

٢ ـ **نجاسة المذي والودي**: قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول، قال مالك:

وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء، قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر، قال: والمذي تكون معه الشهوة؛ وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر:

يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله ولا تطهره الأحجار فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم، وقال بعضهم:

تطهره الأحجار إلا عند وجود الماء خاصة، وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذي؛ ولأن لأصل في النجاسات الغسل إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء ولما لم يعتد بالأحجار إلى غير المخرج وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات، وقال الشافعي:

لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي (بغير الماء) كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء، وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها، وقال بعض أصحاب مالك:

المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه، وعلى الوجهين تنازع فيه العلماء. ٢١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف؛ وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة أو لطول عزبة ـ، ولا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته. ٢١/ ٢٠٧

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعاً، وجعلوا ذلك من باب التعبد، وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة». يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحداً لا يقتصر على الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعاً من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر والله أعلم. ٢١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩

٣ ـ **نجاسة الدم**: حكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله ﷻ في نجاسة الدم أن يكون

مسفوحاً فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة؛ فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في الثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة. ٢٢/ ٢٣٠

٤ ـ **حكم دم البرغوث**: ر: نجاسة ١

٥ ـ **سؤر السنور**: قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي:

الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار؛ من أهل الأثر والرأي جميعاً أنه لا بأس بسؤر السنور ـ وممن ذهب إلى ذلك: مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وجماعة أصحاب الحديث. قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال:

إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه فقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر:

ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد وزفر والحسن بن زياد فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر ـ وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري فقد اختلف عنه في سؤر الهر فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره وهو ممن يكره أكل الهر. ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥

٦ ـ **سؤر الكلب**: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون:

إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء، وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود، والطبري ـ

قال أبو عمر:

وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال:

يغسل ثلاث مرات، قال: ولم أسمع في الهر شيئاً.

وذكر عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال:

كل ذلك قد سمعت: سبعاً، وخمساً، وثلاث مرات. وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب ما يرد قول هؤلاء فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعاً اتباعاً للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضاً في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً استحباباً أيضاً لا إيجاباً، وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه الكلب أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه، وجاءت عنه روايات ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك، ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك، ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء، وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته، وضعفه مراراً فيما ذكر ابن القاسم عنه، وذكر عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال:

وهل في هذا الإسناد لأحد مقال، وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره، وكل إناء ولغ فيه طعاماً كان أو غيره، ويؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبداً ولا يراق شيء من الطعام، وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته، قال أبو بكر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً، ولا يصح ذلك عنه، وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر، وروى مطرف عن مالك مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد:

سؤر الكلب نجس. ولم يحدوا الغسل منه، قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت وسواء واحد أو أكثر، وقال الأوزاعي:

سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس، وقال: يغسل الثوب من لعابه ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور والطبري:

سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً أولاهن بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر. وقال داود:

سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعاً فرض إذا ولغ في الإناء، وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعاً ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر:

من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصاً لا يتعدى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس

وسؤره نجس ممن قال أيضاً إن الإناء من ولوغه يغسل سبعاً قال:

التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات، وقال الشافعي وأصحابه:

الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما، قال:

وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضواً من أعضائه في الإناء غسل سبعاً بعد هرق ما فيه، وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. ١٨/ ٢٦٧ ـ ٢٧٢

٧ ـ **طهارة ما ليس له دم سائل:** قد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل بنات وردان والزنبور والعقرب والجعلان والصرار والخنفساء، وما أشبه ذلك. ١/ ٣٣٧

٨ ـ **حكم الطعام إذا وقعت فيه الحشرات:**

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام من السوس، واستجازوا ذلك لعدم النجاسة، وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم وقالوا:

لا يؤكل شيء من ذلك؛ لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى، ولا هو من صيد الماء فيحل بغير الذكاة ـ وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون:

لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة أو برغوث؛ لأنهما نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم فهما نجسان وهما دم، وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أهل إفريقية يقول:

إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق، ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت وما حولها كالفأرة. وقال غيره من أصحابنا وغيرهم: إن القملة كالذباب سواء. ١/ ٣٣٨

٩ ـ **طهارة شعر الآدمي:** شعر بني آدم طاهر ـ وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

إن شعر بني آدم نجس ـ ثم رجع عن ذلك. ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

١٠ ـ **طهارة الصوف:** أجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال. ٩/ ٥٢

١١ ـ **عظم الميتة:** ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم، وليس كذلك العظم ـ وممن رخص في أمشاط العاج، وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة: ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة، وأصحابه قالوا:

تغسل وينتفع بها وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد إلا أنه قال:

تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها، ولا الانتفاع بها: عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، واختلف فيه عن الحسن البصري. ٩/ ٥٢

١٢ - هل يتيمم ويصلي على الأرض تصيبها النجاسة إذا ذهب أثرها من غير أن تطهر بالماء؟: اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول زفر:

لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقنت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء، ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم. إلا أن مالكاً قال:

من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال:

يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير.

هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة، وأما من تيمم على النجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه، أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً، وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبداً. ١٣/١٠٨

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة، وقال الثوري:

إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه، وقال الحسن بن حي:

لا يصلى عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزه، وقال الشافعي:

إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوباً من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان، قال:

ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى. ١٣/ ١١٠

١٣ - الصلاة بالنجاسة: ر: استنجاء ١

١٤ - الصلاة في الثوب النجس أو على الموضع النجس والتيمم عليه: لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهياً أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت.

واختلفوا فيمن صلى عامداً على ثوب نجس. فقال ابن القاسم: يعيد أبدا. وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت - واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس فقال أكثرهم:

يعيد في الوقت وبعده لقول الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] يعني طاهراً، وقال بعضهم:

إلا في الوقت وهو قول أشهب - وقال الشافعي وزفر والطبري وأحمد بن حنبل:

يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس، أو صلى عليه، أو بثوب نجس، وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. ١٣/١٠٩

١٥ - التطهر من بول الصبي والصبية: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما:

بول الصبي والصبية كبول الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال الأوزاعي:

لا بأس ببول الصبي ما دام بشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال الشافعي:

بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي، وقال الطبري:

بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلاً، وهو قول الحسن البصري، وقال سعيد بن المسيب:

الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها. ٩/١٠٩

١٦ - تطهير ذيل المرأة: اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث[1]

فقال مالك:

معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإن كان هكذا ما بعده من المواضع الطاهر حينئذ تطهير له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو التنظيف؛ لأن القشب اليابس ينجس ما مسه إلا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه؛ لأنه يابس وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب والبدن فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء؛ لأن الله تعالى سماه طهوراً ولم يقل ذلك في غيره -

وقال أبو حنيفة:

يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين. ١٣/١٠٥ - ١٠٦

١٧ - تطهير النجاسة بغير الماء: ر: نجاسة ١٦

١٨ - إزالة النجاسة بغير الطاهر: ر: استنجاء ٤

١٩ - إزالة النجاسة من المخرج بأقل من ثلاثة أحجار: ر: استنجاء ٥

٢٠ - إزالة النجاسة من السمن ونحوه: [أجمع العلماء] أن الفارة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول جمهور الفقهاء

---

(١) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

وجماعة العلماء، وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافاً، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب. ٩/ ٤٠

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة والوزغة والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له، والدود وشبه ذلك. ٩/ ٤١

٢١ ـ وقوع النجاسة في مائع غير الماء: وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء، إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، إلا فرقة شذت على ما ذكرنا. منهم داود. ٩/ ٤١

٢٢ ـ حكم تغير الماء بالنجاسة: ر: ماء ١

٢٣ ـ تطهير النجاسات بالماء: ر: ماء ٤

٢٤ ـ الانتفاع بالنجس والمتنجس: جميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر ـ وكره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي. ٤/ ١٤٤

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء:

لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه، وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل. ٩/ ٤١

وقال آخرون:

يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال، وممن قال ذلك: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري. ٨/ ٤٣

٢٥ ـ الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ: قال أبو جعفر الطحاوي:

ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.

قال أبو عمر:

يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح ـ وهو قول يأباه جمهور العلماء، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك، وذكر ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضاً قال:

من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعه حتى يبين. فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد:

وهو قول الزهري والليث بن سعد، قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وفي المدونة لابن القاسم:

من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان

عليه قيمته، وحكى أن ذلك قول مالك، وذكر أبو الفرج أن مالكاً قال:

من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه، قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي. ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به فرقة من أهل الآثار، وذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده. ٤/ ١٦٢

قال ابن وهب:

وسمعت الليث بن سعد يقول:

لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت، ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت، ولا بأس بالاستقاء بها والشرب منها والوضوء فيها.

قال أبو عمر:

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه. ٤/ ١٧٣

٢٦ ـ هل طهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة كاملة أو طهارة ضرورة؟: اختلف الفقهاء أيضاً بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة وفي كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر قال:

وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وعامة علماء الحجاز. ٤/ ١٧١

قال أبو عبد الله:

وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول سفيان والثوري وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنس إلا أن مالكاً من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراءها، قال أبو عبد الله:

وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه.

قال أبو عمر:

قوله: أطلق الانتفاع بها في كل شيء. يعني الوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنها كالجلود المذكاة سواء، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث، وممن قال بهذا: الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول داود بن علي، والطبري، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك. كل هؤلاء يقولون:

دباغ الإيهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء. ٤/ ١٧٢، ٤/ ١٧٥، ٢٣/ ٧٦

٢٧ ـ دباغ جلد ما لا يؤكل لحمه: وهذا أيضاً موضع اختلاف وتنازع بين العلماء، فأما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ:

«أيما إيهاب دبغ فقد طهر»؛ لأنه محرم العين حياً وميتاً وجلده مثل لحمه لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الأصل اضطراب. ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧

قال ابن وضاح:

وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر:

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول داود بن علي وأصحابه. ٤/ ١٧٨

قال ابن القاسم:

أما جلد السبع والكلب، إذا ذكي فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

قال أبو عمر:

الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها، والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر؛ لأن قوماً قالوا:

إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر، وقال آخرون:

إنما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع، وقال عبد الملك بن حبيب:

لا يحل بيع جلود السباع، ولا الصلاة فيها وإن دبغت إذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها، والصلاة فيها.

قال أبو عمر:

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وأما أشهب فقال:

جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه؛ فإن بيع، أو رهن لم أفسخه. قال:

وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ؛ فإن لم تذك جلود السباع فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت، قال أشهب:

وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشيء منها في حال، ويفسخ البيع فيها والرهن، ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة ـ

قال أبو عمر:

قول أشهب هذا هو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث، وقال الشافعي:

جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً.

قال أبو عمر:

ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه ـ وحكي عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع والحمر لجلودها، ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً، ولا عند أحد من أصحابه،

وكره الثوري جلود الثعالب والهر وسائر السباع، ولم ير بأساً بجلود الحمير.

قال أبو عمر:

هذا في الذكاة دون الدباغ، وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيرها، وقالت طائفة من أهل العلم:

لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٢

٢٨ ـ جلود السباع المذكاة لجلودها: وأما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك:

إن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها.

قال أبو عمر:

الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة في هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة:

لا يصلى على جلد الحمار وإن ذكي، وقوله: إن الحمار الأهلي لا تعمل فيه الذكاة، وقال ابن حبيب في كتابه:

إنما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها، ولا لبسها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب:

ولو أن الدواب: الحمير، والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها، ولا الانتفاع بها، ولا الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكي لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه، وقال أشهب:

أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما لم تدبغ. قال: وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة؛ لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجة أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع، وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال:

إنما يقال هذا في جلود الأنعام فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهراً إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي. ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣

٢٩ ـ الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة: اختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك، وهو المشهور من مذهبه:

كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه:

إن كل شيء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره

ورائحته وذهب بدسمه ونشفه فقد طهره، وهو بذلك الدباغ طاهر، وهو قول داود، وذكر ابن وهب قال:

قال يحيى بن سعيد:

ما دبغت به جلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح فهو لها طهور، وللشافعي في هذه المسألة قولان.

أحدهما: هذا.

والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب أو القرظ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب والله الموفق. ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤

٣٠ ـ حكم أكل الجلالة: ر: طعام ٨

○ **نجش:**

بيع النجش: ر: بيع ٥١

○ **نحر:**

نحر البقرة: ر: ذبح ٧

○ **نذر:**

١ ـ حكم النذر: اختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر:

كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجباً ـ وسواء كان في بدن أو مال، وقال فقهاء الأمصار:

ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به. ٩/ ٢٦

٢ ـ قضاء الولي نذر الميت: اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذر وقد كان قادراً على صيامه، فقال مالك:

لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعاً، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا، وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه ورثته في النذر وفي قضاء رمضان جميعاً، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي، وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه، والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قال الحسن بن حي وابن علية:

أن لا يصوم أحد عن أحد، والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي وابن علية واجب في رأس ماله أوصى به أو لم يوص، وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد:

يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مداً من حنطة عن كل يوم، والإطعام عندهم واجب في مال الميت، وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعاً. ٩/ ٢٧ ـ ٢٨

٣ ـ نذر المعصية والطاعة: إن كل من جعل على نفسه نذراً أن يعصي الله كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك أن يشرب الخمر، أو يقتل، أو يزني، أو يظلم أحداً، ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها، وكالقائل مبتدئا: لله علي أن أقتل فلاناً، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما

أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها، فلا يلزمه شيء في ذلك كله؛ لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضاً واجباً، ولا كفارة عليه غير ذلك - وكذلك من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه، وقال مالك: - إن حلف أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة فليس عليه في ذلك شيء؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة، وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود، أو غيره إلى مكة طلب المشقة فليحج غير حامل شيئاً، ويهدي، فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله - وأما من نذر شيئاً لله فيه طاعة فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه. ٦/ ٩٧ - ٩٨

٤ - **نذر ما لا مخرج له**: من قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر ولم أقتل فلانا. فإنما هو رجل نذر نذراً لم يجعل له مخرجاً إن سلمه الله من قتل فلان، أو من شرب الخمر فعليه أن يفي بنذره، وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه فكفارته كفارة يمين ثبتت بذلك السنة وعلى ذلك جمهور علماء الأمة فأغنى عن الإكثار فيه. ٦/ ٩٩

٥ - **نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة**: ومن نذر ما لا معصية فيه، ولا طاعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال قوم:

واجب عليه الإتيان بذلك؛ لأنه مباح، وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر إلا ما كان لله فيه طاعة. ٦/ ٩٩

وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطئه في الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله، قال:

إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه، وليمش على رجليه وليهد، وإن لم يكن نوى شيئاً من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه، وإن أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته، وقالوا:

ليس هذا أصله في الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره؛ لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة، وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل.

وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال:

لو قدر أن يحمله لكان طاعة، قال: ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر:

أصل مالك الذي لا يخالفه فيه أحد من أصحابه، أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة، وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه؛ وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه فينبغي له أن يقصد بيت المقدس لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشياً إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى، ويقضي على أن من نذر المشي إلى الكعبة حافياً أنه ينتعل، ولا شيء

عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضاً، وليس بشيء. ٢/ ٦٢ ـ ٦٣

٦ ـ لا يجوز نذر الصلاة في مسجد معين إلا في المساجد الثلاثة: وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها، أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر الصلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده، ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد: ـ المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس. لا يجري مجراها شيء من المساجد سواها. ٢٣/ ٣٨

٧ ـ إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فمرضته هل تقضيه؟: ر: اعتكاف ١١

○ نرد:

اللعب بالنرد: ر: لعب ١

○ نسب:

١ ـ نسب الولد الذي لا يمكن كونه من الزوج: اختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك والشافعي:

لا يلحق به؛ لأنها ليست بفراش له إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد، وقال أبو حنيفة:

هي فراش له ويلحق به ولدها. ٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤

٢ ـ استلحاق الولد لا يكون إلا للأب: أجمع جمهور الفقهاء أيضاً على أن لا يستلحق أحد غير الأب؛ لأن أحداً لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره، ولا بينة تشهد عليه، وقد أباه الله ورسوله. ٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥

٣ ـ الجمع بين بنتي العم من النسب: ر: نكاح ١٨

○ النش:

مقدار النش: ر: مقادير ٣

○ نفاس:

١ ـ أقل النفاس: وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره فلا أعلمهم يختلفون أعني فقهاء الحجاز، والعراق أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل، واختلفوا في أكثر مدته، فقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي:

أكثره ستون يوماً. ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة، فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين يوماً، وقال الثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي: أكثره أربعون يوماً.

قال أبو عمر:

ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض وأكثر مدة النفاس فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك، فقف على أصولهم في هذا الباب تعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله

منهم ومن خالفه إن شاء الله. ١٦/ ٧٤

٢ ـ مكث النفساء في الحج حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة: ر: حج ٥٢

○ نفقة البهائم:

١ ـ وجوب نفقة البهائم على مالكيها: وهذا ما لا خلاف فيه ـ ولا في القضاء به والحمد لله. ٢٢/ ٩

٢ ـ النفقة على الضوال: ر: اللقطة ٩

○ نفقة المعتدة:

نفقة المبتوتة: اختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم وهم أهل الحجاز منهم: مالك، والشافعي وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية ـ وقال آخرون:

لها النفقة، وممن قال بذلك أكثر فقهاء العراقيين منهم: ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن. ١٩/ ١٤١، ١٥/ ٤٣

وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، وهو قول داود أيضاً إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها. فلا سكنى عندهم للملاعنة والمختلعة، ولا لغيرها ولا نفقة. ١٥/ ٤٤

○ نفقة المماليك:

حكمها: أجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف، صغاراً كانوا أو كباراً، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق، وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك إن شاء. ٢٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩

○ نكاح:

١ ـ الإيجاب والقبول في النكاح: ر: بيع ١

٢ ـ هل يقدم النكاح على الحج: ر: حج ٧

٣ ـ خطبة المسلم على خطبة أخيه: اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته، وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز. ١٩/ ١٥٨

وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال:

سئل مالك عن رجل خطب امرأة، وركنت إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». قال: قال مالك:

إذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح، وبئس ما صنع حين خطب امرأة نهى رسول أن تخطب على تلك الحال، قال: وسمعت مالكاً يقول:

أكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه وأراها خيانة، قال: ولم أسمع أحداً أرخص في ذلك.

قال أبو عمر:

ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره، وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس ـ

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون، ولا رضى أن النكاح جائز، واختلفوا

إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به. فقول مالك ما ذكرنا، وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال، وروي عنه أنه لا يفسخ أصلا، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا؟ وقال داود:

يفسخ النكاح على كل حال، وقال ابن القاسم:

إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه، ويعرفه بما صنع فإن حلله وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أثم فيما فعل، وقال ابن وهب:

إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برئ هذا من الإثم، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد، وليس يقضي عليه بالفراق، وقال ابن القاسم:

إنما معنى النهي في أن يخطب رجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فركنت إليه رجل سوء، فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في النكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها، أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما، وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع، وقال الشافعي:

هي مصيبة ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت دخل أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله، وبمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، وهو القياس. ١٣/ ٢١ ـ ٢٤، ١٣/ ١٩ ور: أيضاً: بيع ٤٩

٤ ـ هل ينعقد لفظ النكاح بلفظ الهبة:

اختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي، وسمى صداقاً أو لم يسم. فقال الشافعي:

لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك، وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة؛ لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ. قال ابن القاسم عن مالك:

لا تحل الهبة لأحد بعد النبي، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً، قال ابن القاسم:

وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع، وقال مالك:

من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا فهو بيع، وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين وقالوا:

إذا قال رجل لرجل قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحاً صحيحاً قياساً على البيع، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي:

ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إذا كان سمي، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها ـ

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين، فلما لم تصح الهبة في ذلك لم يصح بلفظها نكاح، هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضاً أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك فكذلك الهبة. ٢١/ ١١١ ـ ١١٢

٥ ـ اشتراط المرأة طلاق غيرها في النكاح: لا يجوز لامرأة ولا وليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث[1] وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من تزوجها عليها من النساء فهي طالق شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد؛ لأنه طابق النهي، ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً في ذلك كله والنكاح ثابت صحيح، وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها. ١٨/ ١٦٦. ومنهم من يرى أن الشرط صحيح. ١٨/ ١٦٧

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطائفة إلى أن الشرط لازم، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا. ١٨/ ١٦٩

٦ ـ سكوت اليتيمة البكر: اختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون رضى قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟

فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح فليس السكوت منها رضى، فإن أذنت، وفوضت أمرها، وعقد نكاحها إلى وليها ثم أنكحها ممن شاء ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكراً كما ذكرنا، وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت، وذكر لها الرجل، ووصف أخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمها فسكتت بعد هذا فقد لزمها. ١٩/ ١٠٨ ـ ١٠٩

٧ ـ استئذان الثيب: ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها، ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري فإنه ـ كان يقول:

نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، أكرهت أو لم تكره، وقال إسماعيل القاضي:

---

(١) الحديث هو قول الرسول ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها».

لا أعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن ـ وقال ابن القاسم:

قال لي مالك في أخ يزوج أخته الثيب برضاها، والأب ينكر ذلك جائز على الأب، قال مالك:

وما له ولها وهي مالكة أمرها، وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب:

لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فإن أمرته زوجها، وإن لم تأمره لم يزوجها بغير أمرها، فإن زوجها بغير أمرها، ثم بلغها كان لها أن تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل. وقال إسماعيل بن إسحاق:

أصل قول مالك في هذه المسألة أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته؛ لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح، وذكر عن أبي ثابت عن ابن القاسم قال:

ولقد سألت مالكاً عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب وهي غائبة عنه فيرضيان بما فعل أبوهما، فقال مالك:

لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث. قال:

وسألت مالكاً عن رجل زوج أخته، ثم بلغها فقالت: ما وكلت، ولا أرضى. ثم كلمت في ذلك فرضيت، قال مالك:

لا أراه نكاحاً جائزاً، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحاً جديداً إن أحبت. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل:

ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها فالنكاح باطل وإن رضيت. ٣١٨/١٩ ـ ٣٢٠

٨ ـ تزويج الأب ابنته الصغيرة: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين إلا أن العراقيين قالوا:

لها الخيار إذا بلغت. وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم. ٩٨/١٩

٩ ـ هل الأب يجبر ابنته الكبيرة البكر؟: اختلفوا في الأب هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى:

إذا كانت المرأة بكراً كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضرراً بيناً، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة. ٩٨/١٩

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد:

لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكراً كانت أو ثيباً إلا بإذنها. ١٩/ ١٠٠

١٠ ـ هل لغير الأب من الأولياء أن يزوج الصغيرة؟: اختلفوا في غير الأب من الأولياء: أخاً كان، أو غيره هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك والشافعي:

لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ، أخاً كان أو غيره. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد. ١٠٢/١٩

وقال أبو حنيفة:

يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت. وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف:

الاختيار لها. ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم، قالوا:

من جاز له أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة. وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن أبي رباح وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي. ١٩/ ١٠٣

١١ ـ **أقل الصداق وأكثره**: أما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم كيلاً من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياساً على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال فأشبه قطع اليد، ولم يكن بد من التقدير في ذلك؛ لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإيماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قياساً أيضاً على ما تقطع اليد فيه عندهم. ٢١/ ١١٥

وقال ابن شبرمة:

أقل المهر خمسة دراهم. يعني كيلاً، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضاً، وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل.

أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً.

وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون. وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهماً، وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومسلم بن خالد الزنجي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري وداود:

يجوز النكاح بقليل المال وكثيره. إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم ويجيزه بدرهم، وقال الأوزاعي:

كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض. قال: والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير. وقال الشافعي:

كل ما كان ثمناً لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقاً. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت. ٢١/ ١١٦

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق. ٢١/ ١١٧

١٢ ـ **هل يكون تعليم القرآن مهراً؟**: هذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً. وهو قول الليث. ٢١/ ١١٨

وقال الشافعي وأصحابه:

جائز أن يكون تعليم القرآن أو السورة منه مهراً. قال: فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه، وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر

مثلها؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده. قال:

فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها. ٢١/ ١١٩

١٣ ـ هل تستحق المرأة المهر المسمى كله بالعقد؟: اختلف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟

فالظاهر من مذهب مالك أنه لا يستحق بالعقد إلا نصفه، وأما الصداق إذا كان شيئاً بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً والنماء والنقصان بينهما، وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول؛ وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل؛ وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة، فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه. ٢١/ ١١٧ ـ ١١٨

١٤ ـ نكاح الرجل ابنته من الزنى أو أخته: اختلف الفقهاء في ـ نكاح الرجل ابنته من الزنى أو أخته بنت أبيه من الزنى، فحرم ذلك قوم منهم: ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه. وأجاز ذلك قوم آخرون منهم: عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة، قال:

وأحب إلي التنزه عنه. ـ وقد روي عن مالك مثل ذلك. ٨/ ١٩١

١٥ ـ نكاح الرجل ابنته من الرضاع الذي سببه الزنى: اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية هل له أن يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من العراقيين والكوفيين وغيرهم أنه لا يجوز له نكاحها ـ

قال أبو عمر:

أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين:

إحداهما تقول: إن لبن الفحل لا يحرم شيئاً.

والأخرى تقول: إن الزنى لا يؤثر تحريماً، ولا حكم له، وإنما الحكم للوطء الحلال في الفراش الصحيح. ٨/ ١٩٢

١٦ ـ إسلام الكافر وتحته أكثر من أربع: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد:

إذا أسلم الكافر؛ كتابياً كان أو غير كتابي، وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع اختار منهن أربعاً، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر. ـ وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف:

يختار الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن. وقال الحسن بن حي:

يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن أربعاً إن شاء. ١٢/ ٥٨ ـ ٥٩، ١٢/ ٥٩ ـ ٦٢

١٧ ـ الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: لا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب. ١٨/ ٢٧٧

١٨ ـ الجمع بين بنتي العم: وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حراما. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناساً ليتقونه. وقال لنا قبل ذلك:

غيره أحسن منه. قال ابن القاسم:

هو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر:

على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة؛ لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكراً حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها ومعنى [الحديث الوارد في ذلك] عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لإحداهما لو كانت رجلاً نكاح أختها فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد ـ وعن أبي حريز عن الشعبي قال:

كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له:

عمن هذا؟ فقال:

عن أصحاب رسول الله ﷺ. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال:

لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها. قال سفيان:

تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. ١٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢

١٩ ـ الجمع بين ابنة الرجل وامرأته: وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن إحداهما لو كانت رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته وبين المرأة وعمتها بأن قالوا:

في هاتين وما كان مثلهما أيتهما جعلت ذكراً لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها فإنه لو كانا موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه؛ وبقي فيها وجه آخر وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكراً فتحل له الأنثى؛ لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها والخالة مع ابنة أختها كذلك؛ لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكراً لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى والحمد لله، والرضاعة في هذا الباب كالنسب. ١٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣

٢٠ ـ إسلام الزوجين في حال واحدة: أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له عقد عليها في الشرك كان المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفى عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبروا في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقديم إسلام أحد الزوجين على ما نذكره هاهنا إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت، ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر. فإنه قال:

أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله ووجود التنازع في حقه. ١٢/ ٢٣

٢١ ـ حكم بقاء نكاح الحربية إذا خرجت مسلمة إلى دار الإسلام: أما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة فإن مالكاً قال:

إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة. ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء ولا حكم للدار عنده، وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر بدار الحرب:

فقد وقعت الفرقة بينهما ولا عدة عليها.

وقال أبو يوسف ومحمد:

أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها. وهو قول الثوري. ١٢/ ٢٥

٢٢ ـ حكم بقاء نكاح الذميين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر: أما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فقول مالك والشافعي الليث والحسن بن حي والأوزاعي اعتبار العدة في وقوع الفرقة على ما ذكرنا عنهم في الحربية إلا أن الأوزاعي يقول:

إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة فهي طليقة، وهو خاطب، وفي قول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي:

إذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها. وليست الفرقة عندهم طلاقاً، وإنما هو فسخ بغير طلاق، وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك والشافعي والليث والحسن بن حي والأوزاعي، وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم كتابية أو مجوسية زوجها أحق بها أبداً إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل فإن مالكاً قال:

يعرض عليها الإسلام في الوقت فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما. ١٢/ ٢٥ ـ ٢٦

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي:

لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل ثم أسلم صاحبه في العدة كانا على نكاحهما. وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك أو غير أهل الكتاب، وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل أو تقدم إسلام المرأة. ١٢/ ٢٧

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين:

إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما. قالوا:

ولو كانا حربيين وأسلمت هناك كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض، فإن لم يسلم وقعت الفرقة. وفرقوا بين حكم دار الإسلام ودار الحرب، وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول:

يفرق بينهما، ولا صداق لها، ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق، وإن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما. وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وقال في المهر:

إن أسلمت وأبى فلها جميع المهر إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلها النصف، وإن أسلم وأبت وهي مجوسية فلا مهر إن لم يدخل بها. وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن تنكح فهو أحق بها، قال: وإن كانت الغيبة قريبة استأنى بتزويجها وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء أنه لا صداق لها ولا شيء منه معجل ولا مؤجل، فإن قبضته ردته؛ لأن الفراق من قبلها، ولو بنى بها كان لها صداقها كاملاً وكذلك المرتدة في الصداق. ١٢/ ٢٨ ـ ٢٩

وذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال:

الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها أنه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم، وليس لزوجها عليها

رجعة؛ لأنه لا عدة عليها ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها وكان لها صداقها كاملاً، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، أسلم في عدتها أو لم يسلم. قال: وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها فأبت هي أن تسلم في الوجهين. ١٢/ ٣٠

٢٣ ـ نكاح المحرم: اختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال مالك وأصحابه والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل:

لا ينكح المحرم ولا ينكح، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح. ٣/ ١٥٦

قال أبو عمر:

واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة، فقالت طائفة:

تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال. على حسب اختلاف الفقهاء سواء. ٣/ ١٥٩

٢٤ ـ مراجعة المحرم زوجته: وجماعة الفقهاء يقولون:

إن المحرم يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه إلا أحمد بن حنبل فإنه قال:

المراجعة عندي تزويج ولا يراجع امرأته. ١٦/ ٤٧

٢٥ ـ حكم بقاء نكاح المعتكف وخطبته:

ر: اعتكاف ٧

٢٦ ـ النكاح بدون ولي: اختلف العلماء في هذا المعنى فقال منهم قائلون:

لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. وممن قال هذا: مالك، والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء. وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم هاهنا إن شاء الله بعونه وفضله، وكلهم يقول:

لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي. ١٩/ ٨٤ ـ ٨٥

وقد كان الزهري والشعبي يقولون:

إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤاً فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول:

إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح. وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وقال أبو يوسف:

لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي، وإنما يتم النكاح في قوله حين

يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقداً.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على الولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه دليل على أن له حقاً في الإنكاح بالكفء وغير الكفء؛ لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء والله أعلم، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الأوزاعي:

إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفؤاً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما إلا أن تكون عربية وتزوجت مولى. ـ وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه:

إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلاً يزوجها ويجوز. قال مالك:

وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان. فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك وقف فيه مالك لما سئل عنه، وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج فله ذلك، وإن طال وولدت الأولاد وكان صواباً لم يجز الفسخ، وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى: إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها، قال:

وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها وإن كان ثم من هو أقعد بها منه، قال ابن القاسم:

وإن كانت بكراً فزوجاً ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو عندي جائز، قال مالك:

تولي العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء. قال ابن القاسم:

ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته، فإذا كان ذاك كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم، قال: وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب قال مالك:

ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

وروى ابن وهب عن مالك قال:

الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها وبالصلاة عليها إذا ماتت، والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكاً يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي قال:

إن كان بأمرها نظر في ذلك الولي، فإن رأى سداداً جاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به. فقيل لمالك:

فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. ١٩/ ٩٠ ـ ٩٢

[انظر التوفيق بين أقوال مالك في هذا الباب للقاضي إسماعيل بن إسحاق ١٩/ ٩٢ ـ ٩٥]

٢٧ ـ إجازة الولي النكاح الذي تم بدونه قبل الدخول: اختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك:

ذلك جائز إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب فإن كان ذلك قريباً جاز، وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه، هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال، وإن تطاول وإن ولدت الأولاد، ولكنه يلحق به الولد إن دخل ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال، وقال ابن نافع عن مالك:

الفسخ فيه بغير طلاق، وقال عبد الملك بن الماجشون:

لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك لم يجز، قال:

وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز وليها لم يجز، وقال أحمد بن المعذل:

قال لي عبد الملك:

انظر أبداً في هذا الباب فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه، وهو غير ولي ثم أجاز ذاك الولي فإن ذلك مردود أبداً، وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة فهي لهم تبع وهو ماض. قال إسماعيل:

أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة بتزويج المرأة نفسها فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا أمها؛ لأن هذا باب ممنوع منه النساء. قال: وجعل عبد الملك تزويج غير الولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها، قال إسماعيل:

والذي قال مالك أشبه وأبين؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها» فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها ثم أجازت لم يجز إلا أن يكون بالقرب فإنه استحسن ذلك؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد؛ لأنه لو أنكرته لم يكن فيه طلاق، وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي والأول يفسخ بالحقيقة، قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى، قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبين ولكنه أحب إلي، قال ابن القاسم:

وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر:

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها، ولا قدر، ولا مال أن لها

أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها، قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة، والمسالمة، والمرأة المسكينة وتكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها، قال مالك:

لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون:

قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال، وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم: إنه لو زوجها مضى ولم يرد، وكان مستحسناً، يجرى في ذلك مجرى الولي، قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا إلا ولي أو من يلي الولي أو السلطان. ١٩/١٠٣ ـ ١٠٥

وقال الشافعي:

إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فلا يجوز النكاح وإن أجازه الولي حتى يبتدأ بما يجوز. وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسداً كرجل باع مال غيره بغير إذنه لا يجوز وإن أجازه صاحبه حتى يستأنف بيعاً، وهو قول داود في الوجهين جميعاً ـ وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة:

أحب أن يستقبلوا نكاحاً جديداً. وقال أحمد بن حنبل:

لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين. ١٩/١٠٧ ـ ١٠٨

٢٨ ـ **الإشهاد على النكاح**: قال مالك في الرجل يدعي الولد من المرأة ويقول:

قد نكحتها وهي امرأتي أو كانت امرأتي وهذا ولدي منها ولم يعلم ذلك، قال مالك: لا يجوز هذا في حياته ولا عند مماته إذا لم يعلم ذلك، وقال مالك في الرجل يدعي الولد المنبوذ بعد أن يوجد فيقول: هذا ابني، قال مالك:

لا يلحق به. وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف والله أعلم. ٨/١٩٦ ـ ١٩٧

٢٩ ـ **الكفاءة في النكاح**: اختلف العلماء في الأكفاء في النكاح فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك:

إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلاً دونه في النسب والشرف إلا أنه كفء في الدين فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤاً في دينه. ولم أسمع منه في قلة المال شيئاً، قال مالك:

تزويج المولى العربي حلال في كتاب الله ﷻ قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ

وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣] وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب، والمال، والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي، قال أبو حنيفة:

قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤاً من لم يجد المهر والنفقة، وقال أبو يوسف:

وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤاً لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد، وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول:

الكفاءة في الأنفس كالقصاص. وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة، وفي الشافعي:

ليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال، وإنما تقصير المتزوجة والولاة، فإن رضيت ورضوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت، قال: وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئاً جاز، وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل نكاحه، فيكون حقاً لهم تركه.

قال أبو عمر:

الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين هو أرفعها. ١٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤

٣٠ ـ تأجيل العنين: وقضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه. ١٣/ ٢٢٥

[وعلى هذا العمل] وفتوى فقهاء الأمصار مثل: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز، والعراق إلا طائفة شذت من المتأخرين. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال:

قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة. قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه كذلك بلغني.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه بخلاف أجل المولى، وذلك والله أعلم؛ لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة لما في السنة من اختلاف الزمن بالحر والبرد ليعالج نفسه فيها والله أعلم. ١٣/ ٢٢٦

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة. ٣/ ٥٧

٣١ ـ خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد: أما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت

زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه. ٣/ ٥٠

٣٢ ـ وقت خيار الأمة إذا أعتقت: اختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا أعتقت، فقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين:

إذا علمت بالعتق وبان لها الخيار فخيارها على المجلس، وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي:

إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار؛ لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم فلا خيار لها، قال الثوري:

فإذا ادعت الجهالة حلفت ثم يكون الخيار، وقال مالك، وأصحابه، والشافعي، ومن سلك سبيله، والأوزاعي: لها الخيار ما لم يمسها زوجها، قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتاً إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

روي عن حفصة وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهم أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسها زوجها. قال مالك:

فإن مسها زوجها فادعت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم، ولا تصدق مما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها. هذا قوله في الموطأ.

جملة قوله وقول أصحابه لا ينقطع خيارها إذا أعتقت حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسيس، ولا يمين عليها إذا صحت جهالتها بعتقها، ولا يضرها مسه لها، وقال الشافعي:

إن أصابها زوجها فادعت الجهالة ففيها قولان.

أحدهما: لا خيار لها.

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف وهو أحب إلينا، وقال الأوزاعي:

إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت فلها الخيار، وهذا كقول مالك. ٣/ ٥٠ ـ ٥٢

٣٣ ـ صفة الفرقة إذا اختارتها المعتقة تحت عبد: اختلف الفقهاء أيضاً في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها، فقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد:

هو طلاق بائن. قال مالك:

هي تطليقه بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثاً فإن طلقت نفسها ثلاثاً فذلك لها، ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة. ٣/ ٥٣

وقد قال قوم من العلماء:

إنها لا تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه، والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه ـ

وقد حكى أبو الفرج أن مالكاً لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة، فتكون بائنة أو تطليقتين، فلا تحل له إلا بعد زوج وهو أصل مالك، وروي عن بعض العلماء أنها طلقة رجعية، قال الأوزاعي:

لو أعتق زوجها في عدتها فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها وبعضهم يقول: هي بائنة.

وقد روى ابن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة إذا أعتق، قال ابن نافع:

ولا أرى ذلك ولا رجعة له وإن أعتق، وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق وهي حائض قال:

لا تختار نفسها حتى تطهر، قال وإن أعتق زوجها قبل أن تطهر فلا أرى ذلك يقطع خيارها؛ لأنه قد وجب لها الخيار، وإنما منعها منه الحيض، وقال ابن عبدوس:

لا خيار لها إذا أعتق قبل أن تطهر وتختار نفسها.

قال أبو عمر:

لا معنى لقول من قال: إنها طلقة رجعية؛ لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له؛ لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، فإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائناً لم يكن رجعياً بعد، وكيف يكون بائناً عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها إن أعتق هذا محال، ومثله في الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار وزوجها قد أعتق، وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ألا ترى أنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور أهل المدينة خيار فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها؛ لأن الرق قد زال.

وقال الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه:

إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق. ٣/ ٥٤ ـ ٥٥

وقال ابن أبي أويس:

سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار؟ قال: نعم إني لأرى ذلك لها. فقيل:

إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى. قيل له:

فكيف يكون لها الخيار، قال:

هي في حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبداً ففعل فزوجها فلها الخيار. فقيل له:

إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى، وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال:

لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار. ٣/ ٥٦

٣٤ ـ هل للأمة الخيار إذا أعتقت تحت حر؟: اختلفوا في الأمة تعتق تحت الحر، فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح:

لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً. ٣/ ٥٦

وقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى:

إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها. وهو قول أحمد وإسحاق. ٣/ ٥٧

٣٥ ـ نكاح العبد بغير إذن سيده: لم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده أن السيد بالخيار، إن شاء أجازه وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا هاهنا قرباً ولا بعداً، وقال يحيى بن سعيد:

الأمر عندنا بالمدينة على هذا إن شاء أمضاه السيد وإن شاء فسخه، فإن أمضاه فلا بأس به، قال إسماعيل:

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والحكم، قال:

وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار؛ لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه، فإذا علمه ورضيه جاز؛ لأن عيب النكاح من قبله وإن فرق بينهما كان طلاقاً بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل، فإن لم يطلق ثبت النكاح، وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه، ثم يعتق العبد، ويلي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما أن نكاحهما يثبت، قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها، ثم أمضاه لم يمض، وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك، قال ابن القاسم:

لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل، قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع إن شاء إذا علم بذلك فإن رده كان للبائع إجازة النكاح ورده، وقال عبد الملك:

لو أن رجلاً زوج غلاماً لغيره جاريته أو جارية غيره ثم علم السيد فأجاز قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد. ١٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦

٣٦ ـ الإقامة عند البكر وعند الثيب: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والطبري:

يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم:

عند مالك مقامه عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم عن مالك:

إنما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي:

مضت السنة أن يجلس في بيت البكر

سبعاً، وعند الثيب أربعاً، وإن تزوج بكراً وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثاً ثم يقسم، وإن تزوج الثيب وله امرأة كان لها ليلتان، وقال الثوري:

إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليليتين ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثاً آخر قال: «يقيم مع البكر سبعاً ومع الثيب ثلاثاً».

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخرى، قال محمد بن الحسن:

لأن الحرمة لهما سواء ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى -

قال أبو عمر:

الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب، وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصاً، وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة وبالله التوفيق. ١٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧

٣٧ - هل الإقامة عند البكر سبعاً والثيب ثلاثاً حق من حقوقهما أو من حقوق الزوج؟: اختلفوا في المقام عندها هل هو من حقوقها أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة:

هو حق للمرأة إن شاءت طلبته وإن شاءت تركته، وقال آخرون:

هو حق للزوج على نسائه، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم وسوى بينهما وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رَحِمَهُ اللهُ، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» ويوجب عليه في البكر على كل حال أن يقيم عندها سبعاً وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم وحسبك بقول أنس: «مضت السنة بذلك» وبالله التوفيق. ١٧/ ٢٤٩

٣٨ - نكاح الشغار: الشغار في اللغة معنى لا مدخل له هاهنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع رجله للبول، وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يكمن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه: شغر الكلب يشغر شغراً. إذا رفع رجله فبال أو لم يبل، ويقال: شغرت بالمرأة أشغرها شغراً إذا رفعت رجليها للنكاح فهذا معنى الشغار في اللغة، وأما معناه في الشريعة فأن ينكح الرجل رجلاً وليته على أن ينكحه الأخرى وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء، وكذلك ذكره الخليل في كتابه أيضاً. ١٤/ ٧١

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز.

واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح مهر المثل أم لا؟ فقال مالك:

لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبداً، قال: وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار ولا خير في ذلك، قال ابن القاسم:

لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل، ويثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على ما قال مالك، وقال الشافعي:

إذا لم يسم لواحدة منهما مهراً وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقاً، فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ، قال: ولو سمى لأحدهما أو لهما صداقاً فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها ونصف مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول، وقال أبو حنيفة:

إذا قال: أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك. فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد. وبه قال الطبري. ١٤/ ٧٢

٣٩ ـ نكاح المتعة: أما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضاً وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. ١٠/ ١١١

أما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخلفاء، وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار. ١٠/ ١٢١

وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ. ١٠/ ١١٦

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول:

أتزوجها شهراً، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهراً، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي كلهم يقول:

هذا نكاح المتعة وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذه المتعة المحضورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله وأهل الحديث، وقال زفر:

إذا تزوجها عشرة أيام أو شهراً فالنكاح ثابت والشرط باطل. وقالوا كلهم ما خلا الأوزاعي:

إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه، قال مالك:

وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، و(حسبه) إن وافقته وإلا طلقها، وقال الأوزاعي:

لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوى أن لا يحبسها إلا شهراً، أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه. ١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣

٤٠ ـ **نكاح المحلل**: اختلف العلماء أيضاً في نكاح المحلل ـ فقال مالك:

المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك، وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة، وروي عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل:

بئسما صنع والنكاح جائز، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد:

النكاح جائز إذا دخل بها، وله أن يمسكها إذا شاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة:

لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا:

تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه، وقال الشافعي:

إذا قال: أتزوجك لأحللك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك. فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه وينسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً، فإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط هو، ولا اشترط عليه التحليل. فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك.

أحدهما: مثل قول مالك.

والآخر: مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود، وروى الحسن بن زياد عن زفر:

إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال: وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف:

النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا، ولا يحلها لزوجها الأول، ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب، وقال الحسن وإبراهيم:

إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح، وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان.

قالا: وهو مأجور. وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور. وقال داود بن علي:

لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه إذا كان نادماً مشغوفاً، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله، وقال أبو الزناد:

إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول، وقال عطاء:

لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه. ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤

قال مالك في نكاح المحلل:

إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد بها التحليل، ويكون وطؤه لها وطئاً مباحاً لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً ـ وقال الشافعي:

إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها، وكان ذلك من صبي أو مراهق أو مجنون بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي، قال: وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها، قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها، وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقول بعض أصحاب مالك، وانفرد الحسن البصري بقوله:

لا يحل المطلقة ثلاثاً إلا وطء فيه إنزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفرد سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بين سائر أهل العلم بقوله:

إن من تزوج المطلقة ثلاثاً ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول. ١٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

٤١ ـ قذف الزوج زوجته برجل معين: ر: قذف ٢

٤٢ ـ هل يبقى النكاح إذا سبي الزوجان مع بعضهما البعض؟: ر: سبي ١

٤٣ ـ هل تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بالعقد أم بالدخول من الزوج الثاني؟: ر: نكاح ٤٠

○ نمر:

١ ـ حكم أكل النمر: ر: طعام ٩

٢ ـ بيع النمر: ر: بيع ١٣

○ نواة:

مقدار النواة: ر: مقادير ٣

○ نوم:

١ ـ هل النوم حدث؟: ر: وضوء ٢٧

٢ ـ هل يجب الوضوء عند النوم على الجنب؟: ر: جنابة ٣

٣ ـ حكم النوم قبل صلاة العشاء: ر: صلاة العشاء ٣

٤ ـ قضاء النائم الصلاة: ر: قضاء الفوائت ٢

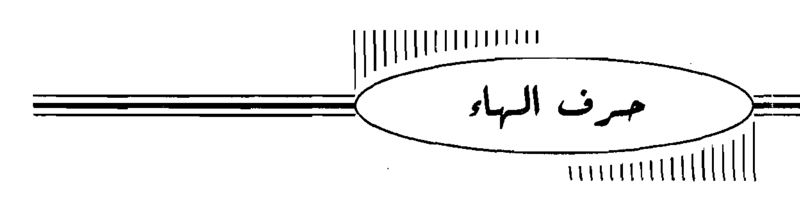
○ نيابة:

النيابة في الحج: ر: حج ٧، ٩

○ نية:

١ ـ حكم النية في الطهارة: ر: طهارة ١

٢ ـ حكم نية الإمامة: ر: إمامة ٣



حرف الهاء

○ **هَجْر:**

حكم الهجر: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا

فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه أيخرجه ذلك من الهجر أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال:

إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة، وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أو من قول من قال: يجزئ من الصرم السلام. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه هل يجزيه ذلك من كلامه إياه؟ فقال:

ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمته، والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك، قيل لمالك:

الرجل يهجر أخاه ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه؟ فقال:

إن لم يكن مؤذياً له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه إياه.

٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ٤/ ٨٧

○ **هدي:**

١ ـ **هل يجب الهدي على من ترك طواف الوداع؟**: ر: حج ٥٧

٢ ـ **هل يجب الهدي على من قدم السعي على الطواف وخرج من مكة؟**: ر: حج ٦١

٣ ـ **هل على من ترك المبيت ليلة من ليالي منى دم؟**: ر: حج ٨٤

٤ ـ **هل يجب الهدي على المحصر؟**: ر: حج ٨٨

٥ ـ **مكان نحر الهدي لمن أحصر بعدو أو مرض**: ر: حج ٨٩

٦ ـ **هدي المتمتع**: ر: حج ٩٠

٧ ـ **وقت وجوب الهدي على المتمتع**: ر: حج ١٠٣

٨ ـ **إذا دخل المتمتع في الصوم ثم وجد الهدي هل يهدي أم يواصل الصوم؟**: ر: حج ١٠٥

٩ ـ **تقليد الهدي**: ر: حج ١٠٧

١٠ ـ **هل تقليد الهدي يوجب على صاحبه الإحرام؟**: ر: حج ١٠٩

١١ ـ **الاشتراك في الهدي**: ر: حج ١١٠

١٢ ـ حكم استغلال منافع الهدي: ر: حج ١١١

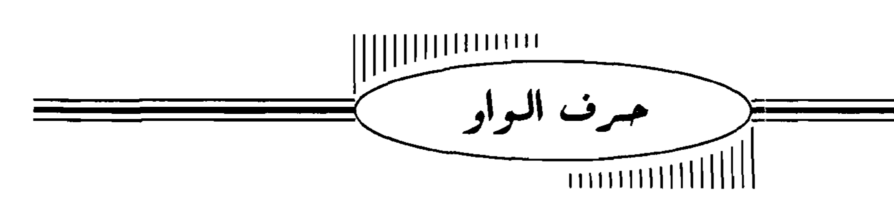
١٣ ـ حكم الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله: ر:حج ١١٢

١٤ ـ الأكل من الهدي: ر: حج ١١٣

١٥ ـ مكان نحر الهدي في الحج والعمرة: ر: حج ١١٤

١٦ ـ حكم الضمان على الرجلين يذبح كل منهما هدي صاحبه خطأ: ر: أضحية ١٣

○ **هدية**: ر: عطية



حرف الواو

○ **وبر:**

حكم أكل الوبر: ر: طعام ٩

○ **وتر**: ر: صلاة الوتر

○ **ودي:**

معنى الودي: قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر. ٢١/ ٢٠٥

○ **وديعة:**

السرقة من مال المضاربة والوديعة: ر: سرقة ١٠

○ **وزغ:**

تحريم أكل الوزغ: ر: طعام ٧

○ **وصاية**: ر: ولاية

○ **وصية:**

١ ـ **حكم الوصية**: أجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضاً، لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك. ٨/ ٣٨٤

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية. ١٤/ ٢٩١، ١٤/ ٢٩٢

٢ ـ **مقدار الوصية**: أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة.

واختلفوا إذا لم يترك بنين، ولا عصبة، ولا وارثاً بنسب أو نكاح، فقال ابن مسعود:

إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله، وعن أبي موسى الأشعري مثله، وقال بقولهما قوم منهم: مسروق، وعبيدة السلماني، وبه قال إسحاق بن راهويه، واختلف في ذلك قول أحمد، وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة ـ

وقال زيد بن ثابت:

لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون، أو ورث كلالة، أو ورثه جماعة المسلمين؛ لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له. وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم. ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠

٣ ـ **مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية**: اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

ستمائة درهم، أو سبعمائة درهم، ليس بمال فيه وصية، وروي عنه أنه قال: ألف

درهم مال فيه وصية، وهذا يحتمل لمن شاء، وقال ابن عباس:

لا وصية في ثمانمائة درهم، وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم:

لا وصية في مالها، وقال إبراهيم النخعي:

ألف درهم من خمسمائة درهم، وقال قتادة في قوله ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال:

الخير ألف فما فوقها، وعن علي بن أبي طالب قال:

من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل، وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم: لم يترك خيراً فلا يوصي. أو نحو هذا من القول. ١٤/ ٢٩٦

واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر. ١٤/ ٢٩٧

٤ ـ **الوصية نسخت الوارثين**: قال أبو عمر: مذهب مالك وسائر الفقهاء أن الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والأقربين، وبقي منها ما كان لغير الوارثين والدين كانوا أو أقربين. ١٤/ ٢٩٨

٥ ـ **الوصية للأقارب**: لا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة، وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار؛ لأنهم لا يرثونه، وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي.

واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته، وترك قرابته الذين لا يرثون، فروي عن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروي عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروى سالم مثل ذلك، وقال الضحاك:

إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وقال طاوس:

من أوصى فسمى غير قرابته، وترك قرابته محتاجين ردت وصيته على قرابته ـ وري عن الحسن البصري مثله، وقال الحسن أيضاً وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب:

إذا أوصى لغير قرابته، وترك قرابته فإنه يرد إلى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له. ١٤/ ٣٠٠

وقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم:

إذا أوصى لغير قرابته، وترك قرابته محتاجين أو غير محتاجين جاز ما صنع، وبئسما فعل إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم، وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وجمهور أهل العلم. ١٤/ ٣٠١

٦ ـ **الوصية لوارث إذا أجازها الورثة**: قال أبو عمر:

جمهور العلماء على أن الوصية لا توز لوارث على حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي، فإن أجازها الورثة بعد الموت فجمهور العلماء على جوازها، وممن قال ذلك مالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال ابن خويز منداد:

اختلف أصحابنا في الوصية للوارث فقال بعضهم:

هي وصية صحيحة، وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها، فإن أجازوا فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت، وقال بعضهم:

ليست وصية صحيحة، فإن أجازوا فهي عطية منهم مبتدأة، وقال المزني وداود وأهل الظاهر:

لا تجوز وإن أجازها الورثة، وحسبهم أن يعطوه من أموالهم ما شاءوا. ١٤/٣٠٧، ٨/ ٣٨١

أجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث، وقال أهل الظاهر:

إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمان بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني. ٨/ ٣٨١، ٢٤/ ٤٣٨

٧ ـ إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا كانت لوارث: اختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته أو بأكثر من ثلثه، واستأذنهم في ذلك وهو مريض. فقال مالك:

إذا كان مريضاً واستأذن ورثته في أن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من ثلثه فأذنوا له وهو مريض محجور عن أكثر من ثلثه لزمهم ما أجازوا من ذلك، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأكثر أهل العلم:

لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته إذا كان ذلك في حياته.

وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم.

وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن يراجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض، وأن هذا لا يحتاج إلى قبض عند جميعهم. ١٤/٣٠٧ ـ ٣٠٨

٨ ـ رجوع الموصي في وصيته: قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأمر المجتمع عليه عندنا أن للإنسان أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها إلا التدبير، وله أن ينقض وصيته كلها، ويبدلها بغيرها، ويصنع من ذلك ما شاء إلا التدبير، فإنه لا يتصرف فيه، قال أبو الفرج:

في العتاقة كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة.

وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق، والعتق إلى أجل، فكذلك المدبر، وقال الثوري وسائر الكوفيين:

إذا قال الرجل: إذا مت ففلان حر، فليس له أن يرجع، وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإن شاء أن يبيعه باعه، فإن لم يبعه فمات عتق، فإن صح فلا شيء له.

قال أبو عمر:

وإن قال الرجل لعبده: فلان حر بعد موتي، وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك، وإن قال: فلان مدبر بعد موتي. لم يكن له الرجوع فيه، وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك.

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حر بعد موتي، ولم يرد الوصية ولا التدبير، فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب:

هو مدبر إن لم يرد الوصية. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية، والمدبر عندهم وصية يرجع فيها، والمدبر وغير المدبر من سائرها ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهم سواء، يرجع صاحبه في ذلك كله، وفيما شاء منه إلا أن الشافعي قال:

لا يكون الرجوع في المدبر إلا أن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة، وليس قوله قد رجعت رجوعاً، وإن لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته، وقال في القديم:

يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية، وأجازه المزني قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه، وقال أبو ثور:

إذا قال: قد رجعت في مدبري فلان بطل التدبير فإن مات لم يعتق. ١٤/٣٠٩ ـ ٣١١

٩ ـ من يملك الثمرة بعد الوصية بالحائط: ر: بيع ٣٣

١٠ ـ زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل: ر: زكاة الفطر ١٠

○ **وضوء:**

١ ـ طهور فضل وضوء الرجل: ر: ماء ٦

٢ ـ وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة والعكس: ر: ماء ٧

٣ ـ حكم الوضوء من جلد الميتة إذا دبغ: ر: نجاسة ٢٧

٤ ـ هل يجب الوضوء عند النوم على الجنب: ر: جنابة ٣

٥ ـ وضوء المستحاضة: ر: استحاضة ٤

٦ ـ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: كان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء، ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً.

وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح بحدثان وضوئه، ويده طاهرة قال:

يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إلي، قال ابن وهب:

وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها. ثم قال لي: أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت يده طاهرة، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال:

من استيقظ من نومه، أو مس فرجه، أو كان جنباً، أو امرأة حائضاً فأدخل أحدهم يده في وضوئه، فليس ذلك يضره إلا أن تكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.

قال أبو عمر:

الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك، ويأمرون به فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها، ويده نظيفة لا نجاسة فيها فليس عليه شيء، ولا يضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، فإن كانت في يده نجاسة نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول:

إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به؛ لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه، فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء، وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً، والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة، وقد روى هشام عن الحسن قال:

من استيقظ فغمس يده في وضوئه فلا يهريقه، وعلى هذا جماعة الفقهاء إلا أن من أدخل يده في إناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك ووضوءه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار، فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه عن سهل بن يوسف عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد، قال المروزي:

قد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول:

لا بأس إذ استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

ذكر أبو بكر الأثرم قال:

سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فقال:

أما بالنهار فليس به عندي بأس، وأما إذا قام من

النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: «لا يدري أين باتت يده» قال: فالمبيت إنما يكون بالليل. قيل لأبي عبد الله فما يصنع بذلك الماء؟ قال: إن صب الماء أبدله فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمر:

أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين:

البيتوتة دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم قال: ومن قال: بت بمعنى نمت

وفسره على النوم فقد أخطأ، قال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجم معناه بت أنظر إلى النجم، قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، وإنما هو ظللت أراعي النجم، قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر بياتاً كل ذلك دخول الليل وليس من النوم في شيء، وقال إسحاق ابن راهويه:

لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل، قال: فإذا كان النائم ليلاً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قال بقول الحسن، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما، والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار، فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين. ١٨/٢٥٢ ـ ٢٥٦

٧ ـ السواك عند الوضوء: ر: سواك ١، وصيام ١٤

٨ ـ المضمضة: المضمضة معروفة وهي أخذ الماء بالفم من اليد، وتحريكه في الفم هي المضمضة وليس إدخال الإصبع، ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل. ٢٠/١١٧

٩ ـ معنى الاستنشاق والاستنثار: الاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم، وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء، وأصل هذه اللفظة في اللغة القذف يقال: نثر واستنثر بمعنى واحد وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الإمتخاط ويقال: الجراد نثرة الحوت. أي قذف به من أنفه، وقد وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال:

الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر. قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال:

إنما يفعل ذلك الحمار، وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال:

ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة. ١٨/٢٢١ ـ ٢٢٢، ٤/٣٣

١٠ ـ حكم الاستنشاق والاستنثار: فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكاً والشافعي وأصحابهما يقولون:

المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وقتادة والحكم بن عتبة، وروي أيضاً عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتبة.

فمن توضأ وتركهما وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة، ومن تركها في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه.

قال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وهو قول إسحاق بن راهويه:

هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، وروي عن الزهري، وعطاء مثل هذا القول أيضاً، وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي، وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال:

هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض. وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه، ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب قالا:

فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. ٤/ ٣٤ ـ ٣٥

١١ ـ ترك الاستنشاق والاستنثار والمضمضة: أجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً. فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً، وكان أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة ـ وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله ﷻ في القرآن وذلك: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. ١٨/ ٢٢٥

١٢ ـ فرائض الوضوء: [أجمع العلماء] على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما. ٤/ ٣١

واختلفوا في المضمضة والاستنثار، فقالت طائفة:

ذلك فرض، وقال آخرون: ذلك سنة، وقال بعضهم:

المضمضة سنة والاستنثار فرض. ٤/ ٣٢

١٣ ـ غسل الوجه: الوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيتين، وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء. فروى ابن وهب عن مالك قال:

ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه، وقال الشافعي:

يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعرضاه أفاض على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى البشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم يمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله، وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل:

غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

البياض الذي بين العِذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق:

ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر منهما فمن الرأس فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك. ٢٠/١١٨ ـ ١١٩

١٤ ـ تخليل اللحية في الوضوء والغسل:

اختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن. فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة:

ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضاً، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم:

تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء. ـ وأظن مالكاً ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك والله أعلم، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال:

ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا، وذكر ابن القاسم عن مالك قال:

يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال: وهي مثل أصابع الرجل يعني أنها لا تخلل، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:

تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل ـ قال: سمعت مالكاً يذكر تخليل اللحية فيقول:

يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه ـ وكان الأوزاعي يقول:

ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب ـ

وذكر ابن خويز منداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر:

الذي روي عن سعيد بن جبير قوله:

ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية، وقال الطحاوي:

التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم سقط بعدها عند جميعهم فكذلك الوضوء، وقال سحنون عن ابن القاسم:

سمعت مالكاً يسأل:

هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك:

وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله. قيل لسحنون:

أرأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال: هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية فقال مرة:

أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل ففيها قولان قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر، قال المزني:

يجزيه أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه ألا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحية كلها واجباً جعلها وجهاً، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً لم يخص صاحب لحية من أمرد فكل ما وقع عليه اسم وجه فواجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهاً فوجب غسلها بعموم الظاهر؛ لأنها بدل من البشرة، ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية؛ لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطناً وصار الظاهر هو اللحية فصار غسلها بدلاً من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلاً منه كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس؛ لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها، ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه والله أعلم، ولأصحاب مالك أيضاً في هذه قولان كأصحاب الشافعي سواء، والله المستعان. ٢٠/١١٩ ـ ١٢٢

١٥ ـ إدخال المرفقين في الغسل: وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك، فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه

قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضاً، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين. ٢٠/ ١٢٢

١٦ ـ **مسح الرأس**: وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول يمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال: أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثاً، وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم، وكان ابن سيرين يقول:

يمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في المسح الرأس:

يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه ـ [وبهذا] يقول أيضاً الشافعي وأحمد وكان الحسن بن حي يقول:

يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح. ٢٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤

١٧ ـ **مسح بعض الرأس**: اختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس، فقال مالك:

الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه، هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن علية، قال ابن علية:

قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس. قال:

وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة، فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة دل على أنه كله فريضة مسحه والله أعلم. ٢٠/ ١٢٥

هذا هو المشهور من مذهب مالك لكن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال أشهب:

يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال:

اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك فقال بعضهم:

لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر:

هذا قول محمد بن مسلمة وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين، قال أبو الفرج:

وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعداً أجزأه وإن كان المتروك هو أكثر قال: وهذا أشبه القولين عندي وأولهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه، وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنه، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة، ومن قال بقوله أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر والمتروك منه الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضاً؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثير وأشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها. وأما الشافعي فقال:

الفرض مسح بعض الرأس. لم يحد، وهو قول الطبري، وقد روي عنهما إن مسح ثلث الرأس فصاعداً أجزأ - وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره.

واختلف أصحاب داود فقال بعضهم:

مسح الرأس كله واجب فرضاً. كقول مالك، وقال بعضهم:

المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ، وقال الثوري والأوزاعي والليث:

يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم، وهو قول أحمد وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس. ٢٠/ ١٢٥ - ١٢٨

١٨ - مسح الرأس ببلل اللحية: روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه:

يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه. فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح، وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم؛ لأنه ماء قد أدي به فرضاً فلا يؤدي به فرضاً آخر كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر:

الجمار مختلف في ذلك منها. ٤/ ٤٣ - ٤٤، ٢٠/ ١٣٠

١٩ - مسح الأذنين: وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكاً قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم:

الأذنان من الرأس. إلا أنه قال:

يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه؛ لأن الشافعي قال:

يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال:

هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف، وقول أحمد بن حنبل كقول مالك سواء في قوله الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

الأذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين وقال ابن شهاب الزهري:

الأذنان من الوجه. وقال الشعبي:

ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وبهذه القول قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه:

إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في هذا أيضاً، وقال داود:

إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه الإعادة إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال:

إن ترك مسح أذنيه عامداً لم يجزه، وقال أحمد بن حنبل:

إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد، وقد كان بعض أصحاب مالك يقول:

من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد. وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره، وقال بعضهم:

من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه. وهو من يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به. ٤/٣٦ ـ ٣٨

قال أبو عمر:

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين، فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث حديث الصنابحي: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء؛ لأنهما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد واستئناف الماء لهما في المسح، فإن هذين القولين محتملان للتأويل، وأما قول من أمر بغسلهما أو غسل بعضهما فلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق. ٤/٤١ ـ ٤٢

٢٠ ـ غسل الكعبين مع الرجلين: والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين، وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا، قال: وأما الكعبين فهما باقيان مع القطع، ولا بد

من غسلهما مع الرجلين. هذا هو المختار من المذهب؛ والكعبان هما الناتئان في أصل الساق، وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين، وأما العرقوب فهو مجمع مفصل الساق والقدم، قال أبو جعفر الطحاوي:

كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال.

فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعباً وفي الساق كعباً، ففي كل رجل كعبان، قال: وغيره يقول:

في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق، قال: وآخرون يقولون:

الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب، قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان. ٢٠/١٢٩ ـ ١٣٠

٢١ ـ تخليل أصابع الرجلين: قال ابن وهب عن مالك:

ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب:

تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغوب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع الرجلين فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليهما، وقال ابن القاسم عن مالك:

من لم بخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه. وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم:

وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه ـ وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب. ٢٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨

٢٢ ـ حكم ترتيب فرائض الوضوء على ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء: وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية.

فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب، ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي قالوا فيمن غسل ذراعيه، أو رجليه قبل أن يغسل وجهه، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه، أو مسح برأسه قبل غسل وجهه:

إن ذلك يجزئه إلا أن مالكاً يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على نسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجباً عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك، وقد روى علي بن زياد عن مالك قال:

من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة. قال علي: ثم قال بعد ذلك. لا يعيد الصلاة، ويعيد الوضوء لما يستقبل.

وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء، وكل من ذكرنا من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقاً. ٢/ ٨٠

وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية وإبطال صلاته إن صلى بذلك الوضوء المنكوس منهم: الشافعي، وسائر أصحابه والقائلين بقوله إلا المزني، ومنهم أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم. ٢/ ٨١ ـ ٨٢

٢٣ ـ الغسل ثلاث مرات: الثلاث ـ في سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه ـ أما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء. ٢٠/ ١١٧

كان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً وكان يقول:

إنما هو الغسل وما أعم من ذلك أجزأ والرجلان وسائر الأعضاء سواء. ٢٠/ ١٢٩

٢٤ ـ التيامن: وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ، وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من أمره.

وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه، وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا:

لا تبالي بأي يديك بدأت. ٢٠/ ١٢٢

٢٥ ـ تحريك الخاتم: قال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء. فقال:

إن كان ضيقاً فأجله، وإن كان سلساً فأقره. ٢٠/ ١٢٢

٢٦ ـ الشك في الحدث: [قال مالك]: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء. ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك، وقد قال أبو الفرج:

إن ذلك استحباب واحتياط منه، وخالف عبد الله بن نافع مالكاً في هذه المسألة فقال:

لا وضوء عليه. وقال ابن خويز منداد:

اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء. وقد قال:

لا وضوء عليه. وهو قول سائر الفقهاء.

قال أبو عمر:

مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري، وقد قال مالك:

إنه إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك

في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه. ٥/ ٢٦ ـ ٢٧

٢٧ ـ هل النوم حدث؟: اختلف العلماء في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث أم له حكم منفرد في ذلك؟

فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوماً وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء. وقال مالك:

من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول. وهو قول الأوزاعي وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم. قال:

من نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، فإن تطاول ذلك توضأ. وبه قال أحمد بن حنبل، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالساً حتى يستثقل قال:

إذا استثقل نوماً فإنما نرى أن يتوضأ، وأما من كان نومه غراراً ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم، فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه. قال الوليد:

وسمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول:

إذا استثقل نوماً توضأ. وروى محمود بن خالد عن الأوزاعي قال:

لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به، وإن ترك فلا حرج، ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائم. وسئل الشعبي عن النوم فقال: إن كان غراراً لم ينقض الطهارة.

قال أبو عمر:

الغرار هو القليل من النوم قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا
لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متوركاً. وقال أبو يوسف:

إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.

وقال الثوري والحسن بن حي:

لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم، وجاء عن عمر بن الخطاب:

إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ـ وقال الليث ابن سعد:

إذا تصنع للنوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم، والجالس إذا غلبه النوم توضأ. وقال الشافعي:

على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء، وسواء نام قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً أو مضطجعاً. وهو قول الطبري وداود بن علي. ١٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٤

وقال المزني صاحب الشافعي:

النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث. ١٨/ ٢٤٥

٢٨ ـ هل لمس الرجل امرأته ينقض وضوءه؟: وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من

أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية إن شاء الله.

قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأكثر أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز الملامسة التي ذكر الله عز وجل في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] ﴿أو لامستم﴾ على ما قرئ من ذلك كله هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها فليس من الملامسة، ولا ينتقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعطاء والحسن، وطاووس وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. وقال الثوري:

من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءاً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها بشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه، إلا أن ينتشر، ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد:

لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره. وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه. ٢١/ ١٧٢

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها. ٢١/ ١٧٣

قال أبو عمر:

وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق:

اللمس ما دون الجماع مثل: القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع، وهو مذهب مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب إن شاء الله، وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام. ٢١/ ١٧٦

ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم:

إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه. هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن النخعي والشعبي - وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه:

لا وضوء فيه إلا أن يلتذا. قال: ولا وضوء عليها وإن تماسا إلا أن يلتذا. قال: والجسة من فوق الثياب ومن تحته سواء إن كان للذة. وقال علي ابن زياد عن مالك:

إن كان الثوب كثيفاً فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء.

وجملة مذهب مالك أن من التذ من

الملامسين فعليه الوضوء المرأة والرجل في ذلك سواء. وقال عبد الملك بن الماجشون:

من تعمد مس امرأته بيده ملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ. وقال الشافعي بمصر:

إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينهما وبينه لشهوة ولغير شهوة وجب عليه الوضوء، وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة، ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسناً، ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة. قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب، ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة وإنما المعنى للفعل. قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي:

فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه وهو قول مكحول والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة. هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له وكذلك ذكر الطحاوي أيضاً عن الأوزاعي كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال. ٢١/ ١٧٩ ـ ١٨٠

قال أبو عمر:

الصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله والله أعلم؛ لأن الصحابة ﷺ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان.

أحدهما: الجماع.

والآخر: ما دون الجماع. والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس اللطم واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه، ولا يؤول إليه، ولما لم يجز أن يقال: إن اللمس أريد به اللطم وغيره لتباين ذلك من الجماع. لم يبق إلا أن يقال: إنه ما وقع به الالتذاذ لإجماعهم على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها، أو المرأة ترضع ولدها لا وضوء على هؤلاء والله أعلم. ٢١/ ١٨١

٢٩ ـ الوضوء من مس الذكر: قال أبو عمر: الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل، ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن الكف. ١٧/ ١٩٤ ـ ١٩٥

وذكر [سحنون] عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى، لا في وقت، ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضاً. ١٧/ ١٩٦

أما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر. ١٧/ ١٩٨

وروى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر منهم: جابر بن عبد الله

وزيد بن ثابت، وخالد، وأبو هريرة. قال أبو بكر الأثرم:

سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر. قيل له:

فمن لم يره أتعنفه؟ قال:

الوضوء أقوى. قيل له:

فمن قال: لا وضوء. قال:

الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر:

أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق: فسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة، وسلميان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وبذلك قال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.

واضطرب مالك في إيجاب الوضوء من ذلك، واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً، ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهياً ببطن كفه، فروى ابن القاسم عنه:

من مسح فرجه في غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه. وكذلك في سماع أشهب، وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره، وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه أنه ينتقض وضوءه، وروى ابن وهب عنه أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد مسه قال ابن وهب:

قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة. قال:

لا وضوء عليه، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه. وذكر العتبي عن سحنون، وابن القاسم ما قدمنا من سقوط الوضوء منه، واختار ابن حبيب إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل، فإن صلى أعاد في الوقت على رواية ابن القاسم. ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره. قال ابن وهب:

سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر فقال:

حسن وليس بسنة، وأحب إلي أن يتوضأ. من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر:

وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فإنهم يرون منه الإعادة في الوقت وبعده، وإليه ذهبت طائفة من المالكيين منهم: أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار. ١٧/ ١٩٩ - ٢٠٠

وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون:

إن التذ الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب، وإن صلى دون وضوء الإعادة عليه في الوقت وبعده، وإن لم يلتذ من مسه فلا

شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً: فعلي بن أبي طالب، وعمار، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره هذه رواية أهل الكوفة ـ وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب فروي عنهما القولان جميعاً. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه:

لا وضوء في مس الذكر. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال:

دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج:

يتوضأ. وقلت: لا وضوء عليه. فلما اختلفنا قلت لابن جريج:

أرأيت لو أن رجلاً وضع يده في مني. قال:

يغسل يده. قلت:

فأيهما أنجس؟ المني أم الذكر. قال:

المني. قلت:

فكيف هذا؟ قال:

ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر:

إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ، وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمن هاهنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

قال أبو عمر:

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه؛ لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت. وفي سماع أشهب، وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي أيعيد الصلاة؟ فقال:

لا أوجبه أنا. فروجع فقال:

يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا. وقال الأوزاعي:

إن مس ذكره بساعده فعليه الوضوء. وهو قول عطاء، وبه قال أحمد بن حنبل وقال الليث:

من مس ما بين إليتيه فعليه الوضوء. قال الليث:

من مس ذكر البهائم فعليه الوضوء. وقال مالك، والليث:

إن مس ذكره بذراعه وقدمه فلا وضوء عليه. وقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد:

لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه. وجملة قول مالك وأصحابه:

إن مس ذكره بظاهر يده، أو بظاهر ذراعه، أو بباطنهما، أو مس أنثييه، أو شيئاً من أرفاغه، أو غيرها، أو شيئاً من أعضائه سوى

الذكر فلا وضوء عليه، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها، وقد روي عن مالك:

أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت والتذت. وكان مكحول وطاوس وسعيد ابن جبير وحميد الطويل يقولون:

إن مس ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه. وبه قال داود. وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق:

عمده وخطأه في ذلك سواء إذا أفضى بيده إليه.

وجملة قول الشافعي في هذا الباب ما ذكره في كتابه المصري قال:

وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء، عامداً كان، أو ساهياً، والإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره إذا كان بباطن الكف، وكذلك من مس دبره بباطن الكف، أو فرج امرأته، أو ذكر غيره، أو دبره، وسواء مس ذلك من حي، أو ميت، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها. قال: ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب، عامداً أو ساهياً، أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه ـ وكذلك المرأة. قال: وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمة تعبداً. قال: ولا شيء عليه في مس أنثييه ورفغيه وإليته وفخذيه. قال: وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياساً على الفخذ.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل فقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وأبو ثور ووافقه على إيجاب الوضوء من مس الدبر عطاء والزهري. وكان عروة يقول: من مس أنثييه فعليه الوضوء.

قال أبو عمر:

النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصاحبة لهم فيه ما تقدم ذكره وبالله التوفيق. ١٧/٢٠١ ـ ٢٠٥

٣٠ ـ ترك الوضوء مما مست النار: وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعه، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة وقال بذلك من فقهاء الأمصار مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة، وغيرهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد،

والشافعي، ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل، وطائفة من أهل الحديث يقولون:

من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور. ٣/ ٣٤٩

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة: إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق وأما قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءاً على من أكله سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل. ٣/ ٣٥١، ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢

٣١ ـ هل نزع الخف ناقض من نواقض الوضوء؟: ر: مسح ٧

٣٢ ـ هل يجب الوضوء على من غسل ميتاً؟: ر: غسل الميت ٤

○ وطء:

١ ـ وطء الرجل أمته: ر: تسري ١

٢ ـ وطء السيد أمته المتزوجة: ر: تسري ٢

٣ ـ قيود الوطء بملك اليمين: ر: تسري ٣

٤ ـ وطء الحائض: ر: حيض ٥

٥ ـ وطء المستحاضة: ر: استحاضة ١

٦ ـ هل تجب الكفارة على المرأة التي يجامعها زوجها في رمضان وهي طائعة؟: ر: صيام ٢٩

٧ ـ هل الجماع نسياناً في رمضان يوجب القضاء والكفارة؟: ر: صيام ٣٠

٨ ـ حكم الوطء للمحرم بعد الوقوف بعرفة: ر: حج ٨١

○ وقت:

١ ـ استحباب إعادة التيمم في الوقت إذا مسح يديه إلى الكوعين: ر: تيمم ٥

٢ ـ حكم من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء والصعيد: ر: تيمم ٦

٣ ـ التيمم خوف خروج الوقت: ر: تيمم ٩

٤ ـ حكم إعادة الصلاة في الوقت للمريض يجمع بين الصلاتين وليس مضطراً: ر: الجمع بين الصلاتين ١٠

٥ ـ حكم إعادة الصلاة في الوقت لمن صلى ولم يزل الأذى من المخرج بالماء أو الحجارة: ر: استنجاء ١

٦ ـ إعادة الصلاة في الوقت لمن أخطأ القبلة باجتهاد: ر: استقبال ٧

٧ ـ إعادة الصلاة في الوقت لمن صلى قائماً خلف الجالس: ر: إمامة ٨

٨ ـ الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر: ر: زكاة الفطر ١٤

٩ ـ مواقيت الحج: ر: حج ١٧

١٠ ـ وقت ركعتي الطواف: ر: حج ٥٦

○ وقف:

١ ـ ألفاظ الوقف: والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبداً عند مالك وأصحابه أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب

ومجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله، فإن هذا كله عندهم مؤبد لا يرجع ملكاً أبداً. وأما إذا قال: سكنى، أو عمرى، أو حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال، فإنها ترجع ملكاً إلى صاحبها أو إلى ورثته، ولا يكون حبساً مؤبداً ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس يريد عصبته.

واختلف قوله وكذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء. فقال ابن القاسم:

كل من كان من النساء لو كان رجلاً كان عصبة وارثاً دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك فلا مدخل له فيه، وروي كذلك عن مالك. وقال ابن القاسم:

تدخل الأم في مرجع الحبس، ولا تدخل الأخوات للأم. وقال ابن الماجشون:

لا يدخل من النساء إلا من يرث، فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا. وروى أشهب عن مالك:

أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس، ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره. وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة. قال الشافعي:

وإذا قال: تصدقت بداري على قوم أو على رجل حي معروف يوم تصدق، أو قال: صدقة محرمة، أو قال: صدقة موقوفة، أو قال: صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً. قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها يوم يخرجها إليه، وإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت بحالها أبداً، ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع وهي على شرطه من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن اخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر:

قول الشافعي: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها. معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين ليس بحمل فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره إذا أخرجها المحبس من يده، على أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف من ترك القبض ما لا يجوز في الهبات، والصدقات المملوكات؛ لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق يتم بالكلام دون القبض. قال:

ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله. قال: وكذلك علي، وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر:

ليس هكذا مذهب مالك بل مذهبه فيمن حبس أرضاً أو داراً أو نخلاً على المساكين، وكانت في يديه يقوم بها، ويكريها، ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يده أنه ليس بحبس ما لم يحزه غيره، وهو ميراث، والربع عنده، والحوائط، والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسن الخرقي ذكر عنه قال:

إذا وقف وقفاً ومات الموقوف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى تكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف. ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢

٢ ـ حكم من قال عن مال: هو في سبيل الله: قال مالك: إذا أعطي فرساً في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله ركبه ورده. وقال الشافعي، وأبو حنيفة:

الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا:

ولو قال له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك كان تمليكاً على مخاطرة ولم يجز. وقال الليث بن سعد:

من أعطي فرساً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما يشاء إلا أن يكون حبساً فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن:

إذا قال: هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله. ٣/ ٢٥٨

٣ ـ الوقف على شخص: اختلف قول مالك فيمن قال: هذه الدار، أو هذا الشيء حبس على فلان، أو على قوم. ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعاً إلى المساكين ونحوهم، فمرة قال:

ترجع ملكاً إلى ربها إذا هلك المحبس عليه كالعمرى. ومرة قال:

لا ترجع إليه أبداً. وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه نصوصاً فيمن حبس حبساً على نفر ما عاشوا فانقرضوا فالحبس راجع إلى عصبة المحبس حبساً، ولا يرجع إلى من حبسه وإن كان حياً، ويدخل النساء في الغلة معهم والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده وولد ولده، ولم يجعل له مرجعاً غير ذلك فانقرض ولده وولد ولده إلا رجل واحد فأراد بيعه فلا سبيل له إلى ذلك، فإذا انقرض فهو حبس صدقة على عصبة المحبس لا يباع، ولا يوهب، وإذا انقرض أقرب الناس إليه من عصبته فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته رجعت على ما عليه أحباس المسلمين يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع، ولا يورث شيء من العقار إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس. ١/ ٢٠٩

٤ ـ المراد بلفظ الولد في الوقف: ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبداً، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبداً إذا اجتمعوا، ولا يفضل الأعيان إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا من الولد إذ ليسوا من العصبات، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافاً في بعض هذا والحمد لله. ١/ ٢٠٩

٥ ـ من يملك الثمرة المؤبرة بعد وقف الحائط؟: ر: بيع ٣٣

○ **وكالة:**

تصرفات الوكيل بخلاف ما أذن به الموكل: وقد اختلف العلماء ـ في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الآمر ذلك أم لا؟ كرجل قال له رجل: اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا. فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم.

والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة، وزاد من جنسها؛ لأنه محسن. ٢/ ١٠٨

○ **ولاء:**

١ ـ **الولاء لمن أعتق:** أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه. ٣/ ٦٤

٢ ـ **الولاء في العتق عن الغير:** فأما عتق الرجل عن غيره، فإن مالكاً وأصحابه إلا أشهب قالوا:

الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك أو لم يأمر إذا كان مسلماً، وإن كان نصرانياً فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله. قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

إن قال: أعتق عبدك عني على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه؛ لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال فأعتقه فالولاء للمعتق؛ لأن الآمر لم يملك منه شيئاً وهي هبة باطل؛ لأنها لا يصح فيها القبض. وقال الشافعي:

إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض فولاؤه له دونك، ويجزئه بمال، وبغير مال وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله. قال الشافعي:

ولا يكون ولاء لغير معتق أبداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وداود. وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره:

الولاء لمن أعتق. وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة. وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره، ولا يجيزها بغير أمره في العتق وغير العتق. ٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

وقال ابن القاسم:

من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه. ٣/ ٦٦ وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الأبهري أنه قال:

مسألة القاسم هذه القياس أن لا يجوز؛ لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئاً واجباً عليه، لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج، والزكاة، وكذلك الكفارات؛ لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين؛ لأنه قد يزول عن الإنسان بغير آداء وهو أن يبرأ منه. ٣/ ٦٧

٣ ـ **هل يثبت الولاء للنصراني إذا أعتق عبده المسلم:** وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه فإن مالكاً وأصحابه يقولون:

ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة

المسلمين ولا يرجع إليه الولاء أبداً وإن أسلم، ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين. ٣/ ٦٨

وقال الشافعي، والعراقيون، وأصحابهم:

إذا أسلم عبد النصراني، فأعتقه قبل أن يباع عليه فولاؤه له ولورثته من بعده، فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ولم يكن له وارث بالنسب، ورثه معتقه، وإن لم يسلم لم يرثه. ٣/ ٦٩

٤ ـ ثبوت الولاء للمسلم إذا أعتق عبده النصراني: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضاً بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجري مجرى الفيء إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي فإنه قال عنه:

إن ميراثه لأهل دينه. قال: فإن أسلم النصراني على ميراثه، ولم يطلبوه، ولا طلبه منهم طالب أدخلناه بيت مال المسلمين معزولاً، ولا يكون فيئاً حتى يرثه الله، أو يأتي له طالب، وهذا عندي لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمين بعضهم أولياء بعض، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع في بيت المال؛ لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب، وهي أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث، إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالاً لا وارث له، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه فوجب أن يصرف في مصالح المسلمين، ويوقف في بيت مالهم والله أعلم. ٣/ ٧٢

٥ ـ ولاء الحربي إذا أعتق مملوكه الكافر ثم يسلمان: وأما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا:

للعبد أن يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافراً.

وقال الشافعي:

مولاه يرثه إذا أسلم. واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق ذمياً ثم يسلمان وقولهم جميعاً وبالله التوفيق. ٣/ ٧٢ ـ ٧٣

٦ ـ ولاء المعتق سائبة: وأما المعتق سائبة فإن ابن وهب روى عن مالك قال:

لا يعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير؛ لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل أن يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعاً عن قوله المعروف والله أعلم، لكن أصحابه على المشهور من قوله. قال مالك في موطئه:

وأحسن ما سمعت في السائمة أنه لا يوالي

أحداً، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم. وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة. وقال ابن القاسم، وابن وهب عن مالك:

أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فإن وقع نفذ وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم. وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فإن ولاءه له. وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.

قال أبو عمر:

أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإياه تقلد. ٣/ ٧٣ ـ ٧٤

وقال ابن شهاب والأوزاعي والليث بن سعد:

له أن يوالي من شاء، فإن مات ولم يوال أحداً كان ولاءه لجماعة المسلمين ـ وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما:

من أعتق سائبة فولاؤه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشافعي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ٣/ ٧٨

٧ ـ هل يثبت الولاء لمن كان سبباً في إسلام شخص؟: وأما الذي يسلم على يد رجل أو يوليه فإن مالكاً وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا:

لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثاً لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد بن حنبل وداود. ولا ولاء إلا للمعتق ـ قال أشهب عن مالك:

جاء رجل من أهل مصر ذكر أن في يده ألف دينار من مال رجل هلك، وقد أسلم على يديه فقيل له:

ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها. قال أشهب:

الرجل الذي جاء هو موسى بن علي بن رباح. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان:

إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو، أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري:

إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل، فإن ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

من أسلم على يدي رجل، ووالاه، وعاقده، ثم مات، ولا وارث غيره فميراثه له. وقال الليث بن سعد:

من أسلم على يدي رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وراثاً غيره. ٣/ ٨٠ ـ ٨١

قال أبو عمر:

في هذه المسألة أقوال.

أحدها: ما قدمنا عن مالك والشافعي ومن تابعهما أنه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أو لم يواله.

وقول آخر: إذا أسلم على يديه ورثه وإن

لم يواله. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث بن سعد، جعل إسلامه على يديه موالاة. ٣/ ٨٤

وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلاً، وعاقده فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم. وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها. وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه.

وقالت طائفة: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. روي عن سعيد بن المسيب:

أيما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

إذا والاه على أن يعقل عنه، ويرثه عقل عنه، وورثه إذا لم يخلف وارثاً معروفاً. قالوا:

وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده، وللموالي أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه. قالوا: وإن أسلم على يدي رجل، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة ولا ذو رحم يرث بها. ٣/ ٨٥ ـ ٦٨

٨ ـ **بيع الولاء**: لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته لم يكن له الولاء. ٢٢/ ١٧١

٩ ـ **ولاء المكاتب**: ر: مكاتب ٨

١٠ ـ **إرث الولاء**: ر: إرث ٤، ٥

○ **ولي**:

١ ـ **لا يجوز للولي إكراه الثيب على النكاح**: ر: نكاح ٧

٢ ـ **هل لغير الأب من الأولياء أن يزوج الصغيرة؟**: ر: نكاح ١٠

٣ ـ **النكاح بدون ولي**: ر: نكاح ٢٦

٤ ـ **إجازة الولي النكاح الذي يتم بدونه قبل الدخول**: ر: نكاح ٢٧

○ **وليمة**:

١ ـ **حكم إجابة الوليمة**: اختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام. فقال مالك والثوري:

يجب إجابة وليمة العرس ولا يجب غيرها. وقال الشافعي:

إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور، ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري:

إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاماً واجبة. وقال الطحاوي:

لم نجد عن أصحابنا، يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيء، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة. ١٠/ ١٧٨

ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو. ١٠/ ١٧٩

وقال قائلون من أهل العلم:

من دعي إلى وليمة فليجب وليأكل إن كان

مفطراً وإن كان صائماً فليدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائماً إذا كان الطعام مما يحل أكله. ١٤/ ١١٣

وقال آخرون:

إذا أجاب فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل. ١٤/ ١١٤، ١٤/ ١١١، ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢/ ١٨٩

٢ - اللهو والمنكر الذي يمنع إجابة الدعوة: اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضاً. فقال مالك:

إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر فلا يرجع فإني أراه خفيفاً، وقاله ابن القاسم. وقال أصبغ:

أرى أن يرجع. قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال:

لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب. وقال الشافعي:

إذا كان في وليمة العرس مسكر أو خمر أو ما أشبه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس، وإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب. قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة:

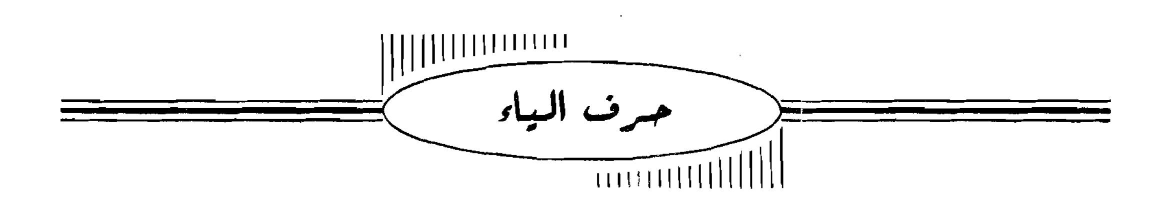
إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعباً فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن:

إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج. وقال الليث بن سعد:

إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها. ١٠/ ١٨٠

٣ - حكم من حمل معه شخص إلى الوليمة: قال مالك:

لا ينبغي لمن دعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا؟ قال مالك: إلا أن يقال له أدع من لقيت. ١/ ٢٩٠



○ **يتيم:**

هل سكوت اليتيمة البكر في النكاح رضا:

ر: نكاح ٦

○ **يد:**

دية اليد: ر: دية ٢٢

○ **يربوع:**

حكم أكل اليربوع: ر: طعام ٨، ٩

○ **يقين:**

اليقين لا يزول بالشك: [وهذا] أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك. وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة، واحتجوا باعتماد الشك في بعض نوازلهم، وهذا جهل بيّن، وليس كما ظنوا بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها أوجب عليه إتمامها، وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه. ٥/ ٢٥

○ **يمين:**

١ ـ **أنواع اليمين وأجناسها:** أما الأيمان فمنها ما يكفر بإجماع، ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال وهي تنقسم قسمين.

أحدها: أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل.

والآخر: أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضاً ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها. فقال قوم:

هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف ـ وعن أبي هريرة قال:

إذا حلف الرجل على شيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة ـ وعن ابن عباس في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس

كذلك، وجاء عن الحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار ومجاهد وأبي مالك وزرارة بن أوفى مثل ذلك، وإليه ذهب مالك وأصحابه والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه إلا أن مالكاً وأصحابه يقولون:

إن اللغو أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه، ولا يشك فيه، فإن شك فيه فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء. وقال آخرون:

اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله وهو غير معتقد لليمين، ولا مريد لها، هذا قول عائشة وجماعة من التابعين وفقهاء المسلمين منهم الشافعي.

واختلف عن ابن عباس في ذلك فروي عنه كقول أبي هريرة، وري عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء والشعبي والقاسم بن محمد وعكرمة والحسن البصري وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث إن صح عنه قال:

لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. وقال مسروق:

اللغو من اليمين كل يمين في معصية وليس فيها كفارة. وقال سعيد بن جبير:

هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له أو يحرم شيئاً هو له حلال، فلا يؤاخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعلم أنه كاذب في يمينه، يتعمد ذلك، فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها ـ وذهب قوم منهم الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها كفارة. وقال ابن خويز منداد حاكياً عن أصحاب مالك ومذهبه:

الأيمان عندنا ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي. قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء. قال: وقال أبو حنيفة والثوري والليث والطبري بقولنا أن لا كفارة في الغموس. قال: وقال الأوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة. وقال الشافعي:

اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد، ولا اعتقاد وذلك سواء في الماضي والمستقبل. قال الشافعي: ولو عقد اليمين على الشيء يظنه صدقاً فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر:

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل.

أحدها: قول مالك، ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة، وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه؛ وذكره المروزي عنه أيضاً قال سفيان الثوري:

الأيمان أربعة يمينان تكفران: وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل ويمينان لا تكفران: أن يقول والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت وما فعل. قال المروزي:

وأما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان، وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما، فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه في قول مالك وسفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور. وقال الشافعي:

لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزي:

وليس قول الشافعي في هذا بالقوي. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وقد فعل كذا متعمداً للكذب فهو آثم، ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر.

قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي. قال المروزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان وأحمد. قال: وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين، ولا مريدها. ٢١/٢٤٧ ـ ٢٥١

٢ ـ شروط يمين الغموس وأحكامها:

أجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد والله أعلم، وقد تسمى غموساً على القرب وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة، ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار، وكان الشافعي وأصحابه، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. وكان الشافعي والأوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون:

إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه فإن اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك، والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك. وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري، وأبو حنيفة:

لا كفارة في ذلك، وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله ويستغفره، وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. وأما الكفارة فلا مدخل عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمداً متعمداً للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبداً، وأما المستقبل من الأفعال فلا. ٢٠/٢٦٧ ـ ٢٦٨

٣ ـ الحلف بغير الله: لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. ١٤/٣٦٦

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك. ١٤/٣٦٧

٤ ـ اليمين على المنبر ومقدار ما يحلف عليه عند المنبر: اختلف الفقهاء في اليمين على المنبر، وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر ـ فمذهب مالك، وأصحابه أن لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة، وأما ما عداها فيحلف في الجامع، ويحلف قائماً لا يحلف على المنبر رسول الله ﷺ، ولا في مسجد الجامع بغيره من البلدان إلا في ثلاثة دراهم فصاعداً، ولا يحلف في القسامة، والدماء، والحقوق التي تكون بين الناس إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي ﷺ، وفي ثلاثة دراهم فصاعداً. وقال الشافعي:

من ادعى مالاً أو ادعى عليه فوجبت اليمين في ذلك نظر فإن كان عشرين ديناراً فصاعداً، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ﷺ، وإن كان بمكة حلف بين الركن والمقام إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين ديناراً فصاعداً. قال: ويحلف في ذلك على الطلاق، والحدود كلها، وجراح العمد صغرت أو كبرت، وجراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين ديناراً. قال: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي ﷺ، أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة ففيها قولان.

أحدهما: أنه لا تعاد عليه اليمين.

والآخر: تعاد عليه. واختار كثير من أصحابه أن تعاد عليه. قال الشافعي:

وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يعظمها قياساً على الركن والمقام والمنبر. قال:

ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة، ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده. وقال مالك:

لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء أيمان القسامة. قال مالك:

ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات لبعظم ذلك. ٢٢/ ٨٧ ـ ٨٨

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء، ولا في كثيرها، ولا في الدماء، ولا في غيرها، ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم. ٢٢/ ٨٩، ٢٢/ ٨٣ ـ ٨٥

٥ ـ هل تجوز كفارة اليمين قبل الحنث؟:

[قال أبو داود]:

وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك والشافعي

وأصحابهما ـ ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة ـ وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث. ٢١/٢٤٦ ـ ٢٤٧

٦ ـ من حلف بصدقة ماله ثم حنث: ذهب [مالك] إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزيه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب، وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن سعيد بن المسيب مثله. قال مالك:

فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ثم حنث لزمه أن يخرجه كله وإن كان أكثر من الثلث، وإن حلف مراراً بصدقة ماله ثم حنث مراراً فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف، كل مرة بعد مرة إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة. ٢٠/٨٦

وأما سائر العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك فذكر أبو عبد الله المروزي، وغيره عن الحارث العكلي والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى فيمن حلف بماله في المساكين صدقة أنه ليس عليه شيء من كفارة، ولا غيرها ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا إلا بالله» قالوا:

فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله، ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله ﷻ بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر:

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي، وغيره، وهو مذهب عبد الرحمان بن كيسان الأصم وجماعة، قال أبو عبد الله المروزي:

ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة أنهم قالوا:

من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة يمين. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور. وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا:

يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب، والفضة، والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار، والمتاع، وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين، والحرث، والمواشي.

قال أبو عمر:

هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله أنه يخرجه كله، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته، ويقومها فإذا أفاد قيمتها أخرجها، وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محمد بن الحسن فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي. ٢٠/ ٨٧ ـ ٨٨

قال قتادة، وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله، وحنث:

يتصدق بخمسه. ذكره ابن علية عن أبي سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن علية:

عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغني به عن الناس، فإذا استفاد مالاً تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه:

يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان:

يؤدي زكاة ماله لا غير - وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله إذا حنث:

إذا كان ملياً أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيراً فكفارة يمين، وإن كان متوسطاً أخذت فيه بقول ربيعة أنه يطهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أوبصدقة شيء من ماله قالا:

يتصدق به على بناته. وهذا عندي من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما، فأحبا له ما ذكرا. والله أعلم - [قال شعبة]:

سألت الحكم وحماداً عن رجل قال: إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة قالا:

ليس بشيء. وقال شعبة: وقاله ابن أبي ليلى. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصدقة ماله فحنث قالوا:

كفارة يمين. عن عائشة قالت:

كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين. وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي، وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي:

الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفوا فيما عدا الطلاق من اليمين. ٢٠/ ٨٩ - ٩٠

٧ - **النيابة في كفارة اليمين:** قال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب:

من كفر عن غيره أو بغير أمره أجزأه. وقال أشهب:

لا يجزئه إذا كفر عنه بغير أمره فإنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة، واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء. ٢١/ ٢٤٧

٨ - **هل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟:** قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة هل تجب على من حلف بغير الله فحنث؟ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها. وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله. وهو الصواب عندنا والله أعلم والحمد لله. ١٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨

٩ ـ إخراج كفارة اليمين عن الميت: اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف. فقال الشافعي وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة:

تكون في الثلث. وكذلك قال مالك إن أوصى بها. ٢١/ ٢٥٢

١٠ ـ الحلف بالطلاق والعتق: أما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة إذا أوقعه موقعاً وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله. وقول المتقدمين: الأيمان بالطلاق والعتق. إنما هو كلام خرج على اتساع والمجاز والتقريب، وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على صفة ما، وعتق على صفة، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله ﷻ، وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله ﷻ. ١٤/ ٣٦٨

١١ ـ ما يصح الحلف به وما يعتبر يميناً: الذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه فحنث، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة. وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف.

وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله، وهو قول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله.

واختلفوا فيمن قال: والله والله والله، أو والله والرحمان، أو والرحمان والرحيم، أو والله والرحيم الرحمان. فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك، وهو قول الأوزاعي والبتي أنها يمين واحدة أبداً إذا كرر شيئاً مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس. وقال الشافعي:

في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار. وقال أبو حنيفة:

إذا قال: والله والرحمان فهما يمينان، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يميناً واحدة. ولو قال: والله الرحمان كانت يميناً واحدة.

قال أبو عمر:

لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمان الرحيم ونحو هذا من صفاته ﷻ أنها يمين واحدة. وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو. وقال زفر:

إذا قال: والله الرحمان كانت يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة:

من حلف في شيء واحد مراراً في مجلس واحد فإن كان أراد التكرار فهي يمين واحدة. وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان. وقال الثوري:

هي يمين واحدة وإن كان في مجالس، إلا أن يكون أراد يميناً أخرى. وقال الحسن بن حي:

إن قال: والله لا أكلم فلاناً، والله والله لا أكلم فلاناً، فيمين واحدة، وإن قال: والله لا

أكلم فلاناً ثم قال: والله لا أكلم فلاناً فيمينان. وقال أحمد بن حنبل:

من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم بالله. أنها يمين، اختلفوا فيمن قال: أقسم، أو أشهد، أو أعزم، أو أحلف، ولم يقل بالله، ولكن أراد بالله. فقال مالك:

كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها يمين. وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله. وكأنه لم يره يميناً إلا أن يكون أراد اليمين؛ لأنه قد يكون على وجه الاستعانة كأنه يقول: أستعين بالله، أو بحول الله. وهذا ليس بيمين عند أحد. وقال الشافعي:

أقسم بالله، أو أقسمت بالله، أو أشهد بالله أو أعزم بالله يمين إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يميناً، وليس أقسم، وأشهد، وأحلف يميناً إذا لم يقل بالله. هذه رواية المزني عنه. وروى عنه الربيع نحو قول مالك:

إنه إذا قال: أقسم، أو أشهد، أو أعزم فهو يمين وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين. قال الربيع:

وقال الشافعي: وإن قال أحلف بالله فليس بيمين إلا أن ينوي اليمين؛ لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله. وقال أبو حنيفة:

أقسم، وأشهد، وأعزم، وأحلف كلها أيمان، وإن لم يقل بالله. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله، أو عهد الله، أو ميثاقه، أو نحو ذلك. فقال مالك:

من حلف بحق الله فهي يمين. قال: وكذلك عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وعزته، وقدرته، وسلطانه، وجميع صفات الله، وأسمائه هي أيمان كلها فيها الكفارة، وكذلك لعمر الله، وأيم الله. وقال الشافعي في وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وقدرته:

يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب، قدرة الله ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين. وفي لعمر الله وأيم الله: إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال الأوزاعي:

من قال: لعمر الله، وأيم الله لأفعلن كذا ثم حنث فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة:

إن قال: وحق الله، فهي يمين فيها الكفارة. وقال محمد بن الحسن:

ليست بيمين، ولا فيها كفارة. وقال الرازي:

قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين وكذلك عهد الله، وأمانته ليست بيمين. وقال أبو حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] هي الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه: هي يمين.

وقال الطحاوي: ليست بيمين.

وقال الشافعي:

من حلف بالقرآن فحنث، فعليه الكفارة.

وقال أحمد بن حنبل:

من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن فحنث

لزمته بكل آية كفارة. ١٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢

١٢ ـ الاستثناء في اليمين: أجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله ﷻ جائز.

واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك. وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غير ذلك. ١٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣

وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز.

واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول. ١٤/ ٣٧٤

١٣ ـ بدعة البيعة باليمين: ر: إمام (خليفة) ٢

١٤ ـ هل أيمان المدعين في القسامة قبل أيمان المدعى عليهم أم بعدهم؟: ر: قسامة ٣

١٥ ـ كيفية الحلف في القسامة: ر: قسامة ٧

١٦ ـ القضاء باليمين مع الشاهد: ر: قضاء ٤

○ **يوم الجمعة:**

ساعة الاستجابة يوم الجمعة: وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها فقال قوم:

رفعت. وهذا عندنا غير صحيح. ١٩/ ١٩

فعن مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة «لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له» قد رفعت. قال:

كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء إلا أنها اختلفت فيها الآثار، وعلماء الأمصار فذهب عبد الله ابن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم ـ وقال آخرون:

الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام. ١٩/ ١٩ ـ ٢٠

قال آخرون:

الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة. ١٩/ ٢١، ٢٣/ ٤٢

○ **يوم عرفة:**

صيام يوم عرفة: ر: صيام ٤

فهرس ألف بائي لمواد المعجم

حرف الهمزة

آدمي: ١١
آل البيت: ١١
آنية: ١١
أب: ١١
إباق: ١٢
ابن: ١٢
ابن عرس: ١٢
إجارة: ١٢
اجتهاد: ١٣
أجل: ١٣
إحرام: ١٣
احصار: ١٣
إحصان: ١٣
إحياء الموات: ١٣
أخرس: ١٤
الإخوة لأم: ١٤
أذان: ١٤
أُذن: ٢٠
إرث: ٢٠
أرض: ٢٨
استئذان: ٢٨
استبراء: ٢٨
استثناء: ٢٨
استجمار: ٢٩
استحاضة: ٣٠
استخلاف: ٣٤
استسقاء: ٣٤
استقبال القبلة: ٣٤
استنجاء: ٣٧
استهلال: ٣٨
أسد: ٣٨
إسلام: ٣٨
اشتمال الصماء: ٣٨
أضحية: ٣٨
اضطرار: ٤٤
اضطباع: ٤٤
أطعمة: ٤٤
إعادة الصلاة: ٤٤
اعتكاف: ٤٤
أعمى: ٤٨
إغماء: ٤٩
إفلاس: ٤٩
إقالة: ٤٩
الإقامة للصلاة: ٤٩
إقرار: ٥٠
إقعاء: ٥٠
أم الولد: ٥٠
إمام (خليفة): ٥١
إمامة: ٥٢
أمان: ٥٧
إنسان الماء: ٥٧
أنف: ٥٧
أهل الذمة: ٥٧
أهل الكتاب: ٦٠
أوقات النهي عن الصلاة: ٦٠
أوقية: ٦٠
أيام التشريق: ٦٠

حرف الباء

بازي: ٦١
بحر: ٦١
بسملة: ٦١
بغل: ٦١
بلوغ: ٦١
بول: ٦١
بيت المقدس: ٦١
بيع: ٦١
بيع الغرر: ٩٧
بيعة: ٩٧
بِيعة: ٩٧
بينة: ٩٧

حرف التاء

ترس: ٩٨
تثويب: ٩٨
تحلل: ٩٨
تحية المسجد: ٩٨
تخلي: ٩٨
تداوي: ٩٨
تدبير: ٩٨
ترجيع: ٩٨

تسبيح: ٩٨
تسري: ٩٨
تسمية: ٩٩
تشريق: ٩٩
تشهد: ٩٩
تصوير: ٩٩
تطوع: ٩٩
تعزير: ٩٩
تفليس: ٩٩
تكفين: ١٠٠
تلاوة: ١٠١
تلبية: ١٠١
تلقي الركبان: ١٠١
تمتع: ١٠١
تميمة: ١٠١
تنفيل: ١٠١
تنكيس: ١٠١
تهجد: ١٠١
توأم: ١٠١
توبة: ١٠١
توحيد: ١٠٢
تولية: ١٠٩
تيمم: ١٠٩

حرف الثاء

ثعلب: ١١٤
ثمار: ١١٤
ثوم: ١١٤
ثيب: ١١٤

حرف الجيم

جائحة: ١١٥
جائزة السلطان: ١١٥
جائفة: ١١٥
جدة: ١١٥
جزاف: ١١٥
جزية: ١١٥
جلالة: ١١٨
جلب: ١١٨
جلد: ١١٨
جماع: ١١٨
الجمع بين الصلاتين: ١١٨
جمعة: ١٢٠
جن: ١٢٠
جنابة: ١٢١
جنازة: ١٢١
الجنة والنار: ١٢٢
جناية: ١٢٢
جنين: ١٢٢
جهاد: ١٢٢
جوار: ١٢٥
جوارح: ١٢٥
جورب: ١٢٥

حرف الحاء

حبس: ١٢٦
حج: ١٢٦
حجاب: ١٨٥
حجامة: ١٨٥
حد: ١٨٦
حداد: ١٨٨
حدث: ١٩٠
حرابة: ١٩٠
حربي: ١٩١
حرز: ١٩١
حرم مكة: ١٩١
حرير: ١٩٢
حق: ١٩٢
حلف: ١٩٢
حلق: ١٩٢
حلي: ١٩٢
حمار: ١٩٢
حمام: ١٩٢
حمل: ١٩٢
حوالة: ١٩٢
حيض: ١٩٣
حية: ١٩٧
حيوان: ١٩٧

حرف الخاء

ختان: ١٩٨
خراج: ١٩٩
خسوف: ٢٠٠
خضاب: ٢٠٠
خطأ: ٢٠١
خطبة: ٢٠١
خل: ٢٠١
خلع: ٢٠١
خليفة: ٢٠٢
خمر: ٢٠٢
خنثى: ٢٠٤
خنزير: ٢٠٤
خيار: ٢٠٥
خيل: ٢٠٨

حرف الدال

دار الحرب: ٢٠٩
دب: ٢٠٩
دباغ: ٢٠٩

درهم: ٢٠٩
دعاء: ٢٠٩
دم: ٢٠٩
دهر: ٢٠٩
دواء: ٢٠٩
دين: ٢١٠
دينار: ٢١١
دية: ٢١١

حرف الذال

ذئب: ٢٢١
ذبح: ٢٢١
ذكاة: ٢٢٣
ذنب: ٢٢٣
ذهب وفضة: ٢٢٣

حرف الراء

رؤيا: ٢٢٥
راهب: ٢٢٥
ربا: ٢٢٥
رجعة: ٢٣٠
رِجْل: ٢٣٠
رجم: ٢٣٠
ردة: ٢٣٠
رشوة: ٢٣٢
رضاع: ٢٣٣
رضخ: ٢٣٥
رقيق: ٢٣٥
رقية: ٢٣٧
ركاز: ٢٣٨
الركن اليماني: ٢٣٩
رَمَل: ٢٣٩
رمي: ٢٣٩
رهن: ٢٣٩
رواتب: ٢٤١
روح: ٢٤١
ري: ٢٤١

حرف الزاي

زرع: ٢٤٣
زكاة: ٢٤٣
زكاة الفطر: ٢٦٠
زلزلة: ٢٦٧
زنى: ٢٦٧
زندقة: ٢٧١
زوج: ٢٧٢
زوجة: ٢٧٢
زينة: ٢٧٢

حرف السين

سؤال: ٢٧٣
سؤر: ٢٧٣
سب: ٢٧٣
سبع: ٢٧٣
سبق: ٢٧٣
سبي: ٢٧٥
ستر العورة: ٢٧٧
سترة الصلاة: ٢٧٧
سجود التلاوة: ٢٧٧
سجود السهو: ٢٧٩
السحور: ٢٨٤
سرطان الماء: ٢٨٤
سرقة: ٢٨٤
السعي بين الصفا والمروة: ٢٨٨
سفر: ٢٨٨
سلام: ٢٨٨
سلب: ٢٨٩
سلطان: ٢٨٩
سلم: ٢٨٩
سمك: ٢٩٠
سن: ٢٩٠
سنجاب: ٢٩٠
سنور: ٢٩٠
سهو: ٢٩٠
سواك: ٢٩٠
سوق: ٢٩٠

حرف الشين

شاهين: ٢٩١
شجر: ٢٩١
شراء: ٢٩١
شرب: ٢٩١
شرك: ٢٩١
شركة: ٢٩١
شطرنج: ٢٩١
شعر: ٢٩٢
شغار: ٢٩٣
شفعة: ٢٩٣
شك: ٢٩٥
شهادة: ٢٩٥
شهيد: ٢٩٥

حرف الصاد

صبي: ٢٩٧
صدقة: ٢٩٧
صدقة الفطر: ٢٩٩
صرف: ٢٩٩
صغير: ٣٠٢
صفي: ٣٠٢

صلاة: ٣٠٢
صلاة الاستسقاء: ٣٣٠
صلاة التراويح: ٣٣١
صلاة التطوع: ٣٣٢
صلاة الجماعة: ٣٣٢
صلاة الجمعة: ٣٤١
صلاة الجنازة: ٣٤٩
صلاة الخوف: ٣٥٣
صلاة السنة: ٣٥٨
صلاة الصبح: ٣٥٩
صلاة الظهر: ٣٦٠
صلاة العشاء: ٣٦٢
صلاة العصر: ٣٦٣
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ٣٦٤
صلاة العيدين: ٣٦٤
صلاة الفجر: ٣٦٦
صلاة قيام الليل: ٣٦٦
صلاة الكسوف: ٣٦٦
صلاة المريض: ٣٦٨
صلاة المسافر: ٣٧٠
صلاة المغرب: ٣٧٣
صلاة النافلة: ٣٧٣
صلاة الوتر: ٣٧٩
الصلاة الوسطى: ٣٨٠
صورة: ٣٨١
صوف: ٣٨٢
صياغة: ٣٨٢
صيام: ٣٨٢
صيد: ٣٩٨

حرف الضاد

ضب: ٣٩٩
ضرب: ٣٩٩
ضرر: ٣٩٩
ضرورة: ٤٠٠
ضفدع: ٤٠٠
ضمان: ٤٠٠
ضيافة: ٤٠٣

حرف الطاء

طاعون: ٤٠٥
طعام: ٤٠٥
طلاق: ٤٠٩
طهارة: ٤١٤
طواف: ٤١٥
طيب: ٤١٥
طير: ٤١٥
طيرة: ٤١٥

حرف الظاء

ظفر: ٤١٦

حرف العين

عائن: ٤١٧
عارية: ٤١٧
عاشوراء: ٤١٨
عاقلة: ٤١٨
عتق: ٤١٨
عدة: ٤٢٢
عربون: ٤٢٤
عرية: ٤٢٤
عزل: ٤٢٤
عزلة: ٤٢٤
عشاء: ٤٢٤
عُشْر: ٤٢٤
عِشْرة: ٤٢٥
عصر: ٤٢٥
عطاس: ٤٢٥
عطية: ٤٢٦
عظم: ٤٣٠
عُقاب: ٤٣٠
عقيقة: ٤٣٠
علاج: ٤٣٢
عمرة: ٤٣٢
العمرى: ٤٣٣
عنين: ٤٣٤
عورة: ٤٣٤
عيادة: ٤٣٥
عيب: ٤٣٥
عيد: ٤٣٥
عين: ٤٣٥

حرف الغين

غرر: ٤٣٦
غرة: ٤٣٦
غسل: ٤٣٦
غسل الميت: ٤٣٨
غش: ٤٤٠
غصب: ٤٤٠
غلول: ٤٤٠
غناء: ٤٤٠
غنيمة: ٤٤١
غيبة: ٤٤٨

حرف الفاء

فتنة: ٤٤٩
فدية: ٤٥٠
فرائض: ٤٥٠
الفَرَق: ٤٥٠

فسق: ٤٥٠
فضة: ٤٥٠
فطام: ٤٥٠
فطرة: ٤٥٠
فقير: ٤٥٣
فنك: ٤٥٤
فهد: ٤٥٤
فيء: ٤٥٤
فلس: ٤٥٤
فيل: ٤٥٤

حرف القاف

قاضي: ٤٥٥
قبر: ٤٥٥
قبض: ٤٥٥
قبلة: ٤٥٥
قتل: ٤٥٥
القدر: ٤٥٥
قذف: ٤٥٥
قرء: ٤٥٦
قرآن: ٤٥٦
قرابة: ٤٥٧
قرد: ٤٥٧
قرض: ٤٥٧
قرعة: ٤٥٨
قسامة: ٤٥٨
قسم: ٤٦٢
قسمة: ٤٦٢
قصاص: ٤٦٢
قصر الصلاة: ٤٦٢
قصيل: ٤٦٣
قضاء: ٤٦٣
قضاء الفوائت: ٤٦٥
قنفذ: ٤٦٩
قَوَد: ٤٦٩

حرف الكاف

كافر: ٤٧٠
كبائر: ٤٧٠
كحل: ٤٧١
كراء المزارع: ٤٧١
كسوف: ٤٧١
كفاءة: ٤٧١
كفارة: ٤٧١
كفر: ٤٧٢
كفن: ٤٧٣
كلالة: ٤٧٣
كلام: ٤٧٣
كلب: ٤٧٣
كنيسة: ٤٧٣
كي: ٤٧٣

حرف اللام

لباس: ٤٧٤
لبن الفحل: ٤٧٦
لحية: ٤٧٦
لعان: ٤٧٧
لعب: ٤٨١
لُقطة: ٤٨٣
لوث: ٤٨٨
ليلة القدر: ٤٨٨

حرف الميم

ماء: ٤٨٩
مأمومة: ٤٩١
مبعض: ٤٩١
متعة النكاح: ٤٩١
مجوس: ٤٩١
محاربون: ٤٩١
مداواة: ٤٩١
محاقلة: ٤٩١
مخابرة: ٤٩١
محلل: ٤٩١
المدينة المنورة: ٤٩١
مذي: ٤٩٢
امرأة: ٤٩٢
مرضع: ٤٩٣
مرض: ٤٩٣
مزابنة: ٤٩٤
مزارعة: ٤٩٨
مزدلفة: ٤٩٨
مسابقة: ٤٩٨
مساقاة: ٤٩٨
مسبوق: ٥٠٠
مسجد: ٥٠١
مسح: ٥٠١
مسكر: ٥٠٣
مسكين: ٥٠٣
مصافحة: ٥٠٤
مصاهرة: ٥٠٤
مصحف: ٥٠٤
مصراة: ٥٠٥
مضاربة: ٥٠٥
مضطر: ٥٠٥
مطر: ٥٠٥
معدن: ٥٠٥
معروف: ٥٠٥
معصية: ٥٠٥
مغرب: ٥٠٥

مفقود: ٥٠٥
مفلس: ٥٠٥
مقاثي: ٥٠٥
مقادير: ٥٠٥
مقبرة: ٥٠٧
مكاتب: ٥٠٨
مكة: ٥١٢
ملامسة: ٥١٣
منابذة: ٥١٣
منقلة: ٥١٤
مهر: ٥١٤
موات: ٥١٥
موضحة: ٥١٥
مولود: ٥١٥
ميت: ٥١٥
ميتة: ٥١٦

حرف النون

نار: ٥١٧
نبيذ: ٥١٧
نجاسة: ٥١٧
نجش: ٥٣٠
نحر: ٥٣٠
نذر: ٥٣٠
نرد: ٥٣٢
نسب: ٥٣٢
النش: ٥٣٢
نفاس: ٥٣٢
نفقة البهائم: ٥٣٣
نفقة المعتدة: ٥٣٣
نفقة المماليك: ٥٣٣
نكاح: ٥٣٣
نمر: ٥٥٣
نواة: ٥٥٣
نوم: ٥٥٣
نيابة: ٥٥٣
نية: ٥٥٣

حرف الهاء

هَجْر: ٥٥٤
هدي: ٥٥٤
هدية: ٥٥٥

حرف الواو

وبر: ٥٥٦
وتر: ٥٥٦
ودي: ٥٥٦
وديعة: ٥٥٦
وزغ: ٥٥٦
وصاية: ٥٥٦
وصية: ٥٥٦
وضوء: ٥٥٩
وطء: ٥٧٦
وقت: ٥٧٦
وقف: ٥٧٦
وكالة: ٥٧٩
ولاء: ٥٧٩
ولي: ٥٨٢
وليمة: ٥٨٢

حرف الياء

يتيم: ٥٨٤
يد: ٥٨٤
يربوع: ٥٨٤
يقين: ٥٨٤
يمين: ٥٨٤
يوم الجمعة: ٥٩٢
يوم عرفة: ٥٩٢


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com